جَامِعُ الْخَيْرَاتِ

مِنْ مَجَالِسِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ الْهَرَرِيِّ

الدَّرْسُ الأَوَّلُ

عِلْمُ الدِّينِ الضَّرُورِيُّ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِهِ وَسَلَّمَ. أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي سُورَةِ التَّحْرِيمِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ هَذِهِ الآيَةُ تَأْمُرُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ يَحْفَظُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ. فَسَّرَ هَذِهِ الآيَةَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالتَّابِعِيُّ الْجَلِيلُ عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ أَمَّا عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ قَالَ عَلِّمُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمُ الْخَيْرَ اهـ [رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ وَصَحَّحَهُ وَأَقَرَّهُ الذَّهَبِيُّ] أَيْ عِلْمَ الدِّينِ وَأَمَّا عَطَاءٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ قَالَ أَنْ تَتَعَلَّمُ كَيْفَ تُصَلِّي وَكَيْفَ تَصُومُ وَكَيْفَ تَحُجُّ وَكَيْفَ تَبِيعُ وَتَشْتَرِي وَكَيْفَ تَنْكِحُ وَكَيْفَ تُطَلِّقُ اهـ [أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ].

الْمَعْنَى الْمَفْهُومُ مِنْ تَفْسِيرِ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَفْسِيرِ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ لِهَذِهِ الآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا تَعَلَّمَ لِنَفْسِهِ وَعَلَّمَ أَهْلَهُ أُمُورَ الدِّينِ فَقَدْ حَفِظَ نَفْسَهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ تِلْكَ النَّارُ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ، فَفِي هَذِهِ الآيَةِ تَهْدِيدٌ وَتَوَعُّدٌ لِمَنْ أَهْمَلَ مَا يَلْزَمُهُ تَعَلُّمُهُ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ الضَّرُورِيِّ الَّذِي هُوَ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ.

فَفَرْضٌ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَعْرِفَ تَصْحِيحَ الْعَقِيدَةِ وَتَصْحِيحَ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَتَصْحِيحَ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالصَّلاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَمَعْرِفَةُ مَا يَحِلُّ وَمَا يَحْرُمُ مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَمَعْرِفَةُ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّكَاحِ وَمَا يَحْرُمُ وَمَا يَصِحُّ مِنَ الطَّلاقِ وَمَا لا يَصِحُّ فَمَنْ أَقْدَمَ عَلَى هَذِهِ الأَشْيَاءِ تَارِكًا تَعَلُّمَ الْعِلْمِ وَرَاءَ ظَهْرِهِ مَعَ وُجُودِ مَنْ يُعَلِّمُ فَقَدْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِنَارِ اللَّهِ النَّارِ الْعَظِيمَةِ فَإِنْ كَانَ الشَّخْصُ لا يَجِدُ فِي بَلَدِهِ مَنْ يَعْلَمُ هَذِهِ الضَّرُورِيَّاتِ وَعَلِمَ أَنَّهُ يُوجَدُ بِأَرْضٍ كَذَا مَنْ يَعْرِفُ أُمُورَ الدِّينِ فَلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبْقَى فِي مَكَانِهِ وَيَرْضَى بِجَهْلِهِ بِأُمُورِ الدِّينِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْحَلَ [قَالَ أَحْمَدُ بنُ رَسْلانَ فِي الزُّبَدِ مَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ ذَا فَلْيَسْأَلِ....مَنْ لَمْ يَجِدْ مُعَلِّمًا فَلْيَرْحَلِ]، هَذِهِ عُلُومُ الدُّنْيَا النَّاسُ يَرْحَلُونَ إِلَيْهَا وَيَتَكَلَّفُونَ أَمْوَالًا عَظِيمَةً فِي سَبِيلِ تَعَلُّمِهَا وَتَحْصِيلِهَا مَعَ أَنَّ الْغَايَةَ مِنْهَا بُحْبُوحَةُ الْعَيْشِ فِي الدُّنْيَا الزَّائِلَةِ، قَدْ يَتْعَبُ الشَّخْصُ سِنِينَ عَدِيدَةً فِي تَحْصِيلِ هَذِهِ الْعُلُومِ ثُمَّ يَأْتِيهِ أَجَلُهُ قَبْلَ أَنْ يَمْكُثَ زَمَانًا كَانَ يَأْمُلُ هُوَ أَنْ يَعِيشَ فِيهِ بِبُحْبُوحَةٍ، يُفَاجِئُهُ الْمَوْتُ. كَمْ أُنَاسٍ رَجَعُوا مِنْ دِرَاسَاتِهِمْ فِي الْخَارِجِ فَبَاغَتَهُمُ الْمَوْتُ.

وَأَمَّا عِلْمُ الدِّينِ فَنَتِيجَتُهُ السَّعَادَةُ الأَبَدِيَّةُ لِلنَّجَاةِ مِنْ تِلْكَ النَّارِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ ءَالِ عِمْرَانَ ﴿فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ مَنْ سَلِمَ مِنْ تِلْكَ النَّارِ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ بِلا عَذَابٍ فَهَذَا هُوَ الْفَائِزُ، هُوَ الإِنْسَانُ الرَّابِحُ.

أَمَّا عُلُومُ الدُّنْيَا الَّتِي يَفْتَخِرُ النَّاسُ بِهَا وَيَكْدَحُونَ وَيَتْعَبُونَ لِتَحْصِيلِهَا سِنِينَ عَدِيدَةً وَقَصْيُدُهُمْ مِنْهَا بُحْبُوحَةُ الْعِيشَةِ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ الدُّنْيَا الَّتِي هُمْ يَعِيشُونَهَا زَائِلَةٌ هَذَا يَمُوتُ بِأَجَلٍ وَالآخَرُ يَمُوتُ بِأَجَلٍ أَقْصَرَ مِنْهُ أَوْ أَطْوَلَ مِنْهُ وَأَمَّا الآخِرَةُ فَهِيَ دَارُ الْقَرَارِ هِيَ دَارُ الْحَيَاةِ الدَّائِمَةِ، فَمَنْ تَزَوَّدَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا أَيْ تَعَلَّمَ عِلْمَ الدِّينِ الْقَدْرَ الَّذِي لا يَسْتَغْنِي عَنْهُ ثُمَّ عَمِلَ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنَ الْفَائِزِينَ الَّذِينَ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ لا فِي قُبُورِهِمْ وَلا فِي ءَاخِرَتِهِمْ أَمْنٌ بِلا خَوْفٍ رَاحَةٌ بِلا تَعَبٍ حَيَاةٌ بِلا مَوْتٍ صِحَّةٌ بِلا مَرَضٍ يَحْيَوْنَ حَيَاةً دَائِمَةً لا مَوْتَ بَعْدَهَا وَلا مَرَضَ فِيهَا وَلا بُؤْسَ وَلا فَاقَةَ وَلا فَقْرَ فِيهَا.

وَأَمَّا الَّذِي يَتْعَبُ يُحَاوِلُ أَنْ يَتَعَبَّدَ لِلَّهِ تَعَالَى فَيَتْرُكُ تَعَلُّمَ عِلْمِ الدِّينِ وَرَاءَ ظَهْرِهِ فَهُوَ كَحَاطِبِ لَيْلٍ كَالَّذِي يَحْطِبُ الْحَطَبَ أَيْ يَجْمَعُهُ لِيَحْمِلَهُ إِلَى بَيْتِهِ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ يَجْمَعُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَبَصَّرَ أَنْ يَكُونَ فِيمَا يَحْمِلُهُ مِنَ الْحَطَبِ مَا يَعْطِبُهُ مِنْ حَيَّةٍ أَوْ عَقْرَبٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ هَوَامِّ الأَرْضِ الْمُؤْذِيَةِ، مَثَلُهُ كَمَثَلِ حَاطِبِ اللَّيْلِ. وَالرَّسُولُ ﷺ وَعَلَى ءَالِهِ حَذَّرَنَا مِنَ الاِعْتِمَادِ عَلَى صُوَرِ الأَعْمَالِ بِدُونِ تَصْحِيحِهَا فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ رُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ وَرُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَالْعَطَشُ اهـ [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى] الرَّسُولُ ﷺ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ هَذَيْنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَقَصْدُهُ إِيرَادُ الْمِثَالِ وَإِلَّا فَكَمْ مِنْ حَاجٍّ لَيْسَ لَهُ مِنْ حَجِّهِ إِلَّا التَّعَبُ وَإِنْفَاقُ الْمَالِ وَكَمْ مِمَّنْ يُحَاوِلُ أَدَاءَ الزَّكَاةِ زَكَاتُهُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّمْ أَحْكَامَ الشَّرْعِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالزَّكَاةِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي

اتِّفَاقُ الصَّحَابَةِ فِي الْعَقِيدَةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ. أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَصَبَ لَنَا أَدِلَّةً عَقْلِيَّةً أَنَّهُ لا يُشْبِهُ مَخْلُوقَهُ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، نَصَبَ لَنَا أَدِلَّةً عَقْلِيَّةً عَلَى اسْتِحَالَةِ الْجُلُوسِ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَنْزَلَ ءَايَةً مُحْكَمَةً فِي الْقُرْءَانِ الْكَرِيمِ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْ تَدُلُّ عَلَى تَنْزِيهِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الْجُلُوسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْبَشَرِ بَلْ كُلِّ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ وَهُوَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي سُورَةِ الشُّورَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾. هَذِهِ الْجُمْلَةُ مَعَ وَجَازَةِ لَفْظِهَا فَمَعْنَاهَا وَاسِعٌ تُنَزِّهُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ كُلِّ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْبَشَرِ. صِفَاتُ الْبَشَرِ نَعْرِفُهَا مِنْ أَنْفُسِنَا، الْجُلُوسُ مِنْ صِفَاتِنَا وَالتَّنَقُّلُ مِنْ أَعْلَى إِلَى أَسْفَلَ أَوْ مِنْ أَسْفَلَ إِلَى أَعْلَى هَذَا أَيْضًا مِنْ صِفَاتِنَا. كَذَلِكَ اتِّخَاذُ حَيِّزٍ أَيْ مَكَانٍ يُتَحَيَّزُ فِيهِ هَذَا أَيْضًا مِنْ صِفَاتِنَا، كَذَلِكَ التَّغَيُّرُ مِنْ صِفَاتِنَا، كَذَلِكَ التَّأَثُّرُ مِنْ صِفَاتِنَا، كَذَلِكَ الاِنْفِعَالُ هَذَا مِنْ صِفَاتِنَا، فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ كُلِّهَا. فَمَنِ ادَّعَى أَنَّهُ مَعَ السَّلَفِ وَقَالَ ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سُورَةَ طَهَ/

5] بِمَعْنَى الْجُلُوسِ فَقَدِ افْتَرَى وَكَذَبَ كَذِبًا ظَاهِرًا لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ إِنَّ اسْتِوَى هُنَا بِمَعْنَى جَلَسَ. لا يَثْبُتُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ الَّذِينَ عُرِفُوا بِتَفْسِيرِ الْقُرْءَانِ ذَلِكَ، لا يَثْبُتُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ. أَمَّا أَنْ يَكْذِبَ بَعْضُ الْكَذَّابِينَ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَ الصَّحَابَةِ وَيَنْسُبَ إِلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ فَسَرَّ هَذِهِ الآيَةَ ءَايَةَ الاِسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ بِالاِسْتِقْرَارِ أَوِ امْتِلاءِ الْعَرْشِ بِهِ فَهَذَا لَمْ يَرِدْ مِمَّنْ هُوَ مِنَ الثِّقَاتِ الثَّابِتِينَ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ يُقَالُ لَهَا عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ سِلْسِلَةُ الْكَذِبِ. هَذِهِ السِّلْسِلَةُ سِلْسِلَةُ الْكَذِبِ افْتَرَتْ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ ﴿الرَّحْمٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سُورَةَ طَهَ/5] اسْتَقَرَّ. هَذَا افْتِرَاءٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. لا يَثْبُتُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ تَفْسِيرُ اسْتِوَاءِ اللَّهِ عَلَى الْعَرْشِ بِالْجُلُوسِ أَوِ الاِسْتِقْرَارِ إِنَّمَا بِمَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْهَمُونَ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ كَانُوا يَفْهَمُونَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿الرَّحْمٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ مَعْنًى يَلِيقُ بِاللَّهِ تَعَالَى كَعُلُوِّ الْقَدْرِ. عُلُوُّ الْقَدْرِ هُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ، اللَّهُ تَعَالَى وَصَفَ نَفْسَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ الْعَلِيُّ مَعْنَاهُ عَلِيُّ الْقَدْرِ رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مُسْتَقِرٌّ عَلَى الْعَرْشِ الَّذِي هُوَ مِنَ الْعَالَمِ الْعُلْوِيِّ وَلا عَلَى الْكُرْسِيِّ الَّذِي هُوَ جِرْمٌ عَظِيمٌ تَحْتَ الْعَرْشِ. كُلُّ هَذَا لا يَلِيقُ بِاللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ الاِسْتِقْرَارَ وَالْجُلُوسَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ الْبَشَرِ فَكُلُّ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْبَشَرِ لا تَلِيقُ بِاللَّهِ تَعَالَى، بَلْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ وَهُوَ الإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ الَّذِي كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقَرْنِ الثَّالِثِ الْهِجْرِيِّ ثُمَّ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنَ الْقَرْنِ الرَّابِعِ فَتُوُفِّيَ، هَذَا الإِمَامُ الَّذِي هُوَ مِنَ السَّلَفِ قَالَ فِي عَقِيدَتِهِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي هِيَ مُتَدَاوَلَةٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ ذَلِكَ الزَّمَنِ إِلَى عَصْرِنَا هَذَا قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ وَصَفَ اللَّهَ بِمَعْنًى مِنْ مَعَانِي الْبَشَرِ فَقَدْ كَفَرَ اهـ هَذِهِ الْجُمْلَةُ احْفَظُوهَا وَحَفِّظُوهَا أَهَالِيَكُمْ وَمَنْ وَصَفَ اللَّهَ بِمَعْنًى مِنْ مَعَانِي الْبَشَرِ فَقَدْ كَفَرَ اهـ مَعَانِي الْبَشَرِ كَثِيرَةٌ، كُلُّنَا يَعْرِفُ مَعَانِيَ الْبَشَرِ أَيْ صِفَاتِ الْبَشَرِ، كُلُّنَا نَعْرِفُ. الْجُلُوسُ مِنْ صِفَاتِنَا، الْجُلُوسُ لا يَصِحُّ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ إِلَّا مِمَّنْ لَهُ نِصْفَانِ نِصْفٌ أَعْلَى وَنِصْفٌ أَسْفَلُ، الإِنْسَانُ هَكَذَا لِذَلِكَ يُوصَفُ بِالْجُلُوسِ وَالْكَلْبُ كَذَلِكَ يُوصَفُ بِالْجُلُوسِ وَكَثِيرٌ مِنَ الْبَهَائِمِ تُوصَفُ بِالْجُلُوسِ لِأَنَّ لَهَا نِصْفًا أَعْلَى وَنِصْفًا أَسْفَلَ.

ثُمَّ الْجُلُوسُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ عِبَارَةٌ عَنِ الْتِقَاءِ الْمَقْعَدَةِ بِالأَرْضِ أَوْ بِالْكُرْسِيِّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، هَذَا مَعْنَى الْجُلُوسِ فَكَيْفَ يُوصَفُ خَالِقُ الْعَالَمِ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ وَصِفَاتِهِ وَخَلَقَ سَائِرَ الأَشْيَاءِ وَصِفَاتِهَا بِالْجُلُوسِ الَّذِي هُوَ تَلاصُقُ جِسْمَيْنِ أَحَدُهُمَا لَهُ نِصْفَانِ نِصْفٌ أَعْلَى وَنِصْفٌ أَسْفَلُ. هَؤُلاءِ كَيْفَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ عَرَفُوا اللَّهَ تَعَالَى. يُفَسِّرُونَ ﴿الرَّحْمٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سُورَةَ طَهَ/5] بِالْجُلُوسِ ثُمَّ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ عَرَفُوا اللَّهَ وَأَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِهِ. هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ هَذَا مِنَ الْكَذِبِ الْبَعِيدِ.

ثُمَّ ثُمَّ ثُمَّ هَؤُلاءِ أَنْفُسُهُمْ يُحَرِّفُونَ ءَايَاتٍ قُرْءَانِيَّةً وَرَدَتْ فِي بَيَانِ أَحْوَالِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ كَانُوا فِي الزَّمَنِ الَّذِي كَانَ الْقُرْءَانُ يَنْزِلُ فِيهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُشْرِكُونَ مِنْ جُمْلَةِ مَقَالاتِهِمْ أَنْ قَالُوا ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [سُورَةَ الزُّمَر/3] هَؤُلاءِ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَنِ الرَّسُولِ ﷺ الَّذِينَ كَانُوا مُعَادِينَ لِلرَّسُولِ مُكَذِّبِينَ لَهُ مُؤْذِينَ لَهُ مُسْتَهْزِئِينَ بِهِ كَانُوا يَقُولُونَ هَذِهِ الأَوْثَانُ الَّتِي يَنْهَانَا مُحَمَّدٌ عَنْ عِبَادَتِهَا نَحْنُ لا نَعْبُدُهَا إِلَّا لِتُقَرِّبَنَا إِلَى اللَّهِ، اعْتَرَفُوا بِأَنَّهُمْ يَعْبُدُونَهَا، وَمَا مَعْنَى

الْعِبَادَةِ، مَعْنَى الْعِبَادَةِ نِهَايَةُ التَّذَلُّلِ، كَانُوا يُعَظِّمُونَهَا كَتَعْظِيمِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، كَانُوا يَتَبَذَّلُونَ لَهَا نِهَايَةَ التَّذَلُّلِ، هَذَا كَانَ عِبَادَتَهُمْ لَهَا، لِأَوْثَانِهِمْ.

هَؤُلاءِ الْمُحَرِّفُونَ لِدِينَ اللَّهِ يَجْعَلُونَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِينَ هُمْ مُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ لا أَحَدَ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُتَبَذَّلَ لَهُ نِهَايَةَ التَّذَلُّلِ إِلَّا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلا يُعَظِّمُونَ أَحَدًا سِوَى اللَّهِ نِهَايَةَ التَّعْظِيمِ، عَنْ هَؤُلاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُونَ أَنْتُمْ مِثْلُ أُولَئِكَ، مِثْلُ أُولَئِكَ عُبَّادِ الأَوْثَانِ الَّذِينَ قَالُوا فِي التَّشَبُّثِ عَلَى عِبَادَةِ الأَوْثَانِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ يَقُولُونَ أَنْتُمْ مِثْلُ أُولَئِكَ، أَحَدُكُمْ عِنْدَمَا يَذْهَبُ لِزِيَارَةِ قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ أَوْ قَبْرِ أَيِّ نَبِيٍّ أَوْ قَبْرِ أَيِّ وَلِيٍّ لِلتَّبَرُّكِ فَقَدْ أَشْرَكَ صَارَ مِثْلَ أُولَئِكَ مَعَ أَنَّ التَّبَرُّكَ بِالرَّسُولِ وَبِآثَارِهِ كَانَ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَهُ حَتَّى إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَعُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ حَلَقَ رَأْسَهُ بِالْمُوسَى ثُمَّ قَسَمَ شَعَرَهُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَمَا قَسَمَ هَذَا الشَّعَرَ إِلَّا لِيَتَبَرَّكُوا بِهِ فَكَانُوا يَتَبَرَّكُونَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ حَتَّى إِنَّهُمْ كَانُوا يَغْمِسُونَهُ فِي الْمَاءِ فَيَسْقُونَ هَذَا الْمَاءَ بَعْضَ الْمَرْضَى تَبَرُّكًا بِأَثَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَهَذَا الأَثَرُ فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ. كَانَ أَحَدُهُمْ أَخَذَ شَعْرَةً وَالآخَرُ أَخَذَ شَعْرَتَيْنِ وَخَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَتْ لَهُ قَلَنْسُوَّةٌ وَضَعَ فِي طَيِّهَا شَعَرًا مِنْ نَاصِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ لَمَّا حَلَقَ ﷺ فِي عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ، الْجِعْرَانَةُ بَعْدَ مَكَّةَ إِلَى جِهَةِ الطَّائِفِ، لَيْسَ حَلَقَهُ فِي الْحَجِّ، لا، هَذَا لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ ذَلِكَ الشَّعَرِ أَخَذَ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ شَعَرَ النَّاصِيَةِ أَيْ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ فَوَضَعَهُ فِي قَلَنْسُوَتِهِ فَكَانَ ذَاتَ مَرَّةٍ فِي غَزْوَةٍ مِنَ الْغَزَوَاتِ فَقَدَهَا، فَكَانَ يَبْحَثُ عَنْهَا وَيُفَتِّشُ عَنْهَا تَفْتِيشًا شَدِيدًا حَتَّى وَجَدَهَا فَقِيلَ لَهُ لِمَاذَا أَنْتَ تَطْلُبُ هَذِهِ الْقَلَنْسُوَةَ كُلَّ هَذِهِ الطَّلَبِ فَقَالَ إِنِّي وَضَعْتُ فِيهَا مِنْ شَعَرِ نَاصِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا حَضَرْتُ وَقْعَةً إِلَّا رُزِقْتُ النُّصْرَةَ كُلَّمَا حَضَرْتُ مَعْرَكَةً انْتَصَرْتُ عَلَى الْكُفَّارِ بِبَرَكَةِ هَذَا الشَّعَرِ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي دَلائِلِ النُّبُوَّةِ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ].

الصَّحَابَةُ كَانَ مَعْرُوفًا عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَتَبَرَّكُونَ بِآثَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ وَقَعَ مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ فِي عَهْدِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ، تِسْعَةَ أَشْهُرٍ انْقَطَعَ الْمَطَرُ عَنْهُمْ صَارَتْ مَجَاعَةٌ، بَعْضُ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ جَاءَ إِلَى قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَسْقِ لِأُمَّتِكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا اهـ هَذِهِ يُقَالُ لَهَا اسْتِغَاثَةٌ وَتَوَسُّلٌ، فَجِيءَ فِي الْمَنَامِ أُتِيَ هَذَا الرَّجُلُ الصَّحَابِيُّ فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ لَهُ أَقْرِئْ عُمَرَ السَّلامَ وَأَخْبِرْهُ أَنَّهُمْ يُسْقَوْنَ فَذَهَبَ الرَّجُلُ إِلَى عُمَرَ فَقَصَّ عَلَيْهِ رُؤْيَاهُ وَمَاذَا فَعَلَ بِأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ وَتَوَسَّلَ بِهِ [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي دَلائِلِ النُّبُوَّةِ]، ثُمَّ سَقَاهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَتَّى سُمِّيَ ذَلِكَ الْعَامُ عَامَ الْفَتْقِ، مِنْ شِدَّةِ مَا ظَهَرَ مِنَ الأَعْشَابِ سَمِنَتِ الْمَوَاشِي حَتَّى تَفَتَّقَتْ بِالشَّحْمِ لِذَلِكَ سُمِّيَ عَامَ الْفَتْقِ.

ثُمَّ هَذَا الْفِعْلُ أَيِ التَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِالِاسْتِغَاثَةِ بِهِ مَا نَقَدَهُ مِنْ هَذَا الصَّحَابِيِّ أَيْ مَا عَابَهُ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ عَلَيْهِ، مَا قَالَ لَهُ كَيْفَ تَطْلُبُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ كَيْفَ تَسْتَغِيثُ وَتَتَوَسَّلُ بِرَسُولِ اللَّهِ وَقَدْ مَاتَ، مَا قَالَ لَهُ عُمَرُ وَلا غَيْرُ عُمَرَ. كُلُّ مَنْ عَلِمَ بِالْقِصَّةِ مَا انْتَقَدَهُ عَلَيْهَا. هَذَا فِعْلُ السَّلَفِ. وَيُوجَدُ غَيْرُ هَذَا مِنَ الْحَادِثَاتِ الَّتِي هِيَ تَوَسُّلٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِمَّا حَصَلَ لِلصَّحَابَةِ. مَعَ كُلِّ هَذَا هَؤُلاءِ الشَّاذُّونَ مِنْ فَسَادِ قُلُوبِهِمْ يُكَفِّرُونَ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَبَرِّكِينَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالأَوْلِيَاءِ. هَذِهِ

الآيَاتُ الَّتِي نَزَلَتْ فِي الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ الأَوْثَانَ جَعَلُوهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْمُتَبَرِّكِينَ بِالتَّوَسُّلِ بِالأَنْبِيَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

الثَّبَاتُ عَلَى عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مَعَ ذِكْرِهَا

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ وَصَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى ءَالِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ رَوَيْنَا بِالإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ الصَّحِيحِ فِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ وَصَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ وَمِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ قَالُوا قَامَ فِينَا عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ أَلَا لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ فَمَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكُمُ الْمُؤْمِنُ اهـ قَالَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ بَيَانُ أُمُورٍ مُهِمَّةٍ الأَوَّلُ أَهَمِّيَّةُ اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ نَقَلُوا الدِّينَ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ وَلَوْلاهُمْ مَا عَرَفْنَا مَا هُوَ دِينُ اللَّهِ وَهُمُ الَّذِينَ نَقَلُوا إِلَيْنَا الْقُرْءَانَ وَهُمُ الَّذِينَ شَهِدُوا الْوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ.

الأَمْرُ الثَّانِي تَحْرِيمُ خَلْوَةِ الرَّجُلِ بِامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ أَيْ تَحْرِيمُ أَنْ يَنْفَرِدَ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ بِالْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مَحْرَمِيَّةٌ فِي مَكَانٍ لا يَرَاهُمَا فِيهِ غَيْرُهُمَا. بَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَبَ تَحْرِيمِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا فَإِنَّ أَكْثَرَ وَسِيلَةٍ لِلزِّنَا هُوَ الْخَلْوَةُ. عِنْدَمَا يَخْتَلِي رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ يَقْوَى عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ لِيَجُرَّهُ إِلَى الزِّنَا أَيْ يَسْهُلُ عَلَى الشَّيْطَانِ جَرُّ النَّاسِ إِلَى الزِّنَا فِي الْخَلْوَةِ مَا لا يَسْهُلُ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ حَالِ الْخَلْوَةِ.

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فِي حَدِيثِهِ هَذَا وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ اهـ هَذَا أَمْرٌ مِنْهُ ﷺ لِأُمَّتِهِ بِالتَّمَسُّكِ بِعَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّتِي عَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَحَابَتَهُ ثُمَّ هُمْ عَلَّمُوهَا مَنْ بَعْدَهُمْ ثُمَّ أُولَئِكَ أَيْضًا عَلَّمُوهَا مَنْ بَعْدَهُمْ حَتَّى وَصَلَتْ إِلَى هَذَا الزَّمَنِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ. وَلا يَزَالُ هَذَا الاِعْتِقَادُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ بَيْنَ جُمْهُورِ الأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ. جُمْهُورُ الأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ مِنَ الصَّدْرِ الأَوَّلِ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ عَلَى هَذَا الْمُعْتَقَدِ عَلَى تِلْكَ الْعَقِيدَةِ. فَالرَّسُولُ أَوْصَى أُمَّتَهُ بِأَنْ لا يَشِذُّوا عَنْ تِلْكَ الْعَقِيدَةِ. وَلِلَّهِ الْحَمْدُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا جُمْهُورُ الأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ أَيْ مُعْظَمُهُمْ أَكْثَرُهُمْ عَلَى هَذِهِ الْعَقِيدَةِ الَّتِي أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْتِزَامِهَا وَعَدَمِ الشُّذُوذِ عَنْهَا. الآنَ لَوْ تَجَوَّلَ

إِنْسَانٌ فِي بِلادِ الْمُسْلِمِينَ فِي الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ وَالشَّمَالِ وَالْجَنُوبِ يَجِدُ عُلَمَاءَهُمْ عَلَى عَقِيدَةٍ وَاحِدَةٍ. هَذِهِ أَنْدَنُوسْيَا مِائَةٌ وَسَبْعُونَ مَلْيُونًا [هَذَا عَلَى حَسَبِ مَا كَانَ الْعَدَدُ عِنْدَ إِعْطَاءِ الدَّرْسِ]. عُلَمَاؤُهُمْ كُلُّهُمْ عَلَى عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْعَقِيدَةِ الأَشْعَرِيَّةِ الَّتِي هِيَ عَقِيدَةُ الصَّحَابَةِ. إِنَّمَا سُمِّيَتِ الأَشْعَرِيَّةَ لِأَنَّ الإِمَامَ أَبَا الْحَسَنِ الأَشْعَرِيَّ قَرَّرَ هَذِهِ الْعَقِيدَةَ بِالأَدِلَّةِ الْقُرْءَانِيَّةِ وَالْحَدِيثِيَّةِ وَبِالأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ لِأَنَّهُ كَثُرَ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ أُنَاسٌ شَذُّوا عَنْ تِلْكَ الْعَقِيدَةِ فَانْتَدَبَ هَذَا الإِمَامُ الْعَظِيمُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِلْمُكَافَحَةِ وَالدِّفَاعِ عَنْ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ بِبَيَانِ أَدِلَّتِهِمْ مِنْ حَيْثُ النَّقْلُ وَمِنْ حَيْثُ الْعَقْلُ فَسُمِّيَتْ هَذِهِ الْعَقِيدَةُ الَّتِي هِيَ عَقِيدَةُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ إِلَى عَصْرِ الإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ الْعَقِيدَةَ الأَشْعَرِيَّةَ فَصَارَ مَنْ بَقِيَ عَلَى عَقِيدَةِ الصَّحَابَةِ يُسَمَّى أَشْعَرِيًّا وَلَمْ يَأْتِ هُوَ بِأَصْلٍ فِي الْعَقِيدَةِ يُخَالِفُ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَإِنَّمَا هُوَ تَوَسَّعَ بِبَيَانِ الأَدِلَّةِ لِإِخْمَادِ ضَلالاتِ أُولَئِكَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ وَالْمُشَبِّهَةِ وَالدَّهْرِيَّةِ وَالطَّبَائِعِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْكَفَرَةِ. أَدْحَضَ شُبَهَهُمُ الَّتِي هُمْ يَحْتَجُّونَ بِهَا وَبَيَّنَ أَنَّهَا زَائِفَةٌ لَيْسَتْ فِي شَيْءٍ. اللَّهُ تَعَالَى أَعْطَاهُ قُوَّةً فِي الْبَيَانِ وَقُوَّةً فِي الْعَقْلِ حَتَّى كَسَرَ أُولَئِكَ الشَّاذِّينَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْمُشَبِّهَةِ وَالْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ. وَالْيَوْمَ هِيَ الْعَقِيدَةُ الَّتِي عَلَيْهَا مِئَاتُ الْمَلايِينِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. عُلَمَاءُ أَنْدَنُوسْيَا وَمِصْرَ وَبَرِّ الشَّامِ كُلِّهِ وَالْيَمَنِ وَالْعِرَاقِ وَتُرْكِيَا وَأَفْغَانِسْتَان وَالْهِنْدِ وَالسِّنْدِ وَإِفْرِيقْيَةَ وَالْحَبَشَةِ وَالصُّومَالِ وَجَنُوبِ إِفْرِيقْيَةَ كُلُّهُمْ عَلَى هَذِهِ الْعَقِيدَةِ الَّتِي تُسَمَّى الْيَوْمَ الأَشْعَرِيَّةَ [وَمُرَادُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا يَشْمَلُ الْمَاتُرِيدِيَّةَ أَيْضًا لِأَنَّهُ لا خِلافَ فِي أُمَّهَاتِ الْمَسَائِلِ الْعَقَائِدِيَّةِ بَيْنَ الأَشَاعِرَةِ وَالْمَاتُرِيدِيَّةِ وَلَيْسَ أَهْلُ السُّنَّةِ فِي أَيَّامِنَا إِلَّا هَذَيْنِ الْفَرِيقَيْنِ] وَهِيَ عَقِيدَةُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِ التَّابِعِينَ إِلَى أَنْ وَصَلَتْ إِلَى عَصْرِ سَيِّدِنَا أَبِي الْحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ ثُمَّ اسْتَمَرَّتْ وَثَبَتَتْ بَيْنَ جُمْهُورِ الأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

وَهَذِهِ الْعَقِيدَةُ هِيَ إِثْبَاتُ وُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي لَمْ يَسْبِقْهُ عَدَمٌ وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ سِوَى اللَّهِ كَانَ مَعْدُومًا ثُمَّ صَارَ مَوْجُودًا. مَادَّةُ الْعَالَمِ وَأَشْخَاصُهُ كُلُّ ذَلِكَ حَادِثٌ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ قَدِيمًا مَعَ اللَّهِ تَعَالَى. فِي الأَزَلِ لَمْ يَكُنْ سِوَى اللَّهِ تَعَالَى لا نُورٌ وَلا ظَلامٌ وَلا مَكَانٌ وَلا زَمَانٌ لِأَنَّ الزَّمَانَ هُوَ مُقَارَنَةُ شَيْءٍ مُتَجَدِّدٍ بِمُتَجَدِّدٍ ءَاخَرَ وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَسْبِقْهُ عَدَمٌ أَمَّا مَا سِوَاهُ كُلٌّ كَانَ مَعْدُومًا فَالزَّمَانُ وَالْمَكَانُ حَادِثَانِ لَمْ يَكُونَا فِي الأَزَلِ وَكَذَلِكَ النُّورُ وَالظَّلامُ وَالْهَوَاءُ. هَذَا مِنْ جُمْلَةِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَالأَمْرُ الثَّانِي أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لا يُشْبِهُ شَيْئًا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يُشْبِهُ شَيْئًا مِنَ الْعَالَمِ لَمْ يَكُنْ خَالِقًا لِلْعَالَمِ وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَتَحَوَّلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ حَادِثٌ وَهَذَا دَلِيلٌ أَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ كَانَ. إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ لَمَّا زَيَّفَ عَقِيدَةَ أَهْلِ بَلَدِهِ وَكَانَ هُوَ بِبَابِلَ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ وُلِدَ هُنَاكَ وَكَانَ أَهْلُهُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْبَشَرِ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ كُلُّهُمْ عَلَى الْكُفْرِ إِلَّا ابْنَ أَخِيهِ لُوطًا عَلَيْهِ السَّلامُ وَزَوْجَتَهُ [أَيْ زَوْجَةَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ] سَارَةَ فَكَانَا مُسْلِمَيْنِ وَمَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْبَشَرِ كَانُوا كُفَّارًا كَانُوا يَعْبُدُونَ الْكَوْكَبَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، احْتَجَّ إِبْرَاهِيمُ وَاسْتَدَلَّ عَلَى بُطْلانِ عِبَادَةِ هَؤُلاءِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوْكَبِ بِأَنَّهُمْ يَتَحَوَّلُونَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ أَيْ أَنَّكُمْ يَا قَوْمُ تَعْبُدُونَ شَيْئًا يَتَحَوَّلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ. الشَّمْسُ تَتَحَوَّلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ

وَالْقَمَرُ يَتَحَوَّلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ وَالْكَوْكَبُ كَذَلِكَ. كَيْفَ يَصْلُحُ هَؤُلاءِ أَنْ يَكُونُوا مَعْبُودِينَ إِنَّمَا الْمَعْبُودُ الْحَقُّ هُوَ الَّذِى يَحُولُ هَؤُلاءِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ لِأَنَّهُ لا يَجُوزُ فِى الْعَقْلِ أَنْ يَكُونُوا هُمْ خَلَقُوا أَنْفُسَهُمْ وَلا أَنْ يَكُونُوا هُمْ يُحَوِّلُونَ أَنْفُسَهُمْ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ. فَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الإِلَهَ لا يَتَحَوَّلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَاحْتَاجَ إِلَى مَنْ يُحَوِّلُهُ. لَوْ كَانَ يُشْبِهُ الْعَالَمَ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ لَكَانَ مِثْلَ الْمَخْلُوقَاتِ وَلَاحْتَاجَ إِلَى خَالِقٍ أَوْجَدَهُ. كَذَلِكَ عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ تَنْزِيهُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الْمَكَانِ وَعَنِ الْجِهَةِ وَعَنْ كُلِّ صِفَاتِ الْعَالَمِ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

هَؤُلاءِ أَهْلُ السُّنَّةِ يَرَوْنَ الْقُرْءَانَ عَلَى وَجْهَيْنِ. يَرَوْنَ أَنَّ قِسْمًا مِنْهُ يُحْمَلُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَنَّ قِسْمًا مِنَ الْقُرْءَانِ لا يُحْمَلُ عَلَى ظَاهِرِهِ بَلْ يُحْمَلُ عَلَى مَعَانٍ تَلِيقُ بِاللَّهِ تَعَالَى لَيْسَتْ مِنْ أَوْصَافِ الْخَلْقِ.

الإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ مَا حَمَلَ قَوْلَهُ تَعَالَى فِى سُورَةِ الْفَجْرِ ﴿كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الأَرْضُ دَكًّا دَكًّا وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ عَلَى أَنَّ هَذَا مَجِيءٌ حِسِّيٌّ لِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى بِحَرَكَةٍ وَانْتِقَالٍ إِنَّمَا فَسَّرَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى فِى سُورَةِ الْفَجْرِ ﴿وَجَاء رَبُّكَ﴾ بِقَوْلِهِ جَاءَتْ قُدْرَتُهُ [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِى مَنَاقِبِ أَحْمَدَ وَابْنُ الْجَوْزِيّ فِى مَنَاقِبِ أَحْمَدَ]. وَمَرَّةً قَالَ جَاءَ أَمْرُهُ [رَوَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيّ عَنْهُ فِى كِتَابِهِ كَشْفُ الْمُشْكِلِ مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ] وَلَوْ كَانَ مَجِيءُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْحَرَكَةِ وَالِانْتِقَالِ لَوْ كَانَ يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ الْحَرَكَةُ وَالسُّكُونُ وَالِانْتِقَالُ مِنْ فَوْقٍ إِلَى سُفْلٍ كَمَا يَجُوزُ عَلَى الْمَلائِكَةِ مَا قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ أَىْ جَاءَتْ قُدْرَتُهُ مَا كَانَ قَالَ جَاءَ أَمْرُهُ. ذَلِكَ الْيَوْمَ الْمَلائِكَةُ يَنْزِلُونَ مِنْ فَوْقٍ إِلَى تَحْتٍ بِكَثْرَةٍ. مَجِيءُ الْمَلائِكَةِ بِالْحَرَكَةِ لِأَنَّهُمْ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ كَالْبَشَرِ فِيهِمْ صِفَاتُ الْخَلْقِ الْحَرَكَةُ وَالسُّكُونُ وَالِانْتِقَالُ مِنْ عُلْوٍ إِلَى سُفْلٍ ثُمَّ الصُّعُودُ مِنْ سُفْلٍ إِلَى فَوْقٍ هَذَا شَىْءٌ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ. لَكِنْ لِمَاذَا لَمْ يَتْرُكِ الإِمَامُ أَحْمَدُ الآيَةَ عَلَى ظَاهِرِهَا لِمَاذَا مَا قَالَ الْمَجِيءُ مَعْرُوفٌ اللَّهُ يَجِيءُ وَالْمَلائِكَةُ يَجِيئُونَ. لِمَاذَا لَمْ يَحْمِلِ الآيَةَ عَلَى ظَاهِرِهَا بَلْ هَرَبَ مِنْ هَذَا [أَىْ تَرَكَ الْحَمْلَ عَلَى الظَّاهِرِ] إِلَى تَأْوِيلِهَا بِمَجِيءِ الْقُدْرَةِ وَمَجِيءِ أَمْرِهِ لِمَاذَا. لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ عَقِيدَةَ أَهْلِ الْحَقِّ الَّتِى نَقَلَهَا الصَّحَابَةُ عَنِ الرَّسُولِ هِىَ تَنْزِيهُ اللَّهِ عَنِ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ.

فَإِنْ قَالَ وَهَابِيٌّ كَيْفَ يَكُونُ اللَّهُ مُنَزَّهًا عَنِ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، وَاللَّهُ حَيٌّ وَالْحَيُّ لا بُدَّ أَنْ يَتَحَرَّكَ إِذًا اللَّهُ لا بُدَّ أَنْ يَتَحَرَّكَ. قُلْنَا هَذَا كَلامٌ سَخِيفٌ بَلْ هُوَ كُفْرٌ فَلَيْسَ فِى الْعَقْلِ وَلا فِى الشَّرْعِ مَا يَقْضِى بِأَنَّ الْحَيَّ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُتَحَرِّكًا. هُمْ يَقُولُونَ الإِمَامُ أَحْمَدُ إِمَامُنَا وَهُمْ كَاذِبُونَ. هُمْ يَقُولُونَ اللَّهُ يَنْتَقِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ فَوْقٍ إِلَى تَحْتٍ وَأَحْمَدُ يَقُولُ تَجِيءُ قُدْرَتُهُ.

ثُمَّ عَقْلُ الْبَشَرِ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَصَوَّرَ مَوْجُودًا لَيْسَ مُتَحَرِّكًا وَلا سَاكِنًا لَكِنْ لا بُدَّ أَنْ يَعْتَقِدَ ذَلِكَ كَمَا أَنَّهُ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ شَىْءٌ مَوْجُودٌ لا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَتَصَوَّرَهُ مَا هُوَ. قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ النُّورُ وَالظَّلامُ عَقْلُ الإِنْسَانِ مَهْمَا حَاوَلَ أَنْ يَتَصَوَّرَ وَقْتًا لَمْ يَكُنْ فِيهِ نُورٌ وَلا ظَلامٌ يَعْجِزُ لَكِنِ اعْتِقَادُ هَذَا وَاجِبٌ لِأَنَّ الْقُرْءَانَ أَثْبَتَ ذَلِكَ، اللَّهُ تَعَالَى قَالَ فِى سُورَةِ الأَنْعَامِ ﴿

وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ أَىْ خَلَقَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ أَىْ لَمْ يَكُونَا مَوْجُودَيْنِ ثُمَّ اللَّهُ تَعَالَى أَوْجَدَهُمَا بَعْدَ أَنْ كَانَا مَعْدُومَيْنِ وَكَانَ قَبْلَهُمَا الْمَاءُ الَّذِى هُوَ أَوَّلُ الْمَخْلُوقَاتِ قَبْلَ أَنْ تُخْلَقَ الظُّلْمَةُ وَالنُّورُ.

عَلَى هَذَا يَجِبُ أَنْ يَثْبُتَ الإِنْسَانُ أَىْ عَلَى اعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَوْجُودٌ لَيْسَ مُتَحَرِّكًا وَلا ثَابِتًا مَوْجُودٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُتَحَرِّكًا أَوْ سَاكِنًا أَوْ مُتَحَيِّزًا فِى مَكَانٍ أَوْ فِى جَمِيعِ الأَمْكِنَةِ أَوْ فِى جَمِيعِ الْجِهَاتِ أَوْ فِى جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ فَوْقٍ وَتَحْتٍ وَيَمِينٍ وَشِمَالٍ وَأَمَامٍ وَخَلْفٍ وَإِنْ كُنَّا لا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَتَصَوَّرَ هَذَا الْمَوْجُودَ بِالتَّمْثِيلِ فِى الْقَلْبِ وَالتَّشْكِيلِ، لِذَلِكَ قَالَ إِمَامَا أَهْلِ السُّنَّةِ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالإِمَامُ ذُو النُّونِ الْمِصْرِىُّ وَكَانَا [أَىْ كَانَ مَوْلِدُهُمَا] فِى الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ قَالا مَهْمَا تَصَوَّرْتَ بِبَالِكَ فَاللَّهُ بِخِلافِ ذَلِكَ اهـ [رَوَاهُ عَنِ الإِمَامِ ذِى النُّونِ الْمِصْرِىِّ ابْنُ عَسَاكِرَ فِى تَارِيخِ دِمَشْقَ وَرَوَاهُ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَمْبَلٍ أَبُو الْفَضْلِ التَّمِيمِىُّ فِى كِتَابِهِ اعْتِقَادُ الإِمَامِ الْمُبَجَّلِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ] مَعْنَاهُ إِنْ تَصَوَّرْتَ اللَّهَ ضَوْءًا فَهُوَ لَيْسَ ضَوْءًا وَإِنْ تَصَوَّرْتَهُ ظَلامًا فَهُوَ لَيْسَ ظَلامًا وَإِنْ تَصَوَّرْتَهُ سَاكِنًا فَهُوَ لَيْسَ سَاكِنًا وَإِنْ تَصَوَّرْتَهُ كَمِيَّةً كَبِيرَةً ضَخْمَةً أَكْبَرَ مِنَ الْعَرْشِ فَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ وَإِنْ تَصَوَّرْتَهُ كَمِيَّةً صَغِيرَةً فَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ. يَنْبَغِى أَنْ يُفْهَمَ هَذَا حَتَّى يَعِيشَ الإِنْسَانُ عَلَى عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّتِى تُوَافِقُ الْعَقْلَ وَالْقُرْءَانَ الْكَرِيمَ.

الْقُرْءَانُ الْكَرِيمُ دَلَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مِنْ صِفَاتِ الْخَلْقِ فَهُوَ لا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِى سُورَةِ الشُّورَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ﴾. لَوْ كَانَ اللَّهُ فِى جِهَةٍ أَوْ فِى مَكَانٍ مِنَ الأَمَاكِنِ لَكَانَ لَهُ أَمْثَالٌ. نَحْنُ لَنَا أَمَاكِنُ وَكَذَلِكَ الْكَلْبُ وَالْجِنُّ وَالْخِنْزِيرُ وَالْمَلائِكَةُ لَهُمْ أَمَاكِنُ وَكَذَلِكَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْكَوَاكِبُ مَكَانُهَا هَذَا الْفَضَاءُ فَلَوْ كَانَ اللَّهُ لَهُ مَكَانٌ لَكَانَ لَهُ أَمْثَالٌ كَثِيرٌ لا يُحْصَوْنَ عَدَدًا.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ

الْحَثُّ عَلَى طَلَبِ عِلْمِ أَهْلِ السُّنَّةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ وَصَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى ءَالِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَغَّبَ عِبَادَهُ بِالْعِلْمِ. أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِى الْقُرْءَانِ الْكَرِيمِ فِى سُورَةِ طَهَ ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعِلْمَ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ. الْعِلْمُ بِاللَّهِ وَالْعِلْمُ بِرَسُولِ اللَّهِ وَالْعِلْمُ بِأُمُورِ دِينِهِ هَذَا أَفْضَلُ الْعِلْمِ. الْعِلْمُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ هُوَ أَسَاسُ الدِّينِ، الإِسْلامُ لا يَحْصُلُ إِلَّا بِذَلِكَ فَمَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كَمَا يَجِبُ فَهُوَ مُسْلِمٌ مُؤْمِنٌ، يُقَالُ لَهُ مُسْلِمٌ وَيُقَالُ لَهُ مُؤْمِنٌ ثُمَّ إِنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ فَلا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ.

فَمَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى الاعْتِقَادُ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهٍ لَهُ بِشَىْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، فَرَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَوْجُودٌ لا يُشْبِهُ الْخَلْقَ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ. كُلُّ شَىْءٍ نَرَاهُ حَجْمٌ إِمَّا حَجْمٌ كَبِيرٌ وَإِمَّا حَجْمٌ صَغِيرٌ وَإِمَّا حَجْمٌ وَسَطٌ بَيْنَ الصَّغِيرِ

وَالْكَبِيرِ. الإِنْسَانُ لَهُ حَجْمٌ وَحَبَّةُ الْخَرْدَلِ لَهَا حَجْمٌ وَالْجِبَالُ لَهَا حَجْمٌ وَالشَّمْسُ لَهَا حَجْمٌ وَالْقَمَرُ كَذَلِكَ وَالنُّجُومُ لَهَا أَحْجَامٌ خَاصَّةٌ، كُلُّ نَجْمٍ لَهُ حَجْمٌ، وَالسَّمَاوَاتُ لَهَا حَجْمٌ وَالْعَرْشُ لَهُ حَجْمٌ وَهُوَ أَكْبَرُ حَجْمٍ لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ تَعَالَى حَجْمًا أَكْبَرَ مِنْهُ وَلَوْ شَاءَ لَخَلَقَ حَجْمًا أَكْبَرَ مِنْهُ لَكِنْ مَا شَاءَ أَنْ يَخْلُقَ حَجْمًا أَكْبَرَ مِنَ الْعَرْشِ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ كَذَلِكَ لَيْسَ حَجْمًا صَغِيرًا وَلا حَجْمًا كَبِيرًا وَلا حَجْمًا وَسَطًا بَيْنَ الْحَجْمِ الصَّغِيرِ وَالْحَجْمِ الْكَبِيرِ.

ثُمَّ إِنَّ الْحَجْمَ إِمَّا حَجْمٌ كَثِيفٌ وَإِمَّا حَجْمٌ لَطِيفٌ. الْحَجْمُ الْكَثِيفُ الشَّيْءُ الَّذِى يُجَسُّ بِالْيَدِ وَالْحَجْمُ اللَّطِيفُ هُوَ مَا لا يُجَسُّ بِالْيَدِ كَالضَّوْءِ وَالظَّلامِ وَالرِّيحِ. اللَّهُ تَعَالَى لا يُشْبِهُ الْحَجْمَ الْكَثِيفَ وَلا الْحَجْمَ اللَّطِيفَ. الْحَجْمُ الْكَثِيفُ وَالْحَجْمُ اللَّطِيفُ لَمْ يَكُونَا مَوْجُودَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمَا اللَّهُ وَأَمَّا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَمَوْجُودٌ لا ابْتِدَاءَ لِوُجُودِهِ، فِى الأَزَلِ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ تَعَالَى كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْجِهَاتِ السِّتِّ فَوْقٍ وَتَحْتٍ وَأَمَامٍ وَخَلْفٍ وَيَمِينٍ وَشِمَالٍ وَقَبْلَ النُّورِ وَالظَّلامِ، كَانَ مَوْجُودًا بِلا مَكَانٍ. قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ تَتَعَالَى الْمَكَانَ مَا كَانَ الْمَكَانُ مَوْجُودًا، كَذَلِكَ الْجِهَاتُ السِّتُّ مَا كَانَتْ مَوْجُودَةً قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهَا اللَّهُ، لِذَلِكَ اللَّهُ تَعَالَى مَوْجُودٌ بِلا مَكَانٍ وَلا جِهَةٍ لِأَنَّ اللَّهَ لا يَتَغَيَّرُ. اللَّهُ لَيْسَ مُتَحَيِّزًا فِى الْعَرْشِ الَّذِى هُوَ فِى الْجِهَةِ الْعُلْيَا جِهَةِ فَوْقٍ وَلا فِى الأَرْضِ السَّابِعَةِ الَّتِى هِىَ فِى جِهَةِ تَحْتٍ، لَيْسَ اللَّهُ مُتَحَيِّزًا فِى ذَلِكَ.

الْعَرْشُ كَعْبَةُ الْمَلائِكَةِ. تُوجَدُ مَلائِكَةٌ لا يَعْلَمُ عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ حَوْلَ الْعَرْشِ يَطُوفُونَ بِهِ كَمَا يَطُوفُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْبَشَرِ وَالْجِنِّ بِالْكَعْبَةِ الَّتِى فِى مَكَّةَ الَّتِى هِىَ قِبْلَةُ الْمُسْلِمِينَ، كَذَلِكَ أُولَئِكَ الْمَلائِكَةُ الَّذِينَ هُمْ فَوْقُ عِنْدَ الْعَرْشِ الْعَرْشُ قِبْلَتُهُمْ.

اللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ سَاكِنًا الْعَرْشَ وَلا الْكَعْبَةَ وَمَنْ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ مُتَحَيِّزٌ فِى جِهَةِ فَوْقٍ أَىْ عَلَى الْعَرْشِ أَىْ أَنَّهُ سَاكِنٌ فِيهِ جَالِسٌ عَلَيْهِ فَهُوَ جَاهِلٌ كَافِرٌ مَا عَرَفَ اللَّهَ، فَلا يَجُوزُ اعْتِقَادُ وَتَصَوُّرُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَاكِنٌ الْعَرْشَ كَمَا تَقُولُ الْوَهَّابِيَّةُ.

ثُمَّ اللَّهُ تَعَالَى لا يُشْبِهُ الْخَلْقَ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، الْخَلْقُ إِمَّا مُتَحَرِّكٌ وَإِمَّا سَاكِنٌ وَإِمَّا مُتَحَرِّكٌ بَعْضَ الأَوْقَاتِ وَسَاكِنٌ بَعْضَ الأَوْقَاتِ فَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ كَذَلِكَ لا يُتَصَوَّرُ أَنَّهُ مُتَحَرِّكٌ وَلا يُتَصَوَّرُ أَنَّهُ سَاكِنٌ. هَذَا الاِعْتِقَادُ هُوَ الْحَقُّ وَمَا خَالَفَهُ فَهُوَ ضَلالٌ. فِى الْقُرْءَانِ الْكَرِيمِ ءَايَةٌ وَهِىَ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ﴾ [سُورَةَ الشُّورَى/11] مَعْنَاهَا أَنَّ اللَّهَ لا يُشْبِهُ شَيْئًا. الَّذِى يَتَعَلَّمُ عِلْمَ أَهْلِ السُّنَّةِ تَعَلَّمَ هَذَا الْعِلْمَ وَتَعَلَّمَ الْحَلالَ وَالْحَرَامَ وَعَمِلَ بِذَلِكَ وَكَانَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فِى شَبَابِهِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُكْرِمُهُ فِى الآخِرَةِ يَحْمِيهِ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ، الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَدِيدَةٌ، الْيَوْمَ الشَّمْسُ بَعِيدَةٌ مِنْ رُؤُوسِ النَّاسِ بُعْدًا كَبِيرًا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَكُونُ قَرِيبَةً مِنْ رُؤُوسِ النَّاسِ بِقَدْرِ مِيلٍ أَىْ قَدْرِ مَسَافَةِ نِصْفِ سَاعَةٍ تَقْرِيبًا. هَذَا الشَّابُّ الْمُسْلِمُ الَّذِى نَشَأَ فِى طَاعَةِ اللَّهِ يَحْمِيهِ اللَّهُ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ فِى ذَلِكَ الْيَوْمِ، يَكُونُ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ لا يُصِيبُهُ تَعَبٌ وَلا مَشَقَّةٌ، أَمَّا النَّاسُ الآخَرُونَ يُقَاسُونَ حَرَّ الشَّمْسِ. الْوَاحِدُ مِنَ الْكُفَّارِ عَرَقُهُ يَتَصَبَّبُ مِنْ جِسْمِهِ وَيَسِيلُ حَوْلَ جِسْمِهِ، الْكُفَّارُ يَصِلُ عَرَقُهُمْ إِلَى أَفْوَاهِهِمْ مِنَ الْقَدَمِ إِلَى الْفَمِ، وَعَرَقُ كُلِّ شَخْصٍ لا يَتَجَاوَزُهُ إِلَى غَيْرِهِ. اللَّهُ تَعَالَى يَحْمِى الشَّابَّ الَّذِى نَشَأَ عَلَى طَاعَتِهِ عَلَى عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ حَرِّ ذَلِكَ الْيَوْمِ. الْكَافِرُ مِنْ شِدَّةِ تَأَذِّيهِ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ لَوْ كَانَ يُوجَدُ مَوْتٌ فِى الآخِرَةِ لَمَاتَ لَكِنْ لا يَمُوتُ. احْمَدُوا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَسَّرَ لَكُمْ مَنْ يُعَلِّمُكُمْ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِى هَذَا الْوَقْتِ الَّذِى يُوجَدُ فِيهِ فِى هَذَا الْبَلَدِ

مَنْ يُعَلِّمُونَ عَكْسَهَا. فِي مَدَارِسَ تَبَدَّعِي أَنَّهَا مَدَارِسُ إِسْلامِيَّةٌ يُعَلِّمُونَ خِلافَ عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ. فِي بَعْضِهَا يُصَوِّرُونَ اللَّهَ لَهُمْ كَأَنَّهُ جِسْمٌ يُغَنِّي عَلَى الشَّجَرِ وَيَتَثَنَّى عَلَى الأَغْصَانِ، هَكَذَا يُعَلِّمُونَهُمْ. الَّذِي يَنْشَأُ عَلَى هَذَا وَيَمُوتُ عَلَى هَذَا يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْكُفَّارِ لا مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَيُدْخَلُ مَدْخَلَ الْكُفَّارِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ لِأَنَّهُ مَا عَرَفَ اللَّهَ. الَّذِينَ يَنْشَأُونَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَدَارِسِ يَتَخَرَّجُونَ وَهُمْ لا يَعْرِفُونَ اللَّهَ، إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ، يَطْلُعُونَ جَاهِلِينَ بِاللَّهِ لا يَعْرِفُونَ خَالِقَهُمْ، يَتَصَوَّرُونَ خَالِقَهُمْ جِسْمًا بِشَكْلِ إِنْسَانٍ يَتَنَقَّلُ فِي الأَشْجَارِ. وَفِي تَعَالِيمِهِمْ كُفْرٌ زَائِدٌ عَلَى هَذَا، يَقُولُونَ اللَّهُ ذَاكَ الْبُسْتَانِيُّ الْجَالِسُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَذَاكَ الشُّرْطِيُّ فِي شَوَارِعِ بَيْرُوتَ، هَؤُلاءِ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْكُفَّارِ لَيْسَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.
أَنْتُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْقَذَكُمْ، يَسَرَّ لَكُمْ مَنْ يُعَلِّمُكُمْ أَنَّ اللَّهَ لا يُشْبِهُ شَيْئًا فَاحْمَدُوا اللَّهَ تَعَالَى.

الدَّرْسُ الْخَامِسُ

أَوْلِيَاءُ اللَّهِ تَعَالَى

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ يُونُسَ ﴿أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾. وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لا عَيْنٌ رَأَتْ وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ اهـ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ].

اللَّهُ أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ الْمُبِينِ بِأَنَّ أَوْلِيَاءَهُ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ أَيْ لَيْسَ عَلَيْهِمْ عِقَابٌ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لا فِي الْقَبْرِ وَلا فِي الآخِرَةِ وَلا نَكَدٌ وَلا يَحْزَنُونَ عَلَى مَا مَضَى بَعْدَ مُفَارَقَتِهِمْ لِلدُّنْيَا فَهُمْ ءَامِنُونَ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ، فَسِرَّ الْعُلَمَاءُ بُشْرَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا بِأَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ مَلائِكَةٌ قَبْلَ مَوْتِهِمْ يُبَشِّرُونَهُمْ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ فَيَسْتَبْشِرُونَ بِفَضْلِ اللَّهِ، وَهَؤُلاءِ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ يَأْتُونَ إِلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ عِنْدَ مَوْتِهِمْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُمْ خَوْفُ الْمَوْتِ فَإِنَّ الْوَلِيَّ مِنْ حَيْثُ طَبْعُهُ يَخَافُ الْمَوْتَ وَيَكْرَهُهُ لِأَنَّ طَبِيعَتَهُ مَجْبُولَةٌ عَلَى حُبِّ الدُّنْيَا وَخَوْفِ الْمَوْتِ إِلَى أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ فَتُبَشِّرَهُ وَعِنْدَئِذٍ يَذْهَبُ الْخَوْفُ عَنْهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ خَمْسُمِائَةٍ مِنْ مَلائِكَةِ الرَّحْمَةِ مَنْظَرُهُمْ حَسَنٌ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الشَّمْسُ، وَهَؤُلاءِ أَيْ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ يَأْتُونَ إِلَى الْوَلِيِّ قَبْلَ مَجِيءِ عَزْرَائِيلَ ثُمَّ يَأْتِي عَزْرَائِيلُ فَيُبَشِّرُهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى تِلْكَ الْمَلائِكَةَ وَيَرَى كَثِيرًا مِنَ الأَنْبِيَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا إِلَيْهِ يُبَشِّرُهُ بِالْجَنَّةِ، وَرُؤْيَةُ الْوَلِيِّ لِلرَّسُولِ ﷺ تِلْكَ السَّاعَةَ تَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَنْ يَأْتِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [بَعْدَ ذَلِكَ رَجَعَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ وَصَارَ يَجْزِمُ بِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لا يُغَادِرُ قَبْرَهُ الشَّرِيفَ] أَوْ أَنْ يُرِيَ اللَّهُ هَذَا الْوَلِيَّ بِعَيْنِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ الشَّرِيفِ فَيَرَاهُ مَعَ بُعْدِ الْمَسَافَةِ كَأَنَّهُ أَمَامَهُ لِأَنَّ اللَّهَ يَخْرِقُ الْعَادَاتِ لِمَنْ شَاءَ.

وَمِنَ الأَوْلِيَاءِ مَنْ يَرَى مَلائِكَةَ الرَّحْمَةِ وَهُمْ فِي حَالِ الصِّحَّةِ فَقَدْ جَاءَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ مَا يَشْهَدُ بِذَلِكَ، كَانَ بَعْضُ الأَوْلِيَاءِ الْمَعْرُوفِينَ بِالْكَرَامَاتِ يُحَدِّثُ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ يَأْتِيهِ كُلَّ عَامٍ اثْنَانِ مِنَ الْمَلائِكَةِ يَزُورَانِهِ، ثُمَّ قَالَ فِي الْعَامِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ إِنَّهُ زَارَهُ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمَلائِكَةِ قَالَ وَلَعَلَّ ذَلِكَ لِقِصَرِ مُدَّةِ حَيَاتِي بَعْدَ هَذَا فَتُوُفِّيَ فِي ذَلِكَ الْعَامِ. وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ مَا صَحَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ فَاطِمَةَ بِنْتَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ لَهَا فِي مَرَضِ وَفَاتِهِ يُسَارُّهَا بِذَلِكَ إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْءَانِ [قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ أَيْ كَانَ يُدَارِسُهُ جَمِيعَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْءَانِ مِنَ الْمُعَارَضَةِ الْمُقَابَلَة كَمَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ] كُلَّ عَامٍ مَرَّةً وَاحِدَةً وَإِنَّهُ عَارَضَنِي هَذَا الْعَامَ مَرَّتَيْنِ وَأَرَى أَنَّ ذَلِكَ لِحُضُورِ أَجَلِي اهـ [انْظُرِ السُّنَنَ الْكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ]. وَقَدْ كَانَ تَمَامُ نُزُولِ الْقُرْءَانِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ الَّذِي دَارَسَهُ الْقُرْءَانَ مَرَّتَيْنِ فِيهِ.

هَكَذَا شَأْنُ الأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ فَازُوا بِالزُّلْفَى [فِي مُخْتَارِ الصِّحَاحِ الزُّلْفَى الْقُرْبَةُ وَالْمَنْزِلَةُ] عِنْدَ اللَّهِ بِمُتَابَعَتِهِمْ لِلرَّسُولِ ﷺ اتِّبَاعًا كَامِلًا وَلَوْلا اتِّبَاعُهُمُ الْكَامِلُ لِلرَّسُولِ ﷺ مَا حَصَلَ لَهُمْ ذَلِكَ الْفَضْلُ. وَأَمَّا بُشْرَاهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمَلَكَيْنِ الْكَرِيمَيْنِ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَأْتِيَانِ عِبَادَ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَيَسْأَلانِ الْوَلِيَّ فَيُثَبِّتُهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَوَابِ بِسُهُولَةٍ بِلا فَزَعٍ مَعَ أَنَّهُ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ لَكِنْ هَؤُلاءِ الأَوْلِيَاءُ لا يُهَوِّلُهُمْ وَلا يُرَوِّعُهُمْ هَذَا الْمَنْظَرُ ثُمَّ يُبَشِّرَانِ وَلِيَّ اللَّهِ يَقُولانِ نَمْ نَوْمَةَ الْعَرُوسِ الَّذِي لا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ الأَهْلِ إِلَيْهِ فَيَنَامُ. وَلا تُفَارِقُ رُوحُهُ الْجَسَدَ حَالًا بَعْدَ السُّؤَالِ بَلْ تَثْبُتُ مَعَ الْجَسَدِ وَتُلازِمُهُ فَلا يَرَى نَكَدًا وَلا وَحْشَةً وَلا ظُلْمَةً فَقَدْ صَحَّ فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُوَسِّعُ الْقَبْرَ عَلَى الْمُؤْمِنِ الْكَامِلِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ ذِرَاعًا وَأَنَّهُ يُمْلَأُ خَضِرًا وَنُورًا فَيُنَوَّرُ كَنُورِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَاللَّهُ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَهَذِهِ لَيْلَةُ الْقَمْرِ يَرَاهَا وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ ثُمَّ هَذَا الَّذِي يَرَاهَا قَدْ يُوقِظُ مَنْ مَعَهُ ثُمَّ لا يَرَوْنَ هَذَا النُّورَ أَمَّا هُوَ فَيَرَاهُ وَيُشَاهِدُهُ، يُشَاهِدُ نُورًا عَظِيمًا، وَهَكَذَا فِي الْقَبْرِ يُنَوِّرُ اللَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ قُبُورَهُمْ ثُمَّ لَوْ فَتَحَ الإِنْسَانُ قُبُورَهُمْ قَدْ يَحْجُبُ اللَّهُ بَصَرَ هَذَا الَّذِي فَتَحَ الْقَبْرَ فَلا يَرَى ذَلِكَ النُّورَ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ فِي قَبْرِ الْوَلِيِّ وَلا يَرَى هَذَا الإِنْسَانُ الْخَضِرَ الَّذِي يَمْلَأُ قَبْرَهُ. اللَّهُ تَعَالَى يُضَيِّقُ الْوَاسِعَ فِي نَظَرِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ وَيُكَثِّرُ الْقَلِيلَ فِي نَظَرِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ وَيُقَلِّلُ الْكَثِيرَ فِي نَظَرِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ كَمَا حَصَلَ ذَلِكَ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِمْ فَقَدْ كَانَ الْكُفَّارُ ثَلاثَةَ أَضْعَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُجَاهِدِينَ فَكَثَّرَ اللَّهُ هَذَا الْعَدَدَ الْقَلِيلَ فِي أَنْظَارِ الْكُفَّارِ وَقَلَّلَ عَدَدَ الْكُفَّارِ الَّذِي هُوَ كَثِيرٌ فِي أَعْيُنِ الْمُؤْمِنِينَ. وَاللَّهُ لا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ فَيَجِبُ الإِيمَانُ بِكُلِّ مَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ خَالَفَ الْعَادَةَ فَالْعَقْلُ السَّلِيمُ يَقْبَلُهُ. وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ الصَّالِحِينَ الأَوْلِيَاءَ قَدْ يُرِيهِمُ اللَّهُ حَالَ قَبْرِ وَلِيِّ اللَّهِ، يُرِيهِمُ اتِّسَاعَهُ سَبْعِينَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ وَامْتِلاءَهُ بِالنُّورِ وَغَيْرَ ذَلِكَ بِالصِّيغَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْحَدِيثِ مِنْ دُونِ أَنْ يَفْتَحُوا الْقَبْرَ مَعَ وُجُودِ طَبَقَةِ التُّرَابِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقَبْرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَجْعَلُ هَذَا الْحَاجِزَ الْكَثِيفَ كَالْبِلَّوْرِ لِمَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ. مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ فَلا أَحَدَ يَمْنَعُ نَفَاذَ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَدْ وَرَدَ فِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ خَيْمَةً [أَيْ نَصَبَ خَيْمَةً] عَلَى قَبْرٍ فَصَارَ يَسْمَعُ مِنَ الْقَبْرِ قِرَاءَةَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ حَتَّى خَتَمَهَا فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا حَصَلَ لَهُ فَقَالَ مُصَدِّقًا لَهُ هِيَ الْمَانِعَةُ هِيَ الْمُنْجِيَةُ اهـ [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ].

هَذَا مَا حَصَلَ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ ﷺ وَحَصَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مِثْلُ هَذَا فَقَدْ تَوَاتَرَ أَنَّ عَالِمًا مِنْ عُلَمَاءِ الصُّومَالِ كَانَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْفُقَهَاءِ الْعُلَمَاءِ الْوَرِعِينَ الزَّاهِدِينَ النَّاسِكِينَ وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ إِدْرِيسُ لَمَّا تُوُفِّيَ كَانَ لَهُ طَالِبٌ صَالِحٌ مِنَ الأَتْقِيَاءِ يَقْرَأُ عَلَى الشَّيْخِ فِي كِتَابٍ وَتُوُفِّيَ الشَّيْخُ وَلَمْ يَخْتِمْ دِرَاسَةَ ذَلِكَ الْكِتَابِ فَحَزِنَ حُزْنًا شَدِيدًا فَرَأَى شَيْخَهُ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ لَهُ ائْتِ الْقَبْرَ وَمَعَكَ الْكِتَابُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَحَمَلَ مَعَهُ الْكِتَابَ الَّذِي كَانَ يَدْرُسُ فِيهِ وَلَمْ يَخْتِمْهُ بَعْدُ فَجَلَسَ أَمَامَ الشَّيْخِ عَلَى الْقَبْرِ وَبَدَأَ الشَّيْخُ يَشْرَحُ كَعَادَتِهِ مِنَ الْقَبْرِ حَتَّى خَتَمَ الْكِتَابَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ حَمَلَ مَعَهُ كِتَابًا ءَاخَرَ فَذَهَبَ إِلَى الْقَبْرِ وَجَلَسَ أَمَامَ الشَّيْخِ وَبَدَأَ يَقْرَأُ فَلَمْ يَسْمَعْ صَوْتَ شَيْخِهِ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الأَسْرَارِ فَاللَّهُ تَعَالَى خَرَقَ لَهُ الْعَادَةَ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَخْتِمَ ذَلِكَ الْكِتَابَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ لَكِنَّ الأَسْرَارَ لا تَسْتَمِرُّ فِي الْغَالِبِ وَالَّتِي هِيَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ لا تَدُومُ بَلْ تَنْقَطِعُ. فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ فَيَنْبَغِي مَعْرِفَةُ شَرْطِ الْوِلايَةِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ وَاحِدٌ أَنْ يَسْلُكَ مَسْلَكَهُمْ وَيَصِلَ إِلَى مَا وَصَلُوا إِلَيْهِ عَرَفَ كَيْفَ يَقْتَدِي بِأَفْعَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ وَاعْتِقَادَاتِهِمُ الْمُوَافِقَةِ لِلْقُرْءَانِ وَالْحَدِيثِ.

فَالْوَلِيُّ هُوَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي ءَامَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَلَّمَ مِنْ عُلُومِ الدِّينِ مَا هُوَ فَرْضٌ ضَرُورِيٌّ وَلَوْ بِالتَّلَقِّي الشَّفَوِيِّ بِحُضُورِ مَجَالِسِ أَهْلِ الْعِلْمِ، حَصَّلَ الْقَدْرَ الَّذِي لا بُدَّ مِنْهُ لِصِحَّةِ الْعَقِيدَةِ وَلِتَصْحِيحِ الأَعْمَالِ مِنْ صَلاةٍ وَصِيَامٍ وَعَرَفَ مَعَاصِيَ الْقَلْبِ كَالرِّيَاءِ وَالْعُجْبِ وَالْحَسَدِ وَالْكِبْرِ وَعَرَفَ مَعَاصِيَ السَّمْعِ كَالاسْتِمَاعِ إِلَى الْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ عَمْدًا وَعَرَفَ مَعَاصِيَ الْيَدِ كَضَرْبِ الْمُؤْمِنِ ظُلْمًا وَعَرَفَ مَعَاصِيَ اللِّسَانِ كَالشَّتْمِ وَالْغِيبَةِ وَالْكُفْرِ اللَّفْظِيِّ وَعَرَفَ مَعَاصِيَ الرِّجْلِ كَالْمَشْيِ إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ وَعَرَفَ مَعَاصِيَ الْفَرْجِ كَالزِّنَى وَعَرَفَ مَعَاصِيَ الْبَطْنِ كَأَكْلِ الْمُحَرَّمَاتِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ تَعَلُّمُهُ ثُمَّ طَبَّقَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنْ تَخَلَّى عَنِ الْمَعَاصِي الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ وَتَحَلَّى بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَأَفْضَلُهَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ الصَّلاةُ ثُمَّ أَكْثَرَ مِنَ النَّوَافِلِ لَكِنْ لَيْسَ شَرْطًا لِلْوِلايَةِ أَنْ يَأْتِيَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ النَّوَافِلِ بَلْ إِذَا أَكْثَرَ مِنْ نَوْعٍ أَوْ نَوْعَيْنِ مِنَ النَّوَافِلِ يَكْفِي ذَلِكَ لِثُبُوتِ الْوِلايَةِ. وَالنَّوَافِلُ الَّتِي يَكُونُ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيِّ أَنْ يَكُونَ مُكْثِرًا مِنْهَا التَّهَجُّدُ بِاللَّيْلِ وَمِنْهَا كَثْرَةُ الذِّكْرِ اللِّسَانِيِّ وَالتَّهْلِيلُ أَفْضَلُهُ وَمِنْهَا التَّسْبِيحُ وَهُوَ بَعْدَ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِالْفَضْلِ. كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَدُ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ الْمُكْثِرِينَ مِنْ رِوَايَةِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ وِرْدٌ يَفْعَلُهُ كُلَّ يَوْمٍ أَنَّهُ كَانَ يُسَبِّحُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَلْفَ تَسْبِيحَةٍ كُلَّ يَوْمٍ [ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ].

هَذَا شَرْطُ الْوِلايَةِ. ثُمَّ الْوَلِيُّ لا يَشْتَغِلُ بِمَا تَفْعَلُهُ السَّيَحَرَةُ وَأَصْحَابُ الْعَزَائِمِ مِنْ ضَرْبِ الْمَنْدَلِ وَقِرَاءَةِ الْكَفِّ وَأَيُّ إِنْسَانٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ هُوَ فَاسِقٌ لَيْسَ بِوَلِيٍّ. وَأَوْلِيَاءُ اللَّهِ تَعَالَى نَوَّرَ اللَّهُ بَصَائِرَهُمْ وَمَكَّنَهُمْ تَمْكِينًا فِي تَقْوَاهُمْ فَلَيْسَ مِنْ شَأْنِهِمْ أَيْضًا الاشْتِغَالُ بِكِتَابَةِ الطَّلاسِمِ وَقَدْ تَكُونُ فِي الْوَاقِعِ أَسْمَاءً وَرُمُوزًا لِعُظَمَاءِ الشَّيَاطِينِ الَّذِينَ يُقَدِّسُونَهُمْ فَإِذَا كُتِبَتْ هَذِهِ

الطَّلاسِمُ وَطُبِّقَتْ عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِى يَشْتَرِطُونَهُ يَحْصُلُ بِقُدْرَةِ اللَّهِ الأَثَرُ الَّذِى يُرَادُ مِنْ أَجْلِهِ كِتَابَةُ هَذِهِ الطَّلاسِمِ أَحْيَانًا.
وَلَيْسَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْتَغِلُونَ بِطَرِيقِ صُحْبَةِ الْجِنِّ عَلَى حَسَبِ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ الَّتِى يَشْتَرِطُهَا هَؤُلاءِ الْجِنُّ عَلَيْهِمْ، عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ أَصْحَابٌ مِنَ الْجِنِّ مُؤْمِنُونَ يَطْلُبُونَ صُحْبَةَ هَؤُلاءِ الْبَشَرِ الصُّلَحَاءِ لِيَسْتَفِيدُوا مِنْ صُحْبَتِهِمْ فِى الدِّينِ، وَلا يَتَعَارَضُ كَوْنُهُ بَشَرًا وَلِيًّا مَعَ تَرَدُّدِ جِنِّيٍّ إِلَيْهِ يَسْتَفِيدُ مِنْهُ فِى الدِّينِ لَكِنَّ الَّذِى يَتَعَارَضُ مَعَ الشَّرْعِ فِعْلُ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ نَحْنُ مُؤَاخُونَ لِلرُّوحَانِيِّ ثُمَّ مِنْ شَأْنِ هَذَا الَّذِى يُسَمُّونَهُ رُوحًا أَوْ رُوحَانِيًّا أَنْ يَدْخُلَ فِى الرَّجُلِ أَوْ فِى الأُنْثَى ثُمَّ يَتَكَلَّمُ عَلَى لِسَانِهِمْ فَهَؤُلاءِ لَيْسُوا مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْجِنِّيُّ الَّذِى مَعَهُمْ فَاسِقٌ مَعَ فَاسِقٍ، وَلا يَسْتَطِيعُ هَؤُلاءِ أَنْ يُحْضِرُوا رُوحَ إِنْسَانٍ بَشَرٍ مَيِّتٍ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا. وَوَلِىُّ اللَّهِ لا يَطْلُبُ الْجِنَّ لِيَدْخُلَ فِيهِ وَيَتَكَلَّمَ عَلَى لِسَانِهِ وَلَوْ بِقِرَاءَةِ الْقُرْءَانِ وَلَوْ زَعَمَ هَذَا الْجِنِّيُّ أَنَّهُ رُوحُ الشَّيْخِ الرِّفَاعِيِّ أَوْ الْجِيلانِيِّ فَإِنَّ هَذَا جِنِّيٌّ خَبِيثٌ، وَمَنْ يَدْخُلُ جِنِّيٌّ فِيهِ بِرِضَاهُ خَبِيثٌ بَعِيدٌ مِنَ الْوِلايَةِ بُعْدَ السَّمَاءِ مِنَ الأَرْضِ لِأَنَّ هَذَا مُحَرَّمٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَيُوجَدُ جِنٌّ أَوْلِيَاءُ كَمَا يُوجَدُ إِنْسٌ أَوْلِيَاءُ.

وَالْمُبْتَلَى بِالْعَارِضِ إِنْ تَحَصَّنَ بِآيَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقِيهِ ذَلِكَ أَذَى الْجِنِّ، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِأَشْيَاءَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ثُمَّ لَمَّا أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ الْمُعَوِّذَتَانِ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِمَا، لِذَلِكَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ قِرَاءَةَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مَعَ سُورَةِ الإِخْلاصِ مَعَ تَصْحِيحِ الْحُرُوفِ مَسَاءً ثَلاثًا وَصَبَاحًا ثَلاثًا، صَبَاحًا أَىْ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى مَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِنَحْوِ سَاعَتَيْنِ وَمَسَاءً مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى نَحْوِ ثَلاثِ سَاعَاتٍ فَمَنْ حَافَظَ عَلَى هَذَا فَقَدْ تَحَصَّنَ بِحِصْنٍ عَظِيمٍ مِنْ ضَرَرِ الإِنْسِ وَالْجِنِّ وَالسِّحْرِ.

كَذَلِكَ عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَدْفَعُ بِهِ ضَرَرَ الْوَسْوَسَةِ بِأَنْ يَتْفِلَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ عَنْ يَسَارِهِ إِذَا أَحَسَّ بِهَا وَيَسْتَعِيذَ بِاللَّهِ فَيَقُولَ اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَفِتْنَتِهِ اهـ وَلا يَتَمَادَى فِيهَا وَيَصْرِفُ فِكْرَهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّ أَنْ يُعَكِّرَ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَيُضَايِقَهُ فَيَفْتَحُ عَلَيْهِ بَابَ الْوَسْوَسَةِ حَتَّى يَحْزَنَ وَيَنْشَغِلَ عَنِ الأُمُورِ الْمُهِمَّةِ.

وَهُنَاكَ أَمْرٌ أَخَفُّ مِنْ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَاتِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ صَبَاحًا وَمَسَاءً وَهُوَ أَنْ يَقُولَ حَسْبِىَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ بَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْغُرُوبِ فَمَنْ وَاظَبَ عَلَى ذَلِكَ حَفِظَهُ اللَّهُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَهَالِكِ كَإِصَابَةِ الْعَيْنِ أَوِ السِّحْرِ.

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ [انْظُرْ سُنَنَ أَبِى دَاوُدَ بَابٌ فِى الْمُعَوِّذَتَيْنِ] وَهُوَ أَطْهَرُ خَلْقِ اللَّهِ وَأَنْوَرُهُمْ بَصِيرَةً فَكَيْفَ لا يَحْتَاجُ غَيْرُهُ أَنْ يَتَعَوَّذَ. لَمْ يَقُلْ أَنَا نَبِىُّ اللَّهِ يَنْزِلُ عَلَىَّ الْوَحْىُ صَبَاحَ مَسَاء وَالْمَلائِكَةُ أَحْبَابِى وَأَنْصَارِى فَلا أَسْتَفِيدُ مِنَ التَّعَوُّذِ، فَمَنْ تَعَوَّذَ عَلَى التَّحَصُّنِ بِهَذَا الْحِصْنِ فِى حَالِ صِحَّتِهِ كَانَ ذَلِكَ أَحْفَظَ لَهُ عِنْدَ التَّعَرُّضِ لِأَذَى الْجِنِّ أَوِ الإِنْسِ، وَلَوْلا أَنَّ اللَّهَ لَهُ عِنَايَةٌ بِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ وَأَمَتِهِ الْمُؤْمِنَةِ كَانَ لِلشَّيَاطِينِ شَأْنٌ أَشَدُّ مِمَّا هُوَ عَلَيْهِ فَلَوْلا حِفْظُ اللَّهِ لَتَخَطَّفُونَا مِنَ الأَرْضِ.

وَالْمُؤْمِنُونَ أَعْدَاءُ الشَّيَاطِينِ الَّذِينَ لَمْ يَتْرُكُوا مُحَاوَلَةَ إِيذَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ كَانَ إِبْلِيسُ عَلَى جَبَلٍ مَرَّةً قُبَالَةَ بَابِ الْكَعْبَةِ وَسَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ سَاجِدٌ فِي الْكَعْبَةِ فَحَلَفَ إِبْلِيسُ لَيَطَأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺفَرَكَضَ جِبْرِيلُ وَضَرَبَهُ ضَرْبَةً طَيَّرَتْهُ إِلَى الْعِرَاقِ، وَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ جُنُودٌ مِنَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ فِيهِمْ مَنْ يَحْمِلُ شُعْلَةً مِنْ نَارٍ لِيَرْمِيَهَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَى اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ مَقْدِرَةً عَلَى أَنْ أَمْسَكَ أَحَدَهُمْ وَخَنَقَهُ فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ جَاءَ إِبْلِيسُ مَرَّةً إِلَى الْمُشْرِكِينَ بِصُورَةِ إِنْسَانٍ مِنْ نَجْدٍ وَكَانُوا يَتَآمَرُونَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ إِمَّا لِقَتْلِهِ وَإِمَّا لِحَبْسِهِ وَإِمَّا لِنَفْيِهِ مِنْ مَكَّةَ فَدَخَلَ مَعَهُمْ إِبْلِيسُ فِي الْمُؤَامَرَةِ وَفَضَّلَ رَأْيَ الْقَتْلِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الآرَاءِ لَكِنَّ اللَّهَ رَدَّ كَيْدَهُمْ وَمَكْرَهُمْ وَأَخْبَرَ نَبِيَّهُ بِالْوَحْيِ فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ بَيْتِهِ وَغَادَرَ ذَلِكَ الْمَكَانَ فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فَنَجَّاهُ اللَّهُ مِنْ مَكْرِهِمُ الَّذِي كَانَ إِبْلِيسُ مَعَهُمْ فِيهِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى كَلَّفَ بِنَا مَلائِكَةً يَتَعَاقَبُونَ لَيْلَ نَهَارَ يَحْفَظُونَنَا مِمَّا لَمْ يُقَدِّرِ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَنَا وَمَا قَدَّرَهُ اللَّهُ لا يَحْفَظُونَنَا مِنْهُ.

الدَّرْسُ السَّادِسُ

تَفْسِيرُ حَدِيثِ بَدَأَ الدِّينُ غَرِيبًا

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ وَصَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى جَمِيعِ إِخْوَانِهِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَسَلامُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ هَذَا الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ اهـ [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَمَنِ الْغُرَبَاءُ قَالَ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ سُنَّتِي اهـ.

مَعْنَى بَدَأَ الإِسْلامُ غَرِيبًا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مُضْطَهَدِينَ فِي مَكَّةَ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الأَذَى حَتَّى إِنَّهُمْ مَرَّةً أَكْرَهُوا ثَلاثَةً مِنْ مَشَاهِيرِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْكُفْرِ فَامْتَنَعَ اثْنَانِ وَقَالَ الثَّالِثُ مَا أَرَادُوا مِنْهُ لِيُنْقِذَ نَفْسَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَوْلَهُ فِي سُورَةِ النَّحْلِ ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ لِهَذَا الَّذِي أَعْطَى الْكُفَّارَ مَا أَرَادُوا مِنْهُ مِنْ كَلِمَةِ الْكُفْرِ كَيْفَ كَانَ قَلْبُكَ حِينَ قُلْتَ مَا قُلْتَ كَانَ مُطْمَئِنًّا بِالإِيمَانِ فَقَالَ نَعَمْ.

هَذِهِ الآيَةُ فِيهَا تَفْصِيلٌ فِي الْمُكْرَهِينَ لِأَنَّ الْمُكْرَهَ إِنْ كَانَ قَلْبُهُ عِنْدَ النُّطْقِ بِالْكُفْرِ مُنْشَرِحًا بِالْكُفْرِ الَّذِي يَتَلَفَّظُ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ عِنْدَ اللَّهِ يَسْتَحِقُّ عَذَابَ اللَّهِ الْخَالِدَ الأَبَدِيَّ وَأَمَّا إِنْ كَانَ عِنْدَ نُطْقِهِ لَيْسَ شَارِحًا صَدْرَهُ بَلْ يَكْرَهُ الْكُفْرَ الَّذِي يَنْطِقُ بِهِ فَهُوَ نَاجٍ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لا يُكْتَبُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِي شَرَحَ صَدْرَهُ عِنْدَ الإِكْرَاهِ وَقَبْلَ ذَلِكَ كَانَ مُسْلِمًا إِنَّمَا شَرَحَ صَدْرَهُ لِلْكُفْرِ عِنْدَ التَّلَفُّظِ بِهِ فَهَذَا غَيَّرَ اعْتِقَادَهُ لِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ مُطْمَئِنًّا بِالإِيمَانِ وَكَارِهًا لِلْكُفْرِ. وَأَمَّا الَّذِي لَمْ يَزَلْ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا بِالإِيمَانِ لَمْ يَتَغَيَّرْ عِنْدَ النُّطْقِ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ فَلَمْ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِكَلِمَةِ الْكُفْرِ فَهُوَ نَاجٍ فَهُوَ الَّذِي اسْتَثْنَاهُ

اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ وَأَمَّا الآخَرُ الَّذِى تَغَيَّرَ اعْتِقَادُهُ فَشَرِحَ صَدْرَهُ عِنْدَ النُّطْقِ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ فَهُوَ الَّذِى عَنَاهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ ﴿وَلَكِنْ مَّنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ﴾. هَذِهِ الآيَةُ الْبَلِيغَةُ بِهَذَا اللَّفْظِ الْمُوجَزِ أَعْطَتْ حُكْمَ الِاثْنَيْنِ فَمَا أَعْظَمَ بَلاغَةَ الْقُرْءَانِ، وَبَلاغَتُهُ هِيَ لَيْسَتْ فِي طَاقَةِ الْبَشَرِ أَنْ يَأْتُوا بِهَا.

هَذَا مَعْنَى الآيَةِ ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَّنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

النِّيَّةُ تُعْتَبَرُ فِي الْمُكْرَهِ، الْمُكْرَهُ هُوَ الَّذِى لا يَكْفُرُ إِذَا نَطَقَ بِالْكُفْرِ إِلَّا إِذَا غَيَّرَ نِيَّتَهُ فَشَرِحَ صَدْرَهُ بِالْكُفْرِ الَّذِى يَتَلَفَّظُ بِهِ وَأَمَّا غَيْرُ الْمُكْرَهِ فَلا يُشْتَرَطُ فِي ثُبُوتِ الْكُفْرِ عَلَيْهِ النِّيَّةُ وَذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الأَئِمَّةِ لِذَلِكَ قَسَّمُوا الْكُفْرَ ثَلاثَةَ أَقْسَامٍ قِسْمٌ هُوَ كُفْرٌ لَفْظِيٌّ وَلَوْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ اعْتِقَادٌ وَنِيَّةٌ وَقِسْمٌ فِعْلِيٌّ إِنِ اقْتَرَنَ بِهِ نِيَّةٌ أَوْ لَمْ تَقْتَرِنْ بِهِ كَإِلْقَاءِ الْمُصْحَفِ فِي الْقَاذُورَاتِ فَمَنْ فَعَلَ هَذَا كَفَرَ بِفِعْلِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ اعْتِقَادٌ، وَقِسْمٌ اعْتِقَادِيٌّ وَهُوَ كَاعْتِقَادِ الشَّبَهِ بِالْمَخْلُوقِ فِي اللَّهِ تَعَالَى أَوِ التَّرَدُّدِ أَيِ الشَّكِّ فِي وُجُودِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. وَالشَّكُّ فِي كَلامِ الْفُقَهَاءِ مَا لَيْسَ خَاطِرًا لِأَنَّ الْخَاطِرَ بِالإِجْمَاعِ غَيْرُ مُؤَاخَذٍ بِهِ بَلِ الَّذِى يَخْطُرُ لَهُ الْكُفْرُ ثُمَّ لا يَعْتَقِدُهُ بَلْ لا يَزَالُ عَقْدُ قَلْبِهِ جَازِمًا بِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَهُ ثَوَابٌ لا يَضُرُّهُ هَذَا الْخَاطِرُ.

فَالْحَاصِلُ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ أَنَّ الْكُفْرَ الْقَوْلِيَّ قَدْ يَكُونُ مُسْتَقِلًّا عَنِ النِّيَّةِ وَالِاعْتِقَادِ وَكَذَلِكَ الْكُفْرُ الْفِعْلِيُّ قَدْ يَكُونُ مُسْتَقِلًّا يَثْبُتُ بِمُفْرَدِهِ الْكُفْرُ لَوْ لَمْ يُضَفْ إِلَيْهِ نِيَّةٌ وَكَذَلِكَ الِاعْتِقَادِيُّ يَثْبُتُ الْكُفْرُ بِهِ مِنْ دُونِ أَنْ يَقْتَرِنَ بِهِ قَوْلٌ وَلا فِعْلٌ فَمَنْ جَهِلَ هَذَا وَأَنْكَرَ تَقْسِيمَ الْكُفْرِ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ فَهُوَ مِنْ أَجْهَلِ خَلْقِ اللَّهِ بِدِينِ اللَّهِ وَلَيْسَ لَهُ سَهْمٌ فِي الإِسْلامِ.

شَخْصٌ فِي هَذَا الْبَلَدِ أَنْكَرَ تَقْسِيمَ الْكُفْرِ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ فَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ كَأَنَّهُ فَضَحَ نَفْسَهُ بِالْجَهْلِ الْعَمِيقِ وَنَادَى عَلَى نَفْسِهِ بِقَوْلِ أَيُّهَا النَّاسُ اعْلَمُوا أَنِّي جَاهِلٌ بِدِينِ اللَّهِ، فَلا يَغُرَّنَّكُمْ كَوْنُ الرَّجُلِ مِنْطِيقًا [الْمِنْطِيقُ هُوَ الْبَلِيغُ الْكَلامِ كَمَا فِي تَاجِ الْعَرُوسِ]، لَيْسَ الشَّأْنُ بِكَثْرَةِ الْكَلامِ إِنَّمَا الشَّأْنُ فِي مُوَافَقَةِ الْحَقِّ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ الْبَيَانُ كَثْرَةَ الْكَلامِ لَكِنَّ الْبَيَانَ إِصَابَةُ الْحَقِّ وَلَيْسَ الْعِيُّ قِلَّةَ الْكَلامِ إِنَّمَا الْعِيُّ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ اهـ [رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ] أَيْ أَخْطَأَهُ وَزَاغَ عَنْهُ فَلا يَغُرَّنَّكُمْ كَوْنُ الرَّجُلِ كَثِيرَ الْبَيَانِ لِأَنَّ الْبَيَانَ قِسْمَانِ بَيَانٌ عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ الْمُوَافِقِ لِلدِّينِ وَبَيَانٌ تُسْتَمَالُ بِهِ قُلُوبُ النَّاسِ يُزَخْرَفُ بِهِ الْقَوْلُ يُوهَمُ بِهِ النَّاسُ أَنَّهُ حَقٌّ وَهُوَ لَيْسَ بِحَقٍّ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا اهـ [رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ].

نَعُودُ إِلَى شَرْحِ حَدِيثِ إِنَّ الإِسْلامَ بَدَأَ غَرِيبًا مَعْنَى غَرَابَةِ الإِسْلامِ فِي أَوَّلِهِ فِي أَوَّلِ بِعْثَةِ النَّبِيِّ هُوَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يُضْطَهَدُونَ مِنْ قِبَلِ أَعْدَائِهِمُ الْكُفَّارِ فِي أَوَّلِ بِعْثَةِ النَّبِيِّ ثُمَّ لَمْ يَزَالُوا مُضْطَهَدِينَ حَتَّى هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِإِذْنٍ مِنَ اللَّهِ.

الرَّسُولُ ﷺ قَدْ أُوذِيَ كَثِيرًا ضُرِبَ بِأَيْدِى الْكُفَّارِ حَتَّى إِنَّهُ بَعْضَ الْمَرَّاتِ غُشِيَ عَلَيْهِ ﷺ وَأَمَّا أَصْحَابُهُ فَكَانَ الْبَلاءُ فِيهِمْ شَدِيدًا جِدًّا، عَمَّارُ بنُ يَاسِرٍ أُمُّهُ قَتَلَهَا أَبُو جَهْلٍ لِأَنَّهَا أَسْلَمَتْ بِحَرْبَةٍ طَعَنَ بِهَا قُبُلَهَا [ذَكَرَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ] كَذَلِكَ يَاسِرٌ وَالِدُ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نَالَهُ أَذًى كَبِيرٌ مِنَ الْكُفَّارِ وَقَتَلُوهُ. فَالْحَاصِلُ أَنَّ الِاضْطِهَادَ كَانَ يُصِيبُ الْمُسْلِمِينَ

فِي أَوَّلِ بِعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ قِسْمٌ مِنْهُ بِالْفِعْلِ وَقِسْمٌ مِنْهُ بِالْقَوْلِ بِالشَّتْمِ وَالإِهَانَةِ ثُمَّ بَعْدَ الْهِجْرَةِ قَوِيَ الْمُسْلِمُونَ فَلَمْ يُتَوَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَقَدْ فَتَحَ الْجَزِيرَةَ الْعَرَبِيَّةَ مَعَ اتِّسَاعِ مَسَافَتِهَا فَالرَّسُولُ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ سَيَعُودُ هَذَا الاِضْطِهَادُ بَعْدَ قُوَّةِ الإِسْلامِ وَظُهُورِهِ فَالآنَ فِي وَقْتِنَا هَذَا تَحَقَّقَتْ غُرْبَةُ الإِسْلامِ أَلَيْسَ تَرَوْنَ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِالْحَقِّ الْمُوَافِقِ لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ يُضْطَهَدُ وَيُشْتَمُ وَيُؤْذَى وَيُسَفَّهُ كَالَّذِي يُكَفِّرُ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي حَالِ غَضَبٍ أَوْ حَالِ مَزْحٍ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يُنْكِرُونَ عَلَيْهِ الْحَقَّ أَنَّ سَبَّ اللَّهِ كُفْرٌ فِي حَالِ الْجِدِّ وَالْمَزْحِ وَالْغَضَبِ. وَكَذَلِكَ إِنْكَارُهُمْ لِتَرْكِ مُصَافَحَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الأَجْنَبِيَّةَ مَعَ أَنَّ الرَّسُولَ وَأَصْحَابَهُ وَمَنْ تَبِعَهُ بِإِحْسَانٍ لَمْ يُصَافِحُوا النِّسَاءَ الأَجْنَبِيَّاتِ قَطُّ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِحِلِّهِ إِنْ كَانَ لِطَلَبِ التَّلَذُّذِ وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ ذَلِكَ. وَلَقَدْ أُوذِيَ أُنَاسٌ فِي بَيْرُوتَ لِأَنَّهُمْ مَا وَافَقُوا عَلَى صِيَامِ رَمَضَانَ بِقَوْلِ الْمُنَجِّمِ الْفَلَكِيِّ، وَالإِجْمَاعُ إِجْمَاعُ عُلَمَاءِ الإِسْلامِ قَدِ انْعَقَدَ أَنَّ صِيَامَ رَمَضَانَ لا يَثْبُتُ بِقَوْلِ الْفَلَكِيِّ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ وَضَعَ قَانُونًا سَمَاوِيًّا فَقَالَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ اهـ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] جَمَاعَتُنَا وَقَفُوا عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يُوَافِقُوا مَنْ أَثْبَتَ رَمَضَانَ بِقَوْلِ الْفَلَكِيِّ ثُمَّ أُوذُوا عَلَى ذَلِكَ أَذًى شَدِيدًا حَتَّى مِنْ قِبَلِ بَعْضِ أَصْحَابِ الْعَمَائِمِ مَعَ أَنَّ الَّذِي دَرَسُوهُ فِي دِرَاسَاتِهِمْ هُوَ أَنَّ الصِّيَامَ لا يَثْبُتُ بِقَوْلِ الْفَلَكِيِّ.

وَهُنَاكَ أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ أُخْرَى مِمَّا يُضْطَهَدُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ الْمُتَمَسِّكُونَ بِدِينِ اللَّهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ فَهُوَ عَلَيْهِ السَّلامُ قَدْ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ سُنَّتِي بَعْدِي اهـ فَنَحْنُ بِحَمْدِ اللَّهِ نُحْيِي سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ نَأْمُرُ أَنْفُسَنَا وَغَيْرَنَا بِالتَّمَسُّكِ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ، مَا أَوْجَبَهُ الرَّسُولُ أَوْجَبْنَاهُ وَمَا حَرَّمَهُ الرَّسُولُ عَلَى أُمَّتِهِ حَرَّمْنَاهُ وَمَا رَغَّبَ فِيهِ النَّبِيُّ أُمَّتَهُ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ عَلَيْهِمُ اعْتَبَرْنَاهُ كَذَلِكَ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى ذَلِكَ وَاللَّهُ تَعَالَى يُثَبِّتُنَا عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ وَيَرْزُقُنَا الصَّبْرَ عَلَى مَنْ يُعَادِينَا بِالْبَاطِلِ.

الدَّرْسُ السَّابِعُ

اللَّهُ تَعَالَى لا يُوصَفُ بِالْحَدِّ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَعْتَبِرُونَ مِنَ الْغَرِيبِ تَكْفِيرَ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ لَهُ أَعْضَاءٌ أَوْ جِدٌّ وَهَذَا لَيْسَ شَيْئًا غَرِيبًا عَلَى عُلَمَاءِ الإِسْلامِ بَلِ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ عَلَى هَذَا أَنَّ الَّذِي يُشَبِّهُ اللَّهَ تَعَالَى بِإِثْبَاتِ أَعْضَاءٍ لَهُ أَوْ صِفَةِ جُلُوسٍ أَوِ التَّحَيُّزِ فِي جِهَةِ الْفَوْقِ أَوْ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْجِهَاتِ لا يَكُونُ مُسْلِمًا لِأَنَّ قَوْلَهُ ضِدُّ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سُورَةَ الشُّورَى/11].

اللَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَنَا فِي هَذِهِ الآيَةِ أَنَّهُ مُنَزَّهٌ عَنْ كُلِّ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْخَلْقِ التَّحَيُّزِ فِي الْمَكَانِ أَوْ فِي جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ أَوْ فِي جَمِيعِ الأَمَاكِنِ أَوْ فِي جَمِيعِ الْجِهَاتِ أَوْ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي جَمِيعِ الأَمْكِنَةِ. لَوْ كَانَ فِي جِهَةٍ خَاصَّةٍ كَالْعَرْشِ أَوْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ أَوْ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي جَمِيعِ الأَمَاكِنِ أَوْ كَانَ مُتَحَرِّكًا مَرَّةً وَسَاكِنًا مَرَّةً كَالإِنْسَانِ وَالْبَهَائِمِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْجِنِّ لَكَانَ

لَهُ أَمْثَالٌ لا تُحْصَى. إِنْ قَالَ قَائِلٌ هَذَا غَيْرُ مَعْقُولٍ يُقَالُ لَهُ فِي الْمَخْلُوقِ شَيْءٌ لا يُمْكِنُ تَصَوُّرُهُ مَعَ أَنَّهُ شَيْءٌ وُجِدَ وَيَجِبُ الإِيمَانُ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [سُورَةَ الأَنْعَامِ/1] مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الأَزَلِ نُورٌ وَلا ظُلُمَاتٌ بَلْ خَلَقَ اللَّهُ بَعْضَ خَلْقِهِ ثُمَّ خَلَقَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ. عَقْلُ الإِنْسَانِ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَصَوَّرَ كَيْفَ يَكُونُ وَقْتٌ لَيْسَ فِيهِ نُورٌ وَلا ظَلامٌ إِنَّمَا يَتَصَوَّرُ عَقْلُ الإِنْسَانِ وُجُودَ النُّورِ وَحْدَهُ أَوِ انْتِفَاءَهُ مَعَ وُجُودِ الظَّلامِ وَيَتَصَوَّرُ وُجُودَ الظَّلامِ وَحْدَهُ أَوِ انْتِفَاءَهُ مَعَ وُجُودِ النُّورِ، وُجُودُهُ فِي وَقْتٍ وَانْتِفَاءُهُ فِي وَقْتٍ هَذَا يَتَصَوَّرُهُ أَمَّا أَنْ يَتَصَوَّرَ انْتِفَاءَ النُّورِ وَالظَّلامِ فِي ءَانٍ فَلا يَسْتَطِيعُ عَقْلُ الإِنْسَانِ أَنْ يَتَصَوَّرَهُ وَمَعَ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْنَا الإِيمَانُ بِهِ فَنَقُولُ لِهَؤُلاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ كَيْفَ يَصِحُّ وُجُودُ اللَّهِ بِلا حَرَكَةٍ وَلا سُكُونٍ وَلا جِهَةٍ نَقُولُ لَهُمْ كَمَا صَحَّ وُجُودُ وَقْتٍ لَيْسَ فِيهِ نُورٌ وَلا ظَلامٌ وَنَحْنُ عَاجِزُونَ عَنْ تَصَوُّرِهِ يَصِحُّ وُجُودُ اللَّهِ بِلا مَكَانٍ وَلا جِهَةٍ وَلا حَرَكَةٍ وَلا سُكُونٍ لِأَنَّ الدَّلِيلَ الْعَقْلِيَّ وَالدَّلِيلَ النَّقْلِيَّ يَدُلَّانِ عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ كُنَّا لا نَسْتَطِيعُ تَصَوُّرَهُ.

الْوَهَّابِيَّةُ يُهَوِّلُونَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ فَيَقُولُونَ كَيْفَ يَصِحُّ وُجُودُ اللَّهِ بِلا مَكَانٍ وَلا جِهَةٍ وَلا يَكُونُ مُتَحَرِّكًا مَرَّةً وَلا سَاكِنًا مَرَّةً فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الشَّخْصُ الَّذِي يُخَاطِبُونَهُ بِهَذَا الْكَلامِ مُتَمَكِّنًا فِي الْعَقِيدَةِ يَنْقَلِبُ إِلَيْهِمْ فَيَقُولُ هَذَا لا يَصِحُّ بَلْ لَهُ مَكَانٌ وَهَذَا الْمَكَانُ هُوَ الْعَرْشُ فَيَكُونُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ قَدْ كَذَّبَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وَخَالَفَ السَّلَفَ وَالْخَلَفَ. السَّلَفُ نَفَوْا عَنِ اللَّهِ الْحَدَّ، الشَّيْءُ الَّذِي لا حَدَّ لَهُ مَعْنَاهُ لَيْسَ مُتَحَيِّزًا فِي مَكَانٍ. الشَّيْءُ الَّذِي لا كَمِّيَّةَ لَهُ لا يَصِحُّ أَنْ يَتَحَيَّزَ فِي الْمَكَانِ. الْكَمِّيَّةُ الْقَلِيلَةُ وَالْكَمِّيَّةُ الْكَبِيرَةُ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنْ صِفَاتِ الْخَلْقِ. الذَّرَّةُ وَحَبَّةُ الْخَرْدَلِ اللَّهُ تَعَالَى خَلَقَهُمَا عَلَى هَذِهِ الْكَمِّيَّةِ وَكَذَلِكَ الْعَرْشُ اللَّهُ تَعَالَى خَلَقَهُ عَلَى تِلْكَ الْكَمِّيَّةِ، عَلَى ذَلِكَ الْحَدِّ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ، وَالإِنْسَانُ اللَّهُ خَلَقَهُ عَلَى هَذَا الْحَدِّ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ طُولًا وَذِرَاعٍ عَرْضًا. الْعَرْشُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْجَدَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِّ لَيْسَ الْعَرْشُ أَوْجَدَ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِّ فَالَّذِي خَلَقَ هَذِهِ الأَشْيَاءَ عَلَى تِلْكَ الْحُدُودِ لا يَكُونُ لَهُ حَدٌّ وَلا كَمِّيَّةٌ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ حَدٌّ وَكَمِّيَّةٌ لَاحْتَاجَ لِمَنْ جَعَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِّ وَتِلْكَ الْكَمِّيَّةِ.

نَحْنُ الْبَشَرُ جَائِزٌ عَقْلًا أَنْ نَكُونَ عَلَى حَدٍّ ءَاخَرَ كَالذَّرَّةِ لَكِنْ نَحْنُ وُجِدْنَا عَلَى هَذَا الْحَدِّ لَيْسَ نَحْنُ أَوْجَدْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى ذَلِكَ الْحَدِّ بَلِ اللَّهُ جَعَلَنَا عَلَى هَذَا الْحَدِّ وَلَوْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ حَدٌّ لَكَانَ مُحْتَاجًا لِمَنْ جَعَلَهُ عَلَى هَذَا الْحَدِّ.

ثُمَّ مِنْ شَأْنِ الْعَالَمِ اخْتِلافُ الأَحْوَالِ عَلَيْهِ، هَذِهِ الأَرْضُ حَالُهَا فِي الصَّيْفِ غَيْرُ حَالِهَا فِي الشِّتَاءِ، وَالإِنْسَانُ وُجِدَ طِفْلًا صَغِيرًا لا يَمْشِي وَلا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ وَصَلَ إِلَى حَدٍّ أَنَّهُ صَارَ يَمْشِي وَيَتَكَلَّمُ وَيُفَكِّرُ فَالْعَقْلُ الصَّحِيحُ يَقْضِي بِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَتَحَوَّلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ لَهُ مُحَوِّلٌ يُحَوِّلُهُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ وَالَّذِي يُحَوِّلُهُ لا يَكُونُ مُتَحَوِّلًا مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ.

عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ يَقُولُونَ اللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ بِمَحْدُودٍ قَالَ سَيِّدُنَا عَلِيٌّ ذَلِكَ وَقَالَ حَفِيدُهُ عَلِيٌّ زَيْنُ الْعَابِدِينَ الَّذِي كَانَ يُقَالُ لَهُ السَّجَّادُ لِكَثْرَةِ صَلاتِهِ، رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ وَكَانَ بَهِيَّ الْمَنْظَرِ مَهِيبًا مِنَ التَّقْوَى لَيْسَ مِنْ أُبَّهَةِ الْمُلْكِ هُوَ أَيْضًا قَالَ عَنِ اللَّهِ لَيْسَ بِمَحْدُودٍ.

لَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مِسَاحَةٌ لا يَنْتَهِى إِلَيْهَا نَظَرُ النَّاسِ بَلِ الْمَعْنَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْكَمِّيَّةُ مَهْمَا صَغُرَتْ وَمَهْمَا كَبُرَتْ لا يَجُوزُ عَلَيْهِ. لَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ لَهُ حَدًّا لا يَنْتَهِى إِلَيْهِ فِكْرُ الإِنْسَانِ بَلِ الْمَعْنَى نَفْىُ الْكَمِّيَّةِ عَنْهُ بِالْمَرَّةِ. وَقَوْلُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ حَجْمَهُ كَبِيرٌ أَنَّهُ أَوْسَعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّمَا مَعْنَاهُ هُوَ أَقْدَرُ مِنْ كُلِّ قَادِرٍ وَأَعْلَمُ مِنْ كُلِّ عَالِمٍ. هَذَا مَعْنَى اللَّهُ أَكْبَرُ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ وَاسِعُ الْحَجْمِ. الْحَجْمُ لا يَكُونُ إِلَّا لِلْحَادِثِ أَىْ إِلَّا لِشَىْءٍ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا ثُمَّ صَارَ مَوْجُودًا، هَذَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْحَدُّ أَمَّا الْمَوْجُودُ الَّذِى لَيْسَ لِوُجُودِهِ ابْتِدَاءٌ لَمْ يَسْبِقْهُ عَدَمٌ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَدٌّ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ حَدٌّ لَكَانَ حَادِثًا أَحْدَثَهُ غَيْرُهُ أَىْ خَلَقَهُ غَيْرُهُ وَهَذَا مُحَالٌ بَاطِلٌ.

الدَّرْسُ الثَّامِنُ

تَقْدِيمُ تَعَلُّمِ الْعِلْمِ عَلَى الْعَمَلِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِهِ وَصَحَابَتِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ مَغْرُورُونَ. مَا هُوَ الضَّرُورِيُّ يَتْرُكُونَهُ وَيَعْدِلُونَ إِلَى غَيْرِ الضَّرُورِيِّ. كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُكْثِرُونَ مِنَ الذَّهَابِ إِلَى الْحَجِّ بَعْدَ حَجَّةِ الإِسْلامِ وَيَزُورُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَلا يَتَعَلَّمُونَ عِلْمَ الدِّينِ الضَّرُورِيَّ وَيَظُنُّونَ أَنَّ أَعْمَالَهُمْ صَحِيحَةٌ مَقْبُولَةٌ وَهُمْ غَافِلُونَ عَنْ أَنَّ شَرْطَ الْعَمَلِ مُوَافَقَةُ السُّنَّةِ أَىْ شَرِيعَةِ الرَّسُولِ ﷺ الْوُضُوءُ وَالصَّلاةُ وَالطَّهَارَةُ وَالْحَجُّ وَالذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ كُلٌّ شَرْطُهُ أَنْ يُوَافِقَ شَرِيعَةَ الرَّسُولِ ﷺ فَإِذَا لَمْ يُوَافِقْ ذَلِكَ لَمْ يَقْبَلْهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا لَمْ يَتَعَلَّمِ الشَّخْصُ فَلا سَبِيلَ لَهُ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ. إِذَا لَمْ يَتَعَلَّمِ الشَّخْصُ مِنْ أَبِيهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ يَعِيشُ مُنْغَمِرًا فِي الْغَفْلَةِ فَيَعْرِفُ بَعْدَ الْمَوْتِ أَنَّ أَعْمَالَهُ الَّتِي كَانَ يَظُنُّهَا زَادًا لِلآخِرَةِ هِيَ لا شَيْء. قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلامُ كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا أَىْ لا يُوَافِقُ شَرِيعَتَنَا فَهُوَ رَدٌّ اهـ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] أَىْ لا يَقْبَلُهُ اللَّهُ. كَيْفَ يُعْرَفُ أَنَّ الْعَمَلَ يُوَافِقُ الشَّرْعَ أَوْ لا يُوَافِقُ إِلَّا بِالتَّعَلُّمِ. لَوْ كَانَ أَبُوهُ أَعْلَمَ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ ثُمَّ لَمْ يَتَعَلَّمْ مِنْ أَيْنَ يَعْرِفُ وَلَوْ كَانَ أَبُوهُ وَلِيًّا وَجَدُّهُ وَلِيًّا مِنْ أَيْنَ يَعْرِفُ. مَا أَكْثَرَ الْمَغْرُورِينَ فِي النَّاسِ.

هَذَا الْحَدِيثُ لِيَحْفَظْهُ كُلُّ وَاحِدٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ اهـ إِذَا كَانَ الْعَمَلُ صَرِيحًا فِي الْقُرْءَانِ وَفِي الْحَدِيثِ لَيْسَ فِيهِ خَفَاءٌ فَهَذَا أَمْرُهُ ظَاهِرٌ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ مَذْكُورًا بِعَيْنِهِ فِي الْقُرْءَانِ وَالْحَدِيثِ بَلِ اسْتَخْرَجَهُ أَئِمَّةُ الاِجْتِهَادِ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنَ التَّابِعِينَ كَالْحَسَنِ الْبِصْرِيِّ وَعَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ إِنِ اسْتَخْرَجَهُ هَؤُلاءِ الْمُجْتَهِدُونَ بِفَهْمِهِمْ مِنَ الْقُرْءَانِ وَالْحَدِيثِ فَهُوَ مِثْلُ الَّذِي ذُكِرَ فِي الْقُرْءَانِ صَرِيحًا أَوْ فِي الْحَدِيثِ صَرِيحًا.

لَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَكُونَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْحَسَنَاتِ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ فِي الْقُرْءَانِ وَالْحَدِيثِ. عَمَلُ الْمَوْلِدِ لَيْسَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ وَالطَّرِيقَةُ كَذَلِكَ وَأَشْيَاءُ عَدِيدَةٌ تُوَافِقُ الْقُرْءَانَ وَالْحَدِيثَ. لَيْسَ كُلُّ عَمَلِ خَيْرٍ بِعَيْنِهِ ذَكَرَهُ الْقُرْءَانُ وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا ذَكَرَ الْقُرْءَانُ وَالْحَدِيثُ الْقَوَاعِدَ ثُمَّ الْعُلَمَاءُ الْمُجْتَهِدُونَ يَسْتَخْرِجُونَ مِنْ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ أَحْكَامًا.

هُنَاكَ جَمَاعَةٌ يُقَالُ لَهُمُ الْوَهَّابِيَّةُ مُذَبْذَبُونَ مَرَّةً يَأْخُذُونَ بِشَيْءٍ لَمْ يَذْكُرْهُ الْقُرْءَانُ وَلا الرَّسُولُ إِنْ أَعْجَبَهُمْ وَإِنْ لَمْ يُعْجِبْهُمْ يَقُولُونَ مَا فَعَلَهُ الرَّسُولُ وَلا أَمَرَ بِهِ بِعَيْنِهِ نَحْنُ لا نَأْخُذُ بِهِ. مُذَبْذَبُونَ. كَثِيرٌ مِنَ الأَشْيَاءِ الرَّسُولُ مَا ذَكَرَهَا فِي الْحَدِيثِ وَلا ذَكَرَهَا الْقُرْءَانُ. هَذِهِ الْمَحَارِيبُ الْمُجَوَّفَةُ فِي الْمَسَاجِدِ مَا كَانَتْ أَيَّامَ الرَّسُولِ بَعْدَ الرَّسُولِ بِنَحْوِ تِسْعِينَ سَنَةً عَمِلَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ.

وَالطَّرِيقَةُ كَذَلِكَ بَعْدَ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ عَمِلَهَا الشَّيْخُ أَحْمَدُ الرِّفَاعِيُّ وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ ثُمَّ بَعْضُ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمَا. وَعِلْمُ النَّحْوِ مَا كَانَ يُدَرَّسُ أَيَّامَ الرَّسُولِ إِنَّمَا بَعْدَهُ عَلَيْهِ السَّلامُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَضَعَهُ حَتَّى يُسْتَعَانَ بِهِ عَلَى فَهْمِ الْقُرْءَانِ وَالْحَدِيثِ

وَحَتَّى لا يُحَرَّفَ لَفْظُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ. لِهَذَا عَلَّمَهُ الْعُلَمَاءُ بَعْدَ الرَّسُولِ. كُلُّ هَذَا مَقْبُولٌ. الشَّرْطُ أَنْ يُوَافِقَ الْقُرْءَانَ وَالْحَدِيثَ. أَمَّا مَا لا يُوَافِقُ الْقُرْءَانَ وَالْحَدِيثَ فَهُوَ مَرْدُودٌ حَتَّى الدُّعَاءُ إِذَا لَمْ يُوَافِقِ الشَّرْعَ فَهُوَ مَرْدُودٌ بَلْ قَدْ يَكْفُرُ بَعْضُ النَّاسِ بِبَعْضِ أَنْوَاعِ الدُّعَاءِ. وَاحِدٌ فِي بِلادِنَا جَاهِلٌ يَتَشَبَّهُ بِالصُّوفِيَّةِ قَالَ اللَّهُ يَجْعَلُنِي فِدَاءً لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ مَعْنَاهُ يَحُطُّنِي فِي جَهَنَّمَ وَلا يَحُطُّ أَحَدًا غَيْرِي حَتَّى لا يُعَذَّبَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ. هَذَا ضِدُّ الْقُرْءَانِ وَالْحَدِيثِ. الرَّسُولُ ﷺ قَالَ يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ اهـ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] قَالَ قَوْمٌ مَعْنَاهُ عَدَدٌ كَثِيرٌ مِنْ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ بَعْدَ هَذَا. كَيْفَ يَقُولُ هَذَا الْجَاهِلُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي فِدَاءً لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ. كَيْفَ يَقُولُ.

الدَّرْسُ التَّاسِعُ

حُسْنُ الْخُلُقِ وَتَقْسِيمُ الْبِدْعَةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِهِ وَصَحْبِهِ الأَكْرَمِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ الْمُبِينِ قَوْلَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي سُورَةِ الأَعْرَافِ ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾. قَالَ تَعَالَى ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ وَالْعُرْفُ هُوَ الْمَعْرُوفُ وَهُوَ كُلُّ مَا فَرَضَ اللَّهُ. تَعَالَى فِعْلَهُ أَيْ كُلُّ الْوَاجِبَاتِ الدِّينِيَّةِ. ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ أَمَرَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالإِعْرَاضِ عَنِ الْجَاهِلِينَ أَيْ بِالإِعْرَاضِ عَنْ لَغْوِهِمْ. وَهَكَذَا كَانَ خُلُقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ [فِي الأَدَبِ الْمُفْرَدِ] مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ فِي وَصْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْءَانَ اهـ [وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ] يَعْنِي أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ خُلُقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَقْرَإِ الْقُرْءَانَ وَلْيَفْهَمْهُ، وَمِنَ الأَخْلاقِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْقُرْءَانُ الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالصَّبْرُ عَلَى الأَذَى أَيْ تَحَمُّلُ أَذَى الْغَيْرِ. وَكَفُّ الأَذَى عَنِ الْغَيْرِ. أَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ فِي كِتَابِهِ مَكَارِمِ الأَخْلاقِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ كُنْتُ بَيْنَ شَرِّ جَارَيْنِ عُقْبَةَ بنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَأَبِي لَهَبٍ كَانَا يَرْمِيَانِ بِمَا يَخْرُجُ مِنَ النَّاسِ عَلَى بَابِي اهـ أَيْ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَحَمَّلُ أَذَاهُمَا مَعَ أَنَّهُ كَانَ أَشْجَعَ خَلْقِ اللَّهِ عَلَى الإِطْلاقِ وَكَانَ أُوتِيَ مِنَ الْقُوَّةِ الْبَدَنِيَّةِ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا وَمَعَ كُلِّ ذَلِكَ كَانَ خُلُقُهُ الْعَفْوَ وَالصَّفْحَ. وَأَمَّا مَا يَرْوِيهِ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْيَهُودُ يَرْمُونَ الزُّبَالَةَ عَلَى بَابِهِ ثُمَّ ذَاتَ يَوْمٍ لَمْ يَرَ ذَلِكَ فَتَفَقَّدَهُمْ فَهُوَ كَذِبٌ وَافْتِرَاءٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ.

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانَ الْعَفْوُ وَالصَّفْحُ خُلُقَهُ وَالصَّبْرُ شِيمَتَهُ وَتَحَمُّلُ الأَذَى مِنَ الْغَيْرِ دَأْبَهُ وَحَالَهُ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ كَثِيرًا مَا حَضَّ أُمَّتَهُ عَلَى الْعَفْوِ وَالصَّفْحِ وَتَحَمُّلِ الأَذَى.

قَالَ ﷺ مَا شَيْءٌ أَثْقَلَ فِي الْمِيزَانِ أَىْ فِي مِيزَانِ الآخِرَةِ الَّذِى يُوزَنُ بِهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ اهـ [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ] وَحُسْنُ الْخُلُقِ عِبَارَةٌ عَنْ تَحَمُّلِ أَذَى الْغَيْرِ- وَكَفِّ الأَذَى عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَبَذْلِ الْمَعْرُوفِ أَىْ أَنْ يُحْسِنَ الْمُؤْمِنُ إِلَى الَّذِى يُحْسِنُ إِلَيْهِ وَالَّذِى لا يُحْسِنُ إِلَيْهِ.

رُوِّينَا فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ الشَّدِيدُ مَنْ غَلَبَ النَّاسَ وَلَكِنَّ الشَّدِيدَ مَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ اهـ وَلا أَدَبَ أَحْسَنُ مِنْ أَدَبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَزَاهُ اللَّهُ أَحْسَنَ الْجَزَاءِ عَنْ أُمَّتِهِ فَإِنَّ تَعْوِيدَ النَّفْسِ عَلَى تَحَمُّلِ أَذَى الْغَيْرِ- يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَى الدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَهُوَ عَظِيمُ النَّفْعِ فِي مُعَامَلَةِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا فَإِنَّ مَنْ كَفَّ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ أَنْقَذَ نَفْسَهُ مِنْ مَهَالِكَ كَثِيرَةٍ.

رَوَيْنَا فِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ أَنْ يُنَفِّذَهُ خَيَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْحُورِ الْعِينِ مَا شَاءَ اهـ [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ] فَكَمْ مِنْ أُنَاسٍ لَيْسَ لَهُمْ كَثِيرُ صَلاةٍ مِنَ النَّفْلِ وَلا كَثِيرُ صِيَامٍ مِنَ النَّفْلِ تُعَادِلُ دَرَجَتُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دَرَجَاتِ الصَّوَّامِينَ الْقَوَّامِينَ الَّذِينَ لا يَتَحَلَّوْنَ بِحُسْنِ الْخُلُقِ فَمَنْ تَمَكَّنَ فِي أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَاجْتِنَابِ الْمُحَرَّمَاتِ كَانَ مِنْ خِيَارِ عِبَادِ اللَّهِ وَلَوْ كَانَ قَلِيلَ الاجْتِهَادِ فِي النَّوَافِلِ فَالْقَلِيلُ مِنَ الْعَمَلِ الْمُوَافِقِ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ الْكَثِيرِ الْمُخَالِفِ لِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رُوِّينَا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ الْبِصْرِيِّ مُرْسَلًا قَلِيلٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ فِي بِدْعَةٍ اهـ [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ] يَعْنِي أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا عَمِلَ قَلِيلًا مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ عَلَى وِفَاقِ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَلِكَ خَيْرٌ مِنَ الَّذِى يَجْتَهِدُ فِي كَثِيرِ الأَعْمَالِ مِنْ غَيْرِ- مُرَاعَاةِ مُوَافَقَةِ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَالْمُرَادُ بِالْبِدْعَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَنَحْوِهِ هِيَ الْبِدْعَةُ الْمُخَالِفَةُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ وَأَثَرِ الصَّحَابَةِ. وَمَنِ الَّذِى يُمَيِّزُ بَيْنَ بِدْعَةِ الضَّلالَةِ وَبَيْنَ مَا لَيْسَ بِدْعَةَ الضَّلالَةِ، هُمْ عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُتَمَكِّنُونَ فِي الْعِلْمِ فَهُمْ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِدِينِهِ وَمِنَ الْفَهْمِ بِكِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ عَلَى مَا فَهِمَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ بِدْعَةِ الضَّلالَةِ وَبَيْنَ الْبِدْعَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ، أَمَّا مَنْ قَصَّرَ عَنْ ذَلِكَ فَحَظُّهُ أَنْ يَتْبَعَ أَئِمَّةَ الْهُدَى فَمَا اسْتَحْسَنُوهُ وَرَأَوْهُ مُوَافِقًا لِشَرْعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِهِ وَمَا لَمْ يَسْتَحْسِنُوهُ نَبَذَهُ.

قَالَ الإِمَامُ الْمُطَّلِبِيُّ الْقُرَشِيُّ مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبِدْعَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ بِدْعَةُ ضَلالَةٍ وَبِدْعَةُ هُدًى، وَبِدْعَةُ الضَّلالَةِ مَا كَانَ عَلَى خِلافِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ وَالأَثَرِ وَأَمَّا مَا لَمْ يُخَالِفْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِدْعَةَ ضَلالَةٍ اهـ [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ].

هُوَ رَسُولُ الله ﷺ شَرَعَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أُمَّتِهِ أَنْ يَسُنُّوا مَا رَأَوْهُ مُوَافِقًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، قَالَ ﷺ مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ اهـ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ [رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ] فَكُلُّ شَيْءٍ

رَأَى الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ، مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْعَارِفِينَ بِالْخَاصِّ وَالْعَامِّ وَالْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مَا رَءَاهُ أُولَئِكَ مُوَافِقًا لِشَرْعِ اللَّهِ فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ ﷺ مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا اهـ الْحَدِيثَ وَأَمَّا مَنْ كَانَ قَصِيرَ الْبَاعِ فِي عِلْمِ الدِّينِ لا يَعْرِفُ الْعَامَّ مِنَ الْخَاصِّ فَإِنَّهُ إِذَا أَطْلَقَ لِسَانَهُ فِي التَّصَرُّفِ فَإِنَّهُ يَكُونُ خَاطِرَ بِنَفْسِهِ. فَمِنَ الْبِدْعَةِ الْحَسَنَةِ زِيَادَةُ أَذَانِ صَلاةِ الْجُمُعَةِ زَادَ ذَلِكَ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]. وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ إِنَّمَا كَانَ أَذَانٌ وَاحِدٌ فَرَأَى عُثْمَانُ فِي عَهْدِهِ زِيَادَةَ أَذَانٍ فَاسْتَحْسَنَهُ الصَّحَابَةُ وَلَمْ يَسْتَنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ ثُمَّ اسْتَمَرَّ ذَلِكَ مَقْبُولًا بَيْنَ الأُمَّةِ إِلَى عَصْرِنَا هَذَا.

الدَّرْسُ الْعَاشِرُ

حَقُّ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَحَقُّ الْوَالِدَيْنِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ رَوَيْنَا بِالإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ فِي كِتَابِ الْمُسْتَدْرَكِ لِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ زَوْجُهَا وَأَعْظَمُ النَّاسِ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ أُمُّهُ اهـ حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ وَفِيهِ بَيَانُ أَعْظَمِيَّةِ حَقِّ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ لِذَلِكَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ بِلا إِذْنِهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَحَرَّمَ عَلَيْهَا أَنْ تُدْخِلَ بَيْتَهُ مَنْ يَكْرَهُهُ فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُدْخِلَ مَنْ يَكْرَهُهُ زَوْجُهَا بَيْتَهُ إِنْ كَانَ قَرِيبًا لَهَا أَوْ بَعِيدًا وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهَا أَيْضًا أَنْ تَمْنَعَهُ حَقَّهُ مِنَ الاسْتِمْتَاعِ وَمَا يَدْعُو إِلَى ذَلِكَ مِنَ التَّزَيُّنِ إِلَّا فِي حَالَةٍ لَهَا فِيهَا عُذْرٌ جِسْمَانِيٌّ أَوْ شَرْعِيٌّ، وَالْعُذْرُ الْجِسْمَانِيُّ كَأَنْ تَكُونَ مَرِيضَةً لا تُطِيقُ أَنْ تُعْطِيَهُ مَا يَطْلُبُ مِنْهَا وَالْعُذْرُ الشَّرْعِيُّ كَأَنْ تَكُونَ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءَ أَوْ تَكُونَ فِي حَالٍ يَضِيقُ وَقْتُ الصَّلاةِ عَلَيْهَا إِنْ أَجَابَتْهُ إِلَى مَا طَلَبَ مِنْهَا. وَفِيهِ أَيْضًا بَيَانُ عُظْمِ حَقِّ الأُمِّ عَلَى الرَّجُلِ لأَنَّهَا أَعْظَمُ النَّاسِ حَقًّا عَلَيْهِ فَهِيَ أَوْلَى بِالْبِرِّ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ وَفِي حُكْمِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةُ غَيْرُ ذَاتِ الزَّوْجِ فَإِنَّهَا أَوْلَى النَّاسِ عَلَيْهَا بِطَاعَتِهَا فَهِيَ أَيِ الْمَرْأَةُ غَيْرُ ذَاتِ الزَّوْجِ وَالرَّجُلُ فِي هَذَا سَوَاءٌ فَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الرَّجُلُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَبِيهِ وَأُمِّهِ الْفَقِيرَيْنِ قَدَّمَ الأُمَّ أَيْ أَنْفَقَ عَلَى الأُمِّ لِعَجْزِهِ عَنْ نَفَقَةِ الأَبِ مَعَ الأُمِّ أَمَّا مَنْ كَانَ مُسْتَطِيعًا لِلإِنْفَاقِ عَلَيْهِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا فَرْضًا وَوُجُوبًا.

وَلا يَسْقُطُ بِرُّ الأَبِ وَالأُمِّ عَنِ الْوَلَدِ لِكَوْنِهِمَا أَسَاءَا إِلَى الْوَلَدِ فِي الصِّغَرِ فَمَنْ أَضَاعَهُ أَبُوهُ أَوْ أُمُّهُ فِي حَالِ صِغَرِهِ فَقُطِعَ عَنِ الإِحْسَانِ وَالنَّفَقَةِ ثُمَّ كَبِرَ الْوَلَدُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَابِلَ تِلْكَ الإِسَاءَةَ بِالإِسَاءَةِ وَلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ هُمَا لَمْ يَرْحَمَانِي وَأَنَا صَغِيرٌ بَلْ أَضَاعَانِي وَسَلَّمَانِي لِلْجُوعِ وَالْعَطَشِ وَالْعُرْيِ فَأَنَا الْيَوْمَ أُعَامِلُهُمَا بِالْمِثْلِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَقَعَ فِي وِزْرٍ كَبِيرٍ. وَهُوَ وِزْرُ الْعُقُوقِ الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَةٌ لا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ وَالدَّيُّوثُ وَرَجُلَةُ النِّسَاءِ اهـ [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى وَالدَّيُّوثُ هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّ امْرَأَتَهُ تَزْنِي وَيَسْكُتُ وَلا يَحُولُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزِّنَا مَعَ الْمَقْدِرَةِ عَلَى ذَلِكَ

أَوْ هُوَ يَجْلِبُ لَهَا الزُّنَاةَ، وَرَجُلَةُ النِّسَاءِ أَيِ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَتَقَصَّدُ أَنْ تَتَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ فَهَذِهِ عَذَابُهَا شَدِيدٌ اهـ قَالَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ] اهـ فَهَذَا الْوَلَدُ الَّذِي أَضَاعَ وَالِدَيْهِ فِي حَالِ كِبَرِهِمَا وَاحْتِيَاجِهِمَا إِلَيْهِ لِفَقْرِهِمَا لِأَنَّهُمَا كَانَا أَضَاعَاهُ فِي صِغَرِهِ فَلَمْ يَعْطِفَا عَلَيْهِ فَعَامَلَهُمَا بِالْمِثْلِ فَأَضَاعَهُمَا يَكُونُ فِي جُمْلَةِ الْعَاقِّينَ وَيَسْتَحِقُّ هَذَا الْعَذَابَ الشَّدِيدَ وَهُوَ أَنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَعَ الأَوَّلِينَ بَلْ يَدْخُلُهَا بَعْدَ الْعَذَابِ مَعَ الآخِرِينَ هَذَا إِنْ خُتِمَ لَهُ بِالإِسْلامِ وَإِلَّا فَلا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَلْبَتَّةَ وَلا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالأُنْثَى وَإِنَّمَا الْخَيْرُ الَّذِي يُكْسِبُ الإِنْسَانَ الْبِرَّ الأَعْظَمَ لِلْوَالِدَيْنِ هُوَ أَنْ يُخَالِفَ نَفْسَهُ وَيَبَرَّهُمَا مَعَ أَنَّهُمَا ضَيَّعَاهُ فِي صِغَرِهِ وَهَذَا أَعْظَمُ ثَوَابًا مِنَ الْوَلَدِ الَّذِي يَبَرُّ أَبَوَيْهِ فِي حَالِ كِبَرِهِمَا وَفَقْرِهِمَا وَهُمَا كَانَا يُحْسِنَانِ إِلَيْهِ وَيَعْطِفَانِ عَلَيْهِ وَيَرْعَيَانِهِ بِالشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالتَّرْفِيهِ أَيِ التَّوْسِيعِ عَلَيْهِ بِالنَّفَقَةِ وَالْمَلْبَسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فِي صِغَرِهِ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ الرَّحِمِ فَمَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ الَّتِي كَانَتْ تَقْطَعُهُ فَهُوَ أَعْظَمُ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ الَّتِي تَصِلُهُ وَهَذَا الأَمْرُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُغْفِلُهُ وَلا يَفْعَلُهُ بَلْ هَذَا أَكْثَرُ أَحْوَالِ النَّاسِ الْيَوْمَ يَقْطَعُونَ رَحِمَهُمُ الَّذِي كَانَ لا يَصِلُهُمْ فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ هُمْ لا يَعْرِفُونَنِي فَأَنَا أَيْضًا لا أَعْرِفُهُمْ. هَذَا مَحْرُومٌ، مَحْرُومٌ مِنْ خَيْرٍ كَثِيرٍ.

ثُمَّ الرَّحِمُ مَنْ كَانَ ذَا قَرَابَةٍ مِنَ الشَّخْصِ وَأَوْلَى الرَّحِمِ هُمُ الأَبَوَانِ ثُمَّ الْجَدُّ وَالْجَدَّةُ وَالْبَنُونَ وَبَنُو الْبَنِينَ وَالْبَنَاتُ وَأَوْلادُ الْبَنَاتِ ثُمَّ الأَخْوَالُ وَالْخَالاتُ وَالأَعْمَامُ وَالْعَمَّاتُ.

ثُمَّ مِنْ مَدَاخِلِ الشَّيْطَانِ الَّتِي يَدْخُلُ مِنْهَا إِلَى الإِنْسَانِ لِإِهْلاكِهِ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ شِقَاقٌ بَيْنَ الأَبَوَيْنِ وَكَانَ أَحَدُهُمَا ظَالِمًا يَحْمِلُهُ الشَّيْطَانُ عَلَى التَّحَزُّبِ لِمَنْ هُوَ ظَالِمٌ مِنْهُمَا فَيَقُولُ لازِمٌ عَلَيَّ [أَيْ أَلْزَمُ ذَلِكَ أَيْ أَفْعَلُهُ] أَنْ أَنْتَصِرَ لِأُمِّي عَلَى أَبِي فَيَظْلِمُ أَبَاهُ أَوْ يَقُولُ الْعَكْسَ لازِمٌ أَنْ أَنْتَصِرَ لِأَبِي وَأَتَحَزَّبَ لَهُ وَهُوَ الظَّالِمُ وَكِلا الأَمْرَيْنِ مِنْ مُوجِبَاتِ اللَّعْنَةِ، كِلا الأَمْرَيْنِ يُوجِبُ اللَّعْنَةَ وَالنَّاجِي مَنْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَمِنَ الْحِكَايَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى عِظَمِ بِرِّ الأُمِّ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الصَّالِحِينَ الْمَشْهُورِينَ يُعْرَفُ بِبِلالٍ الْخَوَّاصِ قَالَ كُنْتُ فِي تِيهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ [أَيِ الْمَوْضِعِ الَّذِي تَاهَ فِيهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمَّا رَفَضُوا الْقِتَالَ مَعَ سَيِّدِنَا مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ] فَوَجَدْتُ رَجُلًا يُمَاشِينِي فَأُلْهِمْتُ أَنَّهُ الْخَضِرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ فَقَالَ هُوَ إِمَامُ الأَئِمَّةِ ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ فَقَالَ هُوَ مِنَ الأَوْتَادِ ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ فَقَالَ هُوَ صِدِّيقٌ قَالَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ بِشْرٍ الْحَافِي قَالَ ذَاكَ لَمْ يُخْلَقْ مِثْلَهُ بَعْدَهُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ الْحَقِّ مَنْ أَنْتَ فَقَالَ أَنَا الْخَضِرُ قُلْتُ مَا هِيَ الْوَسِيلَةُ الَّتِي رَأَيْتُكَ بِهَا قَالَ بِرُّكَ بِأُمِّكَ اهـ [انْظُرْ تَارِيخَ دِمَشْقَ لِلْحَافِظِ ابْنِ عَسَاكِرَ] الْمَعْنَى أَنَّ الْفَضِيلَةَ الَّتِي جَعَلَتْكَ أَهْلًا لِرُؤْيَتِي هِيَ كَوْنُكَ بَارًّا بِأُمِّكَ.

الدَّرْسُ الْحَادِي عَشَرَ

التَّوَاضُعُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأَتَمَّانِ الأَكْمَلانِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِهِ وَصَحْبِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ إِنَّكُمْ لَتَغْفُلُونَ عَنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَةِ التَّوَاضُعِ اهـ حَدِيثٌ حَسَنٌ [رَوَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلانِيُّ فِي الأَمَالِيّ الْمُطْلَقَةِ].

وَمَعْنَى عَنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَةِ أَىْ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَةِ وَلَيْسَ أَفْضَلَهَا عَلَى الإِطْلاقِ. التَّوَاضُعُ يُؤَدِّى إِلَى كَسْبِ الْمَعَالِى وَالدَّرَجَاتِ الْعَالِيَةِ وَالتَّوَاضُعُ يَكُونُ لِلْمُؤْمِنِ مَعَ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ مَعَ الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ. الأَنْبِيَاءُ لَوْلا تَوَاضُعُهُمْ مَا أَرْشَدُوا النَّاسَ. ثُمَّ التَّوَاضُعُ لَهُ جُزْءٌ يَتْبَعُهُ وَهُوَ الْحِلْمُ، التَّوَاضُعُ وَالْحِلْمُ مَقْرُونَانِ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْحِلْمُ زَيْنُ الْعِلْمِ اهـ

وَمِمَّا يُرْوَى عَنْ سَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلامُ قَوْلُهُ فِي صِفَةِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ عُلَمَاءُ حُكَمَاءُ حُلَمَاءُ كَأَنَّهُمْ مِنَ الْفِقْهِ أَنْبِيَاءُ اهـ [رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ بِدُونِ لَفْظِ حُلَمَاء وَنَقَلَهُ الْمُنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ وَفِيهِ لَفْظُ حُلَمَاء] مَعْنَاهُ عُلَمَاءُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ هَذِهِ صِفَتُهُمْ، وَمِنْ كَثْرَةِ مَا يُرْزَقُونَ مِنَ الْعِلْمِ كَأَنَّهُمْ أَنْبِيَاءُ.

الْحِلْمُ جُزْءٌ مِنَ التَّوَاضُعِ فَلْيَكُنْ عَمَلُ كُلٍّ مِنَّا مَعَ أَخِيهِ عَلَى هَذَا الْبَابِ بَابِ التَّوَاضُعِ وَالْحِلْمِ وَالإِغْضَاءِ أَىِ الْمُسَامَحَةِ عَلَى الإِسَاءَةِ أَىْ يَنْبَغِى أَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُونَ مُتَعَامِلِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ عَلَى التَّغَاضِى وَالْعَفْوِ وَالسَّمَاحِ.

وَمِنْ ءَادَابِ الإِسْلامِ تَوْقِيرُ الْكَبِيرِ وَرَحْمَةُ الصَّغِيرِ. الْكَبِيرُ فِي السِّنِّ يَنْبَغِى أَنْ يُقَدَّمَ فِي الْمَجْلِسِ، وَفِي الْكَلامِ يَنْبَغِى أَنْ يُنْتَظَرَ حَتَّى يَبْدَأَ الْكَبِيرُ فِي الْكَلامِ، إِذَا كَانَ الْكَلامُ فِيهِ مُشَاوَرَةٌ لا يَنْبَغِى أَنْ يَسْبِقَهُ الصِّغَارُ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَوَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَنَاصِحِينَ فِيَّ وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَوَاصِلِينَ فِيَّ وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ اهـ [رَوَاهُ الشَّاشِيُّ فِي مُسْنَدِهِ] يَنْبَغِى أَنْ نَتَحَلَّى بِهَذِهِ الأَوْصَافِ حَتَّى نَكُونَ فِي الدَّارِ الآخِرَةِ عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ.

وَمِمَّا يَنْبَعُ التَّوَاضُعَ التَّطَاوُعُ لِأَنَّ مَنِ الْتَزَمَ التَّوَاضُعَ يَتَطَاوَعُ مَعَ إِخْوَانِهِ فَيَكْثُرُ الْخَيْرُ وَالنَّفْعُ، مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الرَّسُولُ أَرْسَلَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ لِنَشْرِ الإِسْلامِ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَعْمَلُ فِي جِهَةٍ، أَحَدُهُمَا فِي الأَرَاضِى الْمُرْتَفِعَةِ وَالآخَرُ فِي الأَرَاضِى الْمُنْخَفِضَةِ ثُمَّ بَعْدَ كُلِّ وَقْتٍ يَجْتَمِعَانِ فَيَسْتَفِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِرَأْيِ أَخِيهِ فَعَظُمَ النَّفْعُ مِنْهُمَا كَثِيرًا وَهَذِهِ ثَمَرَةُ التَّطَاوُعِ وَالتَّوَاضُعِ فَيَنْبَغِى أَنْ يَكُونَ سَيْرُنَا عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ.

وَمَعْنَى التَّوَاصُلِ أَنْ يَزُورَ كُلٌّ مِنَ الْمُتَحَابَّيْنِ فِي اللَّهِ أَخَاهُ أَىْ لا يَقْطَعُ عَنْهُ الزِّيَارَةَ لِأَنَّهُ بِالتَّوَاصُلِ تَظْهَرُ الْفَائِدَةُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ.

أَمَّا التَّبَاذُلُ فَمَعْنَاهُ أَنْ يُعْطِىَ هَذَا الآخَرَ شَيْئًا مَا وَلَوْ سِوَاكًا وَالآخَرُ يُعْطِى أَخَاهُ مَا يَتَيَسَّرُ لَهُ وَهَذَا مِمَّا يُقَوِّى التَّحَابَّ. هَذَا الأَدَبُ الإِسْلامِيُّ. فِي هَذَا الزَّمَنِ قَلَّ تَوْقِيرُ الْكَبِيرِ حَتَّى إِنَّ الابْنَ قَدْ يَتَقَدَّمُ أَبَاهُ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ، هَذَا مِنْ قِلَّةِ الأَدَبِ فَيَنْبَغِى تَأْدِيبُ الطُّلَّابِ فِي الْمَدَارِسِ وَتَعْلِيمُهُمْ هَذَا الأَدَبَ الْحَسَنَ.

الدَّرْسُ الثَّانِي عَشَرَ

حُكْمُ مَسَبَّةِ الْمُسْلِمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِهِ وَصَحْبِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَسَلَّمَ.

أَمَّا بَعْدُ فَعَنْ سُلَيْمِ بنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَإِنْ أَحَدٌ عَيَّرَكَ بِمَا لا يَعْلَمُ فِيكَ فَلا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ اهـ [رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ] هَذَا الْحَدِيثُ أَرَادَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُعَلِّمَ أُمَّتَهُ مَا هُوَ الأَفْضَلُ وَإِلَّا فَقَدْ رَخَّصَ ﷺ فِي رَدِّ السَّيِّءِ بِمِثْلِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَذِبًا قَالَ ﷺ الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالا فَعَلَى الْبَادِئِ مِنْهُمَا حَتَّى يَعْتَدِيَ الْمَظْلُومُ اهـ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ الْمُفْرَدِ] أَيْ أَنَّ الَّذِي يَرُدُّ بِالْمِثْلِ لا إِثْمَ عَلَيْهِ، هُنَا حَدِيثَانِ الْحَدِيثُ الأَوَّلُ عَنْ سُلَيْمِ بنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ أَحَدٌ عَيَّرَكَ بِمَا لا يَعْلَمُ فِيكَ فَلا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ اهـ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ تَعْفُوَ عَمَّنْ عَيَّرَكَ وَشَتَمَكَ فَلا تَرُدَّ عَلَيْهِ هَذَا الأَفْضَلُ لَوْ شَتَمَكَ بِمَا لا يَعْلَمُهُ فِيكَ أَيِ افْتَرَى عَلَيْكَ فَلا تَرُدَّ عَلَيْهِ أَيْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكَ وَالْحَدِيثُ الثَّانِي الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالا فَعَلَى الْبَادِئِ مِنْهُمَا حَتَّى يَعْتَدِيَ الْمَظْلُومُ اهـ أَيْ إِنْ تَسَابَّ اثْنَانِ فَالذَّنْبُ عَلَى الْبَادِئِ، الْبَادِئُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْوَبَالُ أَمَّا الَّذِي رَدَّ بِالْمِثْلِ بِلا كَذِبٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَخَذَ حَقَّهُ وَاسْتَوْفَى مِنَ السَّابِّ الأَوَّلِ.

الْحَدِيثُ الأَوَّلُ يُحْمَلُ عَلَى الِاخْتِيَارِ أَيْ عَلَى الْحَالَةِ الْفُضْلَى، وَالْحَدِيثُ الثَّانِي يُحْمَلُ عَلَى الْجَوَازِ أَيْ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ سُبَّ أَنْ يَرُدَّ بِالْمِثْلِ هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذِبًا أَمَّا إِذَا إِنْسَانٌ سَبَّ إِنْسَانًا بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَالْمَسْبُوبُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ بِالْمِثْلِ الَّذِي هُوَ كَذِبٌ، إِنْ كَذَبَ الْبَادِئُ فَلِمَاذَا يَكْذِبُ الثَّانِي لِمَاذَا يَرُدُّ لَهُ بِالْكَذِبِ، لا يَرُدُّ، يَلْزَمُهُ أَنْ لا يَرُدَّ بِالْمِثْلِ لِأَنَّهُ إِنْ رَدَّ يَكُونُ كَاذِبًا كَمَا أَنَّ الأَوَّلَ كَذَبَ، أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذِبًا فَرَدَّ لَهُ السَّبَّةَ بِالسَّبَّةِ الْوَاحِدَةِ مَا سَبَّهُ سَبَّتَيْنِ بِسَبَّةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنَّمَا أَخَذَ حَقَّهُ اسْتَوْفَى حَقَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَرَجٌ.

فَعَلَيْكُمْ بِالْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ إِذَا سُبَّ سَبَّةً وَاحِدَةً يَزِيدُ، فِي الْغَالِبِ يَزِيدُونَ، فَهَذَا الرَّادُّ لَمْ يَسْلَمْ بِمَا أَنَّهُ زَادَ، كِلاهُمَا غَيْرُ سَالِمٍ. فَمَنْ قِيلَ لَهُ يَا ظَالِمُ فَقَالَ يَا ظَالِمُ هَذَا أَخَذَ حَقَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَرَجٌ أَمَّا إِذَا أَضَافَ إِلَى ذَلِكَ سَبَّةً أُخْرَى فَقَالَ يَا ظَالِمُ يَا لِصُّ فَهَذَا وَقَعَ فِي ذَنْبٍ كَبِيرٍ لِأَنَّهُ مَا اقْتَصَرَ عَلَى قَدْرِ حَقِّهِ.

الدَّرْسُ الثَّالِثَ عَشَرَ

الْوُضُوءُ الْمُوَافِقُ لِطَرِيقِ النَّبِيِّ وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الْوَسْوَسَةِ فِيهِ وَفِي الصَّلاةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. صَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَشَفِيعِ الْمُذْنِبِينَ يَوْمَ الدِّينِ وَعَلَى جَمِيعِ إِخْوَانِهِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَفَضَّلَ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ جَعَلَ حَسَنَاتِهِمْ كَفَّارَاتٍ لِسَيِّئَاتِهِمْ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ هُودٍ ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ وَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ السَّيِّئَاتِ يُذْهِبْنَ الْحَسَنَاتِ وَذَلِكَ لِأَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى غَلَبَتْ غَضَبَهُ. رُوِّينَا فِي الصَّحِيحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا قَضَى الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابٍ فَهُوَ عِنْدَهُ مَوْضُوعٌ فَوْقَ الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي اهـ أَيْ أَنَّ مَظَاهِرَ الرَّحْمَةِ غَلَبَتْ مَظَاهِرَ الْغَضَبِ، أَمَّا الرَّحْمَةُ بِمَعْنَى الصِّفَةِ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ وَالْغَضَبُ بِمَعْنَى الصِّفَةِ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ فَلَيْسَ أَحَدُهُمَا سَابِقًا وَالآخَرُ مَسْبُوقًا بَلْ كِلْتَاهُمَا أَزَلِيَّتَانِ، لَكِنَّ الرَّحْمَةَ إِذَا أُطْلِقَتْ عَلَى مَظَاهِرِ الرَّحْمَةِ وَالْغَضَبَ إِذَا أُطْلِقَ عَلَى مَظَاهِرِ الْغَضَبِ فَالرَّحْمَةُ هِيَ السَّابِقَةُ عَلَى الْغَضَبِ وَهِيَ الْغَالِبَةُ عَلَى الْغَضَبِ.

وَمِنْ آثَارِ ذَلِكَ كَوْنُ الْحَسَنَاتِ تُضَاعَفُ لِلْمُؤْمِنِ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا الْعَبْدُ مُخْلِصًا لِلَّهِ تَعَالَى فِي نِيَّتِهِ لا يُشْرِكُ فِيهَا أَحَدًا غَيْرَ اللَّهِ أَيْ لا يَطْلُبُ بِهَذِهِ الْحَسَنَةِ مَحْمَدَةً مِنَ النَّاسِ وَلا أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ بِعَيْنِ الإِجْلالِ وَالإِكْرَامِ وَكَانَتْ مُوَافِقَةً لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ تُكْتَبُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا وَقَدْ تُضَاعَفُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا السَّيِّئَاتُ فَالسَّيِّئَةُ الْوَاحِدَةُ تُكْتَبُ سَيِّئَةً.

ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَاتِ كَثِيرَةٌ فَالتَّسْبِيحَةُ حَسَنَةٌ أَيْ قَوْلُ سُبْحَانَ اللَّهِ حَسَنَةٌ، وَالتَّكْبِيرَةُ أَيْ قَوْلُ اللَّهُ أَكْبَرُ حَسَنَةٌ، وَكُلُّ عَمَلِ بِرٍّ حَسَنَةٌ، حَتَّى قَوْلُ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ السَّلامُ عَلَيْكُمْ عِنْدَ التَّلاقِي حَسَنَةٌ. ثُمَّ هَذَا مَنْ نَوَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى تُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَةُ مِنْ هَؤُلاءِ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا وَقَدْ تُضَاعَفُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ عَشْرٍ.

وَمِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِمُضَاعَفَةِ الْحَسَنَاتِ أَنْ جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْحَسَنَةَ الْوَاحِدَةَ تُذْهِبُ عَدَدًا مِنَ السَّيِّئَاتِ. وَمِنَ الْحَسَنَاتِ مَا تَرْفَعُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ لِصَاحِبِهَا وَتَمْحُو عَشْرَ سَيِّئَاتٍ لِصَاحِبِهَا، وَكُلُّ هَذَا يَا عِبَادَ اللَّهِ شَرْطُهُ أَنْ يُوَافِقَ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَرْعِهِ الشَّرِيفِ فَأَمَّا مَا كَانَ صُورَتُهُ صُورَةً حَسَنَةً وَلَمْ يُوَافِقْ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ صَاحِبَهُ لَيْسَ لَهُ هَذَا الثَّوَابُ لِذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ اهـ [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ] أَيْ مِنَ الصَّغَائِرِ أَيْ مَهْمَا كَانَ لَهُ صَغَائِرُ لَوْ كَانَتْ لَهُ آلافٌ مُؤَلَّفَةٌ بَلْ مَلايِينُ مُتَعَدِّدَةٌ مَنْ فَعَلَ هَذَا انْمَحَى عَنْهُ كُلُّ ذَلِكَ.

الْوُضُوءُ يَا عِبَادَ اللَّهِ شَرْطُ الْقَبُولِ فِيهِ الإِخْلاصُ وَمُوَافَقَةُ هَذَا الْوُضُوءِ الَّذِي يَتَوَضَّأُهُ الْمُسْلِمُ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ مَشْرُوحٌ فِي كُتُبِ الْعِلْمِ.

وَمِنَ الأَسْبَابِ الَّتِي تُحَقِّقُ هَذَا الثَّوَابَ أَنْ لا يُسْرِفَ فِي الْمَاءِ، فَهَؤُلاءِ الَّذِينَ يُسْرِفُونَ فِي الْمَاءِ عِنْدَ الْوُضُوءِ أَيْ يُسْرِفُونَ فِي الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي غَسْلِ الأَعْضَاءِ لَيْسَ لَهُمْ هَذَا الثَّوَابُ الْمَوْعُودُ بِهِ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ.

كَذَلِكَ إِذَا زَادَ فِي غَسْلِ الأَعْضَاءِ عَنْ ثَلاثِ غَسَلاتٍ لِلْعُضْوِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ الثَّوَابُ بَلْ يُفَوِّتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ كُلَّ ثَوَابِ الْوُضُوءِ أَوْ أَغْلَبَهُ فَأَنَّى تُمْحَى عَنْهُ صَغَائِرُهُ وَإِنَّمَا تُمْحَى الصَّغَائِرُ بِالْوُضُوءِ لِمَنْ أَحْسَنَ الْوُضُوءَ أَيْ أَتْقَنَهُ أَيْ تَوَضَّأَ وُضُوءًا مُوَافِقًا لِمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ وُضُوؤُهُ فِيهِ هَذَا الْفَضْلُ الْعَظِيمُ فَلْيُطَبِّقْ وُضُوءَهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ فِي كُتُبِهِمْ مِنْ حَيْثُ الأَرْكَانُ وَالشُّرُوطُ وَتَرْكُ مَا يُذْهِبُ الثَّوَابَ أَوْ يُقَلِّلُهُ كَالْكَلامِ الَّذِي لا خَيْرَ فِيهِ فِي خِلالِ وُضُوئِهِ.

وَمِنَ الشُّرُوطِ فِي حُصُولِ ذَلِكَ الثَّوَابِ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَاءُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ الْمُسْلِمُ حَلالًا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ فِيهِ ثَوَابٌ بِالْمَرَّةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ فَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِنَيْلِ هَذَا الْفَضْلِ أَنْ تَكُونَ الصَّلاةُ أَيْضًا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ أَيْ بِأَنْ تَكُونَ الصَّلاةُ صَحِيحَةً مُجْزِئَةً مُسْتَوْفِيَةً لِلشُّرُوطِ وَالأَرْكَانِ وَخَالِيَةً عَنِ الْمَكْرُوهَاتِ فَإِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ تَحَقَّقَ لِلْمُصَلِّي هَذَا الْفَضْلُ الْمُرَتَّبُ عَلَى الْوُضُوءِ الْمُوَافِقِ لِشَرْعِ اللَّهِ وَمَعَ الصَّلاةِ الْمُوَافِقَةِ لِشَرْعِ اللَّهِ.

وَأَمَّا التَّقْلِيلُ مِنَ الْمَاءِ فَهُوَ مَرْغُوبٌ رَغَّبَ الرَّسُولُ ﷺ فِيهِ حَيْثُ إِنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَالْمُدُّ هُوَ مِلْءُ الْكَفَّيْنِ، كَانَ يَكْفِيهِ لِوُضُوئِهِ كُلِّهِ مِقْدَارُ مِلْءِ الْكَفَّيْنِ مِنَ الْمَاءِ لَكِنَّهُ كَانَ يَزِيدُ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ عَلَى ذَلِكَ الْقَدْرِ إِلَى سِتَّةِ أَمْثَالِهِ أَيْ إِلَى سِتَّةِ أَمْدَادٍ فَمَا كَانَ مِنَ الْمَاءِ مِقْدَارَ مُدٍّ وَاحِدٍ لِلْوُضُوءِ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى سِتَّةِ أَمْدَادٍ فَهُوَ مُوَافِقٌ لِلسُّنَّةِ أَيْ لِعَمَلِ الرَّسُولِ ﷺ.

وَأَمَّا مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَيُنْظَرُ إِنْ كَانَ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ زِيَادَةٌ فَاحِشَةٌ كَانَ ذَلِكَ الْوُضُوءُ غَيْرَ مَقْبُولٍ عِنْدَ اللَّهِ لِأَنَّهُ حَصَلَ الإِسْرَافُ وَأَمَّا مَا لَمْ تَكُنْ زِيَادَتُهُ فَاحِشَةً فَلا يَصِلُ إِلَى حَدِّ الْكَرَاهَةِ فَلا يُحْرَمُ فَاعِلُهُ الثَّوَابَ بِالْمَرَّةِ لَكِنْ لَوِ اقْتَصَرَ عَلَى الْقَدْرِ الْمَنْقُولِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيِ الْمُدِّ الْوَاحِدِ الشَّرْعِيِّ كَانَ خَيْرًا أَيْ أَفْضَلَ فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى مُدَّيْنِ أَوْ إِلَى ثَلاثَةِ أَمْدَادٍ أَوْ أَرْبَعَةِ أَمْدَادٍ أَوْ خَمْسَةٍ أَوْ سِتَّةٍ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لا بَأْسَ بِهِ لا يُحْرَمُ الْمُتَوَضِّئُ بِهِ مِنَ الثَّوَابِ، لَكِنْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مَاءُ الْوُضُوءِ مُدًّا مِنْ أَجْلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ رَوَاهُ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ وَرُوِيَ أَيْضًا أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِمَكُّوكٍ وَالْمَكُّوكُ هُوَ عَلَى أَحَدِ التَّفَاسِيرِ سِتَّةُ أَمْدَادٍ وَذَلِكَ حِكْمَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ تَوَضَّأَ مَرَّةً بِقَدْرِ سِتَّةِ أَمْدَادٍ لِأَنَّ الإِنْسَانَ فِي بَعْضِ حَالاتِهِ يَكُونُ مُسْرِعًا مُسْتَعْجِلًا وَفِي بَعْضِ حَالاتِهِ مُتَأَنِّيًا، وَفِي حَالَةِ الإِسْرَاعِ الشَّدِيدِ الشَّخْصُ مِنَّا لا يُسْبِغُ وُضُوءَهُ بِالْمُدِّ الْوَاحِدِ وَلِأَنَّ أَهْلَ الْمِهَنِ وَالْحِرَفِ يَحْتَاجُونَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَاءِ مَا لا يَحْتَاجُهُ غَيْرُهُمْ وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ بَعَثَهُ اللَّهُ مُعَلِّمًا لِلنَّاسِ فِي فِعْلِهِ وَقَوْلِهِ. هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ فِعْلِيٌّ. أَنَسُ بنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ وَيَغْتَسِلُ بِأَرْبَعَةِ أَمْدَادٍ [رَوَاهُ

مُسْلِمٌ]. ثُمَّ هُوَ أَيْضًا رَوَى الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمُكُّوكٍ وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِيكَ [كَمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ]. كِلا الْحَدِيثَيْنِ ثَابِتٌ صَحِيحٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ فِعْلِيٌّ لِأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ قَوْلٌ لِلرَّسُولِ إِنَّمَا أَنَسٌ الَّذِي كَانَ يُشَاهِدُ وُضُوءَهُ وَكَثِيرًا مِنْ أَفْعَالِهِ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ أَنَسٍ.

وَمِمَّا يَحْرِمُ الثَّوَابَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ اهـ الْوَسْوَسَةُ الَّتِي تُؤَدِّي بِصَاحِبِهَا إِلَى الإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ. كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُسْرِفُونَ فِي الْمَاءِ بِسَبَبِ الْوَسْوَسَةِ. ذُكِرَ لِي عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ إِلَى تُرْكِيَا فَنَزَلَ بِأُوتِيل أَيْ فُنْدُقٍ فَكَانَ يَتَوَضَّأُ وَيُسْرِفُ حَتَّى كَادَ بَعْضَ الْمَرَّاتِ أَنْ يَنْفَدَ الْمَاءُ الَّذِي فِي الْفُنْدُقِ مِنْ شِدَّةِ إِسْرَافِهِ، اللَّهُ تَعَالَى يُعَافِينَا مِنْ هَذِهِ الْوَسْوَسَةِ، هَذَا حُرِمَ الثَّوَابَ وَوَقَعَ فِي الْمَعْصِيَةِ لِأَنَّ صَاحِبَ الْفُنْدُقِ لا يَرْضَى أَنْ يَسْتَنْفِدَ الْمَاءَ الَّذِي فِي الأُوتِيل، وَقَعَ فِي ذَنْبٍ كَبِيرٍ وَحُرِمَ الثَّوَابَ. وَذَكَرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيِّينَ مِنْ أَحْوَالِ الْمُوَسْوِسِينَ أَنَّ أَحَدَهُمْ دَخَلَ النِّيلَ لِيُسْقِطَ الْجَنَابَةَ عَنْ نَفْسِهِ فَظَلَّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي النِّيلِ وَقَالَ الْيَوْمَ مَا صَحَّ لِي أَعُودُ غَدًا قَالَ مَا صَحَّ غُسْلِي الْيَوْمَ وَهُوَ فِي النِّيلِ.

وَالْوَسْوَسَةُ فِي الصَّلاةِ أَشَدُّ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ لا يَكْتَفُونَ بِالتَّكْبِيرَةِ الْوَاحِدَةِ حَتَّى يُكَبِّرُوا بِضْعَ تَكْبِيرَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ تَكْبِيرَاتٍ إِمَّا شَكًّا بِصِحَّةِ اللَّفْظِ وَإِمَّا شَكًّا فِي اقْتِرَانِ النِّيَّةِ بِهَذِهِ التَّكْبِيرَةِ، هَذَا الشَّخْصُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْحَمَ نَفْسَهُ فَإِمَّا يَطْرُدُ هَذِهِ الْوَسْوَسَةَ بِالْمَرَّةِ وَإِمَّا أَنْ يَعْدِلَ إِلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ. فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ لا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ الرَّجُلُ فِعْلَ الصَّلاةِ الَّتِي يُصَلِّيهَا ضِمْنَ التَّكْبِيرِ بَلْ إِذَا نَوَى قَبْلَ التَّكْبِيرِ بِمُدَّةٍ يَسِيرَةٍ صَحَّ تَكْبِيرُهُ صَحَّتْ نِيَّتُهُ فَلْيَعْدِلْ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ حَتَّى يُرِيحَ نَفْسَهُ مِنْ هَذَا التَّعَبِ الَّذِي لا خَيْرَ فِيهِ إِلَى أَنْ يُنْهِكَ قُوَى جِسْمِهِ وَيُضَيِّعَ وَقْتَهُ وَقَدْ يُشَوِّشُ عَلَى مَنْ حَوْلَهُ، عِنْدَمَا يَشْعُرُ مَنْ حَوْلَهُ بِحَالِهِ هَذِهِ يَسْتَاءُ مِنْهُ فَيَذْهَبُ عَلَيْهِ بَعْضُ صَفْوِهِ هَذَا الإِنْسَانُ الَّذِي هُوَ حَوْلَهُ يَفْقِدُ بَعْضَ صَفْوِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ تَكُونُ وَسْوَسَتُهُ فِي حُرُوفِ الْفَاتِحَةِ وَهَؤُلاءِ أَيْضًا لَوْ رَحِمُوا أَنْفُسَهُمْ بِالأَخْذِ بِمَذْهَبِ مَالِكٍ كَانَ خَيْرًا لَهُمْ. فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ الْمَأْمُومُ إِذَا لَمْ يَقْرَإِ الْفَاتِحَةَ مَا عَلَيْهِ شَيْءٌ لَيْسَ وَاجِبًا عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ بَلْ قِرَاءَةُ الإِمَامِ تَكْفِي أَوْ يَقْرَأُ بِتَحْرِيكِ اللِّسَانِ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ، يُحَرِّكُ لِسَانَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ الْحَرْفَ، يُحَرِّكُ لِسَانَهُ فِي مَوَاقِعِ الْحُرُوفِ وَيَكْتَفِي بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ حَرْفًا مِنَ الْحُرُوفِ لا سِينًا وَلا صَادًا وَلا غَيْرَ ذَلِكَ، يُرِيحُ نَفْسَهُ وَيَعْتَبِرُ ذَلِكَ قِرَاءَةً صَحِيحَةً عِنْدَ الإِمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

الدَّرْسُ الرَّابِعَ عَشَرَ

أَهْلُ السُّنَّةِ لا يَخْتَلِفُونَ فِي أُصُولِ الْعَقِيدَةِ وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الْفِرَقِ الثَّلاثِ الَّتِي خَالَفَتْهُمْ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِهِ وَصَحْبِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْمَذَاهِبَ الأَرْبَعَةَ لا يَخْتَلِفُونَ فِي أُصُولِ الْعَقِيدَةِ إِنَّمَا يَخْتَلِفُونَ فِي بَعْضِ الأَحْكَامِ كَبَعْضِ أَحْكَامِ الصَّلاةِ وَبَعْضِ أَحْكَامِ الْحَجِّ وَالنِّكَاحِ وَالطَّلاقِ فِي هَذَا يَخْتَلِفُونَ أَمَّا فِي أُصُولِ الْعَقِيدَةِ لا يَخْتَلِفُونَ. وَاخْتِلافُهُمْ هَذَا لَيْسَ عَيْبًا فِي الدِّينِ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ أَيْضًا فِي الأَحْكَامِ اخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الصَّلاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالطَّلاقِ وَالنِّكَاحِ اخْتَلَفُوا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي أُصُولِ الْعَقِيدَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُخَالَفَةَ فِي أُصُولِ الْعَقِيدَةِ ضَلالٌ وَزَيْغٌ. فَمِنْ أَوْجَبِ الْوَاجِبَاتِ تَعْلِيمُ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ الصِّغَارَ وَالْكِبَارَ الْيَوْمَ لِأَنَّهُ انْدَسَّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أُنَاسٌ عَقِيدَتُهُمْ ضِدُّ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ كَالْوَهَّابِيَّةِ. الآنَ النَّاسُ انْتَبَهُوا لِفَسَادِ الشَّبَابِ الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَى السُّعُودِيَّةِ يَدْرُسُونَ فِي مَدْرَسَةِ الْوَهَّابِيَّةِ ثُمَّ يَعُودُونَ إِلَى بِلادِهِمْ فَيُكَفِّرُونَ ءَابَاءَهُمْ وَيُكَفِّرُونَ الأَوْلِيَاءَ أَصْحَابَ الْمَشَاهِدِ يَقُولُونَ هَذِهِ أَصْنَامٌ وَأَنْتُمْ تَعْبُدُونَهَا لِأَنَّهُمْ يَجِدُونَ ءَابَاءَهُمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ يَتَبَرَّكُونَ بِزِيَارَةِ الأَنْبِيَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ وَهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ هَذَا شِرْكٌ فَيُكَفِّرُونَهُمْ وَيُكَفِّرُونَ الَّذِى يَقُولُ يَا مُحَمَّدُ يَا عَلِيُّ يَا عُمَرُ يَا عُثْمَانُ يَا عَبْدَ الْقَادِرِ هُوَ عِنْدَهُمْ مُشْرِكٌ حَلالُ الدَّمِ [مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ مَنْ دَخَلَ فِي دَعْوَتِنَا فَلَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي دَعْوَتِنَا فَهُوَ كَافِرٌ حَلالُ الدَّمِ نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ مُفْتِي مَكَّةَ أَحْمَدُ بنُ زَيْنِي دَحْلانَ وَالْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ الْحَنْبَلِيُّ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ حُمَيْدٍ مُفْتِي الْحَنَابِلَةِ بِمَكَّةَ الْمُشَرَّفَةِ فِي الْقَرْنِ الثَّالِثَ عَشَرَ الْهِجْرِيِّ فِي كِتَابِهِ السُّحُبِ الْوَابِلَةِ عَلَى ضَرَائِحِ الْحَنَابِلَةِ] حَتَّى إِنَّهُمْ قَتَلُوا فِي أَيَّامِ مُؤَسِّسِ الْوَهَّابِيَّةِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَجُلًا مُؤَذِّنًا أَعْمَى قَالَ بَعْدَ الأَذَانِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَعَادَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ مُنْذُ سَبْعِمِائَةِ سَنَةٍ قَالُوا لَهُ هَذَا الْمُؤَذِّنُ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ بِصَوْتِ الأَذَانِ بَعْدَ الأَذَانِ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ فَقُتِلَ مَعَ أَنَّ الصَّلاةَ عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَ الأَذَانِ أَمْرٌ جَائِزٌ لَيْسَ فِيهِ كَرَاهَةٌ [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ اهـ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ فِي كِتَابِهِ الْقَوْلِ الْبَدِيعِ فِي الصَّلاةِ عَلَى الْحَبِيبِ الشَّفِيعِ]. الْمُسْلِمُونَ مِنْ سَبْعِمِائَةِ سَنَةٍ وَزِيَادَةٍ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَ الأَذَانِ جَهْرًا أَمَّا أَيَّامَ الرَّسُولِ ﷺ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى هَذَا التَّارِيخِ فَلَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ جَهْرًا بَعْدَ الأَذَانِ لَكِنَّ الرَّسُولَ مَا قَالَ لا تُصَلُّوا عَلَيَّ بَعْدَ الأَذَانِ إِلَّا سِرًّا. رَخَّصَ لِأُمَّتِهِ بِالْحَالَيْنِ. أَمَّا عِنْدَ الْوَهَّابِيَّةِ إِذَا صَلَّى عَلَى الرَّسُولِ جَهْرًا بَعْدَ الأَذَانِ فَهُوَ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ.

هَؤُلاءِ الْوَهَّابِيَّةُ شَيُرُهُمْ كَبِيرٌ فَحَذِّرُوا مِنْهُمْ. مُنْذُ ثَمَانِينَ سَنَةً حَكَمُوا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ جَاءُوا مِنْ مَسَافَةِ أَلْفِ كِيلُومَتْرٍ، أَصْلُهُمْ فِي أَرْضٍ تَبْعُدُ مِنْ مَكَّةَ أَلْفَ كِيلُومَتْرٍ ثُمَّ مُنْذُ ثَمَانِينَ سَنَةً جَاءُوا إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالطَّائِفِ احْتَلُّوا هَذِهِ الْبِلادَ، قَبْلَ ذَلِكَ الشَّرِيفُ كَانَ يَحْكُمُهَا تَحْتَ الْخِلافَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ فَاحْذَرُوهُمْ وَحَذِّرُوا مِنْهُمُ الشَّبَابَ.

الشَّبَابُ الَّذِينَ يَذْهَبُونَ مِنْ إِفْرِيقِيَةَ أَوِ السُّودَانِ أَوِ الْحَبَشَةِ أَوِ الْهِنْدِ وَالْبَاكِسْتَانِ وَالْمَغْرِبِ، الشَّبَابُ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَعِيشُوا فِي الْمَدِينَةِ مَثَلًا وَيَدْخُلُونَ مَدْرَسَةَ الْوَهَّابِيَّةِ وَيَتَعَلَّمُونَ عِنْدَهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَرْجِعُونَ إِلَى بِلادِهِمْ فَيَتَكَلَّمُونَ بِهَذَا الْكَلامِ.

هُوَ إِذَا قَالَ الشَّخْصُ اللَّهُمَّ اقْضِى حَاجَتِى اللَّهُمَّ فَرِّجْ كُرْبَتِى بِدُونِ تَوَسُّلٍ بِنَبِيٍّ أَوْ وَلِيٍّ جَائِزٌ وَمَقْبُولٌ وَإِنْ قَالَ اللَّهُمَّ اقْضِى حَاجَتِى بِجَاهِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ أَوْ بِجَاهِ أَبِى بَكْرٍ أَوْ بِجَاهِ عُثْمَانَ جَائِزٌ. الأَصْلُ أَنْ يُقَالَ اللَّهُمَّ اقْضِ حَاجَتِى هَذَا هُوَ أَكْثَرُ أَحْوَالِ الْمُسْلِمِينَ لَكِنْ هَذَا التَّوَسُّلُ لَهُ أَصْلٌ مِنْ حَدِيثِ الرَّسُولِ ﷺ. جَاءَ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لِى أَنْ يَكْشِفَ بَصَرِى إِلَى ءَاخِرِ حَدِيثِ الأَعْمَى [رَوَاهُ الطَّبَرَانِىُّ فِى الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ]. هَذَا الأَعْمَى تَوَسَّلَ بِالرَّسُولِ فَفُتِحَ بَصَرُهُ فِى الْحَالِ فَرَجَعَ إِلَى الرَّسُولِ وَكَانَ بَعْدُ فِى مَكَانِهِ الَّذِى كَانَ فِيهِ جَالِسًا لَمَّا جَاءَهُ. ثُمَّ ذَاكَ الدُّعَاءُ الَّذِى دَعَا الأَعْمَى بِهِ الْمُسْلِمُونَ يَسْتَعْمِلُونَهُ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ حَتَّى الآنَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِىُّ وَالطَّبَرَانِىُّ. وَالتِّرْمِذِىُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ السُّنِّىِّ وَالنَّوَوِىُّ فِى الأَذْكَارِ وَخَلْقٌ كَثِيرٌ وَالْمُسْلِمُونَ لَمْ يَزَالُوا يَعْمَلُونَ بِهِ مُنْذُ أَيَّامِ الصَّحَابَةِ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا.

الْمُسْلِمُونَ أَحْيَانًا يَتَوَسَّلُونَ بِالرَّسُولِ وَأَحْيَانًا يَدْعُونَ مِنْ دُونِ تَوَسُّلٍ. هَذَا جَائِزٌ وَهَذَا جَائِزٌ. الْوَهَّابِيَّةُ يَقُولُونَ فِى حُضُورِهِ فِى حَيَاتِهِ يَجُوزُ أَمَّا بَعْدَ وَفَاتِهِ هَذَا حَرَامٌ بَلْ يَقُولُونَ هَذَا شِرْكٌ وَكَذَلِكَ فِى حَيَاتِهِ فِى غَيْرِ حَضْرَتِهِ يَقُولُونَ حَرَامٌ. يُخَالِفُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ. فِى أَيَّامِ عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ انْقَطَعَ الْمَطَرُ فَجَاعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَذَهَبَ رَجُلٌ إِلَى قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَسْقِ لِأُمَّتِكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا فَجَاءَ الرَّسُولُ هَذَا الرَّجُلَ فِى الْمَنَامِ فَقَالَ لَهُ أَقْرِئْ عُمَرَ السَّلامَ وَقُلْ لَهُ إِنَّهُمْ يُسْقَوْنَ فَذَهَبَ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَ عُمَرَ فَبَكَى عُمَرُ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ [رَوَاهُ الْبَيْهَقِىُّ فِى دَلائِلِ النُّبُوَّةِ]، مَا قَالَ كَيْفَ تَذْهَبُ إِلَى قَبْرِ الرَّسُولِ أَنْتَ قُلْ لِنَفْسِكَ يَا رَبِّ اسْقِنَا الْغَيْثَ الرَّسُولُ مَاتَ لِمَ تَطْلُبُ مِنْهُ الدُّعَاءَ، مَا قَالَ لَهُ إِنَّمَا عُمَرُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ بَكَى ثُمَّ اللَّهُ سَقَاهُمُ الْمَطَرَ فَكَانَ ذَلِكَ الْعَامُ عَامَ رَخَاءٍ وَخِصْبٍ بَعْدَ نُزُولِ الْمَطَرِ. هَذَا حَالُ الْمُسْلِمِينَ مُنْذُ أَيَّامِ الصَّحَابَةِ، مَنْ شَاءَ يَتَوَسَّلُ وَمَنْ شَاءَ لا يَتَوَسَّلُ. هَذَا جَائِزٌ وَهَذَا جَائِزٌ. وَالرَّسُولُ ﷺ عَلَّمَنَا التَّوَسُّلَ بِهِ. مَا قَالَ لا تَتَوَسَّلُوا بِى وَلا بِغَيْرِى فِى غِيَابِى أَوْ بَعْدَ مَوْتِى وَمَعَ هَذَا الْوَهَّابِيَّةُ يُحَرِّمُونَ إِلَّا فِى حَيَاةِ الرَّسُولِ وَفِى حُضُورِهِ.

كَثِيرٌ مِنَ الَّذِينَ يُقَالُ لَهُمْ مَشَايِخُ أَضَاعُوا الْحَقَّ فِى هَذِهِ الْبِلادِ وَفِى أَكْثَرِ الْبِلادِ، لا يُبَيِّنُونَ لِلنَّاسِ مَنِ الْفِرَقُ الْكَافِرَةُ. لا يُبَيِّنُونَ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ. لَوْ حَذَّرُوا وَبَيَّنُوا كَانَ النَّاسُ يَنْكِفُونَ عَنْهُمْ.

الْوَهَّابِيَّةُ وَحِزْبُ سَيِّدِ قُطْبٍ وَحِزْبُ التَّحْرِيرِ ضُلَّالٌ، بِحُكْمِ الشَّرْعِ هُمْ ضُلَّالٌ، الْوَهَّابِيَّةُ يُشَبِّهُونَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ، يُجَسِّمُونَ اللَّهَ أَىْ يَجْعَلُونَ اللَّهَ جِسْمًا، جَعَلُوا اللَّهَ جِسْمًا، وَالْمُجَسِّمُ كَافِرٌ لِأَنَّهُ مَا عَرَفَ اللَّهَ. اللَّهُ خَالِقُ الْجِسْمِ كَيْفَ يَكُونُ جِسْمًا، هُمْ جَاهِلُونَ بِاللَّهِ، هُمْ لا يَعْرِفُونَ اللَّهَ، مَا عَرَفُوا اللَّهَ، هُمْ تَخَيَّلُوا شَيْئًا فَوْقَ الْعَرْشِ فَعَبَدُوهُ، عَبَدُوا شَيْئًا لَيْسَ مَوْجُودًا وَلَمْ يَعْبُدُوا اللَّهَ تَعَالَى.

وَأَمَّا الْقُطْبِيَّةُ جَمَاعَةُ سَيِّدِ قُطْبٍ فَيُكَفِّرُونَ كُلَّ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَهُمْ لِذَلِكَ كُفَّارٌ. وَفِى عَقِيدَتِهِمْ فَسَادٌ ءَاخَرُ لِأَنَّ سَيِّدَ قُطْبٍ جَعَلَ اللَّهَ جِسْمًا، قَالَ اللَّهُ حَقِيقَةً فِى كُلِّ مَكَانٍ مَعْنَا اه جَعَلَ اللَّهَ جِسْمًا مُنْتَشِرًا مَعَ الْعَالَمِ مَعَ الْخَلْقِ مَعَ الْبَشَرِ، يَتَنَقَّلُ مَعَهُمْ وَيَحُلُّ مَعَهُمْ حَيْثُ حَلُّوا.

وَأَمَّا حِزْبُ التَّحْرِيرِ فَإِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ أَجْسَامِنَا لَيْسَ خَالِقَ أَعْمَالِنَا الِاخْتِيَارِيَّةِ. فَهُمْ كَذَّبُوا الآيَةَ فِي سُورَةِ الزُّمَرِ ﴿اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ وَالآيَةَ الأُخْرَى فِي سُورَةِ الصَّافَّاتِ ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ وَكَذَّبُوا حَدِيثَ الْبُخَارِيِّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ (أَيْ رَجَعَ) مِنْ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَغَزْوٍ يَقُولُ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ اهـ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] الصَّحَابَةُ كَانُوا قَاتَلُوا وَهَزَمُوا الْكُفَّارَ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ لَكِنْ بِحَسَبِ الْحَقِيقَةِ مَنِ الَّذِي هَزَمَهُمْ، اللَّهُ، ظَاهِرًا هَزَمُوا وَصُورَةً هَزَمُوا أَمَّا هَذَا الْهَزْمُ مِنَ اللَّهِ قَالَ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ اهـ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي خَلَقَ هَذَا الْهَزْمَ الَّذِي هُوَ صُورَةً فِعْلُ الصَّحَابَةِ، فَحِزْبُ التَّحْرِيرِ كَافِرُونَ بِالآيَةِ وَهَذَا الْحَدِيثِ لَكِنَّ حِزْبَ التَّحْرِيرِ مَا ظَهَرَ مِنْهُمُ اسْتِحْلالُ قَتْلِ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ أَمَّا الْوَهَّابِيَّةُ وَحِزْبُ سَيِّدِ قُطْبٍ فَيَسْتَحِلُّونَ قَتْلَ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ.

ثُمَّ الْوَهَّابِيَّةُ لِأَجْلِ الْمَالِ مَالِ السُّعُودِيَّةِ يَمْدَحُهُمْ بَعْضُ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُونَ كَيْفَ نُكَفِّرُهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، الْجَوَابُ أَنَّ هَؤُلاءِ لَوْ قَالُوا لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قِسْمٌ مِنْهُمْ وَهُمُ الْوَهَّابِيَّةُ جَعَلُوا اللَّهَ جِسْمًا وَالْمُجَسِّمُ كَافِرٌ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [نَقَلَهُ عَنْهُ السُّيُوطِيُّ فِي الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ] وَأَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ فِي الْفِقْهِ الأَبْسَطِ فَمَنْ قَالَ لا أَعْرِفُ رَبِّي أَفِي السَّمَاءِ أَمْ فِي الأَرْضِ فَهُوَ كَافِرٌ كَذَلِكَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ عَلَى الْعَرْشِ وَلا أَدْرِي الْعَرْشُ فِي السَّمَاءِ أَوْ فِي الأَرْضِ] وَمَالِكٌ [قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْمِنْهَاجِ الْقَوِيمِ وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَرَافِيَّ وَغَيْرَهُ حَكَوْا عَنِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْقَوْلَ بِكُفْرِ الْقَائِلِينَ بِالْجِهَةِ وَالتَّجْسِيمِ وَهُمْ حَقِيقُونَ بِذَلِكَ] وَأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ. قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ مَنْ قَالَ اللَّهُ جِسْمٌ لا كَالأَجْسَامِ كَفَرَ اهـ [نَقَلَهُ صَاحِبُ الْخِصَالِ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ] لِأَنَّهُ لا مَعْنَى لِقَوْلِ لا كَالأَجْسَامِ بَعْدَ قَوْلِ إِنَّهُ جِسْمٌ، لا يَنْفَعُهُ قَوْلُهُ لا كَالأَجْسَامِ. ثُمَّ هُمْ يُكَفِّرُونَ الْمُؤْمِنِينَ، عِنْدَهُمْ قَوْلُ يَا مُحَمَّدُ بَعْدَ مَوْتِهِ كُفْرٌ، وَالأُمَّةُ مُتَّفِقُونَ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ فِي حَالِ حَيَاتِهِ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ وَأَمَّا فِي حَالِ حَيَاتِهِ فِي وَجْهِهِ فَحَرَّمَهُ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ جَائِزًا.

ثُمَّ بَعْدَ وَفَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ الصَّحَابَةُ كَانُوا يَقُولُونَ يَا مُحَمَّدُ وَالأُمَّةُ يَقُولُونَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا. أَيَّامَ سَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ، أَرْسَلَ أَبُو بَكْرٍ جَيْشًا إِلَى الْيَمَامَةِ لِأَنَّ قِسْمًا مِنْهُمْ كَانُوا مُسْلِمِينَ ثُمَّ لَمَّا مَاتَ الرَّسُولُ كَفَرُوا وَبَعْضُهُمْ كَانَ كَافِرًا مِنْ قَبْلِ وَفَاتِهِ ﷺ وَكَانَ أَمِيرُ الْجَيْشِ خَالِدَ بنَ الْوَلِيدِ وَكَانَ شِعَارُهُمْ يَا مُحَمَّدَاهُ، هَذَا يَرْوِيهِ الْمُحَدِّثُونَ بِالإِسْنَادِ أَمَّا الْوَهَّابِيَّةُ تُكَفِّرُ مَنْ يَقُولُ يَا مُحَمَّدُ فَهُمْ كَفَّرُوا الصَّحَابَةَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فَكَيْفَ لا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِمْ.

التَّحْذِيرُ مِنْ هَؤُلاءِ الْفِرَقِ الثَّلاثِ فَرْضٌ وَإِهْمَالُ أَدَاءِ هَذَا الْفَرْضِ هَلاكٌ فَإِنَّ تَرْكَ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْكَبَائِرِ.

بَارَكَ اللَّهُ بِكُمْ وَفِيكُمْ وَجَعَلَكُمْ مِنَ الْعَامِلِينَ.

الدَّرْسُ الْخَامِسَ عَشَرَ

شَرْحُ حَدِيثِ

إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ كُلَّ جَعْظَرِيٍّ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ رَوَيْنَا بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ صَحِيحٍ فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ كُلَّ جَعْظَرِيٍّ جَوَّاظٍ سَخَّابٍ بِالأَسْوَاقِ جِيفَةٍ بِاللَّيْلِ حِمَارٍ بِالنَّهَارِ عَارِفٍ بِأَمْرِ الدُّنْيَا جَاهِلٍ بِأَمْرِ الآخِرَةِ اهـ سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أُنَاسًا وَصَفَهُمْ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ، الصِّفَةُ الأُولَى أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ جَعْظَرِيًّا وَهُوَ الرَّجُلُ الْمُسْتَكْبِرُ. وَأَمَّا الْجَوَّاظُ فَهُوَ الْجَمُوعُ الْمَنُوعُ أَيِ الَّذِي يَحْرِصُ عَلَى جَمْعِ الْمَالِ بِنِيَّةٍ فَاسِدَةٍ وَهِيَ أَنْ يَكُونَ جَمْعُهُ لِلْمَالِ حُبًّا بِالْمَالِ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ لِيَتَوَصَّلَ لِإِشْبَاعِ شَهَوَاتِهِ الْمُحَرَّمَةِ وَلِيَفْخَرَ وَيَتَكَبَّرَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، لَيْسَ يَجْمَعُ الْمَالَ مِنْ طَرِيقِ الْحَلالِ لِيَصْرِفَهُ فِيمَا أَحَلَّ اللَّهُ لِأَنَّ الَّذِي يَجْمَعُ الْمَالَ لِيَصْرِفَهُ بِالْحَلالِ لا لِيَفْخَرَ بِهِ عَلَى النَّاسِ وَلا لِيَبْطَرَ بِهِ بَطَرًا وَلا لِيَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى الشَّهَوَاتِ الْمُحَرَّمَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَذْمُومٍ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَذُمَّ الْمَالَ ذَمًّا مُطْلَقًا وَلا مَدَحَهُ مَدْحًا مُطْلَقًا، الْمَالُ مِنْهُ مَا يُذَمُّ وَمِنْهُ مَا يُمْدَحُ فَالْمَالُ الْمَذْمُومُ هُوَ الْمَالُ الَّذِي يَجْمَعُهُ الْمَرْءُ مِنْ حَرَامٍ فَلا يُبَالِي جَامِعُهُ مِنْ حَلالٍ أَخَذَهُ أَمْ مِنْ حَرَامٍ أَوْ يَجْمَعُ الْمَالَ لِيَقْضِيَ بِهِ شَهَوَاتِهِ الْمُحَرَّمَةَ أَيْ لِيُشْبِعَ نَفْسَهُ مِنْ شَهَوَاتِهِ الْمُحَرَّمَةِ أَوْ لِيَفْخَرَ بِهِ عَلَى النَّاسِ أَوْ لِيَتَكَبَّرَ فَهَذَا هُوَ الْمَالُ الْمَذْمُومُ، وَأَمَّا الْمَالُ الَّذِي يَجْمَعُهُ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ مِنْ حَلالٍ بِنِيَّةٍ أَنْ يَسْتُرَ بِهِ نَفْسَهُ أَوْ يَنْفَعَ بِهِ نَفْسَهُ أَوْ غَيْرَهُ أَوْ يُنْفِقَهُ عَلَى أَوْلادِهِ وَعَلَى أَبَوَيْهِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَقَارِبِهِ بِغَيْرِ نِيَّةِ التَّوَصُّلِ إِلَى الْفَخْرِ وَالتَّكَبُّرِ عَلَى النَّاسِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْمَالَ لَيْسَ بِمَذْمُومٍ وَدَلِيلُنَا عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِعَمْرِو بنِ الْعَاصِ نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ اهـ [رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ] وَالْمَالُ الصَّالِحُ هُوَ الْمَالُ الَّذِي يَجْمَعُهُ الْمَرْءُ وَيَكْتَسِبُهُ بِطَرِيقٍ حَلالٍ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَهُوَ الإِنْسَانُ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقُومُ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُقُوقِ الْعِبَادِ، يَعْرِفُ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَيُؤَدِّيهِ وَيَعْرِفُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَيَجْتَنِبُهُ، يُصَلِّي كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَيَصُومُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَيُزَكِّي كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَيَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَإِنَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ جُمْلَةِ الْفُرُوضِ الَّتِي افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ وَذَلِكَ شَأْنُ مَنْ مَدَحَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ فِي سُورَةِ ءَالِ عِمْرَانَ ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ هُمْ أَفْضَلُ أُمَمِ الأَنْبِيَاءِ هُمْ أَكْثَرُ أَوْلِيَاءَ وَعُلَمَاءَ وَفُقَهَاءَ حَتَّى إِنَّ الْمَسِيحَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ قَالَ عَنْ أُمَّةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ عُلَمَاءُ حُلَمَاءُ بَرَرَةٌ أَتْقِيَاءُ كَأَنَّهُمْ مِنَ الْفِقْهِ أَنْبِيَاء اهـ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَصَفَ هَذِهِ الأُمَّةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ بِأَنَّ مِنْ شَأْنِهِمْ أَنَّهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، كَانَ فِيمَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ أُنَاسٌ مُحَقِّقُونَ لِهَذِهِ الصِّفَةِ وَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ قَلُّوا وَمَعَ ذَلِكَ لا تَخْلُو الأُمَّةُ مِنْهُمْ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ هَذِهِ الأُمَّةَ بِذَلِكَ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ أَيْضًا أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ اهـ [وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ] فَمَا لَمْ تَتَحَقَّقْ لَهُ هَذِهِ الصِّفَاتُ الأَرْبَعَةُ لا يَكُونُ الْمُسْلِمُ كَامِلًا فِي الدِّينِ.

فَقَوْلُهُ ﷺ إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ كُلَّ جَعْظَرِيٍّ فِيهِ ذَمٌّ لِلْمُتَكَبِّرِ. فَإِذَا جَمَعَ مَعَ صِفَةِ الْجَعْظَرِيِّ أَنْ يَكُونَ جَوَّاظًا وَهُوَ مَنْ جَمَعَ الْمَالَ لا يُبَالِي إِنْ جَمَعَهُ مِنْ حَلالٍ أَوْ حَرَامٍ وَيَبْخَلُ عَنْ دَفْعِ الْمَالِ فِي مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالإِنْفَاقِ فِيهِ فَقَدِ ارْتَفَعَ فِي الشَّرِّ وَالْفَسَادِ. ثُمَّ إِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ سَخَّابًا بِالأَسْوَاقِ أَيْ أَنَّهُ مِنْ شِدَّةِ حِرْصِهِ عَلَى الْمَالِ يُكْثِرُ الْكَلامَ فِي سَبِيلِ جَمْعِ الْمَالِ وَأَنْ يَكُونَ جِيفَةً بِاللَّيْلِ أَيْ يَسْتَغْرِقُ لَيْلَهُ بِالنَّوْمِ وَلا يَهْتَمُّ بِأَنْ يَكْسِبَ فِي لَيْلِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَحِمَارًا بِالنَّهَارِ أَيْ أَنَّ هَمَّهُ التَّفَنُّنُ بِالأَكْلِ وَالإِكْثَارِ مِنَ الْمَلَذَّاتِ وَيَنْشَغِلُ بِذَلِكَ عَنِ الْقِيَامِ بِمَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ. ثُمَّ إِذَا انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ الْوَصْفُ الأَخِيرُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِأَمْرِ الدُّنْيَا جَاهِلًا بِأَمْرِ الآخِرَةِ فَقَدْ تَزَايَدَ شَرُّهُ. فَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ مَنْ ءَاتَاهُ اللَّهُ الْمَالَ وَكَانَ عَارِفًا بِطُرُقِ جَمْعِ الْمَالِ وَهُوَ جَاهِلٌ بِأُمُورِ الدِّينِ أَيْ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَعْرِفَتَهُ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ فَهُوَ مِنْ شَرِّ خَلْقِ اللَّهِ.

ثُمَّ لا سَبِيلَ إِلَى أَدَاءِ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ وَاجْتِنَابِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ اهـ [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ] فَمَنْ أَعْرَضَ عَنِ التَّعَلُّمِ يَهْلِكُ وَهُوَ لا يَشْعُرُ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. ثُمَّ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ لَمْ يُغْفِلُوا بَيَانَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ امْرُؤٌ ءَامَنَ بِالآخِرَةِ.

رُوِّينَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ قَوْلِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا وَهِيَ مُدْبِرَةٌ وَارْتَحَلَتِ الآخِرَةُ وَهِيَ مُقْبِلَةٌ فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الآخِرَةِ وَلا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا الْيَوْمَ الْعَمَلُ وَلا حِسَابَ وَغَدًا الْجَزَاءُ وَلا عَمَلَ اهـ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

الدَّرْسُ السَّادِسَ عَشَرَ

فَضْلُ التَّقْوَى وَالْعِلْمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحُجُرَاتِ ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ هَذِهِ الآيَةُ الْكَرِيمَةُ تُبَيِّنُ أَنَّ الْفَضْلَ عِنْدَ اللَّهِ بِالتَّقْوَى وَالتَّقْوَى هِيَ مُلازَمَةُ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَاجْتِنَابِ الْمُحَرَّمَاتِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ ءَالِ عِمْرَانَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ فَمَنْ أَدَّى الْوَاجِبَاتِ وَاجْتَنَبَ الْمُحَرَّمَاتِ فَهُوَ التَّقِيُّ. وَهُوَ مِنْ أَكْرَمِ عِبَادِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ. وَقَدْ كَانَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ أَكْرَمَ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَتْقَاهُمْ وَأَخْشَاهُمْ لَهُ كَمَا قَالَ ﷺ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ اهـ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَالتَّقْوَى مَنْبَعُهَا الْقَلْبُ ثُمَّ يَفِيضُ أَثَرُهَا عَلَى الْجَوَارِحِ فَإِنَّ الْقَلْبَ مِنَ الْجَسَدِ بِمَثَابَةِ الْمَلِكِ مِنَ الرَّعِيَّةِ. الْقَلْبُ أَمِيرٌ عَلَى كُلِّ الْجَوَارِحِ مِنَ

الْيَدَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ وَاللِّسَانِ وَالرِّجْلَيْنِ وَغَيْرِهَا، كُلُّهَا تَحْتَ إِمْرَةِ الْقَلْبِ فَإِذَا صَلَحَ الْقَلْبُ صَلَحَتِ الْجَوَارِحُ وَإِذَا اسْتَقَامَ الْقَلْبُ اسْتَقَامَتِ الْجَوَارِحُ.

وَقَدْ جَاءَ فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي الْمُتَّقُونَ مَنْ كَانُوا وَحَيْثُ كَانُوا اهـ فَبَيَّنَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ أَنَّ أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَيْ أَحَبَّهُمْ إِلَيْهِ هُمُ الْمُتَّقُونَ أَيِ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَتَّقُونَ اللَّهَ يُؤَدُّونَ الْوَاجِبَاتِ وَيَجْتَنِبُونَ الْمُحَرَّمَاتِ. مَنْ كَانُوا أَيْ مِنْ أَيِّ أَلْوَانِ الْبَشَرِ كَانُوا وَحَيْثُ كَانُوا أَيْ وَفِي أَيِّ مَكَانٍ كَانُوا فَلَوْ كَانَ التَّقِيُّ بَعِيدًا عَنِ الرَّسُولِ بِالْمَسَافَةِ إِلَّا أَنَّهُ قَرِيبٌ مِنْهُ الْقُرْبَ الْمَعْنَوِيَّ فَهُوَ أَوْلَى بِرَسُولِ اللَّهِ مِنَ الْعَاصِي الْمُجَاوِرِ لَهُ ﷺ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ اهـ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [فِي سُنَنِهِ]. فَعَلَى الإِنْسَانِ أَيْنَمَا كَانَ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ بِأَنْ يُؤَدِّيَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَيَجْتَنِبَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرٍ، وَعُلُوُّ الْمَرْتَبَةِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ بِقُرْبِ الدِّيَارِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلا بِقُرْبِ النَّسَبِ إِنَّمَا بِكَوْنِ الإِنْسَانِ مُؤْمِنًا تَقِيًّا يُؤَدِّي الْوَاجِبَاتِ وَيَجْتَنِبُ الْمُحَرَّمَاتِ وَبِهَذَا يَضْمَنُ لِنَفْسِهِ الْوِقَايَةَ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّحْرِيمِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ وَلا سَبِيلَ لِلْمُؤْمِنِ لِأَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَاجْتِنَابِ الْمُحَرَّمَاتِ إِلَّا بِأَدَاءِ فَرْضٍ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا أَلا وَهُوَ تَعَلُّمُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ أَيِ الْقَدْرِ الْوَاجِبِ الضَّرُورِيِّ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ الَّذِي لا يَجُوزُ لِكُلِّ مُكَلَّفٍ جَهْلُهُ وَلا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ الْمُتَّقِينَ مَا لَمْ يَتَعَلَّمْهُ. إِنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ فِيهِ الْحَثُّ عَلَى وِقَايَةِ النَّفْسِ وَالأَهْلِ مِنَ النَّارِ وَالسَّبِيلُ إِلَى ذَلِكَ أَنْ نَتَعَلَّمَ وَنُعَلِّمَ أَهْلِينَا الأُمُورَ الدِّينِيَّةَ، فَإِذَا تَعَلَّمَ الْمُسْلِمُ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ الْقَدْرَ الضَّرُورِيَّ الَّذِي لا بُدَّ مِنْهُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ ثُمَّ طَبَّقَ ذَلِكَ كَانَ عَامِلًا بِهَذِهِ الآيَةِ وَيَكُونُ قَدْ وَقَى نَفْسَهُ أَيْ حَفِظَ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، أَمَّا إِذَا أَهْمَلَ التَّعَلُّمَ فَإِنَّهُ لا يَدْرِي مَا يُصْلِحُهُ مِمَّا يُفْسِدُهُ فَيَقَعُ مِنْ حَيْثُ لا يَدْرِي فِي الْمَهَالِكِ وَيَعْمَلُ أَعْمَالًا يَظُنُّ أَنَّهَا مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّجَاةِ وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ حَسَنَةٌ بَلْ هُوَ ءَاثِمٌ لِتَدَخُّلِهِ فِي الأُمُورِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ مِنْهَا مِمَّا حَرَّمَ فَمَنْ لَمْ يَتَعَلَّمْ أَرْكَانَ وَشُرُوطَ وَمُبْطِلاتِ الصَّلاةِ مَثَلًا قَدْ يَحْصُلُ مِنْهُ مَا يُفْسِدُ صَلاتَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ فَيَظُنُّ أَنَّهُ صَلَّى صَلاةً صَحِيحَةً وَهِيَ عِنْدَ اللَّهِ فَاسِدَةٌ لا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ مِنْهَا وَيُسْأَلُ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي اهـ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلا سَبِيلَ لِمَعْرِفَةِ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَّا بِالتَّعَلُّمِ.

نَحْنُ الْمُسْلِمِينَ يَنْبَغِي أَنْ نَتَمَسَّكَ بِهَذَا الدِّينِ الْعَظِيمِ الَّذِي ارْتَضَاهُ اللَّهُ لَنَا بِمَا يَعُودُ عَلَيْنَا بِالْخَيْرِ وَالصَّلاحِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَنْ نَتَفَقَّهَ وَنَتَزَوَّدَ مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ حَتَّى نُفِيدَ أَنْفُسَنَا وَنُفِيدَ مُجْتَمَعَنَا وَأُمَّتَنَا وَنَكُونَ عَلَى حَذَرٍ وَانْتِبَاهٍ وَإِدْرَاكٍ.

لا دَارَ لِلْمَرْءِ بَعْدَ الْمَوْتِ يَسْكُنُهَا

إِلَّا الَّتِي كَانَ قَبْلَ الْمَوْتِ يَبْنِيهَا

فَإِنْ بَنَاهَا بِخَيْرٍ طَابَ مَسْكَنُهُ

وَإِنْ بَنَاهَا بِشَرٍّ خَابَ بَانِيهَا

إِنَّ تَعَلُّمَ عِلْمِ الدِّينِ مِنْ عَالِمٍ ثِقَةٍ وَرِعٍ نَاصِحٍ لا يُؤَدِّى إِلَى الْبَلَهِ وَالْجُنُونِ إِذْ لَوْ كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ لَكَانَ الصَّحَابَةُ أَوَّلَ مَنْ جُنَّ لِأَنَّهُمْ أَفْقَهُ أُمَّةِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ بَلْ إِنَّ تَعَلُّمَ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ يَصْقُلُ الْعُقُولَ وَيُنَوِّرُ الْقُلُوبَ وَمَا أَجْدَرَ الآبَاءَ وَالأُمَّهَاتِ أَنْ يَحُثُّوا أَوْلادَهُمْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَتَشَبَّثُوا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ بَدَلَ أَنْ يَهْتَمُّوا بِدِرَاسَتِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةِ فَقَطْ وَمَا أَجْدَرَ الشَّبَابَ أَنْ يُقْبِلُوا عَلَى عُلُومِ الدِّينِ وَالنَّهْلِ مِنْهَا لِيَعْظُمَ زَادُهُمْ لِلآخِرَةِ وَلِيَبْتَعِدُوا عَنْ وُحُولِ الْخَطَايَا. إِنَّ عِزَّتَنَا وَكَرَامَتَنَا وَتَقَدُّمَنَا وَنَجَاتَنَا هِيَ فِي تَمَسُّكِنَا بِدِينِنَا وَتَعَالِيمِ الرَّحْمَةِ الْمُنْزَلَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَزَاهُ اللَّهُ عَنَّا أَحْسَنَ الْجَزَاءِ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ سَيِّدِنَا عُمَرَ حَيْثُ قَالَ نَحْنُ قَوْمٌ أَعَزَّنَا اللَّهُ بِالإِسْلامِ فَمَهْمَا ابْتَغَيْنَا الْعِزَّةَ بِغَيْرِهِ أَذَلَّنَا اللَّهُ.

الدَّرْسُ السَّابِعَ عَشَرَ

رُؤْيَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَنَامِ وَعِنْدَ الْمَوْتِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَسَلَّمَ. وَبَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ مُحَمَّدًا ﷺ بِمَكَارِمِ الأَخْلاقِ فَكَانَ ﷺ لا يَسْبِقُ جَهْلُهُ حِلْمَهُ أَيْ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ خُلُقَهُ الْحِلْمَ فَكَانَ يُخَالِقُ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ. قَالَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَصْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خَلْقًا وَأَحْسَنَهُمْ خُلُقًا اهـ وَأَمَّا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ اهـ [رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ].

وَالَّذِي يَرَى الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فِي الْمَنَامِ فَأَكْمَلُ مَا يَكُونُ أَنْ يَرَاهُ فِي صِفَتِهِ الأَصْلِيَّةِ وَمَنْ رَءَاهُ بِتِلْكَ الصِّفَةِ الأَصْلِيَّةِ كَانَ لَهُ الْحَظُّ الأَوْفَرُ إِذْ إِنَّ مَنْ يَرَاهُ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ ضُمِنَ لَهُ أَنْ يَمُوتَ عَلَى الإِيمَانِ وَأَنْ يَرَاهُ يَقَظَةً، لا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ فَإِمَّا أَنْ يَرَاهُ فِي حَالِ الصِّحَّةِ وَإِمَّا أَنْ يَرَاهُ عِنْدَ الاحْتِضَارِ أَيْ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الدُّنْيَا يَرَاهُ بِالْعَيْنِ الْمَفْتُوحَةِ. وَوَ أَمَّا الَّذِي يَرَاهُ بِغَيْرِ صِفَتِهِ الأَصْلِيَّةِ فَلَيْسَ لَهُ تِلْكَ الْمَزِيَّةُ الْكَامِلَةُ. فَصِفَتُهُ الأَصْلِيَّةُ أَنَّهُ ﷺ أَبْيَضُ مُشْرَبٌ بِالْحُمْرَةِ وَاسِعُ الْعَيْنَيْنِ دَقِيقُ الْحَاجِبَيْنِ يَكَادُ يَكُونُ أَقْرَنَ مِنْ غَيْرِ قَرَنٍ وَالْقَرَنُ هُوَ اتِّصَالُ الْحَاجِبِ بِالْحَاجِبِ، أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ اهـ [رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ] وَكَانَ وَاسِعَ الْجَبِينِ شَدِيدَ سَوَادِ شَعَرِ الرَّأْسِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا نَحْوُ عِشْرِينَ شَعْرَةً، كَانَ مُتَمَاسِكَ الْبَدَنِ لا نَحِيفًا وَلا سَمِينًا، كَانَ شَدِيدَ سَوَادِ الْحَدَقَةِ شَدِيدَ بَيَاضِ الْعَيْنَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِيهِ خُطُوطُ حُمْرَةٍ، وَكَانَ رَبْعَةً أَيْ مُعْتَدِلًا إِلَى الطُّولِ، أَجْلَى الْجَبْهَةِ أَيْ ظَاهِرَهَا لا يُغَطِّيهَا شَعَرُ رَأْسِهِ، وَاسِعَ الْجَبِينِ شَثْنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ أَيْ أَنَّ كَفَّيْهِ لَمْ تَكُونَا نَحِيفَتَيْنِ وَلَمْ تَكُنْ قَدَمَاهُ نَحِيفَتَيْنِ بَلْ غَلِيظَتَيْنِ [أَيْ أَنَّهُمَا إِلَى الْغِلَظِ وَهُوَ مَحْمُودٌ فِي الرِّجَالِ غَيْرُ مَرْغُوبٍ فِي النِّسَاءِ]، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، كَأَنَّهُ أَشَمُّ الأَنْفِ [أَشَمُّ أَيْ مُرْتَفِعُ قَصَبَةِ الأَنْفِ مَعَ اسْتِوَاءِ أَعْلاهَا وَإِشْرَافِ الأَرْنَبَةِ قَلِيلًا]، دَقِيقَ الأَنْفِ، مُشْرِقَ اللَّوْنِ، أَهْدَبَ الأَشْفَارِ.

فَمَنْ رَءَاهُ ﷺ فِي الْمَنَامِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَهُوَ مَضْمُونٌ لَهُ أَنْ يَنَالَ كُلَّ فَضِيلَةٍ تَكُونُ لِمَنْ رَءَاهُ ﷺ، وَكَذَلِكَ مَنْ رَءَاهُ يَقَظَةً وَوَجَدَ فِيهِ هَذِهِ الصِّفَةَ وَقَالَ لَهُ عَنْ نَفْسِهِ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ يَقَظَةً فَلْيُصَدِّقْ أَنَّهُ هُوَ أَمَّا مُجَرَّدُ أَنْ يَظْهَرَ لَهُ شَبَحٌ فَيَظُنَّ بِقَلْبِهِ أَنَّ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ فَلا يَأْخُذْ بِذَلِكَ.

فَمَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى صِفَتِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي الْمَنَامِ فَلا خِلافَ فِي أَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ الرَّسُولُ ﷺ مَنْ رَءَانِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ اهـ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] فَإِمَّا أَنْ يَرَاهُ وَهُوَ فِي صِحَّتِهِ الْعَادِيَّةِ قَبْلَ الْمَوْتِ وَإِمَّا أَنْ يَرَاهُ عِنْدَ الْمَوْتِ قَبْلَ الآخِرَةِ، أَمَّا الَّذِي رَءَاهُ فِي غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي الْمَنَامِ فَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا لا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَرَاهُ فِي الْمَنَامِ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا وَغَيْرِ صِفَتِهِ تِلْكَ وَقَالَ بَعْضٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِنَّ ذَلِكَ لا يَكُونُ رُؤْيَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ الَّتِي كَانَ هُوَ خُلِقَ عَلَيْهَا، فَالأَقْرَبُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ ﷺ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَزَيَّا بِصُورَتِي اهـ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] أَنَّ الشَّيْطَانَ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَظْهَرَ بِصُورَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَقِيقِيَّةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا.

أَمَّا رُؤْيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الآنَ فِي الدُّنْيَا يَقَظَةً لَيْسَ شَيْئًا مُسْتَحِيلًا، حَصَلَ ذَلِكَ لِبَعْضِ الأَوْلِيَاءِ، فَنَحْنُ لا نُنْكِرُ عَلَى إِنْسَانٍ صَالِحٍ مُتَمَسِّكٍ بِالشَّرْعِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَالدَّجَلِ إِذَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقَظَةً إِذْ بَعْدَ أَنْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ الأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ اهـ [رَوَاهُ الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ] لا مَعْنَى لِإِنْكَارِ مَنْ يُنْكِرُ رُؤْيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقَظَةً إِذَا كَانَ مُدَّعِي هَذِهِ الرُّؤْيَةِ تَقِيًّا صَالِحًا لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَعْدَمَا مَاتَ مَوْتًا حَقِيقِيًّا أَحْيَاهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ وَكُلُّ الأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ مَاتُوا أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ، لَكِنْ حَيَاتُهُمْ هَذِهِ لَيْسَتْ كَحَيَاتِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةِ إِذْ حَيَاتُهُمُ الْبَرْزَخِيَّةُ لا تَتَطَلَّبُ أَكْلًا وَلا شُرْبًا إِنَّمَا هِيَ كَحَيَاةِ الْمَلائِكَةِ لا يَشْتَهُونَ أَكْلًا وَلا شُرْبًا إِنَّمَا يُصَلُّونَ تَلَذُّذًا بِعِبَادَةِ اللَّهِ.

أَمَّا مَنْ عُرِفَ بِعَدَمِ الاِسْتِقَامَةِ بِطَاعَةِ اللَّهِ فَلا نُصَدِّقُهُ إِنْ قَالَ إِنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ يَقَظَةً. بَعْضُ النَّاسِ كَذَبُوا عَلَى الرَّسُولِ ﷺ فَذَهَبُوا إِلَى أَشْخَاصٍ وَقَالُوا لَهُمُ الرَّسُولُ يَأْمُرُكَ أَنْ تُزَوِّجَنِي بِنْتَكَ، كَذَبُوا لِتَنْفِيذِ مَطَامِعِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةِ. قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ اهـ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَرُؤْيَةُ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْمَنَامِ تَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ التَّقِيِّ وَالْمُسْلِمِ الْفَاسِقِ وَتَجُوزُ لِمَنْ هُوَ كَافِرٌ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ لَكِنْ لا بُدَّ لِهَذَا أَنْ يُسْلِمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ إِنْ رَءَاهُ ﷺ فِي الْمَنَامِ وَأَنْ يَرَى النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ مُفَارَقَةِ رُوحِهِ جَسَدَهُ فِي حَالِ النِّزَاعِ، وَهَذَا الَّذِي يَرَى الرَّسُولَ ﷺ تِلْكَ السَّاعَةَ يَجِدُ مِنَ السُّرُورِ مَا لا يُوصَفُ وَإِنْ كَانَ مِنْ سَكْرَةِ الْمَوْتِ مَغْلُوبًا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصِفَ لِلنَّاسِ مَا يَجِدُ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُمَكِّنُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَتَكَلَّمُوا تِلْكَ السَّاعَةَ.

لا مَانِعَ أَنْ يَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قَبْرِهِ الشَّرِيفِ فَيَزْدَادَ يَقِينًا وَسُرُورًا وَطُمَأْنِينَةَ قَلْبٍ بَعْدَ أَنْ يُبَشِّرَهُ الرَّسُولُ ﷺ بِالْجَنَّةِ. هَذَا لَيْسَ بِعَزِيزٍ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيًّا رَءَاهُ عَلَى فِرَاشِ الْمَوْتِ وَإِنْ كَانَ وَلِيًّا فَقَدْ يَرَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ لَكِنْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ تَعَالَى يَكْتُمُونَ مَا يَحْصُلُ لَهُمْ مِنَ الْكَرَامَاتِ وَلا يُظْهِرُونَهَا إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ أَوْ لِضَرُورَةٍ فَهَذَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا نَادَى قَائِدَ الْجَيْشِ الَّذِي بَعَثَهُ إِلَى أَرْضِ الْعَجَمِ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكَانَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَأَى حَالَ جَيْشِهِ الَّذِي فِي نَهَاوَنْد بِأَرْضِ الْعَجَمِ بِحَالَةٍ لَوِ انْحَازَ الْعَدُوُّ إِلَى الْجَبَلِ وَارْتَكَزَ عَلَى الْجَبَلِ يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ فَنَادَاهُ يَا سَارِيَةُ الْجَبَلَ الْجَبَلَ، النَّاسُ انْدَهَشُوا فَقَالُوا مَا لِعُمَرَ يَتَكَلَّمُ بِهَذَا الْكَلامِ وَسَارِيَةُ بِالْعَجَمِ ثُمَّ رَاجَعُوهُ بَعْدَمَا نَزَلَ وَانْتَهَى مِنَ الصَّلاةِ، سَأَلُوهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ يَا سَارِيَةُ الْجَبَلَ الْجَبَلَ فَقَالَ ذَلِكَ شَيْءٌ وَقَعَ فِي قَلْبِي ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ رَجَعَ الْجَيْشُ مِنْ هُنَاكَ فَأَخْبَرَ قَائِدُ الْجَيْشِ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُمْ سَمِعُوا صَوْتَ عُمَرَ فِي يَوْمٍ كَذَا فَانْحَازُوا إِلَى الْجَبَلِ فَتَمَكَّنُوا وَهَزَمُوا الْعَدُوَّ وَكَسَرُوهُمْ اهـ [ذَكَرَهَا السَّخَاوِيُّ فِي الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ عَنِ ابْنِ مَرْدَوَيْهِ وَغَيْرِهِ] فَعُمَرُ لَمْ يَبُحْ بِذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَأَيْتُ حَالَ الْجَيْشِ وَأَنَا عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَكَذَا أَوْلِيَاءُ اللَّهِ يُخْفُونَ كَرَامَاتِهِمْ وَلا يُظْهِرُونَهَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ.

الدَّرْسُ الثَّامِنَ عَشَرَ

حِفْظُ اللِّسَانِ وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الرِّدَّةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ اهـ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ]. مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ الإِيمَانَ الْكَامِلَ الْمُنْجِيَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ الْمُوصِلَ إِلَى رِضْوَانِ اللَّهِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ لِأَنَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ حَقًّا خَافَ وَعِيدَهُ وَرَجَا ثَوَابَهُ وَاجْتَهَدَ فِي فِعْلِ مَا أَمَرَهُ بِهِ وَتَرْكِ مَا نَهَاهُ عَنْهُ، وَمِنْ ذَلِكَ ضَبْطُ جَوَارِحِهِ الَّتِي هِيَ رَعَايَاهُ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهَا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الإِسْرَاءِ ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولًا﴾.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ قَالَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ [شَكَّ الرَّاوِي] إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ اهـ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [فِي سُنَنِهِ]. فَمَنْ عَلِمَ ذَلِكَ وَاتَّقَى اللَّهَ ضَبَطَ لِسَانَهُ حَتَّى لا يَتَكَلَّمَ إِلَّا بِخَيْرٍ أَوْ يَسْكُتَ.

فَهَذَا اللِّسَانُ هُوَ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَيَنْبَغِي أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ وَفِي الْحَثِّ عَلَى الْخَيْرِ. وَالأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَفِي كُلِّ مَا يَعُودُ عَلَى النَّاسِ بِالنَّفْعِ وَالْخَيْرِ. وَأَمَّا مَنْ يُطْلِقُ الْعِنَانَ لِلِسَانِهِ وَيَسْتَرْسِلُ فِي الْمَعَاصِي وَإِيذَاءِ الآخَرِينَ بِهِ مِنْ غِيبَةٍ وَشَتْمٍ وَسَبٍّ وَلَعْنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ فَإِنَّمَا يُوقِعُ نَفْسَهُ فِي الْمَهَالِكِ.

وَلا بُدَّ مِنْ أَنْ نَذْكُرَ أَنَّ أَشَدَّ مَعَاصِي اللِّسَانِ وَأَخْطَرَهَا عَلَى الإِطْلاقِ الْكُفْرُ كَسَبِّ اللَّهِ وَسَبِّ الأَنْبِيَاءِ وَالْمَلائِكَةِ وَدِينِ الإِسْلامِ وَسَبِّ الْقُرْءَانِ وَتَحْلِيلِ أَمْرٍ حَرَامٍ مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ حَرَامٌ كَمَنْ يَقُولُ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ أَوْ عَنِ

الزِّنَا إِنَّهُ حَلالٌ. وَمَعْنَى الأَمْرِ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ الأَمْرُ الظَّاهِرُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِحَيْثُ يَعْرِفُهُ الْجَاهِلُ وَالْعَالِمُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَقَدِ اهْتَمَّ الْعُلَمَاءُ بِالتَّحْذِيرِ مِنَ الْكُفْرِ الْقَوْلِيِّ وَمِنْ سَائِرِ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ وَنَصُّوا عَلَى ذَلِكَ فِي كُتُبِهِمْ [كَرِسَالَةِ الْبَيْدْرِ الرَّشِيدِ الْحَنَفِيِّ وَالْقَاضِي عِيَاضٍ فِي الشِّفَا وَغَيْرِهِمَا]، وَمِنْ هَؤُلاءِ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْبَاسِطِ الْفَاخُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِي كَانَ مُفْتِيًا لِوِلايَةِ بَيْرُوتَ فِي أَيَّامِ الْعُثْمَانِيِّينَ مُنْذُ نَحْوِ مِائَةِ سَنَةٍ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَحَدِ الصَّحَابَةِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ أَخَذَ بِلِسَانِهِ وَخَاطَبَهُ يَا لِسَانُ قُلْ خَيْرًا تَغْنَمْ وَاسْكُتْ عَنْ شَرٍّ تَسْلَمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْدَمَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَكْثَرُ خَطَايَا ابْنِ ءَادَمَ مِنْ لِسَانِهِ اهـ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ [فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ]. وَمِنْ هَذِهِ الْخَطَايَا الْكُفْرُ وَالْكَبَائِرُ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اهـ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. فَالإِنْسَانُ قَدْ يَنْطِقُ بِكَلِمَةٍ يَظُنُّ أَنَّهُ لا بَأْسَ بِهَا وَلا تَضُرُّهُ شَيْئًا يَهْوِي بِسَبَبِهَا إِلَى قَعْرِ جَهَنَّمَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَهِيَ كَلِمَةُ الرِّدَّةِ أَيِ الْكَلِمَةُ الَّتِي يَخْرُجُ بِهَا مِنَ الإِسْلامِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

وَالرِّدَّةُ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ كُفْرٌ اعْتِقَادِيٌّ وَكُفْرٌ فِعْلِيٌّ وَكُفْرٌ قَوْلِيٌّ كَمَا قَسَّمَهَا النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ شَافِعِيَّةٍ وَحَنَفِيَّةٍ وَمَالِكِيَّةٍ وَحَنَابِلَةٍ وَغَيْرِهِمْ وَذَلِكَ مِصْدَاقُ قَوْلِهِ ﷺ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لا يَرَى بِهَا بَأْسًا يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا اهـ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [فِي سُنَنِهِ] أَيْ يَهْوِي مَسَافَةَ سَبْعِينَ عَامًا فِي النُّزُولِ وَذَلِكَ مُنْتَهَى جَهَنَّمَ وَهُوَ خَاصٌّ بِالْكُفَّارِ. وَمَعْنَى لا يَرَى بِهَا بَأْسًا أَيْ لا يَرَى بِهَا ضَرَرًا فَبَعْضُ النَّاسِ الَّذِينَ لا يُبَالُونَ وَلا يَهْتَمُّونَ بِضَبْطِ أَلْسِنَتِهِمْ وَحِفْظِهَا عَنِ الْكُفْرِ يُسَارِعُونَ إِلَى التَّسَخُّطِ [أَيْ عَدَمِ الرِّضَا وَالاعْتِرَاضِ] عَلَى اللَّهِ عِنْدَ أَيِّ حَادِثٍ يَقَعُ لَهُمْ أَوْ مُصِيبَةٍ تَحُلُّ بِهِمْ وَرُبَّمَا سَبُّوا اللَّهَ تَعَالَى أَوِ الرَّسُولَ ﷺ أَوْ دِينَ الإِسْلامِ وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ يُوقِعُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي الْكُفْرِ الَّذِي هُوَ أَكْبَرُ ذَنْبٍ وَهُوَ الذَّنْبُ الَّذِي لا يَغْفِرُهُ اللَّهُ لِمَنْ مَاتَ عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ مُحَمَّدٍ ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ فَمَاذَا يَجْنِي هَؤُلاءِ الْهَالِكُونَ الْمُتَهَوِّرُونَ حِينَ يَسُبُّونَ اللَّهَ وَيَسْتَهْزِؤُونَ بِالأَنْبِيَاءِ وَالْمَلائِكَةِ وَالشَّرْعِ الْحَنِيفِ إِنَّمَا يَكْتَسِبُونَ الْخَطِيئَةَ وَفِيهَا الْمَذَلَّةُ وَالْمَهَانَةُ وَالْخُسْرَانُ.

قَالَ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اللِّسَانُ جِرْمُهُ صَغِيرٌ وَجُرْمُهُ كَبِيرٌ اهـ وَقِيلَ مَثَلُ اللِّسَانِ مَثَلُ السَّبُعِ إِنْ لَمْ تُوثِقْهُ عَدَا عَلَيْكَ اهـ [ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي الأَذْكَارِ] وَقِيلَ لِلإِمَامِ ذِي النُّونِ الْمِصْرِيِّ مَنْ أَصْوَنُ النَّاسِ لِقَلْبِهِ قَالَ أَمْلَكُهُمْ لِلِسَانِهِ اهـ وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يُفَكِّرَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ ق ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ فَإِنَّ مَنْ فَكَّرَ فِي ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّ كُلَّ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ مِنَ الْجِدِّ وَالْهَزْلِ وَالْغَضَبِ يُسَجِّلُهُ الْمَلَكَانِ فَهَلْ يَسُرُّ الْعَاقِلَ أَنْ يَرَى فِي كِتَابِهِ حِينَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْخَبِيثَةَ، بَلْ يَسُوؤُهُ ذَلِكَ وَيُحْزِنُهُ حِينَ لا يَنْفَعُ النَّدَمُ، فَلْيَعْتَنِ بِحِفْظِ لِسَانِهِ مِنَ الْكَلامِ بِمَا يَسُوؤُهُ إِذَا عُرِضَ عَلَيْهِ فِي الآخِرَةِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَصْلَتَانِ مَا إِنْ تَجَمَّلَ الْخَلائِقُ بِمِثْلِهِمَا حُسْنُ الْخُلُقِ وَطُولُ الصَّمْتِ اهـ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ الصَّمْتِ.

وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَا ابْنَ ءَادَمَ أَنْصِفْ لِسَانَكَ مِنْ أُذُنَيْكَ وَاعْلَمْ إِنَّمَا جُعِلَ لَكَ لِسَانٌ وَأُذُنَانِ لِتَسْمَعَ أَكْثَرَ مِمَّا تَقُولُ اهـ

أَخِي الْمُسْلِم، يَنْبَغِي عَلَى كُلِّ عَاقِلٍ أَنْ يَسْتَعْمِلَ نِعْمَةَ اللِّسَانِ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِ فِي قَوْلِ الْحَقِّ وَذِكْرِ اللَّهِ وَتِلاوَةِ الْقُرْءَانِ وَفِي الطَّاعَاتِ وَالْخَيْرَاتِ حَتَّى يُنَوَّرَ قَلْبُهُ وَتَنْجَلِي عَنْهُ الظُّلُمَاتُ الَّتِي تَأْتِي مِنْ كَلامِ الشَّرِّ وَقَوْلِ الْبَاطِلِ.

وَكَمَا أَنَّ السُّكُوتَ فِي وَقْتِهِ صِفَةٌ حَمِيدَةٌ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْكَلامَ فِي مَوْضِعِهِ خَصْلَةٌ مَحْمُودَةٌ. فَإِنَّ مَنْ يَسْمَعُ الْكُفْرَ بِأُذُنَيْهِ وَيَسْكُتُ عَنْ إِحْقَاقِ الْحَقِّ وَإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ إِنَّمَا يَسْعَى إِلَى حَتْفِهِ وَهَلاكِهِ، وَمِثْلُ الْكُفْرِ بَاقِي الْمُنْكَرَاتِ.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ أَنْ تُبْعِدَنَا عَنِ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْفُجُورِ وَالْكَلامِ الْفَاسِدِ وَنَسْأَلُكَ أَنْ تُعِينَنَا عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ.

الدَّرْسُ التَّاسِعَ عَشَرَ

الْهَمُّ وَالْعَزْمُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِهِ وَصَحْبِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ عَشْرَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ وَإِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا سَيِّئَةً فَإِنْ تَابَ مِنْهَا فَامْحُوهَا عَنْهُ اهـ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ [فِي صَحِيحِهِ] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْهَمُّ هُوَ مَا دُونَ التَّصْمِيمِ إِذَا قَالَ الْعَبْدُ فِي نَفْسِهِ أَفْعَلُ هَذَا الشَّيْءَ أَوْ لا أَفْعَلُ تَرَدَّدَ مَعَ تَرْجِيحِ جَانِبِ الْفِعْلِ هَذَا هُوَ الْهَمُّ وَأَمَّا التَّصْمِيمُ هُوَ الْجَزْمُ. إِذَا الإِنْسَانُ أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً وَلَمْ يُصَمِّمْ لَكِنْ رَجَّحَ جَانِبَ الْفِعْلِ هَذَا الأَمْرُ يُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةً وَاحِدَةً قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ أَيْ يَزِيدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَنْ شَاءَ عَلَى الْعَشْرَةِ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ، أَمَّا السَّيِّئَةُ إِذَا لَمْ يُصَمِّمْ لَكِنْ رَجَّحَ جَانِبَ الْفِعْلِ، مَالَ إِلَى الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُصَمِّمَ تَصْمِيمًا فَقَبْلَ أَنْ يَفْعَلَهَا لا تُكْتَبُ عَلَيْهِ فَإِنْ فَعَلَهَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ سَيِّئَةً وَاحِدَةً. اللَّهُ تَعَالَى قَالَ لِلْمَلائِكَةِ فَإِنْ تَابَ مِنْهَا أَيْ إِنْ

عَمِلَهَا ثُمَّ تَابَ مِنْهَا فَامْحُوهَا عَنْهُ، هَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَمِلَ مَعَاصِيَ ثُمَّ تَابَ مِنْهَا لا يَجِدُهَا فِي كِتَابِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لا يَرَاهَا، لا يَرَى تِلْكَ الَّتِي تَابَ مِنْهَا فِي كِتَابِهِ الَّذِي يُعْطَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّمَا يَرَى السَّيِّئَةَ الَّتِي مَاتَ وَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا، يَجِدُ فِي كِتَابِهِ السَّيِّئَاتِ الَّتِي مَاتَ وَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا أَمَّا الَّتِي تَابَ مِنْهَا مَهْمَا كَانَتْ كَبِيرَةً لا يَرَاهَا لِأَنَّهُ لَوْ رَءَاهَا لَسَاءَتْهُ.

مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْهَمَّ بِالسَّيِّئَةِ لا يُكْتَبُ وَأَنَّ الْهَمَّ بِالْحَسَنَةِ يُكْتَبُ حَسَنَةً وَاحِدَةً هَذَا فِي حَالِ الْهَمِّ إِذَا كَانَ هَمًّا فَقَطْ وَلَمْ يَكُنْ تَصْمِيمًا أَمَّا إِذَا كَانَ تَصْمِيمًا فَالْحَسَنَةُ يَكُونُ ثَوَابُهَا أَكْبَرَ، إِذَا صَمَّمَ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا مِنَ الطَّاعَةِ ثُمَّ لَمْ يَعْمَلْهَا يَكُونُ أَقْوَى ثَوَابًا مِمَّا إِذَا هَمَّ فَقَطْ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلسَّيِّئَاتِ لِلْمَعَاصِي مَنْ صَمَّمَ وَلَمْ يَفْعَلْ تُكْتَبُ عَلَيْهِ، أَمَّا مَا لَمْ يُصَمِّمْ لَكِنْ مَالَ إِلَى الْفِعْلِ هَذِهِ لا تُكْتَبُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، إِذَا رَجَّحَ أَنَّهُ يَفْعَلُهَا مَا لَمْ يَعْمَلْهَا لا تُكْتَبُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَمِلَهَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ السَّيِّئَةُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً أَمَّا التَّصْمِيمُ فَيُكْتَبُ عَلَى الإِنْسَانِ. فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْجَزْمِ تُكْتَبُ عَلَيْهِ لَكِنْ أَقَلُّ مِمَّا إِذَا نَفَّذَهَا، صَمَّمَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ لَكِنَّهَا لَيْسَتْ كَمَا إِذَا نَفَّذَهَا وَعَمِلَهَا بَلْ يُكْتَبُ عَلَيْهِ إِثْمٌ أَقَلُّ مِمَّا إِذَا عَمِلَهَا، تَكُونُ مَعْصِيَتُهَا أَقَلَّ مِمَّا إِذَا عَمِلَهَا لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَوْ أُعْطِيَ مِنَ الْمَالِ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّهُ يَعْمَلُ بِهَذَا الْمَالِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ فُلانٌ مِنَ الْفُجَّارِ بِمَالِهِ مِنَ الْمَعَاصِي فَإِنَّهُ يَكُونُ مِثْلَ ذَاكَ عَاصِيًا.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمَعْصِيَةُ لَوْ صَمَّمَ لا تُكْتَبُ عَلَيْهِ لَوْ عَزَمَ فَعِنْدَهُمْ كَلِمَةُ مَنْ هَمَّ تَشْمَلُ الْعَزْمَ وَمَا دُونَ الْعَزْمِ عِنْدَهُمْ مَا لَمْ يَعْمَلْ بِيَدِهِ بِجَوَارِحِهِ لا تُكْتَبُ عَلَيْهِ وَهَؤُلاءِ يَتَمَسَّكُونَ بِحَدِيثٍ صَحِيحِ الإِسْنَادِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ يَعْمَلُوا أَوْ يَتَكَلَّمُوا اهـ يَعْنِي أَنَّ الْمُسْلِمَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا هَمَّ أَوْ عَزَمَ عَلَى مَعْصِيَةٍ لا تُكْتَبُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَعْمَلْ بِمِثْلِهِ، احْتَجُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ هَؤُلاءِ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ الْهَمَّ وَالْعَزْمَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ لا يُكْتَبُ إِلَّا إِذَا عَمِلَهَا.

وَأَمَّا عَلَى الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ الصَّحِيحِ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ اهـ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] كُلٌّ مِنْهُمَا عَزَمَ وَتَحَرَّكَ حَمَلَ السَّيْفَ وَمَشَى، إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ كُلٌّ مِنْهُمَا قَصَدَ أَنْ يَضْرِبَ الآخَرَ وَحَمَلَ السَّيْفَ كِلاهُمَا وَالْتَقَيَا وَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَكِلاهُمَا يَسْتَحِقَّانِ النَّارَ الْقَاتِلُ يَسْتَحِقُّ النَّارَ وَالْمَقْتُولُ يَسْتَحِقُّ النَّارَ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَصَدَ أَنْ يَضْرِبَ أَخَاهُ ظُلْمًا وَلا يَخْلُدَانِ فِي النَّارِ إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فِي النَّارِ أَنَّهُمَا يَسْتَحِقَّانِ دُخُولَ النَّارِ. قِيلَ هَذَا الْقَاتِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ اهـ كَانَ مُصَمِّمًا عَلَى أَنْ يَقْتُلَ الآخَرَ، عَلَى حَسَبِ نِيَّتِهِ كَانَ قَصْدُهُ أَنْ يَقْتُلَ الآخَرَ فَكِلاهُمَا يَسْتَحِقُّ النَّارَ لَكِنْ عَذَابُ الْقَاتِلِ أَشَدُّ بِكَثِيرٍ، كِلا الرَّجُلَيْنِ قَصَدَ قَتْلَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ظُلْمًا هَذَا ذَهَبَ وَهُوَ يَحْمِلُ السَّيْفَ وَهَذَا ذَهَبَ وَهُوَ يَحْمِلُ السَّيْفَ وَكُلٌّ نِيَّتُهُ أَنْ يَقْتُلَ صَاحِبَهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا فِي مَكَانٍ وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى أَخِيهِ إِنَّمَا الآخَرُ جَاءَ لِيَقْتُلَهُ فَدَافَعَ هَذَا عَنْ نَفْسِهِ مَا وَجَدَ مَخْلَصًا مِنْهُ إِلَّا بِضَرْبِهِ دِفَاعًا عَنْ نَفْسِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ، لِأَنَّهُ مَا قَصَدَ أَنْ يَقْتُلَهُ ظُلْمًا، مَا

طَلَبَهُ لِيَقْتُلَهُ ظُلْمًا، جَاءَ الآخَرُ لِيَقْتُلَهُ أَوْ جَاءَ لِيَأْخُذَ مَالَهُ فَدَافَعَ، حَيْثُ إِنَّهُ لا يَجِدُ مِنْهُ مَخْلَصًا إِلَّا بِالضَّرْبِ لِلدِّفَاعِ عَنْ نَفْسِهِ. أَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا جَاءَ لِيَأْخُذَ مَالَ الْمُسْلِمِ وَكَانَ لَوِ انْتَبَهَ لَهُ صَاحِبُ الْمَالِ يَهْرُبُ فَهُوَ لا يُرِيدُ أَنْ يُقَاتِلَ جَاءَ لِيَأْخُذَ الْمَالَ ثُمَّ لَمَّا شَعَرَ بِهِ صَاحِبُ الْمَالِ هَرَبَ فَإِذَا صَوَّبَ إِلَيْهِ رَصَاصًا فَقَتَلَهُ يَكُونُ هَذَا الَّذِى قَتَلَهُ يَسْتَحِقُّ النَّارَ لِأَنَّ هَذَا اللِّصَّ مَا قَاتَلَهُ لَيْسَ مُتَسَلِّحًا إِنَّمَا ظَنَّ الْمَكَانَ خَالِيًا فَدَخَلَ لِيَسْرِقَ وَهُوَ لا يُرِيدُ أَنْ يُقَاتِلَ فَهَرَبَ، لِمَ يَقْتُلُهُ، أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، لِمَ يَقْتُلُهُ وَقَدْ أَعْرَضَ عَنْ مَالِهِ. أَمَّا إِذَا قَالَ لَهُ خُطَّ الْمَالَ فَقَالَ لا أَخُطُّهُ فَأَرَادَ السَّارِقُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ مِنْهُ بِالْقُوَّةِ وَكَانَ لا يَسْتَطِيعُ الدَّفْعَ عَنْ مَالِهِ إِلَّا بِالْقَتْلِ عِنْدَئِذٍ يَجُوزُ قَتْلُهُ، وَإِذَا كَانَ السَّارِقُ مُصِرًّا عَلَى أَنْ يَذْهَبَ بِهَذَا الْمَالِ مَهْمَا اقْتَضَى الأَمْرُ فَخَنَقَهُ صَاحِبُ الْمَالِ فَقَتَلَهُ بِالْخَنْقِ لِأَنَّهُ مُصَمِّمٌ أَنْ يَذْهَبَ بِهَذَا الْمَالِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ طَالَمَا لا يَجِدُ طَرِيقَةً أُخْرَى لِمَنْعِهِ مِنْ ذَلِكَ.

الدَّرْسُ الْعِشْرُونَ

الْعَالَمُ حَجْمٌ وَعَرَضٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْعَالَمَ حَجْمٌ وَعَرَضٌ. يَقُولُونَ جَوْهَرٌ وَيَقُولُونَ حَجْمٌ. الْعَالَمُ حَجْمٌ وَصِفَةٌ لِلْحَجْمِ، لا يَخْرُجُ عَنْ ذَلِكَ. الْمَخْلُوقُ كُلُّهُ لا يَخْرُجُ عَنْ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ إِمَّا حَجْمٌ وَإِمَّا صِفَةٌ لِلْحَجْمِ. وَالْحَجْمُ إِنْ كَانَ كَثِيفًا وَإِنْ كَانَ لَطِيفًا فَهُوَ حَجْمٌ وَيُقَالُ لَهُ حَدٌّ. كُلُّ شَيْءٍ لَهُ حَجْمٌ فَهُوَ مَحْدُودٌ. كُلُّ شَيْءٍ لَهُ حَجْمٌ كَثِيفٌ أَوْ لَطِيفٌ يُقَالُ لَهُ جَوْهَرٌ لِأَنَّهُ أَصْلُ الْجِسْمِ، وَهُوَ الْجُزْءُ الصَّغِيرُ الَّذِى يَنْضَمُّ إِلَيْهِ مَا بَعْدَهُ. الْحَجْمُ مَحْدُودٌ بِالْكَمِيَّةِ أَىْ لَهُ كَمِيَّةٌ إِنْ كَانَ لَطِيفًا وَإِنْ كَانَ كَثِيفًا. الْكَثِيفُ مِثْلُ الإِنْسَانِ وَالْحَجَرِ وَالشَّجَرِ، كُلُّ شَيْءٍ يُضْبَطُ بِالْيَدِ يُقَالُ لَهُ كَثِيفٌ وَمَا لا يُضْبَطُ بِالْيَدِ يُقَالُ لَهُ لَطِيفٌ. الضَّوْءُ النُّورُ حَجْمٌ لَطِيفٌ لِأَنَّهُ لا يُضْبَطُ بِالْيَدِ. ضَوْءُ الشَّمْسِ حَجْمٌ لَطِيفٌ أَمَّا الشَّمْسُ ذَاتُهَا حَجْمٌ كَثِيفٌ. الْحَجْمُ إِنْ كَانَ كَثِيفًا وَإِنْ كَانَ لَطِيفًا يُقَالُ لَهُ فِى اصْطِلاحِ عُلَمَاءِ التَّوْحِيدِ كَمِيَّةٌ، لَيْسَ الْكَمِيَّةُ عِنْدَهُمْ عَدَدَ الأَشْيَاءِ، لا، كُلُّ شَيْءٍ لَهُ حَجْمٌ عِنْدَهُمْ كَمِيَّةٌ، حَبَّةُ الْخَرْدَلِ كَمِيَّةٌ وَالشَّمْسُ كَمِيَّةٌ وَالْعَرْشُ لَهُ كَمِيَّةٌ، هَذَا فِى الْكَثَائِفِ، وَفِى اللَّطَائِفِ الضَّوْءُ مَهْمَا كَانَ وَاسِعًا لَهُ كَمِيَّةٌ ضَوْءُ الشَّمْسِ وَضَوْءُ الْكَهْرَبَاءِ وَضَوْءُ الشَّمْعَةِ كُلُّ ذَلِكَ كَمِيَّةٌ، حَجْمٌ لَطِيفٌ. فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لا يَكُونُ حَجْمًا لِأَنَّ الْحَجْمَ لَهُ كَمِيَّةٌ أَىْ مِقْدَارٌ. الْحَجْمُ يَحْتَاجُ إِلَى مَنْ أَوْجَدَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَجْمِ الْمَخْصُوصِ. حَبَّةُ الْخَرْدَلِ تَحْتَاجُ إِلَى مَنْ خَلَقَهَا عَلَى ذَلِكَ الْحَجْمِ الصَّغِيرِ، وَمَا كَانَ أَصْغَرَ مِنْهَا كَذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى مَنْ أَوْجَدَهُ. يُوجَدُ شَيْءٌ يُقَالُ لَهُ الْهَبَاءُ هَذَا أَصْغَرُ مِنْ حَبَّةِ الْخَرْدَلِ، هَذَا أَصْغَرُ مَا تَرَاهُ الْعُيُونُ بِحَسَبِ الْعَادَةِ، ذَلِكَ الْحَجْمُ الصَّغِيرُ يَحْتَاجُ إِلَى مَنْ أَوْجَدَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَجْمِ. وَالشَّمْسُ تَحْتَاجُ إِلَى مَنْ أَوْجَدَهَا عَلَى ذَلِكَ الْحَجْمِ وَالإِنْسَانُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَجُوزُ فِى الْعَقْلِ أَنْ يَكُونَ حَجْمُ الشَّمْسِ أَوْسَعَ مِنْ هَذَا أَوْ أَصْغَرَ وَكَانَ يَجُوزُ فِى حُكْمِ الْعَقْلِ أَنْ تَكُونَ فِى جِهَةِ تَحْتٍ لَكِنْ هِىَ فِى جِهَةِ فَوْقٍ. بِمَا أَنَّهُ لا يَصِحُّ فِى الْعَقْلِ أَنْ

يَكُونَ الْحَجْمُ هُوَ خَلَقَ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَجْمِ الْخَاصِّ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَجْمًا. لَوْ كَانَ اللَّهُ حَجْمًا لَاحْتَاجَ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ سَائِرُ الأَجْسَامِ.

الدَّرْسُ الْحَادِى وَالْعِشْرُونَ

الصِّفَاتُ الْوَاجِبَةُ لِلَّهِ تَعَالَى

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِهِ وَصَحْبِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَبَعْدُ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِى سُورَةِ الْفَتْحِ ﴿وَمَنْ لَّمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيرًا﴾.

يَجِبُ الإِيمَانُ بِاللَّهِ مَعَ مَعْرِفَةِ مَا يَجُوزُ فِى حَقِّ اللَّهِ وَمَا يَسْتَحِيلُ فِى حَقِّهِ وَمَا يَجِبُ لَهُ، فَيَعْتَقِدُ بِوُجُودِ اللَّهِ وَبِصِفَاتِهِ وَيَعْتَقِدُ بِهَا اعْتِقَادًا جَازِمًا، وَالإِيمَانُ بِالرَّسُولِ مَعَ مَعْرِفَةِ مَا يَلِيقُ بِهِ وَمَا يَجُوزُ فِى حَقِّهِ وَحَقِّ إِخْوَانِهِ الأَنْبِيَاءِ وَمَا يَسْتَحِيلُ فِى حَقِّهِمْ وَمَا يَجِبُ لَهُمْ مَعَ الإِقْرَارِ بِاللِّسَانِ بِذَلِكَ وَأَقَلُّهُ النُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ أَوْ مَا فِى مَعْنَاهُمَا. وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ يُعَدُّ كَافِرًا وَيَدْخُلُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا.

وَقَبْلَ الْبَدْءِ بِهَذِهِ الدِّرَاسَةِ فَلْيُعْلَمْ أَنَّ الأَحْكَامَ الْعَقْلِيَّةَ ثَلاثَةٌ أَوَّلًا الْوَاجِبُ الْعَقْلِيُّ وَهُوَ الَّذِى لا يُتَصَوَّرُ فِى الْعَقْلِ عَدَمُهُ أَىْ عَدَمُ وُجُودِهِ أَوْ هُوَ الَّذِى لا يَقْبَلُ الْعَدَمَ أَصْلًا لِذَاتِهِ، فَاللَّهُ هُوَ وَاجِبُ الْوُجُودِ لِأَنَّهُ لا يُتَصَوَّرُ فِى الْعَقْلِ عَدَمُهُ أَىْ لا يَقْبَلُ الاِنْتِفَاءَ أَصْلًا لِذَاتِهِ.

ثَانِيًا الْمُسْتَحِيلُ الْعَقْلِيُّ وَهُوَ الَّذِى لا يُتَصَوَّرُ فِى الْعَقْلِ وُجُودُهُ أَىْ لا يَقْبَلُ الْوُجُودَ أَصْلًا لِذَاتِهِ. فَالشَّرِيكُ لِلَّهِ مُسْتَحِيلُ الْوُجُودِ لِأَنَّهُ لا يَقْبَلُ الْوُجُودَ أَصْلًا لِذَاتِهِ أَىْ لا يَتَصَوَّرُ الْعَقْلُ وُجُودَهُ.

ثَالِثًا الْجَائِزُ الْعَقْلِيُّ وَهُوَ الَّذِى يُتَصَوَّرُ فِى الْعَقْلِ وُجُودُهُ تَارَةً وَعَدَمُهُ تَارَةً أُخْرَى، فَالْعَالَمُ بِمَا فِيهِ مِنَ الأَشْيَاءِ الَّتِى نَرَاهَا وَالَّتِى لا نَرَاهَا جَائِزُ الْوُجُودِ أَىْ مُمْكِنُ الْوُجُودِ لِأَنَّهُ يُتَصَوَّرُ فِى الْعَقْلِ وُجُودُهُ بَعْدَ عَدَمٍ وَعَدَمُهُ بَعْدَ وُجُودٍ وَهَذِهِ حَالَةُ الْعَالَمِ فَالإِنْسَانُ مَثَلًا أَوْجَدَهُ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا ثُمَّ يَفْنَى فَهُوَ لِذَلِكَ مِنَ الْمُمْكِنَاتِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِى سُورَةِ النَّحْلِ ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الأَعْلَى﴾ أَىْ لِلَّهِ الْوَصْفُ الَّذِى لا يُشْبِهُ وَصْفَ غَيْرِهِ.

وَصِفَاتُ اللَّهِ يَجِبُ الإِيمَانُ بِأَنَّهَا ثَابِتَةٌ لَهُ وَمَنْ نَفَاهَا يُسَمَّى مُعَطِّلًا، فَالْمُلْحِدُ الَّذِى لا يَعْتَقِدُ مَثَلًا وُجُودَ اللَّهِ يَكُونُ قَدْ نَفَى صِفَةَ الْوُجُودِ لِذَلِكَ يُسَمَّى مُعَطِّلًا. وَهَذِهِ الصِّفَاتُ الَّتِى يَجِبُ الإِيمَانُ بِهَا هِىَ صِفَاتٌ ثَابِتَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَهِىَ لَيْسَتْ عَيْنَ الذَّاتِ وَلا غَيْرَ الذَّاتِ فَنَقُولُ هِىَ صِفَاتٌ هُوَ مُتَّصِفٌ بِهَا تَجِبُ لَهُ عَقْلًا وَشَرْعًا، وَفِى قَوْلِ الإِمَامِ النَّسَفِيِّ وَهِىَ لا هُوَ وَلا غَيْرُهُ اهـ.

وَالصِّفَاتُ الَّتِى يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ أَنْ يَعْلَمَهَا وَهِىَ صِفَاتُ الذَّاتِ لِلَّهِ وَالَّتِى لا يُوصَفُ اللَّهُ بِمُقَابِلِهَا ثَلاثَ عَشْرَةَ صِفَةً أَجْمَعَتِ الأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ جَاهِلَهَا يَكُونُ فَاسِقًا [الْمَقْصُودُ بِجَاهِلِهَا مَنْ لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ صِفَةٌ مِنْهَا أَوْ أَكْثَرُ وَلَمْ

يَتَعَلَّمْهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ فَاسِقًا وَأَمَّا مَنْ أَنْكَرَ صِفَةً مِنْهَا فَهُوَ كَافِرٌ. نَعَمْ مَنْ لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ وُجُودَ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ كَافِرٌ كَذَلِكَ] وَهِيَ الْوُجُودُ وَالْقِدَمُ وَالْبَقَاءُ وَالْعِلْمُ وَالْمَشِيئَةُ وَالْقُدْرَةُ وَالْوَحْدَانِيَّةُ وَالْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ وَالْقِيَامُ بِالنَّفْسِ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلامُ وَالْحَيَاةُ.

أَوَّلًا الْوُجُودُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ﴾ فَيَجِبُ الِاعْتِقَادُ بِوُجُودِ اللَّهِ وَهِيَ صِفَةٌ لِلَّهِ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ فَاللَّهُ تَعَالَى مَوْجُودٌ بِلا بِدَايَةٍ مَوْجُودٌ بِلا نِهَايَةٍ مَوْجُودٌ بِلا مَكَانٍ.

ثَانِيًا الْقِدَمُ. يَجِبُ الِاعْتِقَادُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِيمٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ هُوَ الأَوَّلُ أَيْ لا بِدَايَةَ لِوُجُودِهِ وَأَنَّ صِفَاتِهِ أَزَلِيَّةٌ.

ثَالِثًا الْبَقَاءُ. يَجِبُ الِاعْتِقَادُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الآخِرُ أَيْ لا نِهَايَةَ لِوُجُودِهِ أَيْ أَبَدِيٌّ وَأَنَّ صِفَاتِهِ أَبَدِيَّةٌ وَلا أَبَدِيَّ بِذَاتِهِ إِلَّا اللَّهُ لِأَنَّهُ لا يَقْبَلُ الْفَنَاءَ أَصْلًا لِذَاتِهِ. أَمَّا الْجَنَّةُ وَالنَّارُ وَإِنْ كَانَتَا أَبَدِيَتَيْنِ فَبِمَشِيئَةِ اللَّهِ بَقَاؤُهُمَا فَهُمَا أَبَدِيَتَانِ بِغَيْرِهِمَا لِأَنَّهُمَا مِنَ الْمُمْكِنَاتِ فَهُمَا جُزْءٌ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَدِيدِ ﴿هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ﴾.

رَابِعًا الْوَحْدَانِيَّةُ. يَجِبُ الِاعْتِقَادُ بِأَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ لا شَرِيكَ لَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ مُحَمَّدٍ ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾. اللَّهُ وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ فَلا نَظِيرَ لَهُ وَوَاحِدٌ فِي صِفَاتِهِ وَوَاحِدٌ فِي فِعْلِهِ فَنَقُولُ مَثَلًا اللَّهُ خَالِقٌ وَلا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى وَاحِدٌ لا مِنْ طَرِيقِ الْعَدَدِ لِأَنَّ الْعَدَدَ مَخْلُوقٌ وَلَكِنْ مِنْ طَرِيقِ أَنْ لا شَرِيكَ لَهُ.

خَامِسًا الْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ. فَاللَّهُ تَعَالَى لا يُشْبِهُ شَيْئًا مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ لا فِي ذَاتِهِ وَلا فِي صِفَاتِهِ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الشُّورَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّى يُشْبِهُ الْخَالِقُ مَخْلُوقَهُ اهـ

سَادِسًا الْقِيَامُ بِالنَّفْسِ. قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الإِخْلاصِ ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُسْتَغْنِي عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ فَلا يَحْتَاجُ إِلَى مُوجِدٍ لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ بِلا بِدَايَةٍ وَلا يَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يُخَصِّصُهُ بِالْعِلْمِ بَدَلَ الْجَهْلِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ صِفَاتِهِ لِأَنَّهُ مُتَّصِفٌ بِهَا فِيمَا لا بِدَايَةَ لِوُجُودِهِ.

سَابِعًا الْعِلْمُ. يَجِبُ الِاعْتِقَادُ بِأَنَّ اللَّهَ مُتَّصِفٌ بِصِفَةِ الْعِلْمِ وَهِيَ صِفَةُ ذَاتٍ وَاجِبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى أَزَلِيَّةٌ وَأَبَدِيَّةٌ فَلَمْ يَزَلِ اللَّهُ عَالِمًا بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَمَا يُحْدِثُهُ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ لا يَغِيبُ عَنْ عِلْمِهِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ بِكُلِّ الأَشْيَاءِ فِي الأَزَلِ.

ثَامِنًا الْمَشِيئَةُ. يَجِبُ الِاعْتِقَادُ بِأَنَّ اللَّهَ مُتَّصِفٌ بِالْمَشِيئَةِ أَيِ الإِرَادَةِ وَهِيَ صِفَةٌ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ يُخَصِّصُ بِهَا اللَّهُ تَعَالَى الْمُمْكِنَ بِبَعْضِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ كَتَخْصِيصِ الأَخْضَرِ بِلَوْنِ الْخُضْرَةِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الأَلْوَانِ الْجَائِزَةِ عَلَيْهِ، لا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالْكُفْرِ وَالإِيمَانِ وَالْفَوْزِ وَالْخُسْرَانِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُتَضَادَّاتِ مِنَ الْمُمْكِنَاتِ.

تَاسِعًا الْقُدْرَةُ. يَجِبُ الِاعْتِقَادُ بِأَنَّ اللَّهَ مُتَّصِفٌ بِالْقُدْرَةِ وَهِيَ صِفَةٌ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ لِلَّهِ تَتَعَلَّقُ بِإِيجَادِ الْمُمْكِنِ وَإِعْدَامِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ أَيْ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْمُمْكِنَاتِ فَلا تَتَعَلَّقُ قُدْرَةُ اللَّهِ بِالْوَاجِبِ الْوُجُودِ إِيجَادًا وَلا إِعْدَامًا لِأَنَّهُ لا يَقْبَلُ الْفَنَاءَ أَصْلًا لِذَاتِهِ. كَذَلِكَ لا تَتَعَلَّقُ قُدْرَةُ اللَّهِ بِالْمُسْتَحِيلِ الْعَقْلِيِّ لا إِيجَادًا وَلا

إِعْدَامًا لِأَنَّهُ لا يَقْبَلُ الْوُجُودَ أَصْلًا لِذَاتِهِ. وَعَدَمُ تَعَلُّقِ قُدْرَةِ اللَّهِ بِالْمُسْتَحِيلِ وَالْوَاجِبِ الْعَقْلِيِّ لَيْسَ عَجْزًا بَلْ هُوَ كَمَالٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَهُوَ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ الْعَقْلِ أَيْضًا لِأَنَّ الْمُسْتَحِيلَ الْعَقْلِيَّ لا يَنْقَلِبُ مُمْكِنًا أَيْضًا، وَتَتَعَلَّقُ الْقُدْرَةُ بِالْمُسْتَحِيلِ الْعَادِيِّ.

عَاشِرًا السَّمْعُ. يَجِبُ الِاعْتِقَادُ بِأَنَّ اللَّهَ مُتَّصِفٌ بِالسَّمْعِ وَهِيَ صِفَةٌ لِلَّهِ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ يَسْمَعُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا كُلَّ الْمَسْمُوعَاتِ لا فَرْقَ بَيْنَ مَا كَانَ قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا مِنَّا. وَهُوَ يَسْمَعُ بِلا أُذُنٍ وَلا وَاسِطَةٍ وَلا جَارِحَةٍ وَلا يَطْرَأُ عَلَى سَمْعِهِ ضَعْفٌ وَلا تَغَيُّرٌ لِأَنَّ هَذَا لا يَلِيقُ بِاللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الشُّورَى ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

الْحَادِي عَشَرَ الْبَصَرُ. يَجِبُ الِاعْتِقَادُ بِأَنَّ اللَّهَ مُتَّصِفٌ بِالْبَصَرِ وَهِيَ صِفَةٌ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ لِلَّهِ تَعَالَى يَرَى بِهَا الْمَرْئِيَّاتِ كُلَّهَا بِلا جَارِحَةٍ وَلا وَاسِطَةٍ، يَرَى الأَشْيَاءَ الْبَعِيدَةَ مِنَّا وَالْقَرِيبَةَ، وَلا يَطْرَأُ عَلَى صِفَةِ الْبَصَرِ لِلَّهِ تَغَيُّرٌ وَلا تَبَدُّلٌ لِأَنَّ أَزَلِيَّ الذَّاتِ لا يَتَطَوَّرُ وَصِفَاتُهُ الأَزَلِيَّةُ لا تَتَطَوَّرُ.

الثَّانِي عَشَرَ الْكَلامُ. يَجِبُ الِاعْتِقَادُ بِأَنَّ لِلَّهِ صِفَةَ الْكَلامِ وَهِيَ صِفَةٌ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَاللَّهُ ءَامِرٌ نَاهٍ مُخْبِرٌ بِهَا لَيْسَتْ حَرْفًا وَلا صَوْتًا وَلا لُغَةً، أَمَّا الْقُرْءَانُ بِمَعْنَى اللَّفْظِ الْمُنَزَّلِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ فَعِبَارَةٌ عَنْ كَلامِ اللَّهِ الذَّاتِيِّ الأَزَلِيِّ فَكَمَا إِذَا كَتَبْنَا اللَّهَ أَيْ لَفْظَ الْجَلالَةِ فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ ذَاتِ اللَّهِ وَلَيْسَتْ عَيْنَ الذَّاتِ، وَكَذَلِكَ الْقُرْءَانُ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كَلامِ اللَّهِ، وَسُمِّيَ كَلامَ اللَّهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ تَأْلِيفِ مُحَمَّدٍ وَلا جِبْرِيلَ. وَيُطْلَقُ الْقُرْءَانُ بِمَعْنَى الْكَلامِ الذَّاتِيِّ أَيْضًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾.

الثَّالِثَ عَشَرَ الْحَيَاةُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ فَالْحَيَاةُ صِفَةٌ لِلَّهِ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ، وَحَيَاةُ اللَّهِ لَيْسَتْ كَحَيَاتِنَا لِأَنَّ حَيَاتَنَا بِحَاجَةٍ لِاجْتِمَاعِ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ أَمَّا حَيَاةُ اللَّهِ فَهِيَ صِفَتُهُ.

الدَّرْسُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ

الصُّوفِيَّةُ الْحَقَّةُ عَلَى عَقِيدَةِ التَّنْزِيهِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ وَصَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَسَلامُهُ عَلَيْهِمْ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الشَّاذِلِيَّةَ الأَصْلِيَّةَ صَحِيحَةٌ ثُمَّ بَعْدَ مِائَتَيْ سَنَةٍ مِنَ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الشَّاذِلِيِّ دَخَلَ فِيهَا تَحْرِيفٌ كَثِيرٌ، كَثِيرٌ مِنْهُمُ انْحَرَفُوا ثُمَّ بَعْدَ سِتِّمِائَةِ سَنَةٍ زَادَ الِانْحِرَافُ. يُوجَدُ شَاذِلِيَّةٌ دَرْقَاوِيَّةٌ وَشَاذِلِيَّةٌ يَشْرُطِيَّةٌ، هَاتَانِ فِيهِمَا انْحِرَافٌ، بَعْضُ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِمَا عَمِلُوا كُتُبًا فِيهَا خِلافُ التَّوْحِيدِ.

التَّوْحِيدُ الَّذِي يُعَرِّفُهُ الصُّوفِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ هُوَ إِفْرَادُ الْقَدِيمِ مِنَ الْمُحْدَثِ. سَيِّدُ الطَّائِفَةِ الصُّوفِيَّةِ أَبُو الْقَاسِمِ الْجُنَيْدُ بنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي تُوُفِّيَ سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَاثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ تَقْرِيبًا هُوَ شَيْخُ الصُّوفِيَّةِ سَيِّدُ الصُّوفِيَّةِ. الصُّوفِيَّةُ الْمُتَحَقِّقُونَ يَقْتَدُونَ بِهِ فِي أَيَّامِهِ وَبَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ إِلَى أَيَّامِنَا هَذِهِ. الصُّوفِيَّةُ الصَّحِيحَةُ، مَنْ كَانُوا عَلَى مَنْهَجِهِ هَؤُلاءِ يُوَافِقُونَ الْقُرْءَانَ وَالْحَدِيثَ. هُوَ قَالَ التَّوْحِيدُ إِفْرَادُ الْقَدِيمِ مِنَ الْمُحْدَثِ اهـ [رَوَاهُ الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ] احْفَظُوا هَذِهِ الْجُمْلَةَ مَعْنَاهُ تَرْكُ تَشْبِيهِ اللَّهِ بِالْعَالَمِ، اللَّهُ قَدِيمٌ لا ابْتِدَاءَ لَهُ أَمَّا الْعَالَمُ فَمُحْدَثٌ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ كَانَ، الْعَالَمُ كُلُّهُ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ كَانَ، النُّورُ وَالظَّلامُ مَا كَانَا مَوْجُودَيْنِ ثُمَّ خَلَقَهُمَا اللَّهُ وَكَذَلِكَ الْعَرْشُ وَالسَّمَاوَاتُ، مَا كَانَ شَيْءٌ فِي الأَزَلِ إِلَّا اللَّهُ الَّذِي لا ابْتِدَاءَ لِوُجُودِهِ. وَيُسَمَّى اللَّهُ الْقَدِيمَ أَيْ لا ابْتِدَاءَ لِوُجُودِهِ وَمَا سِوَى اللَّهِ يُقَالُ لَهُ مُحْدَثٌ أَيْ وُجِدَ بَعْدَ أَنْ كَانَ مَعْدُومًا. التَّوْحِيدُ هُوَ أَنْ لا يُشَبَّهَ الْقَدِيمُ أَيِ اللَّهُ بِالْمُحْدَثِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ جِسْمًا لَطِيفًا وَلا جِسْمًا كَثِيفًا، لا بُدَّ لِلْجِسْمِ مِنْ مَكَانٍ وَجِهَةٍ أَمَّا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الَّذِي لَيْسَ جِسْمًا كَثِيفًا وَلا جِسْمًا لَطِيفًا فَهُوَ مَوْجُودٌ بِلا مَكَانٍ، لا يَكُونُ مُتَحَيِّزًا فِي جِهَةٍ وَلا مَكَانٍ، أَمَّا الْجَسْمُ فَلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ جِهَةٌ وَمَكَانٌ.

حَتَّى النُّورُ لَهُ جِهَةٌ وَمَكَانٌ، وَالظَّلامُ كَذَلِكَ. بَعْضُ النُّورِ فِي الْجَنَّةِ وَبَعْضُ النُّورِ فِي الْعَرْشِ وَبَعْضُ النُّورِ فِي السَّمَاوَاتِ وَنُورُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ فِي الأَرْضِ، كُلٌّ لَهُ حَجْمٌ. نُورُ الشَّمْسِ أَوْسَعُ حَجْمًا مِنْ نُورِ الْقَمَرِ ثُمَّ نُورُ الْقَمَرِ ثُمَّ نُورُ الْكَهْرَبَاءِ بَعْدَ أَنْ أَوْجَدَ اللَّهُ الْكَهْرَبَاءَ نُورُهُ [أَيْ نُورُ الْكَهْرَبَاءِ] أَوْسَعُ مِنْ نُورِ الشَّمْعَةِ، ثُمَّ نُورُ الشَّمْعَةِ مِسَاحَتُهُ قَصِيرَةٌ، كُلٌّ لَهُ جِهَةٌ وَمَكَانٌ، أَمَّا اللَّهُ فَلَيْسَ حَجْمًا كَثِيفًا وَلا حَجْمًا لَطِيفًا وَلَيْسَ مُتَحَيِّزًا فِي مَكَانٍ وَجِهَةٍ.

الَّذِي يَتَصَوَّرُ اللَّهَ حَجْمًا لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَثْبَتَ لَهُ تَحَيُّزًا فِي مَكَانٍ وَجِهَةٍ أَمَّا مَنْ أَخْرَجَ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّ اللَّهَ لَهُ حَجْمٌ لَطِيفٌ أَوْ كَثِيفٌ فَهَذَا يَسْهُلُ عَلَيْهِ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ بِلا جِهَةٍ وَلا مَكَانٍ، أَمَّا الَّذِي يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ حَجْمٌ فَلا يَتَمَكَّنُ مِنِ اعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ بِلا جِهَةٍ وَلا مَكَانٍ.

فَالتَّوْحِيدُ كَمَا قَالَ الإِمَامُ الْجُنَيْدُ أَنْ يَعْتَقِدَ الإِنْسَانُ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ حَجْمًا صَغِيرًا وَلا حَجْمًا كَبِيرًا وَلَيْسَ مُتَحَيِّزًا فِي مَكَانٍ، هُوَ خِلافُ الْعَالَمِ، الْعَالَمُ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَجْمٌ وَجِهَةٌ، الْعَرْشُ فِي جِهَةِ فَوْقٍ وَالأَرْضُ فِي جِهَةِ تَحْتٍ.

هَؤُلاءِ هُمُ الصُّوفِيَّةُ الْحَقِيقِيَّةُ وَهَؤُلاءِ هُمُ الْمُسْلِمُونَ الْمُؤْمِنُونَ الْعَارِفُونَ بِخَالِقِهِمْ. أَمَّا مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ عَارِفًا بِخَالِقِهِ وَلا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا مُسْلِمًا حَتَّى يُخْرِجَ هَذَا مِنْ قَلْبِهِ وَيَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ لَيْسَ حَجْمًا وَلَيْسَ لَهُ جِهَةٌ وَمَكَانٌ، لَيْسَ شَيْئًا صَغِيرَ الْمِسَاحَةِ وَلا كَبِيرَ الْمِسَاحَةِ، لَيْسَ شَيْئًا يَدْخُلُهُ الْمِقْدَارُ. الْمَخْلُوقُ يَدْخُلُهُ الْحَدُّ، حَتَّى النُّورُ يَدْخُلُهُ الْكَمِيَّةُ وَالْمِقْدَارُ. الإِنْسَانُ طُولُهُ أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ طُولًا وَالْعَرْشُ لَهُ كَمِيَّةٌ اللَّهُ يَعْلَمُهَا كَمْ هِيَ وَالسَّمَاوَاتُ السَّبْعُ لَهَا كَمِيَّةٌ يَعْلَمُهَا اللَّهُ كَمْ هِيَ، وَأَمَّا ابْنُ تَيْمِيَةَ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ حَدٌّ يَعْلَمُهُ هُوَ لا نَعْلَمُهُ نَحْنُ. يُقَالُ لِأَتْبَاعِهِ الْعَرْشُ لَهُ حَجْمٌ لَهُ حَدٌّ اللَّهُ يَعْلَمُهُ لا نَعْلَمُهُ نَحْنُ، أَنْتُمْ جَعَلْتُمُ الْعَرْشَ وَاللَّهَ مُتَسَاوِيَيْنِ، أَنْتُمْ جَعَلْتُمْ لِلَّهِ مِثْلًا، جَعَلْتُمُ اللَّهَ كَالْعَرْشِ وَاللَّهُ يَقُولُ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، أَنْتُمْ خَالَفْتُمُ الْقُرْءَانَ.

لا يَكُونُ الْمَرْءُ صُوفِيًّا إِلَّا أَنْ يَعْتَقِدَ هَذِهِ الْعَقِيدَةَ. أَمَّا الَّذِينَ يَقُولُونَ اللَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ فَهَؤُلاءِ مَا شَمُّوا رَائِحَةَ التَّصَوُّفِ. كَثِيرٌ مِنَ الَّذِينَ يَدَّعُونَ الطَّرِيقَةَ تَجِدُهُمْ يَقُولُونَ اللَّهُ مَوْجُودٌ فِي كُلِّ مَكَانٍ، هَذَا كَأَنَّهُ عِنْدَهُمْ عِلْمُ التَّوْحِيدِ.

أَحَدُ الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَى النَّقْشَبَنْدِيَّةِ وَادَّعى أَنَّهُ قُطْبٌ وَكَانَ دَخَلَ الْخَلْوَةَ تَحْتَ الأَرْضِ عِنْدَ الشَّيْخِ الَّذِى هُوَ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ، هَذَا مَرَّةً ذَهَبَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَكَانَ مَعَهُ بَعْضُ جَمَاعَتِنَا قَالَ لَمَّا نَظَرَ إِلَى الثُّرَيَّا الَّتِي فِي الْمَسْجِدِ قَالَ هَذِهِ لَيْسَتْ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ هَذِهِ مِنْ خَلْقِ الإِنْسَانِ. مَاذَا نَفَعَهُ الْتِزَامُهُ أَوْرَادَ النَّقْشَبَنْدِيَّةِ وَدُخُولُهُ الْخَلْوَةَ تَحْتَ الأَرْضِ، كُلُّ ذَلِكَ مَاذَا نَفَعَهُ وَهُوَ لا يَعْرِفُ أَصْلًا مِنْ أُصُولِ الْعَقِيدَةِ أَنَّ اللَّهَ هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ الْحَجْمِ اللَّطِيفِ وَالْحَجْمِ الْكَثِيفِ وَحَرَكَاتِ الْعِبَادِ وَسَكَنَاتِهِمْ وَنَوَايَاهُمْ وَتَقَلُّبَاتِ قُلُوبِهِمْ وَاللَّمْحَةِ وَالطَّرْفَةِ وَالْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ كُلُّ ذَلِكَ اللَّهُ خَالِقُهُ لَيْسَ لَهُ خَالِقٌ غَيْرُهُ، الإِنْسَانُ يَفْعَلُ فَقَطْ، يَمْشِي وَيَتَحَرَّكُ وَيَطْرُفُ عَيْنَيْهِ وَيُفَكِّرُ، كُلُّ هَذَا الإِنْسَانُ لا يَخْلُقُهُ بَلِ اللَّهُ يَخْلُقُهُ فِيهِ كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْءَانِ فِي سُورَةِ الرَّعْدِ ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ الشَّيْءُ يَشْمَلُ الشَّيْءَ الَّذِى لَهُ حَجْمٌ الشَّجَرَ وَالرِّيحَ وَالإِنْسَانَ وَيَشْمَلُ حَرَكَاتِ الإِنْسَانِ وَتَكَلُّمَهُ وَطَرْفَةَ عَيْنِهِ. الْقُرْءَانُ يَقُولُ ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ أَىْ هُوَ خَالِقُ الأَجْسَامِ اللَّطِيفَةِ وَالْكَثِيفَةِ وَخَالِقُ حَرَكَاتِ الْعِبَادِ وَسَيْرِهِمْ. فِي الْقُرْءَانِ الْكَرِيمِ فِي سُورَةِ يُونُسَ ﴿هُوَ الَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ مَعْنَاهُ هُوَ الَّذِى يُمَكِّنُكُمْ مِنَ الْمَشْيِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ. الإِنْسَانُ أَوَّلَ مَا يُولَدُ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِي وَلا يَكُونُ عِنْدَهُ مَعْلُومَاتٌ وَلا يَتَكَلَّمُ، اللَّهُ يُمَكِّنُهُ مِنَ الْمَشْيِ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَخْلُقُ فِيهِ الْمَعْلُومَاتِ وَيُمَكِّنُهُ مِنَ الْكَلامِ. كَذَلِكَ الْمَلائِكَةُ لا يَخْلُقُونَ شَيْئًا إِنَّمَا خَالِقُ الأَشْيَاءِ كُلِّهَا هُوَ اللَّهُ. هَذَا مَا نَفَعَهُ انْتِسَابُهُ لِلطَّرِيقَةِ النَّقْشَبَنْدِيَّةِ وَدُخُولُهُ الْخَلْوَةَ. مَاذَا نَفَعَهُ وَهُوَ جَاهِلٌ بِعَقِيدَةِ التَّوْحِيدِ. أَكْثَرُ الْمُنْتَسِبِينَ لِلتَّصَوُّفِ الْيَوْمَ هَكَذَا لا يَعْرِفُونَ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ، يَدْخُلُونَ إِلَى الْمَشَايِخِ يَأْخُذُونَ مِنْهُمُ الطَّرِيقَةَ وَهُمْ جُهَّالٌ قَبْلَ أَنْ يَتَعَلَّمُوا تَنْزِيهَ اللَّهِ، يَدْخُلُونَ فَيَزْدَادُونَ غُرُورًا وَيَقُولُونَ نَحْنُ وَصَلْنَا إِلَى الْغَايَةِ. مَا أَكْثَرَ الْهَالِكِينَ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ لِلطُّرُقِ. أَمَّا الْوَهَّابِيَّةُ فَيَقُولُونَ أَنْتُمْ تَقُولُونَ اللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ جِسْمًا لَيْسَ قَاعِدًا عَلَى الْعَرْشِ إِذًا عَلَى قَوْلِكُمُ اللَّهُ غَيْرُ مَوْجُودٍ. يُقَالُ لَهُمْ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْوُجُودِ أَنْ يَكُونَ لَهُ جِهَةٌ وَكَيْفِيَّةٌ وَمَكَانٌ وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْوُجُودِ أَنْ يُسْتَطَاعَ تَصَوُّرُهُ فِي النَّفْسِ. بَعْضُ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ لا يُمْكِنُ تَصَوُّرُهُ وَهُوَ مَوْجُودٌ هُوَ حَاصِلٌ. بَعْدَ أَنْ خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ وَالْعَرْشَ وَاللَّوْحَ وَالْقَلَمَ

الأَعْلَى اللَّهُ خَلَقَ النُّورَ وَالظَّلامَ. الإِنْسَانُ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَصَوَّرَ وَقْتًا لَيْسَ فِيهِ نُورٌ وَلا ظَلامٌ. الإِنْسَانُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَصَوَّرَ وَقْتًا فِيهِ نُورٌ وَلَيْسَ فِيهِ ظَلامٌ وَيَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَصَوَّرَ وَقْتًا فِيهِ ظَلامٌ وَلَيْسَ فِيهِ نُورٌ أَمَّا وَقْتٌ لَيْسَ فِيهِ نُورٌ وَلا ظَلامٌ فَلا يَسْتَطِيعُ الإِنْسَانُ أَنْ يَتَصَوَّرَ ذَلِكَ وَمَعَ هَذَا يَجِبُ أَنْ نُؤْمِنَ أَنَّهُ كَانَ وَقْتٌ لَيْسَ فِيهِ نُورٌ وَلا ظَلامٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ اللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بَعْدَ أَنْ كَانَا مَعْدُومَيْنِ وَكَذَلِكَ خَلَقَ اللَّهُ النُّورَ وَالظَّلامَ بَعْدَ أَنْ كَانَا مَعْدُومَيْنِ وَخَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالنُّورِ وَالظَّلامِ كُلُّ ذَلِكَ كَانَا بَعْدَ خَلْقِ الْمَاءِ وَالْعَرْشِ لِأَجْلِ هَذَا فَرْضٌ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ أَنَّهُ كَانَ وَقْتٌ لَمْ يَكُنْ فِيهِ نُورٌ وَلا ظَلامٌ مَعَ أَنَّنَا لا نَسْتَطِيعُ تَصَوُّرَ ذَلِكَ.

عَلَى زَعْمِ الْوَهَّابِيَّةِ الشَّيْءُ الَّذِي لا يُتَصَوَّرُ لَيْسَ مَوْجُودًا لِذَلِكَ يَقُولُونَ اللَّهُ قَاعِدٌ عَلَى الْعَرْشِ وَهُوَ لَهُ حَجْمٌ وَمَكَانٌ وَجِهَةٌ هُوَ فِي جِهَةِ فَوْقٍ مُسْتَقِرٌّ عَلَى الْعَرْشِ. عَلَى زَعْمِهِمْ قَوْلُهُمُ اللَّهُ قَاعِدٌ عَلَى الْعَرْشِ تَعْظِيمٌ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ تَعْظِيمًا لِلَّهِ بَلْ شَتْمٌ لِلَّهِ لِأَنَّهُ تَشْبِيهٌ لِلَّهِ بِخَلْقِهِ. الإِنْسَانُ يَقْعُدُ وَالْمَلائِكَةُ يَقْعُدُونَ وَالْجِنُّ يَقْعُدُونَ وَالْكَلْبُ وَالْفِئْرَانُ، الْجُلُوسُ صِفَةُ هَؤُلاءِ. كَيْفَ يُوصَفُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ الْمَكَانَ وَمَا يَحُلُّ فِي الْمَكَانِ بِصِفَةِ الْجُلُوسِ.

مُصِيبَتُهُمْ أَنَّهُمْ فَسَّرُوا بَعْضَ الآيَاتِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا. ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سُورَةَ طَه] فَسَّرُوا هَذِهِ الآيَةَ بِالْجُلُوسِ، قَالُوا اسْتَوَى مَعْنَاهُ جَلَسَ، وَلَيْسَ مَعْنَى اسْتَوَى جَلَسَ، مَعْنَى اسْتَوَى قَهَرَ، اللَّهُ قَهَرَ الْعَرْشَ. الْعَرْشُ وُجُودُهُ بِاللَّهِ تَعَالَى، اللَّهُ أَوْجَدَهُ وَهُوَ الَّذِي يَحْفَظُهُ فِي مَرْكَزِهِ وَلَوْلا ذَلِكَ لَهَوَى مَا ثَبَتَ ثَانِيَةً وَاحِدَةً، وَهَذِهِ النُّجُومُ كَذَلِكَ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالْجَنَّةُ لَوْلا أَنَّ اللَّهَ أَبْقَاهَا فِي مَكَانِهَا مِنْ غَيْرِ مُلامَسَةٍ لَمَا ثَبَتَتْ، وَكَذَلِكَ هَذِهِ الأَرْضُ الَّتِي تَحْمِلُنَا لَوْلا أَنَّ اللَّهَ أَبْقَاهَا فِي مَكَانِهَا لَهَوَتْ بِنَا.

اللَّهُ خَلَقَ الْمَاءَ ثُمَّ خَلَقَ الْعَرْشَ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ. الْعَرْشُ لِلْمَلائِكَةِ لَيْسَ إِلَّا مِثْلَ الْكَعْبَةِ لِلْبَشَرِ. اللَّهُ أَمَرَنَا بِأَنْ نَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فِي صَلاتِنَا وَنَطُوفَ بِهَا فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَذَلِكَ أُولَئِكَ الْمَلائِكَةُ الَّذِينَ حَوْلَ الْعَرْشِ وَمِنْ كَثْرَتِهِمْ أَحَاطُوا بِالْعَرْشِ يَطُوفُونَ بِهِ كَمَا نَحْنُ نَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيُصَلُّونَ إِلَيْهِ عِنْدَ صَلاتِهِمْ. ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ مَعْنَاهُ قَهَرَ أَمَّا تَفْسِيرُهُ بِجَلَسَ فَهَذَا شَتْمٌ لِلَّهِ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ

الْمَشَايِخُ غَيْرُ مَعْصُومِينَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، أَمَّا بَعْدُ فَهُنَاكَ كُتُبٌ اشْتُهِرَتْ وَفِيهَا مَا يُحْذَرُ مِثْلُ كِتَابِ تَفْسِيرِ الْجَلالَيْنِ، هَذَا الْكِتَابُ أَيْ تَفْسِيرُ الْجَلالَيْنِ أَعْجَبُ كَيْفَ بَقِيَ بَيْنَ النَّاسِ يُقْرَأُ وَفِيهِ كُفْرِيَّاتٌ، هَذِهِ غَفْلَةٌ. هَذِهِ الْمُدَّةُ مَا كَانَ فِيهَا سَلاطِينُ عِنْدَهُمْ مُرَاقَبَةٌ كَافِيَةٌ، لَوْ كَانَ فِيهَا سَلاطِينُ يُرَاقِبُونَ مُرَاقَبَةً كَافِيَةً مَا بَقِيَ بَيْنَ النَّاسِ مُسْتَعْمَلًا.

الْفَخْرُ الرَّازِيُّ قَبْلَ هَذَا بِثَلاثِمِائَةِ سَنَةٍ ذَكَرَ كُفْرِيَّةً وَرَدَتْ فِي الْجَلالَيْنِ بَيَّنَ أَنَّهَا كُفْرٌ. كَانَ قَدْ حَذَّرَ مِنْهَا قَبْلَ ثَلاثِمِائَةِ سَنَةٍ مَعَ ذَلِكَ هَذَا الْكِتَابُ بَقِيَ بَيْنَ النَّاسِ مُسْتَعْمَلًا. مَا هَذِهِ الْغَفْلَةُ. هَذِهِ الْكُفْرِيَّةُ هِيَ أَنَّهُ مَذْكُورٌ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ النَّجْمِ فَلَمَّا بَلَغَ ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى﴾ الشَّيْطَانُ أَلْقَى عَلَى لِسَانِهِ فَقَرَأَ مَا لَيْسَ فِي الْقُرْءَانِ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ مِنَ الْقُرْءَانِ مِمَّا هُوَ مَدْحٌ لِهَذِهِ الأَوْثَانِ الثَّلاثَةِ فَجَاءَ جِبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْقُرْءَانِ فَحَزِنَ الرَّسُولُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ الَّتِي هِيَ مِنْ سُورَةِ الْحَجِّ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ اهـ هَذَا الْكَلامُ وَارِدٌ فِي الْقِسْمِ الْمَنْسُوبِ لِلْجَلالِ الْمَحَلِّي. هَذَا الْكِتَابُ لِاثْنَيْنِ الْجَلالِ السُّيُوطِيِّ وَالْجَلالِ الْمَحَلِّي، هَذَا الْكَلامُ فِي النِّصْفِ الثَّانِي الْمَنْسُوبِ لِلْجَلالِ الْمَحَلِّي.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ النَّجْمِ فَلَمَّا بَلَغَ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ الشَّيْطَانُ نَطَقَ بِهَذَا الْكَلامِ الَّذِي هُوَ مَدْحٌ لِهَذِهِ الأَوْثَانِ وَكَانَ قُرْبَهُ مُشْرِكُونَ فَفَرِحُوا قَالُوا مَا مَدَحَ ءَالِهَتَنَا قَبْلَ الآنَ فَلَمَّا بَلَغَ الرَّسُولُ مَوْضِعَ السَّجْدَةِ فِي سُورَةِ النَّجْمِ سَجَدَ الرَّسُولُ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُشْرِكُونَ. أَمَّا الْقِصَّةُ الَّتِي أُدْخِلَتْ فِي تَفْسِيرِ الْمَحَلِّيِّ فَيَقُولُ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ إِنَّ مَنِ اعْتَقَدَهَا كَافِرٌ. هَذَا ضَرَرٌ كَبِيرٌ، كَيْفَ اسْتَمَرَّ هَذَا الْكِتَابُ بَيْنَ النَّاسِ، لَعَلَّهُ طُبِعَ عِشْرِينَ أَوْ ثَلاثِينَ طَبْعَةً. هَذِهِ كُفْرِيَّةٌ مِنَ الْكُفْرِيَّاتِ. بَعْضُ النَّاسِ إِذَا وَجَدُوا كَلامًا لِمُؤَلِّفٍ مَشْهُورٍ بَيْنَ النَّاسِ يَقُولُونَ هَذَا صَوَابٌ وَلَوْ كَانَ يُخَالِفُ الدِّينَ وَيُخَالِفُ أَصْلَ الْعَقِيدَةِ، يَقُولُونَ هَذَا الْمُؤَلِّفُ لا يُخْطِئُ، هَذِهِ مُصِيبَةٌ كَبِيرَةٌ. الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ اهـ وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرَ النَّبِيِّ اهـ [رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ] مَعْنَاهُ كُلُّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الأُمَّةِ بَعْضُ كَلامِهِ فِيهِ خَطَأٌ، هَذَا يَشْمَلُ الصَّحَابَةَ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ. بَعْضُ النَّاسِ عَلَى خِلافِ هَذَا الْحَدِيثِ، يَظُنُّونَ أَنَّ مَشَايِخَهُمْ مَشَايِخَ الطَّرِيقَةِ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الْخَطَأُ يَظُنُّونَ أَنَّ كَلامَهُمْ كَأَنَّهُ وَحْيٌ مُنَزَّلٌ.

إِذَا تَأَكَّدَ الْمُرِيدُ أَنَّ الشَّيْخَ أَخْطَأَ يُنَبِّهُهُ فَإِنْ رَجَعَ الشَّيْخُ فَذَاكَ الأَمْرُ وَإِلَّا فَيَتْرُكُ الْمُرِيدُ قَوْلَهُ وَيَتْبَعُ الشَّرْعَ. الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ وَالشَّيْخُ الرِّفَاعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَيَّنَا هَذِهِ الْحَقِيقَةَ قَالا هَكَذَا لَكِنِ الْمُنْتَسِبُونَ إِلَى بَعْضِ الطُّرُقِ كَالْقَادِرِيَّةِ وَالشَّاذِلِيَّةِ وَالنَّقْشَبَنْدِيَّةِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مَا يُنْسَبُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْ مَشَايِخِهِمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ وَلَوْ كَانَ خَطَأً.

لَوْ كَانَ الْوَلِيُّ يَجِلُّ عَنِ الْخَطَإِ مَا أَخْطَأَ أَبُو بَكْرٍ وَلا عُمَرُ لِأَنَّهُمَا أَفْضَلُ أَوْلِيَاءِ الأُمَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، حَتَّى الْمَهْدِيُّ لَيْسَ فِي دَرَجَتِهِمَا.

إِذَا كَانَ سَيِّدُنَا عُمَرُ اعْتَرَفَ بِأَنَّهُ أَخْطَأَ، مَرَّةً رَاجَعَتْهُ امْرَأَةٌ فَقِيهَةٌ فَرَجَعَ عَنْ خَطَئِهِ وَأَعْلَنَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَنَّهُ أَخْطَأَ، قَالَ أَصَابَتِ امْرَأَةٌ وَأَخْطَأَ عُمَرُ فَكَيْفَ هَؤُلاءِ الأَوْلِيَاءُ الَّذِينَ جَاؤُوا بَعْدَهُ كَأَبِي الْحَسَنِ الشَّاذِلِيِّ وَشَاه نَقْشَبَنْد، مَاذَا يَكُونُ أَمْثَالُ هَؤُلاءِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عُمَرَ. كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ غَلَوْا فِي حُبِّ مَشَايِخِهِمْ فَكَفَرُوا.

شَيْخُنَا الشَّيْخُ أَحْمَدُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [الْمَعْرُوفُ بِحَاجِ أَحْمَد كَبِير مِنْ مَشَايِخِ شَيْخِنَا رَحِمَهُمَا اللَّهُ] كَانَ مِنْ أَعْبَدِ النَّاسِ وَمِنْ أَعْلَمِ أَهْلِ تِلْكَ النَّاحِيَةِ، نَادِرٌ مِثْلُهُ فِي ذَاكَ الزَّمَنِ، قَالَ لِي مِنْ شِدَّةِ احْتِيَاطِهِ إِذَا رَأَيْتَ مِنِّي مَكْرُوهًا فَنَبِّهْنِي، مَا قَالَ حَرَامًا، قَالَ مَكْرُوهًا.

كَيْفَ اعْتَقَدَ هَؤُلاءِ أَنَّ الشَّيْطَانَ اسْتَطَاعَ أَنْ يُنْطِقَ الرَّسُولَ بِكَلامٍ هُوَ كُفْرٌ مَدْحٌ لِلأَصْنَامِ وَيَظُنُّ الرَّسُولُ أَنَّ هَذَا الْكَلامَ مِنَ الْقُرْءَانِ، هَذَا الزَّعْمُ كُفْرٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

فِيمَا مَضَى قَبْلَ أَلْفٍ وَمِائَةِ سَنَةٍ كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْحَلَّاجُ، كَانَ مَشْهُورًا بَيْنَ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ صُوفِيٌّ وَهُوَ لَمْ يَكُنْ صُوفِيًّا بَلْ مُتَشَبِّهًا، ظَهَرَتْ مِنْهُ كَلِمَاتٌ شَاذَّةٌ فَتَبِعَهُ بَعْضُ الْمَغْرُورِينَ وَظَنُّوهُ عَلَى حَقٍّ مِنْ شِدَّةِ جَهْلِهِمُ اعْتَبَرُوهُ وَلِيًّا وَاتَّبَعُوهُ عَلَى الْكُفْرِ. سَمَّى نَفْسَهُ الرَّحْمٰنَ الرَّحِيمَ وَقَالَ أَنَا الْحَقُّ أَيْ أَنَا اللَّهُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. ثُمَّ هَذَا الرَّجُلُ لَمَّا ظَهَرَ أَمْرُهُ وَوَصَلَ إِلَى الْقَاضِي الشَّرْعِيِّ أَبِي عُمَرَ الْمَالِكِيِّ الَّذِي كَانَ قَاضِيَ بَغْدَادَ وَإِلَى الْخَلِيفَةِ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ وَكَانَ اسْمُهُ الْمُقْتَدِرُ بِاللَّهِ الْعَبَّاسِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ طُبِّقَ عَلَيْهِ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ فَأُخِذَ فَقُطِّعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلاهُ ثُمَّ قُطِعَ رَأْسُهُ ثُمَّ أُحْرِقَتْ جُثَّتُهُ بِالنَّارِ وَأُذْرِيَ رَمَادُهُ فِي النَّهْرِ. جَمَاعَتُهُ بَدَلَ أَنْ يَرْجِعُوا وَيَتُوبُوا تَعَصَّبُوا لَهُ وَقَالُوا الْحَلَّاجُ ظَهَرَ لَنَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ أَنْتُمْ تَزْعُمُونَ كَمَا يَزْعُمُ هَؤُلاءِ الْبَقَرُ أَنِّي قُتِلْتُ وَصُلِبْتُ إِنَّمَا قُتِلَ شَبَهِي، افْتَرَوْا، كَذَبُوا، وَقَالُوا أَيْضًا إِنَّ دَمَهُ جَرَى عَلَى الأَرْضِ وَكَتَبَ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلَّاجُ وَلِيُّ اللَّهِ، وَهَذَا مَا حَصَلَ، لا هُوَ ظَهَرَ لَهُمْ وَلا دَمُهُ جَرَى عَلَى الأَرْضِ وَكَتَبَ، كُلُّهُ كَذِبٌ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا تَأْيِيدَ دَعْوَتِهِمْ بَدَلَ أَنْ يَتُوبُوا وَيَتْرُكُوا ذَلِكَ الرَّجُلَ الْحَلَّاجَ. الْعُلَمَاءُ الأَوْلِيَاءُ الصَّادِقُونَ شَأْنُهُمْ أَنَّهُمْ لا يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ بَلْ يَخَافُونَ أَنْ يَطْرَأَ عَلَيْهِمْ مَا يَضُرُّهُمْ. هَذَا شَيْخُنَا أَحْمَدُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ كَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ وَأَعْبَدِ النَّاسِ كَانَ يَخْتِمُ كُلَّ يَوْمٍ خَتْمَةً وَكَانَ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ غَيْرَ رَمَضَانَ كَانَ كَأَنَّهُ مَلَكٌ فِي صُورَةِ بَشَرٍ مِنْ قُوَّتِهِ عَلَى الطَّاعَةِ وَزُهْدِهِ. فِي أَوَّلِ شَبِيبَتِهِ خَرَجَ إِلَى زَبِيدٍ لِيَطْلُبَ الْعِلْمَ فَأَصَابَتْهُ حُمَّى فَكَانَ صَاحِبُ الْبَيْتِ يَخْرُجُ مِنَ الْبَيْتِ فَيَتْرُكُهُ وَحْدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ. ثُمَّ هَذِهِ الْمَرْأَةُ تَحَرَّكَتْ نَحْوَهُ وَهُوَ كَانَ مَرِيضًا، الْحُمَّى هَدَّتْهُ وَمَعَ هَذَا الطَّبِيعَةِ تَحَرَّكَتْ فِيهِ فَجَاءَ جَدُّهُ وَكَانَ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ بِزَمَانٍ دَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تِلْكَ الْمَرْأَةِ. هَذَا الشَّيْخُ مَا كَانَ يَعْتَبِرُ نَفْسَهُ مَعْصُومًا بَلْ قَالَ لِي إِنْ رَأَيْتَ مِنِّي مَكْرُوهًا فَنَبِّهْنِي. هَكَذَا الْمَشَايِخُ الصَّادِقُونَ لَيْسَ مِثْلَ رَجَب دِيب الَّذِي كَانَ يَقُولُ نَحْنُ أَنْبِيَاءُ مُصَغَّرُونَ وَقَالَ لِجَمَاعَتِهِ إِذَا جَاءَكُمْ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ فِي الْقَبْرِ قُولُوا نَحْنُ مِنْ مُرِيدِي الشَّيْخِ رَجَب. أَبُو بَكْرٍ مَا قَالَ هَذَا وَلا عُمَرُ وَلا عُثْمَانُ وَلا عَلِيٌّ وَلا أَحَدٌ مِنَ الأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ جَاؤُوا بَعْدَهُمْ قَالَ هَذَا. هَذَا رَجَب كَافِرٌ عَبْدُ اللَّهِ جَاهِلٌ، هَذِهِ الْمَقَالَةُ قَالَهَا فِي دِمَشْقَ وَهُنَاكَ أَيْضًا لَهُ أَتْبَاعٌ. اللَّهُ تَعَالَى يَجْعَلُ بَعْضَ النَّاسِ فَتَّانِينَ وَيَجْعَلُ لَهُمْ مَنْ يَتْبَعُهُمْ عَلَى الضَّلالِ. فِرْعَوْنُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَتْبَاعٌ، وَهَذَا رَجَب دِيب الدَّجَّالُ فِي زَمَانِهِ اللَّهُ تَعَالَى قَيَّضَ لَهُ أُنَاسًا يَسْمَعُونَ كَلامَهُ وَيَتَّبِعُونَهُ فِي كُفْرِهِ. بَعْضُهُمْ قَالَ يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَجَب دِيب رَسُولُ اللَّهِ. فَيَجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْهُ وَمِنْ أَمْثَالِهِ، إِذَا عَلِمَ أَحَدُكُمْ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى جَمَاعَتِهِ وَيَسْتَمِعُ فِي مَجَالِسِهِمْ كَلامَهُمْ فَلَمْ يُحَذِّرْهُ لا بِنَفْسِهِ وَلا بِوَاسِطَةِ غَيْرِهِ أَثِمَ إِثْمًا كَبِيرًا.

وَكَذَلِكَ حِزْبُ الإِخْوَانِ وَالْوَهَّابِيَّةُ وَحِزْبُ التَّحْرِيرِ يَجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْ كُلِّ هَؤُلاءِ، كُلُّ هَؤُلاءِ مِنْ فِتَنِ هَذَا الْعَصْرِ، اللَّهُ تَعَالَى أَرَادَ بِهِمُ الضَّلالَ وَأَرَادَ لِمَنِ اتَّبَعَهُمُ الضَّلالَ، وَاللَّهُ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ هُوَ الْحَاكِمُ الَّذِى لَيْسَ لَهُ حَاكِمٌ، هُوَ الآمِرُ الَّذِى لَيْسَ لَهُ ءَامِرٌ، لا يُقَالُ لِمَ فَعَلَ كَذَا لِمَ فَعَلَ كَذَا. هَذِهِ الْبَهَائِمُ لَهَا رُوحٌ الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ وَالدَّجَاجُ وَغَيْرُ ذَلِكَ اللَّهُ أَبَاحَ لَنَا أَنْ نَقْتُلَهَا لِأَجْلِ لَذَّتِنَا وَحَرَّمَ عَلَيْنَا أَنْ نَقْتُلَ الْبَشَرَ وَنَأْكُلَ لَحْمَهُ، نَحْنُ وَالْبَهَائِمُ كِلانَا نَتَأَلَّمُ بِالْجَرْحِ وَالذَّبْحِ أَحَلَّ هَذَا وَحَرَّمَ هَذَا فَلا يُقَالُ لِمَ فَعَلَ هَذَا. كَذَلِكَ الْبَشَرُ وَالْجِنُّ شَاءَ فِى الأَزَلِ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ مُؤْمِنِينَ صَالِحِينَ وَشَاءَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ مُؤْمِنِينَ غَيْرَ صَالِحِينَ وَشَاءَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ كَافِرِينَ، لا يُعْتَرَضُ عَلَى اللَّهِ. اللَّهُ تَعَالَى لا يَنْتَفِعُ بِشَيْءٍ مِنْ عِبَادَاتِنَا وَعِبَادَةِ الْمَلائِكَةِ إِنَّمَا نَحْنُ نَنْتَفِعُ بِعِبَادَاتِنَا، كَذَلِكَ هَؤُلاءِ الْكُفَّارُ لا يَضُرُّونَهُ. لِذَلِكَ نَقُولُ لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَنَحْنُ الْمَسْؤُولُونَ.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

الْكَلامُ فِى الْمُعْتَزِلَةِ وَالْمُشَبِّهَةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِهِ وَأصحابه الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِى الْمُعْتَزِلَةِ فَكَفَّرَتْهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الإِطْلاقِ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ بِتَرْكِ تَكْفِيرِهِمْ وَالصَّوَابُ تَكْفِيرُ مَنْ ثَبَتَتْ عَلَيْهِ قَضِيَّةٌ تَقْتَضِى تَكْفِيرَهُ. فَمَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعَالَهُ الاِخْتِيَارِيَّةَ أَىْ يُبْرِزُهَا مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ اسْتِقْلالًا أَوْ مُشَارَكَةً مَعَ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ لِأَنَّهُ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، جَعَلَ صِفَةً خَاصَّةً بِاللَّهِ لِغَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ مِنْهُمْ بِأَنَّ الْقُرْءَانَ مَخْلُوقٌ وَقَالَ اللَّهُ مُتَكَلِّمٌ بِخَلْقِ الْكَلامِ فِى غَيْرِهِ لَيْسَ مُتَكَلِّمًا بِكَلامٍ هُوَ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ فَهُوَ أَيْضًا كَافِرٌ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ كَيْفَ يُكَفَّرُ هَذَا وَثَلاثَةٌ مِنَ الْخُلَفَاءِ الْعَبَّاسِيِّينَ وَافَقُوا الْمُعْتَزِلَةَ فِى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْقُرْءَانَ مَخْلُوقٌ وَلَمْ يُكَفِّرْهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بَلْ خَاطَبَ الإِمَامُ أَحْمَدُ الْمُعْتَصِمَ مِنْهُمْ بِقَوْلِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَالْجَوَابُ أَنَّ هَؤُلاءِ الثَّلاثَةَ مَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ لَهُ كَلامٌ بِمَعْنَى صِفَةٍ قَائِمَةٍ بِذَاتِهِ إِنَّمَا أَطْلَقُوا هَذَا اللَّفْظَ الْقُرْءَانُ مَخْلُوقٌ، بِهَذَا وَافَقُوهُمْ وَلَمْ يُوَافِقُوهُمْ فِى الْمَقَالَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعَالَ نَفْسِهِ وَالْقَوْلِ بِأَنَّ اللَّهَ مُتَكَلِّمٌ بِكَلامٍ يَخْلُقُهُ فِى غَيْرِهِ لَيْسَ مُتَكَلِّمًا بِكَلامٍ هُوَ صِفَةٌ لِذَاتِهِ فَبَطَلَ احْتِجَاجُ بَعْضِ النَّاسِ بِقَوْلِ أَحْمَدَ لِلْمُعْتَصِمِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَمُحَمَّدِ سَعِيدٍ الْبُوطِيِّ فَإِنَّهُ احْتَجَّ بِذَلِكَ عَلَى نَفْيِ تَكْفِيرِ الْمُعْتَزِلَةِ عَلَى الإِطْلاقِ. وَكَيْفَ لا يُكَفَّرُونَ عَلَى قَوْلِهِمْ إِنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعَالَ نَفْسِهِ الاِخْتِيَارِيَّةَ وَقَدْ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَخْلُقَ أَفْعَالَ الْعَبْدِ حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُعْطِىَ الْعَبْدَ الْقُدْرَةَ عَلَيْهَا وَبَعْدَ أَنْ أَعْطَى الْعَبْدَ الْقُدْرَةَ عَلَيْهَا صَارَ عَاجِزًا، وَهَذَا ثَابِتٌ عَنْهُمْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الإِمَامُ عَبْدُ الْقَاهِرِ بنُ طَاهِرٍ التَّمِيمِىُّ الْبَغْدَادِىُّ وَالإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيدِىُّ وَالإِمَامُ أَبُو سَعِيدٍ الْمُتَوَلِّى الشَّافِعِىُّ وَالإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ شِيثُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُمْ. أَمَّا أَبُو مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِىُّ فَقَدْ قَالَ ذَلِكَ فِى كِتَابِهِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْفِرَقِ، وَأَمَّا أَبُو مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيدِىُّ فَقَدْ قَالَ ذَلِكَ فِى كِتَابِهِ

الْمُسَمَّى كِتَابَ التَّوْحِيدِ، وَأَمَّا أَبُو سَعِيدٍ الْمُتَوَلِّي فَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْغُنْيَةِ، وَأَمَّا شِيثُ بنُ إِبْرَاهِيمَ فَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ حَزِّ الْغَلاصِمِ وَإِفْحَامِ الْمُخَاصِمِ، وَأَمَّا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الإِرْشَادِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ الأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَّابِيَّةَ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ تَثْبُتْ فِيهِ قَضِيَّةٌ تَقْتَضِي كُفْرَهُ بِدَلِيلِ أَنَّهُ كَفَّرَ حَفْصًا الْفَرْدَ الْمُعْتَزِلِيَّ فَقَالَ لَقَدْ كَفَرْتَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ اهـ [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ] فَقَالَ حَفْصٌ الْفَرْدُ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَجْلِسِ الَّذِي نَاظَرَ فِيهِ الشَّافِعِيَّ فَقَطَعَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَلَبَهُ أَرَادَ الشَّافِعِيُّ ضَرْبَ عُنُقِي اهـ [رَوَاهُ الْبُلْقِينِيُّ فِي حَوَاشِي الرَّوْضَةِ] فَقَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ لِحَفْصٍ لَقَدْ كَفَرْتَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مُرَادُهُ بِهِ كُفْرَانُ النِّعْمَةِ لا كُفْرَانُ الْجُحُودِ فَهُوَ مَرْدُودٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ سِرَاجُ الدِّينِ الْبُلْقِينِيُّ فِي حَوَاشِيهِ عَلَى رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ رَدَّ فِيهَا قَوْلَ رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ مِنْ أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ تَصِحُّ الصَّلاةُ خَلْفَهُمْ [وَأَمَّا مَا فِي الرَّوْضَةِ مِنَ الْقَوْلِ بِصِحَّةِ الصَّلاةِ خَلْفَ الْمُعْتَزِلَةِ فَهُوَ لِأَنَّهُ لا يُحْكَمُ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ انْتَسَبَ إِلَيْهِمْ بِالْكُفْرِ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنِ انْتَسَبَ إِلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَقِدَ مَقَالاتِهِمُ الْكُفْرِيَّةَ وَإِنَّمَا اعْتَقَدَ مَقَالاتٍ مِنْ مَقَالاتِهِمْ أَقَلَّ ضَرَرًا وَلَمْ يُرِدْ صَاحِبُ الرَّوْضَةِ أَنَّهُ تَصِحُّ الصَّلاةُ خَلْفَ مَنْ بَلَغَ حَدَّ الْكُفْرِ مِنْهُمْ. لَكِنْ عِبَارَةُ الرَّوْضَةِ تُوهِمُ الإِطْلاقَ وَلِهَذَا رَدَّهَا الْبُلْقِينِيُّ]. قَالَ الْبُلْقِينِيُّ هَذَا خِلافُ مَا عَلَيْهِ أَكَابِرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَهَذَا مَا فَهِمَهُ تِلْمِيذُ الشَّافِعِيِّ الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ أَبِي حَاتِمٍ رَوَى عَنِ الرَّبِيعِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ كَفَّرَهُ. وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ لَيْسُوا كُلُّهُمْ عَلَى عَقِيدَةٍ وَاحِدَةٍ بَلْ بَعْضُهُمْ يُوَافِقُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضِ مَقَالاتِهِمْ وَيُخَالِفُهُمْ فِي مَقَالاتٍ لَهُمْ أُخْرَى كَبِشْرٍ الَّذِي هُوَ أَحَدُ رُؤَسَائِهِمْ فَلا يَصِحُّ الْقَوْلُ بِتَكْفِيرِ كُلِّ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الاعْتِزَالِ. وَقَدْ قَالَ ثُمَامَةُ بنُ أَشْرَسٍ أَحَدُ رُؤَسَاءِ الْمُعْتَزِلَةِ إِنَّ الْمَأْمُونَ لَمْ يُوَافِقْ عَلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الأَفْعَالِ اهـ وَمُجَرَّدُ اللَّفْظِ بِأَنَّ الْقُرْءَانَ مَخْلُوقٌ لا يُثْبِتُ كُفْرَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ لَهُ كَلامٌ إِلَّا هَذَا اللَّفْظُ الَّذِي يَخْلُقُهُ. كَيْفَ وَاعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُنَزِّهِينَ لِلَّهِ عَنْ صِفَاتِ الْحُدُوثِ أَنَّ الْقُرْءَانَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ الْمُنَزَّلَةِ عِبَارَةٌ عَنْ كَلامِهِ الَّذِي هُوَ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ الَّذِي لَيْسَ هُوَ حَرْفًا وَلا صَوْتًا الَّذِي هُوَ أَزَلِيٌّ أَبَدِيٌّ كَسَائِرِ صِفَاتِهِ. لَكِنْ إِطْلاقُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْقُرْءَانَ مَخْلُوقٌ حَرَامٌ، لَكِنْ فِي مَقَامِ تَعْلِيمِ عِلْمِ الاعْتِقَادِ يُقَالُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ إِنَّ الْقُرْءَانَ بِمَعْنَى الْكَلامِ الذَّاتِيِّ النَّفْسِيِّ الْقَائِمِ بِذَاتِ اللَّهِ قَدِيمٌ أَزَلِيٌّ لَيْسَ مَخْلُوقًا أَمَّا اللَّفْظُ الْمُنَزَّلُ فَهُوَ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَجُوزُ عَلَيْهِ التَّلَفُّظُ بِحُرُوفِ الْقُرْءَانِ كَمَا يَتَلَفَّظُ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ لَجَازَ عَلَى اللَّهِ كُلُّ الصِّفَاتِ الْحَادِثَةِ الَّتِي يَتَّصِفُ بِهَا الْخَلْقُ مِنْ حَرَكَةٍ وَسُكُونٍ وَانْتِقَالٍ وَصُعُودٍ وَنُزُولٍ وَسَهْوٍ وَضَعْفٍ وَمَرَضٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَلا يَقُولُ بِذَلِكَ مَنْ يَعْرِفُ الْخَالِقَ مِنَ الْمَخْلُوقِ.

وَلا حُجَّةَ لِإِطْلاقِ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ الْمُتَأَخِّرِينَ الْقَوْلَ إِنَّ الطَّوَائِفَ الْمُبْتَدِعَةَ فِي الْعَقِيدَةِ لا يُكَفَّرُونَ لِأَنَّ هَذَا مُخَالِفٌ لِقَوْلِ السَّلَفِ فَقَدْ نَقَلَ الإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ عَنِ السَّلَفِ فِي كِتَابِهِ الَّذِي سَمَّاهُ ذِكْرُ بَيَانِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ قَوْلَهُمْ وَمَنْ وَصَفَ اللَّهَ بِمَعْنًى مِنْ مَعَانِي الْبَشَرِ فَقَدْ كَفَرَ اهـ وَالنُّطْقُ بِحُروفٍ مُتَعَاقِبَةٍ يَسْبِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَيَتَأَخَّرُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ مِنْ صِفَاتِ الْبَشَرِ. إِذَا قَرَأَ أَحَدُنَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ سَبَقَتِ الْبَاءُ السِّينَ ثُمَّ السِّينُ سَبَقَتِ الْمِيمَ وَهَكَذَا مَا

بَعْدَهُ كُلُّ حَرْفٍ سَابِقٌ مَا بَعْدَهُ وَالَّذِى بَعْدَهُ مُتَأَخِّرٌ عَمَّا قَبْلَهُ وَهَذَا نُطْقٌ وَاللَّهُ لا يُوصَفُ بِالنُّطْقِ وَمَا خَالَفَ هَذَا الَّذِى نَقَلَهُ الْحَافِظُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِىُّ فَهُوَ مَرْدُودٌ، وَكَذَلِكَ الْجِسْمِيَّةُ وَلَوَازِمُهَا فَمُعْتَقِدُهَا فِى حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى كَافِرٌ. وَمُعْتَقَدُ السَّلَفِ كَمَا نَقَلَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِىُّ أَنَّ اللَّهَ يَتَعَالَى عَنِ الْحُدُودِ وَالْغَايَاتِ وَالأَرْكَانِ وَالأَدَوَاتِ وَلا تُحِيطُ بِهِ الْجِهَاتُ السِّتُّ كَسَائِرِ الْمُبْتَدَعَاتِ. فَلْيُحْذَرْ مَا فِى كِتَابِ الاقْتِصَادِ فِى الاعْتِقَادِ مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّ كُلَّ الْفِرَقِ الْمُبْتَدِعَةِ فِى الْعَقِيدَةِ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الإِسْلامِ لا يُكَفَّرُونَ فَإِنَّ ذَلِكَ مُصَادِمٌ لِلنَّصِّ الْقُرْءَانِيِّ فِى سُورَةِ الشُّورَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ﴾ فَمَنِ اعْتَقَدَ اللَّهَ جِسْمًا لَطِيفًا أَوْ كَثِيفًا فَقَدْ جَعَلَ لَهُ أَمْثَالًا كَثِيرَةً كَالنُّورِ وَالظَّلامِ مِنَ الأَجْسَامِ اللَّطِيفَةِ وَالنَّجْمِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالإِنْسَانِ مِنَ الأَجْسَامِ الْكَثِيفَةِ وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ فِى الْقُرْءَانِ أَنَّ الأَجْسَامَ اللَّطِيفَةَ وَالأَجْسَامَ الْكَثِيفَةَ مَخْلُوقَاتٌ حَادِثَةٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِى سُورَةِ الأَنْعَامِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾. أَخْبَرَ فِى هَذِهِ الآيَةِ بِأَنَّ الأَجْسَامَ اللَّطِيفَةَ وَالْكَثِيفَةَ حَادِثَاتٌ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً ثُمَّ صَارَتْ مَوْجُودَةً بِإِيجَادِهِ وَخَلْقِهِ. وَكَذَلِكَ يَسْتَحِيلُ عَلَى اللَّهِ لَوَازِمُ الْجِسْمِيَّةِ مِنَ التَّحَيُّزِ فِى الْمَكَانِ وَالصِّغَرِ وَالْكِبَرِ وَالتَّحَوُّلِ مِنْ صِفَةٍ إِلَى صِفَةٍ وَكُلُّ ذَلِكَ مَنْفِيٌّ عَنِ اللَّهِ بِهَذِهِ الآيَةِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ﴾ فَأَمَّا مَنْ يَنْفِى عَنِ اللَّهِ بَعْضَ صِفَاتِ الْخَلْقِ وَيُثْبِتُ لَهُ بَعْضَهَا فَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْعَقْلِ وَالنَّقْلِ فَلَوْ كَانَ يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ الْجِسْمِيَّةُ وَالْمِقْدَارُ وَاللَّوْنُ وَالْحَرَارَةُ وَالْبُرُودَةُ وَالانْفِعَالُ لَكَانَ ذَلِكَ نَقْضًا لِلدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ الْقَاضِى بِأَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ وَغَيْرَهَا لا تَصْلُحُ لِلأُلُوهِيَّةِ، لا يَسْتَقِيمُ هَذَا الدَّلِيلُ الْعَقْلِىُّ الْقَاطِعُ إِلَّا عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِينَ يَنْفُونَ عَنِ اللَّهِ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْقَائِمَةَ بِالْمَخْلُوقِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَجْمًا مَخْصُوصًا لَجَازَتِ الأُلُوهِيَّةُ لِلشَّمْسِ لَكِنَّ أَهْلَ الْحَقِّ الْمُتَمَسِّكِينَ بِذَلِكَ الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ يُبْطِلُونَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِمُ الشَّمْسُ لَهَا حَجْمٌ مَخْصُوصٌ وَلَوْنٌ مَخْصُوصٌ وَصِفَاتٌ مَخْصُوصَةٌ كَالْحَرَارَةِ وَالتَّحَيُّزِ فِى الْفَضَاءِ الَّذِى هُوَ مَكَانُهَا يُبْطِلُونَ عَقِيدَةَ عُبَّادِهَا بِكَوْنِ اعْتِقَادِهِمُ الأُلُوهِيَّةَ لِلشَّمْسِ بَاطِلًا مُخَالِفًا لِلْعَقْلِ. نُبْطِلُ اعْتِقَادَهُمْ مِنْ دُونِ أَنْ نُورِدَ عَلَيْهِمُ الدَّلائِلَ الْقُرْءَانِيَّةَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِى سُورَةِ الأَنْبِيَاءِ ﴿وَهُوَ الَّذِى خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ﴾ الآيَةَ. فَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ يَمْنَعُ الدَّلِيلُ الْعَقْلِىُّ دَعْوَى أُلُوهِيَّتِهَا مَعَ أَنَّ الشَّمْسَ حَجْمٌ كَبِيرٌ كَثِيرَةُ النَّفْعِ لِلْخَلْقِ فَكَيْفَ يَسْتَجِيزُ الْعَاقِلُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى حَجْمًا قَاعِدًا عَلَى الْعَرْشِ أَوْ مُتَحَيِّزًا فَوْقَ الْعَرْشِ مِنْ دُونِ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ قَاعِدٌ.

ثُمَّ فِى الْقُرْءَانِ الْكَرِيمِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَلْفَاظَ الْقُرْءَانِ لا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَنْطُوقَةً لِلَّهِ تَعَالَى. قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِى سُورَةِ التَّكْوِيرِ ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ذِى قُوَّةٍ عِنْدَ ذِى الْعَرْشِ مَكِينٍ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾.

الرَّسُولُ الْكَرِيمُ هُوَ جِبْرِيلُ بِاتِّفَاقِ الْمُفَسِّرِينَ فَلَمَّا كَانَ الْقُرْءَانُ مَقْرُوءَهُ عَبَّرَ الْقُرْءَانُ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ لِيُفْهِمَنَا أَنَّ الْقِرَاءَةَ الْمَعْهُودَةَ وَهِىَ إِيرَادُ الْكَلِمَاتِ بِصَوْتٍ وَحُرُوفٍ مُتَعَاقِبَةٍ هُوَ مِنْ صِفَةِ جِبْرِيلَ لَيْسَ مِنْ صِفَةِ اللَّهِ، وَمَعَ هَذَا يَجُوزُ إِطْلاقُ الْقُرْءَانُ كَلامُ اللَّهِ بِمَعْنَى أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كَلامِ اللَّهِ الَّذِى هُوَ صِفَتُهُ الْقَائِمِ بِذَاتِهِ كَحَيَاتِهِ لَيْسَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَأَهُ عَلَى جِبْرِيلَ كَمَا يَقْرَأُ الأُسْتَاذُ عَلَى الطَّالِبِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَلامَ اللَّهِ لَيْسَ بِصَوْتٍ وَحُرُوفٍ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الْكِتَابِ وَلا فِي السُّنَّةِ أَنَّ اللَّهَ يَنْطِقُ وَلا وَرَدَ فِي أَسْمَائِهِ النَّاطِقُ إِنَّمَا الَّذِي وَرَدَ فِي حَقِّهِ تَعَالَى الْكَلامُ وَالْقَوْلُ وَهُمَا مُتَرَادِفَانِ فَمَا كَانَ مِنَ الْكَلامِ وَالْقَوْلِ لِلْمَخْلُوقِ فَقَدْ يَكُونُ بِالْحَرْفِ وَالصَّوْتِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَبِخِلافِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ أَنْ لا يُشَابِهَ خَلْقَهُ فِي شَيْءٍ وَيُشْبِهَهُمْ فِي شَيْءٍ ءَاخَرَ لِذَلِكَ وَرَدَتِ الآيَةُ بِلَفْظِ النَّكِرَةِ فِي مَعْرِضِ النَّفْيِ، فَشَيْءٌ الْوَارِدُ فِي هَذِهِ الآيَةِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ يَشْمَلُ كُلَّ أَجْنَاسِ الْخَلْقِ الْحَجْمِ وَصِفَاتِ الْحَجْمِ. فَالآيَةُ نَزَّهَتِ اللَّهَ تَعَالَى عَنْ أَنْ يَكُونَ حَجْمًا أَوْ صِفَةَ حَجْمٍ وَهَذَا مَعْنَى كَلامِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي عِلْمِ كَلامِ أَهْلِ السُّنَّةِ إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ جَوْهَرًا وَلا عَرَضًا فَقَوْلُهُمْ هَذَا شَرْحٌ لِلآيَةِ لَيْسَ إِلَّا. أَمَّا الْمُشَبِّهَةُ فَقَدْ جَعَلَتِ اللَّهَ تَعَالَى حَجْمًا وَأَثْبَتَتْ لَهُ مَعَ ذَلِكَ صِفَاتِ الْحَجْمِ حَيْثُ إِنَّهُ عِنْدَهُمْ حَجْمٌ لَطِيفٌ عِنْدَ مَنْ قَالَ مِنْهُمْ إِنَّهُ نُورٌ يَتَلَأْلَأُ وَحَجْمٌ كَثِيفٌ عِنْدَ مَنْ قَالَ مِنْهُمْ إِنَّهُ حَجْمٌ قَاعِدٌ عَلَى الْعَرْشِ أَوْ قَالَ هُوَ حَجْمٌ مُتَحَيِّزٌ فَوْقَ الْعَرْشِ بِدُونِ وَصْفِهِ بِالْقُعُودِ وَكِلا الْفَرِيقَيْنِ مُخَالِفٌ لِلآيَةِ لَكِنَّ الْفَرِيقَ الَّذِي أَثْبَتَ لَهُ الْقُعُودَ أَنْحَسُ وَأَنْجَسُ لِأَنَّ هَؤُلاءِ الَّذِينَ وَصَفُوهُ بِالْقُعُودِ عَلَى الْعَرْشِ وَصَفُوهُ بِصِفَةٍ يَشْتَرِكُ فِيهَا ذَوُو الْعُقُولِ الْمَلائِكَةُ وَالإِنْسُ وَالْجِنُّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْبَهَائِمِ وَالطُّيُورِ وَكِلا الْفَرِيقَيْنِ جَاهِلٌ بِخَالِقِهِ فَلَوْ نَاظَرَهُمْ عَابِدُ الشَّمْسِ لَمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ حُجَّةً عَقْلِيَّةً لِأَنَّهُ لا يَقْبَلُ الْحُجَّةَ النَّقْلِيَّةَ لا يَقْبَلُ الْقُرْءَانَ لِأَنَّهُ يَقُولُ أَنَا لا أُؤْمِنُ بِكِتَابِكُمْ أَعْطُونِي دَلِيلًا عَقْلِيًّا عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ لا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ إِلَهًا مِنْ حَيْثُ الْعَقْلُ وَأَنَّ مَا تَزْعُمُونَهُ مِنْ وُجُودِ جَسَدٍ قَائِمٍ فَوْقَ الْعَرْشِ أَوْ مُسْتَقِرٌّ يَسْتَحِقُّ الأُلُوهِيَّةَ حَقٌّ. وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَإِنَّ لَهُمْ جَوَابًا حُجَّةً عَقْلِيَّةً يَقْطَعُونَ عَابِدَ الشَّمْسِ بِهَا، يَقُولُونَ لَهُ مَعْبُودُكَ هَذَا الشَّمْسُ حَجْمٌ مَخْصُوصٌ لَهُ شَكْلٌ مَخْصُوصٌ وَصِفَةٌ مَخْصُوصَةٌ وَحَيِّزٌ مَخْصُوصٌ فَكَيْفَ تَخَصَّصَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ دُونَ غَيْرِهَا فَإِنْ قَالَ هِيَ خَصَّصَتْ نَفْسَهَا بِهَذَا الْحَجْمِ وَهَذِهِ الصِّفَةِ، قِيلَ لَهُ يَسْتَحِيلُ عَقْلًا أَنْ يُخَصِّصَ الشَّيْءُ نَفْسَهُ بِحَجْمٍ مَخْصُوصٍ وَصِفَاتٍ مَخْصُوصَةٍ دُونَ غَيْرِ. ذَلِكَ الْحَجْمِ وَتِلْكَ الصِّفَاتِ إِنَّمَا الَّذِي خَصَّصَهَا بِالْوُجُودِ عَلَى هَذَا الْحَجْمِ الْمَخْصُوصِ وَتِلْكَ الصِّفَاتِ الْمَخْصُوصَةِ مَوْجُودٌ لَيْسَ حَجْمًا لا يَتَّصِفُ بِصِفَاتٍ حَادِثَةٍ فَهُوَ الَّذِي يَصِحُّ عَقْلًا أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا خَالِقًا لِلشَّمْسِ وَغَيْرِهَا مِنَ الأَجْسَامِ وَالأَعْرَاضِ أَيِ الصِّفَاتِ الَّتِي تَقُومُ بِالأَجْسَامِ عِنْدَئِذٍ لا يَجِدُ عَابِدُ الشَّمْسِ جَوَابًا بَلْ يَنْقَطِعُ. وَلِلَّهِ الْحَمْدُ أَنْ وَفَّقَ أَهْلَ السُّنَّةِ الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ التَّنْزِيهِ وَالإِثْبَاتِ لِهَذِهِ الْحُجَّةِ الْعَقْلِيَّةِ مَعَ الْحُجَجِ الْقُرْءَانِيَّةِ وَالْحَدِيثِيَّةِ. أَمَّا الْحُجَّةُ الْقُرْءَانِيَّةُ فَتَكْفِي هَذِهِ الآيَةُ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا، وَأَمَّا الْحُجَجُ الْحَدِيثِيَّةُ فَمِنْهَا حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ اهـ إِذْ مِنَ الْمَعْلُومِ يَقِينًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الأَزَلِ حَجْمٌ لَطِيفٌ وَلا حَجْمٌ كَثِيفٌ وَلا صِفَاتُهُمَا فَوَجَبَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ حَجْمًا مُتَّصِفًا بِصِفَاتِ الْحَجْمِ وَهَذِهِ حُجَّةٌ ظَاهِرَةٌ كَالشَّمْسِ لَكِنْ مَنْ أَقْفَلَ اللَّهُ قَلْبَهُ لا يَفْهَمُهَا.

الدَّرْسُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

حُرْمَةُ الْكِبْرِ وَالْحَضُّ عَلَى التَّوَاضُعِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِهِ وَشَيَّرَّفَ وَكَرَّمَ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى ءَالِهِ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَضِيَ لِعِبَادِهِ التَّوَاضُّعَ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اهـ رَوَاهُ مُسْلِمُ بنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ، وَلِذَلِكَ كَانَ خُلُقُ الأَنْبِيَاءِ التَّوَاضُعَ لِلَّهِ تَعَالَى بِالتَّخَلُّقِ بِالتَّوَاضُعِ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ.

وَرَوَيْنَا فِي مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا اهـ فَالْمِرَاءُ وَهُوَ الْجِدَالُ الَّذِي لا يُرَادُ بِهِ إِحْقَاقُ الْحَقِّ وَإِبْطَالُ الْبَاطِلِ الْجِدَالُ الَّذِي لَيْسَ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى بَلْ يُرَادُ بِهِ إِخْفَاءُ الْحَقِّ أَوْ يُرَادُ بِهِ التَّعَاظُمُ عَلَى النَّاسِ وَالتَّرَفُّعُ عَلَيْهِمْ مَذْمُومٌ مَمْقُوتٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَيُوجِبُ الْبُعْدَ مِنَ اللَّهِ.

كَانَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ إِنِّي أُجَادِلُ الْمَرْءَ لا أُحِبُّ أَنْ أَكْسِرَهُ إِنَّمَا أُحِبُّ أَنْ يَظْهَرَ الْحَقُّ وَلَوْ فِي جَانِبِهِ فَكَانَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ قَصْدُهُ مِنْ جِدَالِهِ إِظْهَارَ الْحَقِّ وَلَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ تَهْشِيمَ الَّذِي يُجَادِلُهُ كَمَا يَكُونُ قَصْدُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ عِنْدَمَا يُجَادِلُونَ وَهَذَا مِنْ ذَمِيمِ الْخِصَالِ لا يُحِبُّهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِلَى ذَلِكَ يَدُلُّ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الصَّحِيحِ لَيْسَ الشَّدِيدُ الَّذِي يَغْلِبُ النَّاسَ وَلَكِنَّ الشَّدِيدَ مَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ اهـ وَمَعْنَى مَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ أَيْ يَقْهَرُهَا حَتَّى لا يَكُونُ قَصْدُهَا الرِّيَاءَ وَالتَّمَيُّزَ عَنِ النَّاسِ وَالتَّرَفُّعَ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ وَمَنَعَهَا عَنِ التَّرَفُّعِ عَلَى النَّاسِ وَكَانَ يَرَى فِي كُلِّ مَا يَحْدُثُ أَنَّهُ لا يَحْدُثُ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعِلْمِهِ الأَزَلِيَيْنِ الأَبَدِيَيْنِ وَشَهِدَ ذَلِكَ شُهُودًا ذَوْقِيًّا ابْتَعَدَ عَنْ حُبِّ الْعُلُوِّ فِي الأَرْضِ وَعَلَى النَّاسِ لِأَنَّهُ أَيْقَنَ أَنَّهُ لا تَكُونُ مَنْفَعَةٌ وَلا مَضَرَّةٌ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ فَكَانَ هَمُّهُ وَقَصْدُهُ فِي مُعَامَلاتِهِ مَعَ النَّاسِ أَنْ يُقَرِّبَ اللَّهُ لَهُ الْخَيْرَ وَيُبْعِدَهُ مِنَ الشَّرِّ لِأَنَّ اللَّهَ هُوَ مَالِكُ الأَمْرِ فَيَكُونُ هَمُّ هَذَا الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي أَيْقَنَ بِذَلِكَ إِيقَانًا كَامِلًا طَلَبَ الْخَيْرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، قَلْبُهُ يَقُولُ فِي أَحْوَالِهِ اللَّهُمَّ ءَاتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا. وَيَقُولُ فِي سِرِّهِ أَيْضًا وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّءَ الأَخْلاقِ إِنَّهُ لا يَصْرِفُهَا إِلَّا أَنْتَ. فَهَذَا الْعَبْدُ الَّذِي لَزِمَ تَقْوَى اللَّهِ وَتَخَلَّقَ بِهَذَا الْخُلُقِ هُوَ الَّذِي يَتَحَقَّقُ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّحْلِ ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ هَذِهِ مَعِيَّةٌ خَاصَّةٌ وَهِيَ مَعِيَّةُ النُّصْرَةِ وَالْكِلاءَةِ، اللَّهُ يَنْصُرُ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ التَّقِيَّ عَلَى الشَّيْطَانِ فَلا يَسْتَوْلِي الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ مَهْمَا حَاوَلَ أَنْ يُطْغِيَهُ وَيَنْصُرُهُ عَلَى نَفْسِهِ الأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ. وَأَمَّا مَنِ ابْتَعَدَ عَنْ هَذَا الشُّهُودِ فَإِنَّهُ بَيْنَ شَيَّرَّيْنِ بَيْنَ شَيَّرِّ نَفْسِهِ الأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ وَبَيْنَ شَيَّرِّ شَيْطَانِهِ الْقَرِينِ الَّذِي وُكِّلَ بِهِ وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ.

مَنْ تَمَسَّكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ كُفِيَ كَثِيرًا مِنَ الشُّرُورِ وَالْمَهَالِكِ وَمَنْ أَغْفَلَهُ وَابْتَعَدَ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ فَقَدْ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ وَمَنْ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ فَقَدْ هَلَكَ.

انْظُرُوا إِلَى سِيَرِ الأَنْبِيَاءِ وَأَخْلاقِهِمْ، هَذَا يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلامُ قَدْ قَصَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْءَانِ الْكَرِيمِ قِصَّتُهُ الَّتِي فِيهَا حِكَمٌ كَثِيرَةٌ. ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَنَا عَنْهُ أَنَّهُ لَقِيَ مِنْ إِخْوَتِهِ لِأَبِيهِ وَهُمْ عَشَرَةٌ مَا لَقِيَ، حَاوَلُوا أَنْ يَقْتُلُوهُ حَسَدًا مِنْهُمْ لِأَنَّهُ كَانَتْ لَهُ مَحَبَّةٌ فِي قَلْبِ وَالِدِهِ لِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ مَحَاسِنِ الأَخْلاقِ، حَاوَلُوا أَنْ يَقْتُلُوهُ ثُمَّ عَدَلُوا عَنِ الْقَتْلِ إِلَى أَنْ يُلْقُوهُ فِي الْجُبِّ أَيِ الْبِئْرِ فَأَلْقَوْهُ فَحَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْهَلاكِ وَمِنْ أَنْ يَعْطَبَ فِي هَذِهِ الْبِئْرِ، ثُمَّ ءَالَ أَمْرُهُمْ إِلَى أَنَّهُمْ صَارُوا مُحْتَاجِينَ إِلَيْهِ، صَارُوا يَذْهَبُونَ مِنْ أَرْضِهِمْ إِلَى مِصْرَ لِيَجْلِبُوا الطَّعَامَ مِنْ شِدَّةِ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ، ثُمَّ هُوَ عَرَفَهُمْ فَلَمْ يَنْتَقِمْ مِنْهُمْ بِقَتْلٍ وَلا قَطْعِ أَطْرَافٍ وَلا حَبْسٍ فِي السُّجُونِ وَكَانَ قَدْ عَرَفَهُمْ وَهُمْ لَمْ يَعْرِفُوهُ وَلَكِنْ كَانَ أَمْرُهُ مَعَهُمْ بَعْدَ عَشَرَاتِ السِّنِينِ أَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ مَعَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ أُوتِيَ مَقْدِرَةً عَلَى الِانْتِقَامِ مِنْهُمْ. ثُمَّ هُمْ تَابُوا، رَجَعُوا إِلَى الإِسْلامِ [هُمْ كَانُوا خَرَجُوا مِنَ الإِسْلامِ بِاسْتِخْفَافِهِمْ بِأَبِيهِمْ نَبِيِّ اللَّهِ يَعْقُوبَ حِينَ قَالُوا إِنَّكَ لَفِي ضَلالِكَ الْقَدِيمِ] فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ لَكِنْ لا يَكُونُونَ أَهْلًا لِلنُّبُوَّةِ لِأَنَّ النُّبُوَّةَ لا يَسْتَأْهِلُهَا إِلَّا مَنْ نَشَأَ عَلَى الْخُلُقِ الْحَسَنِ، عَلَى الصِّدْقِ، عَلَى الْوَفَاءِ، عَلَى الصِّيَانَةِ، وَهَؤُلاءِ إِخْوَةُ يُوسُفَ سَبَقَتْ لَهُمْ هَذِهِ السَّوَابِقُ الْخَبِيثَةُ فَلا يَسْتَحِقُّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَنْ يَنَالَ النُّبُوَّةَ فَمَنْ قَالَ مِنَ الْمُؤَرِّخِينَ وَالْعُلَمَاءِ إِنَّهُمْ صَارُوا بَعْدَ يُوسُفَ أَنْبِيَاءَ فَقَدْ كَذَبَ.

فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِأَنْبِيَاءِ اللَّهِ فَلا يَكُونَ مَجْبُولًا عَلَى حُبِّ التَّرَفُّعِ عَلَى النَّاسِ وَلا مُتَخَلِّقًا بِالْكِبْرِ بَلْ يَكُونُ خُلُقُهُ التَّوَاضُعَ، وَفِي ذَلِكَ جَاءَ حَدِيثٌ حَسَنُ الإِسْنَادِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا أَيْ مُتَوَاضِعًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا أَيْ وَاجْعَلْ ءَاخِرَ أَحْوَالِي فِي الدُّنْيَا التَّوَاضُعَ وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ اهـ [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ] أَيِ الْمُتَوَاضِعِينَ، وَلَيْسَ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنْ لا يَرْزُقَهُ كِفَايَتَهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَنَا فِي الْقُرْءَانِ بِأَنَّهُ رُزِقَ كِفَايَتَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الضُّحَى ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ وَمَعْنَى أَغْنَى أَيْ أَنَالَهُ كِفَايَتَهُ فَهَذَا الْحَدِيثُ مُتَّفِقٌ مَعَ الآيَةِ. وَالَّذِي عَنَاهُ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ يَكُونَ مِسْكِينًا بِمَعْنَى الْمُتَوَاضِعِ.

هَذَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ الْمَالُ الْكَثِيرُ، أَنْفَقَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْهِجْرَةِ أَرْبَعِينَ أَلْفًا وَالأَرْبَعُونَ أَلْفًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ تُسَاوِي أَضْعَافَ أَضْعَافِهَا فِي هَذَا الزَّمَنِ وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ مِنَ الْمُتَوَاضِعِينَ، كَانَ يُخْفِضُ صَوْتَهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْءَانَ، أَحْيَانًا مَا كَانَ يُسْمِعُ النَّاسُ حِينَ يَغْلِبُهُ الْبُكَاءُ إِسْمَاعًا جَيِّدًا. وَمِنْ شَأْنِ الْمُتَوَاضِعِ أَنَّهُ لا يَكُونُ أَلَدَّ [الأَلَدُّ مَنِ اشْتَدَّتْ خُصُومَتُهُ بِحَيْثُ تَخْرُجُ بِهِ عَنِ الاعْتِدَالِ] إِذَا جَادَلَ إِنَّمَا يُحَاوِلُ أَنْ يَتَوَصَّلَ إِلَى إِحْقَاقِ الْحَقِّ وَإِبْطَالِ الْبَاطِلِ أَمَّا الَّذِينَ يُجَادِلُونَ لِيَتَرَفَّعُوا عَلَى النَّاسِ فَإِنَّهُمْ فِي خَطَرٍ عَظِيمٍ لِأَنَّ حُبَّ الْجَدَلِ قَدْ يَسُوقُ صَاحِبُهُ إِلَى الْمَهَالِكِ، قَدْ يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الشَّرِيعَةِ إِلَى الْبَاطِلِ الصِّرْفِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. فَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَوَخَّى [أَيْ يَتَحَرَّى وَيَقْصِدَ] إِذَا حَاوَلَ أَنْ يُجَادِلَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ هَمِّهِ إِحْقَاقَ الْحَقِّ وَإِبْطَالَ الْبَاطِلِ وَيَغْلِبَ نَفْسَهُ مِنْ أَنْ يَتَغَيَّرَ قَصْدُهُ إِلَى حُبِّ التَّرَفُّعِ عَلَى النَّاسِ وَنُصْرَةِ رَأْيِهِ بِحَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ.

الدَّرْسُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ

الْجَنَّةُ دَارُ السَّلامِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الزُّخْرُفِ ﴿يَا عِبَادِ لا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ لَكُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَأَعْلَمُ ءَاخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا وَءَاخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى فَيَرْجِعُ وَيَقُولُ يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلْأَى فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلْأَى فَيَقُولُ اللَّهُ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا أَوْ إِنَّ لَكَ عَشِيرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَكَانَ يُقَالُ ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً اهـ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

يُفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّاسَ عَلَى دَرَجَاتٍ هُنَاكَ وَيَجِبُ الإِيمَانُ بِأَنَّ الْجَنَّةَ دَارُ نَعِيمٍ حِسِّيٍّ أَيْ فِيهَا نَعِيمٌ حَقِيقِيٌّ مَلْمُوسٌ وَشَرَابٌ مَلْمُوسٌ وَفِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى وَأَنْهَارٌ مِنْ حَلِيبٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ لا يَتَغَيَّرُ طَعْمُهُ مِنْ طُولِ الْمُكْثِ. وَفِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَكِنَّهُ لَيْسَ كَخَمْرِ الدُّنْيَا فَلا يُخْبِلُ الْعَقْلَ وَلَيْسَ نَجِسًا. يَصِيرُ الْمُؤْمِنُ فِي الْجَنَّةِ بِطُولِ ءَادَمَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ. وَالْوَاحِدُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَكُونُ ابْنَ ثَلاثٍ وَثَلاثِينَ وَلَكِنْ بِلا لِحْيَةٍ حَتَّى الأَنْبِيَاءُ. وَإِذَا كَانَ لَهُ أَقْرِبَاءُ مُؤْمِنُونَ فَإِنَّهُ يَرَاهُمْ مَتَى مَا تَمَنَّى ذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ. أَمَّا مَنْ مَاتَ مِنْ أَقْرِبَائِهِ عَلَى الْكُفْرِ فَإِنَّهُ لا يَشْتَاقُ إِلَيْهِمْ وَلَوْ كَانَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ.

ثُمَّ إِنَّهُ لا يُوجَدُ عُزُوبَةٌ فِي الْجَنَّةِ حَتَّى الْوَلَدُ الَّذِي مَاتَ وَهُوَ ابْنُ يَوْمِهِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَيَتَزَوَّجُ فِيهَا وَالأُنْثَى يُزَوِّجُهَا اللَّهُ بِمَنْ شَاءَ مِنَ الذُّكُورِ وَلَيْسَ ذَلِكَ خَوْفًا مِنَ الزِّنَى إِنَّمَا هُوَ نَعِيمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِمْ. وَرَدَ أَنَّ الشَّهِيدَ يَتَزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ. وَوَرَدَ أَيْضًا أَنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ ارْتِفَاعُهَا سِتُّونَ مِيلًا فِي السَّمَاءِ لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ أَيْ أَزْوَاجٌ. وَأَزْوَاجُ الشَّخْصِ هُنَّ لَهُ إِلَى أَبَدِ الآبَادِ. وَالْحُورُ الْعِينُ مِنْ مَخْلُوقَاتِ الْجَنَّةِ يُعْطِيهِنَّ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَلَهُنَّ مِنَ الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ مَا لَوْ بَرَزَتِ الْوَاحِدَةُ مِنْهُنَّ إِلَى الدُّنْيَا لَمَلأَتْ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ مِنَ الرَّائِحَةِ الزَّكِيَّةِ. وَلَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى السَّمَاوَاتِ الْعُلا اطَّلَعَ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَى الْحُورَ الْعِينَ فَطَلَبَ مِنْهُ سَيِّدُنَا جِبْرِيلُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِنَّ بِالْقَوْلِ فَقُلْنَ لَهُ نَحْنُ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ أَزْوَاجُ قَوْمٍ كِرَامٍ. وَرَأَى ﷺ فِي الْجَنَّةِ الْوِلْدَانَ الْمُخَلَّدِينَ وَهُمْ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ لَيْسُوا مِنَ الْبَشَرِ وَلا

مِنَ الْمَلائِكَةِ وَلا مِنَ الْجِنِّ خَلَقَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ أُمٍّ وَأَبٍ، هُمْ كَاللُّؤْلُؤِ الْمَنْثُورِ، لِيَخْدُمُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ. الْوَاحِدُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَقَلُّ مَا يَكُونُ عِنْدَهُ مِنْ هَؤُلاءِ الْوِلْدَانِ الْمُخَلَّدِينَ عَشَرَةُ ءَالافٍ بِإِحْدَى يَدَىْ كُلٍّ مِنْهُمْ صَفْحَةٌ مِنْ ذَهَبٍ وَصَفْحَةٌ مِنْ فِضَّةٍ [فِي تَاجِ الْعَرُوسِ الصَّفْحَةُ شِبْهُ قَصْعَةٍ مُسْلَنْطِحَةٍ عَرِيضَةٍ تُشْبِعُ خَمْسَةً].

وَلا يُوجَدُ فِي الْجَنَّةِ مَا تَكْرَهُهُ النُّفُوسُ فَلا يُوجَدُ حَيْضٌ وَلا يُوجَدُ بَوْلٌ وَلا غَائِطٌ وَلا عَرَقٌ يَتَوَلَّدُ مِنْهُ وَسَخٌ وَرَشْحُهُمْ [أَىْ عَرَقُهُمْ] كَالْمِسْكِ.

وَبِمُجَرَّدِ أَنْ يَدْخُلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَيَسْتَقِرُّوا فِيهَا يَسْمَعُونَ النِّدَاءَ مِنَ الْمَلَكِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلا تَمُوتُوا أَبَدًا وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشِبُّوا فَلا تَهْرَمُوا أَبَدًا وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلا تَسْقَمُوا أَبَدًا وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلا تَبْأَسُوا أَبَدًا فَيَكُونُونَ فِي نَعِيمٍ يَتَجَدَّدُ وَلا يَنْقَطِعُ فَكُلُّ ثَمَرَةٍ يَقْطِفُهَا الْمُؤْمِنُ فِي الْجَنَّةِ يُجْعَلُ مَكَانَهَا ثَمَرَةٌ وَالثَّمَرَةُ كَالْجَرَّةِ وَالشَّجَرَةُ فِي الْجَنَّةِ سَاقُهَا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَذَلِكَ عِنْدَمَا يَرَى الْمُؤْمِنُ الطَّيْرَ وَيَشْتَهِي أَنْ يَأْكُلَهُ يَقَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ مَشْوِيًّا إِنِ اشْتَهَاهُ مَشْوِيًّا مِنْ غَيْرِ كُلْفَةٍ ثُمَّ بَعْدَ أَنْ يَأْكُلَهُ يَكْسُو اللَّهَ تَعَالَى الْعِظَامَ لَحْمًا وَجِلْدًا وَرِيشًا وَيَطِيرُ الطَّيْرُ حَيًّا مِنْ جَدِيدٍ.

وَأَمَّا الَّذِي قَامَ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى وَاجْتَنَبَ مَعَاصِيَهُ وَأَدَّى فَرَائِضَهُ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِلا عَذَابٍ حَيْثُ النَّعِيمُ الْمُقِيمُ الْخَالِدُ فَيَكُونُ لَهُ زِيَادَةً عَلَى مَا أَخْبَرَ بِتَفْصِيلِهِ اللَّهُ تَعَالَى وَالنَّبِيُّ ﷺ نَعِيمٌ لا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى بِدِلالَةِ الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لا عَيْنٌ رَأَتْ وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ اهـ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ السَّجْدَةِ ﴿فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

تَفَكَّرْ أَخِي الْمُسْلِمَ فِي أَحْوَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَفِيمَا خَصَّهُمُ اللَّهُ مِنَ النَّعِيمِ الْمُقِيمِ الدَّائِمِ، يُعْرَفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةُ النَّعِيمِ وَيُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ وَيَجْلِسُونَ عَلَى مَنَابِرَ مِنَ الْيَاقُوتِ الأَحْمَرِ وَلَهُمْ خِيَامٌ مِنَ اللُّؤْلُؤِ الأَبْيَضِ وَيَتَّكِئُونَ عَلَى الأَرَائِكِ وَلَهُمْ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ الْخَيْرَاتِ الْحِسَانِ كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ فَهَلْ مِنْ مُشَمِّرٍ لِلْجَنَّةِ.

أَلَيْسَ الْحَرِيُّ بِنَا أَنْ نَعْمَلَ لِآخِرَتِنَا وَأَنْ نَتَزَوَّدَ لَهَا وَأَنْ نَتَسَابَقَ إِلَى الطَّاعَاتِ وَالْخَيْرَاتِ فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي سُورَةِ الْحَدِيدِ ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾ وَيَقُولُ فِي سُورَةِ الْمُطَفِّفِينَ ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ فَالْعَجَبَ الْعَجَبَ مِمَّنْ يَتَنَافَسُونَ عَلَى الدَّارِ الْفَانِيَةِ وَلا يَسْتَعِدُّونَ لِلْحِسَابِ فِي الدَّارِ الْبَاقِيَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلا يَمْتَخِطُونَ وَلا يَتَغَوَّطُونَ أَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَءَانِيَتُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَجَامِرُهُمْ مِنَ الأَلُوَّةِ وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرَى مُخُّ سَاقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ لا اخْتِلافَ بَيْنَهُمْ وَلا تَبَاغُضَ قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٍ يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا اهـ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ أَنْ تُمِيتَنَا عَلَى كَلِمَةِ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنْ تَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِفَضْلِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

الدَّرْسُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

الصَّبْرُ عَلَى الْمَصَائِبِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى ءَالِهِ وَأَصْحَابِهِ وَعَلَى جَمِيعِ إِخْوَانِهِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَءَالِ كُلٍّ وَالصَّالِحِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ فِي هَذِهِ الآيَةِ تَبْشِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَتَّصِفُونَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَهِيَ أَنَّهُمْ رَاضُونَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَيْ لا يَتَسَخَّطُونَ عَلَيْهِ وَلا يَتَبَرَّمُونَ وَلا يَتَضَجَّرُونَ مِنْ قَضَائِهِ وَإِنْ كَانَتِ الْمَصَائِبُ تُقْلِقُهُمْ وَتُحْزِنُهُمْ وَتُؤْذِيهِمْ فِي أَجْسَادِهِمْ لَكِنَّ قُلُوبَهُمْ رَاضِيَةٌ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، هَؤُلاءِ بَشَّرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُمْ تَنَالُهُمْ صَلَوَاتٌ مِنَ اللَّهِ أَيْ رَحَمَاتٌ مَقْرُونَةٌ بِالتَّعْظِيمِ، لَيْسَ الْمُرَادُ مُجَرَّدَ رَحْمَةٍ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الرَّحْمَةِ فِي الدُّنْيَا تَشْمَلُ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ إِنَّمَا الصَّلَوَاتُ هُنَا مَعْنَاهَا الرَّحَمَاتُ الْمَقْرُونَاتُ بِالتَّعْظِيمِ أَيِ الرَّحَمَاتُ الْخَاصَّةُ لِأَنَّ الرَّحَمَاتِ خَاصَّةٌ وَعَامَّةٌ رَحَمَاتٌ يَشْتَرِكُ بِهَا الْمُؤْمِنُ وَغَيْرُ الْمُؤْمِنِ وَالْبَرُّ وَالْفَاجِرُ وَهَذِهِ مِنَ الرَّحَمَاتِ الْعَامَّةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الدُّنْيَا، وَمِنَ الرَّحَمَاتِ الْعَامَّةِ الِانْتِفَاعُ بِهَذَا الْهَوَاءِ الْعَلِيلِ وَالصِّحَّةِ وَالْمَالِ الْوَافِرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ النِّعَمِ الدُّنْيَوِيَّةِ، هَذِهِ مِنَ الرَّحَمَاتِ الْعَامَّةِ أَمَّا الرَّحَمَاتُ الْخَاصَّةُ فَلا يَنَالُهَا إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ الصَّابِرُونَ الْمُسَلِّمُونَ لِلَّهِ تَسْلِيمًا، وَأَوَّلُ شَرْطٍ فِي نَيْلِ وَاسْتِحْقَاقِ الرَّحَمَاتِ الْخَاصَّةِ الإِيمَانُ.

وَالإِيمَانُ هُوَ الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَيِ الِاعْتِقَادُ الْجَازِمُ بِوُجُودِهِ تَعَالَى بِلا تَشْبِيهٍ وَلا تَكْيِيفٍ وَتَرْكُ الِاعْتِرَاضِ فِي كُلِّ مَا يَقْضِيهِ عَلَى الْعِبَادِ مِمَّا يَسُرُّهُمْ وَمِمَّا يَسُوؤُهُمْ، وَأَمَّا الإِيمَانُ بِرَسُولِهِ ﷺ فَهُوَ التَّسْلِيمُ لَهُ ﷺ فِي أَنَّ كُلَّ مَا جَاءَ بِهِ حَقٌّ سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الْعِبَادِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا أَمْ كَانَ فِيمَا يَحْدُثُ فِيمَا بَعْدَ الْمَوْتِ فِي الْبَرْزَخِ وَفِي الآخِرَةِ. هَذَا هُوَ الإِيمَانُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ فَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ مُسَلِّمُونَ غَيْرُ مُعْتَرِضِينَ عَلَى رَبِّهِمْ ثَابِتُونَ عَلَى اعْتِقَادِ التَّسْلِيمِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَإِنَّهُمْ عَرَفُوا وَاعْتَقَدُوا وَجَزَمُوا بِأَنَّهُمْ مِلْكٌ لِلَّهِ تَعَالَى لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِيهِمْ مَا يَشَاءُ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أَيْ أَنَّ مَآلَهُمْ إِلَى الْجَزَاءِ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، جَزَاءُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى إِيمَانِهِمْ بَدْؤُهُ فِي الْبَرْزَخِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَمُعْظَمُهُ فِي الآخِرَةِ، فَالْجَزَاءُ الَّذِي يَكُونُ فِي الْبَرْزَخِ لِلْمُؤْمِنِينَ مِمَّا يَسُرُّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ وَعَدَهُمْ أَنَّهُمْ مَتَى مَا خَرَجُوا مِنَ الدُّنْيَا لَيْسَ عَلَيْهِمْ مَا يَسُوؤُهُمْ بَلْ هُمْ فِي حَالِهِمْ كَحَالِ مَنْ كَانَ مَسْجُونًا وَكَانَ فِي قَحْطٍ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ السِّجْنِ وَخَرَجَ مِنَ الْقَحْطِ وَالْمَجَاعَةِ إِلَى الرَّخَاءِ وَالسَّعَةِ، هَذَا الْقَبْرُ الَّذِي تَخَافُهُ النُّفُوسُ لَيْسَ مَا يَحْدُثُ فِيهِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ بَلْ بَعْضُ النَّاسِ هَذِهِ الْقُبُورُ أَلَذُّ عِنْدَهُمْ مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَوْ كَانُوا يَسْكُنُونَ الْقُصُورَ الْفَاخِرَةَ وَكَانَ عِنْدَهُمْ نَعِيمٌ كَثِيرٌ، يَكْفِي فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ كُلَّ يَوْمٍ مَقْعَدَهُمْ فِي الْجَنَّةِ أَوَّلَ النَّهَارِ مَرَّةً وَءَاخِرَ النَّهَارِ مَرَّةً، هَذَا يَفُوقُ كُلَّ

لَذَّاتِ الدُّنْيَا الَّتِي كَانُوا يُصِيبُونَهَا حِينَ كَانُوا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، وَهُنَاكَ غَيْرُ ذَلِكَ وَهُوَ أَنَّهُ لا يُسَلَّطُ عَلَيْهِمْ فِي قُبُورِهِمْ مَا يُؤْذِيهِمْ مِنْ هَوَامَّ وَلا يُقَاسُونَ وَحْشَةَ الْوَحْدَةِ فِي الْقَبْرِ وَلا وَحْشَةَ الظُّلْمَةِ كُلُّ ذَلِكَ مَرْفُوعٌ عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ يُرْفَعُ عَنْهُمْ ضِيقُ مِسَاحَةِ الْقَبْرِ، وَهُنَاكَ غَيْرُ ذَلِكَ كَتَنْوِيرِ الْقَبْرِ، وَأَمَّا فِي الآخِرَةِ فَمَا يَلْقَوْنَهُ مِنَ النَّعِيمِ أَعْظَمُ فَأَعْظَمُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ﴾ مَعْنَاهُ أَنَا مِلْكٌ لِلَّهِ تَعَالَى يَفْعَلُ بِنَا مَا يُرِيدُ وَنَحْنُ رَاضُونَ بِمَا يَفْعَلُهُ بِنَا إِنْ كَانَ مِمَّا يُلائِمُ النُّفُوسَ وَإِنْ كَانَ مِمَّا لا يُلائِمُ طَبَائِعَ النُّفُوسِ لِأَنَّ النُّفُوسَ جُبِلَتْ عَلَى النُّفُورِ مِنْ أَشْيَاءَ وَعَلَى الْمَيْلِ إِلَى أَشْيَاءَ، هَؤُلاءِ مُسَلِّمُونَ لِلَّهِ تَسْلِيمًا فِيمَا يُلائِمُ نُفُوسَهُمْ وَفِيمَا لا يُلائِمُ نُفُوسَهُمْ مِمَّا قَضَى اللَّهُ تَعَالَى وَقَدَّرَهُ عَلَيْهِمْ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْوَارِدِ فِيمَا يُقَالُ فِي الصَّلاةِ بَيْنَ التَّكْبِيرَةِ وَالْقِرَاءَةِ نَحْنُ لَكَ وَإِلَيْكَ وَفِي مَرَاسِيلِ أَبِي دَاوُدَ أَيِ الْكِتَابِ الَّذِي أَلَّفَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ أَيِ الأَحَادِيثِ الَّتِي يَذْكُرُهَا التَّابِعُونَ وَلا يَذْكُرُونَ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ نَقَلُوا عَنْهُمْ هَذِهِ الأَحَادِيثَ، فِي هَذَا الْكِتَابُ مَذْكُورٌ مَرْفُوعًا اللَّهُمَّ إِنَّمَا نَحْنُ بِكَ وَإِلَيْكَ إِنَّمَا نَحْنُ بِكَ مَعْنَاهُ أَصْبِلُ وُجُودِنَا بِكَ أَيْ بِقُدْرَتِكَ وَمَشِيئَتِكَ فَلَوْلا مَشِيئَتُكَ وَقُدْرَتُكَ مَا وُجِدْنَا وَكَذَلِكَ كُلُّ صِفَاتٍ بِنَا فَهِيَ إِنَّمَا وُجِدَتْ بِكَ أَيْ بِقُدْرَتِكَ وَمَشِيئَتِكَ وَعِلْمِكَ، لا شَيْءَ مِنَّا كَانَ أَيْ وُجِدَ إِلَّا بِكَ أَيْ بِخَلْقِكَ وَقُدْرَتِكَ وَمَشِيئَتِكَ وَعِلْمِكَ، ذَوَاتُنَا وَصِفَاتُنَا الدَّائِمَةُ وَالطَّارِئَةُ الَّتِي تَتَغَيَّرُ مِنْ وَقْتٍ إِلَى وَقْتٍ كُلُّ ذَلِكَ بِخَلْقِكَ وُجِدَ وَبِمَشِيئَتِكَ وَعِلْمِكَ وَتَقْدِيرِكَ وَقَضَائِكَ وُجِدَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي هَذَا الأَثَرِ الْمُرْسَلِ وَإِلَيْكَ فَمَعْنَاهُ مَرْجِعُنَا إِلَيْكَ أَيْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا كُتِبَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ فَإِمَّا أَنْ يَمُوتَ عَلَى حَالَةٍ مَرْضِيَّةٍ عِنْدَ اللَّهِ وَإِمَّا أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ عَلَى حَالَةٍ غَيْرِ مَرْضِيَّةٍ عِنْدَ اللَّهِ.

ثُمَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَكَرَ الْمُصِيبَةَ بِلَفْظِ النَّكِرَةِ فِي هَذِهِ الآيَةِ لِيُفْهِمَنَا أَنَّ كُلَّ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً فَإِنَّهَا تُفِيدُهُ بِرَفْعِ الدَّرَجَاتِ وَتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ أَيْ إِنْ رَضِيَ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَفِي كُلِّ مَا يُصِيبُهُ يُرْفَعُ لَهُ بِهِ دَرَجَةٌ وَيُكَفَّرُ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةٌ أَيْ تُمْحَى عَنْهُ بَعْضُ ذُنُوبِهِ، لا تَمُرُّ عَلَيْهِ مُصِيبَةٌ صَغِيرَةٌ أَوْ كَبِيرَةٌ إِلَّا وَهُوَ يَسْتَفِيدُ مِنْهَا هَذِهِ الْفَائِدَةَ، وَنِعْمَتِ الْفَائِدَةُ، حَتَّى الْمُصِيبَةُ الَّتِي لا بَالَ لَهَا عِنْدَ النَّاسِ كَالشَّوْكَةِ الَّتِي يُشَاكُهَا الْمُسْلِمُ أَوْ كَالْهَمِّ الصَّغِيرِ الَّذِي يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِمَّا هُوَ لَيْسَ ذَا تَأْثِيرٍ كَبِيرٍ أَمَّا الْهَمُّ الَّذِي لَهُ تَأْثِيرٌ كَثِيرٌ فَيَزْدَادُ الْمُسْلِمُ مِنْهُ اسْتِفَادَةً عَلَى حَسَبِ عِظَمِ ذَلِكَ الْهَمِّ.

ثُمَّ هَؤُلاءِ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ مَدَحَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى شَأْنُهُمْ أَنَّهُمْ فِي أَيَّامِ الْهَرْجِ يُلازِمُونَ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى أَيْ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ أَيْ لا يَعْصُونَهُ مِنْ أَجْلِ الْهَرْجِ بِتَرْكِ الْفَرَائِضِ وَارْتِكَابِ الْمَعَاصِي الْهَرْجُ هُوَ كَثْرَةُ الْقَتْلِ وَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ اهـ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ [فِي صَحِيحِهِ] وَغَيْرُهُ [رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ] أَيْ أَنَّ الَّذِي يَلْتَزِمُ طَاعَةَ اللَّهِ فِي الْهَرْجِ أَيْ فِي أَيَّامِ كَثْرَةِ الْقَتْلِ كَأَنَّهُ مِنَ الَّذِينَ هَاجَرُوا أَيْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ الْهِجْرَةُ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ فَرْضًا. بَعْدَمَا هَاجَرَ الرَّسُولُ ﷺ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ كَانَتِ الْهِجْرَةُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَرْضًا مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَلْحَقَ بِالرَّسُولِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَ فَرْضًا عَلَيْهِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُؤَازِرَ الإِسْلامَ أَيْ لِيُؤَازِرَ الدَّعْوَةَ الإِسْلامِيَّةَ بِوُجُودِهِ

حَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ لِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ عَلَى أُهْبَةِ الِاسْتِعْدَادِ إِنِ اسْتَنْفَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَنْفِرُوا وَيُسَاعِدُوهُ فِي نَشْرِ الدَّعْوَةِ الإِسْلامِيَّةِ وَالتَّعْلِيمِ وَالتَّبْلِيغِ، كَانَ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ وَهُوَ مُسْتَطِيعٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَكُونُ ذَنْبُهُ كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ أَمَّا إِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَطِيعٍ فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ذَنْبٌ، وَالَّذِي هَاجَرَ ثُمَّ تَرَكَ الْمَدِينَةَ وَرَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ الَّتِي هِيَ بَعْدُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فَكَانَ ذَنْبُهُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ مِثْلَ ءَاكِلِ الرِّبَا وَمَانِعِ الزَّكَاةِ.

أَمَّا بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَدْ سَقَطَتْ فَرْضِيَّةُ الْهِجْرَةِ فَالْمُسْلِمُ يَعِيشُ أَيْنَمَا شَاءَ وَيَتَّقِي رَبَّهُ وَلِذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ اهـ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالطَّبَرَانِيُّ. [فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ] لِأَنَّ فَتْحَ مَكَّةَ كَانَ هُوَ السَّبَبَ بِتَدَفُّقِ الْعَرَبِ فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَى الإِسْلامِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي سُورَةِ النَّصْرِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ الرَّسُولُ ﷺ عَلِمَ أَنَّ دِينَهُ انْتَشَرَ وَسَيَزْدَادُ بَعْدَ ذَلِكَ انْتِشَارًا وَأَنَّهُ أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ أَتْبَاعًا، مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ مَا وُجِدَ مِمَّنْ دَخَلَ فِي دِينِهِ كَعَدَدِ مَنْ دَخَلَ دَعْوَةَ مُحَمَّدٍ، فَالَّذِينَ تَبِعُوا مُحَمَّدًا أَكْثَرُ مِمَّنْ تَبِعَ الأَنْبِيَاءَ الأَوَّلِينَ حَتَّى إِنَّهُمْ يَكُونُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَمِيعُهُمْ أَرْبَعِينَ صَفًّا وَتَكُونُ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ثَمَانِينَ صَفًّا. اللَّهُ تَعَالَى بَشَّرَهُ بِأَنَّهُ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ يَنْتَشِرُ الدِّينُ فَتَحَقَّقَ ذَلِكَ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ اهـ فَلا يَنْقَطِعُ الْجِهَادُ وَالنِّيَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِنْ عَجَزَ الْمُسْلِمُونَ عَنِ الْجِهَادِ بِالْفِعْلِ يَنْوُونَ أَنَّهُمْ مَتَى مَا تَمَكَّنُوا يَفْعَلُونَ، مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ يَمُوتُ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ الرَّسُولُ ﷺ قَالَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ اهـ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَمَعْنَى عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ أَيْ عَلَى جُزْءٍ مِنَ النِّفَاقِ.

الدَّرْسُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ

الشَّفَاعَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِنَا محمد وَعَلَى ءَالِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الأَعْرَافِ ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ بَيَّنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ رَحْمَتَهُ وَسِعَتِ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ أَيْ فِي الدُّنْيَا أَمَّا فِي الآخِرَةِ فَرَحْمَتُهُ خَاصَّةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ. قَالَ تَعَالَى ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ أَيْ وَسِعَتْ فِي الدُّنْيَا كُلَّ مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ ﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ أَيْ أَخُصُّهَا فِي الآخِرَةِ لِمَنِ اتَّقَى الشِّرْكَ وَسَائِرَ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ أَمَّا الْكَافِرُ فَلا يُرْحَمُ فِي الآخِرَةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الأَعْرَافِ ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ أَيْ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْكَافِرِينَ الرِّزْقَ النَّافِعَ وَالْمَاءَ الْمُرْوِيَ فِي الآخِرَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَضَاعُوا أَعْظَمَ حُقُوقِ اللَّهِ عَلَى الْعَبِيدِ أَلا وَهُوَ الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.

إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعُمُّ وَتَشْمَلُ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا أَمَّا فِي الآخِرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ لا يَرْحَمُ الْكَافِرَ بِشَفَاعَةِ نَبِيٍّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ كَمَا يَحْصُلُ لِقِسْمٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَلا يَرْحَمُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَعْمَالِ الَّتِي كَانَ يَعْمَلُهَا مَعَ النَّاسِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا كَإِطْعَامِ

الْمِسْكِينِ وَالْعَطْفِ عَلَى الْيَتِيمِ فَإِنَّ الْكُفَّارَ يُجَازُونَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا بِالصِّحَّةِ وَالرِّزْقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ عَلَى أَعْمَالِهِمُ الْحَسَنَةِ أَمَّا فِي الآخِرَةِ فَلَيْسَ لِلْكَافِرِ فِي كَفَّةِ الْحَسَنَاتِ شَيْءٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لا يَقْبَلُ الأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ أَيْ لا يَقْبَلُ الْحَسَنَاتِ إِلَّا مِمَّنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الأَنْبِيَاءِ ﴿وَلا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ وَالْمَعْنَى أَنَّ أَحَدًا لا يَشْفَعُ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَلا يَشْفَعُ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ وَالْمَلائِكَةِ وَلا غَيْرِهِمْ لِمَنْ مَاتَ كَافِرًا وَلَوْ كَانَ مِنْ أَقَارِبِهِ فَلا يَشْفَعُ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ مَثَلًا لِأَبِي لَهَبٍ وَلا يَشْفَعُ سَيِّدُنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلامُ لِلَّذِينَ يَعْبُدُونَهُ وَلا يَشْفَعُ سَيِّدُنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ لِلْيَهُودِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا الْمَسِيحَ وَمُحَمَّدًا عَلَيْهِمَا الصَّلاةُ وَالسَّلامُ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ أَيْ لا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ مَاتَ عَلَى الإِيمَانِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَمِنَ الَّذِينَ يَشْفَعُونَ الأَنْبِيَاءُ الَّذِينَ هُمْ أَفْضَلُ الْمَخْلُوقَاتِ وَأَفْضَلُهُمْ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ فَإِنَّهُمْ يَشْفَعُونَ لِقِسْمٍ مِنَ الْعُصَاةِ مِنْ أُمَمِهِمْ وَلَكِنَّهُمْ لا يَشْفَعُونَ لِمَنْ مَاتَ مُرْتَدًّا بِأَنْ كَانَ يَسُبُّ اللَّهَ مَثَلًا أَوْ يَسْتَهْزِئُ بِالأَنْبِيَاءِ أَوِ الْمَلائِكَةِ أَوْ يَسْتَهْزِئُ بِالصَّلاةِ أَوِ الصِّيَامِ أَوْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ وَلَوْ ظَنَّ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ مُسْلِمٌ.

وَالْمَلائِكَةُ الأَطْهَارُ الَّذِينَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ ذُنُوبٌ وَكُلُّهُمْ مُؤْمِنُونَ مُسْلِمُونَ مَجْبُولُونَ عَلَى طَاعَةِ رَبِّهِمْ لا يَعْصُونَ اللَّهَ، يَشْفَعُونَ أَيْضًا فَيُشَفِّعُهُمُ اللَّهُ فِي الآخِرَةِ فِي قِسْمٍ مِنْ عُصَاةِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ مَاتُوا قَبْلَ التَّوْبَةِ وَعَلَيْهِمْ ذُنُوبٌ كَثِيرَةٌ.

وَأَيْضًا يَشْفَعُ الْعُلَمَاءُ الْعَامِلُونَ وَالصَّالِحُونَ وَالشُّهَدَاءُ وَغَيْرُهُمْ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ وَاحِدًا مِنَ الأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ يَشْفَعُ لِأُنَاسٍ كَثِيرِينَ بِعَدَدِ قَبِيلَةِ مُضَرَ وَأَنَّ الشَّهِيدَ يَشْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ.

وَلْيُعْلَمْ أَنَّ الَّذِي يَسُبُّ اللَّهَ فِي حَالَةِ الْغَضَبِ أَوِ الْمَزْحِ أَوِ الْجِدِّ لا يَكُونُ مُسْلِمًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ وَكَذَلِكَ يَكْفُرُ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ قَاعِدٌ فَوْقَ الْعَرْشِ، فَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْغَنِيِّ النَّابُلُسِيُّ مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ مَلأَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ أَوْ أَنَّهُ جِسْمٌ قَاعِدٌ فَوْقَ الْعَرْشِ فَهُوَ كَافِرٌ اهـ وَقَالَ الإِمَامُ الأَشْعَرِيُّ مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ فَهُوَ غَيْرُ عَارِفٍ بِرَبِّهِ وَإِنَّهُ كَافِرٌ بِهِ اهـ فَاللَّهُ تَعَالَى لا يُشْبِهُ الْمَخْلُوقَاتِ، لا يُوصَفُ بِالْهَيْئَةِ وَلا الشَّكْلِ وَلا الصُّورَةِ وَلا يُوصَفُ بِالْحَرَكَةِ وَلا بِالسُّكُونِ وَلا بِالْوُقُوفِ وَلا الْجُلُوسِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سُورَةَ الشُّورَى/11] ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [سُورَةَ الإِخْلاصِ/4] فَالَّذِي يَعْتَقِدُ مِثْلَ هَذَا الاِعْتِقَادِ الْفَاسِدِ أَوْ يَصْدُرُ مِنْهُ مِثْلُ هَذِهِ الْكُفْرِيَّاتِ وَيَمُوتُ مِنْ غَيْرِ الرُّجُوعِ عَنْهَا بِالشَّهَادَتَيْنِ لا يَشْفَعُ لَهُ أَحَدٌ بَلْ يَخْلُدُ فِي النَّارِ مُهَانًا أَمَّا الْمُسْلِمُ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الإِيمَانَ الصَّحِيحَ فَإِنَّهُ إِنْ مَاتَ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ مِنَ الذُّنُوبِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي عَمِلَهَا فَقَدْ يَشْفَعُ لَهُ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ ﷺ إِنْ كَانَ مِنْ أُمَّتِهِ كَمَا أَنَّ سَائِرَ الأَنْبِيَاءِ يَشْفَعُونَ لِعُصَاةٍ مُسْلِمِينَ مِنْ أُمَمِهِمْ.

فَإِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ لا يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَبِيهِ ءَازَرَ الَّذِى كَانَ مُشْرِكًا وَكَانَ يَنْحِتُ التَّمَاثِيلَ الَّتِى يَعْبُدُونَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ. وَقَدْ دَعَاهُ سَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمُ إِلَى الإِيمَانِ بِاللَّهِ وَتَرْكِ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ وَالتَّمَاثِيلِ الَّتِى لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ وَالَّتِى لا تَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ وَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ خَالِقُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَهُوَ الَّذِى يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا أَنَّ ءَازَرَ عَانَدَ وَأَبَى أَنْ يَتَخَلَّى عَنْ كُفْرِهِ.

وَالشَّفَاعَةُ نَوْعَانِ شَفَاعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ الْعُصَاةِ بَعْدَ دُخُولِهِمُ النَّارَ لإِخْرَاجِهِمْ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِىَ الْمُدَّةُ الَّتِى يَسْتَحِقُّونَهَا وَشَفَاعَةٌ لِمَنِ اسْتَحَقُّوا دُخُولَ النَّارِ مِنْ عُصَاةِ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبِهِمْ فَلا يُدْخِلُهُمُ اللَّهُ النَّارَ بِهَذِهِ الشَّفَاعَةِ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا تَقِيًّا فَهَذَا لا يَحْتَاجُ إِلَى الشَّفَاعَةِ لِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَفَاعَتِى لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِى اهـ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُ وَغَيْرُهُمَا.

إِذَنْ لَيْسَ هُنَاكَ كَافِرٌ يَشْفَعُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلا أَحَدٌ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ لا عِيسَى وَلا إِبْرَاهِيمُ وَلا مُوسَى وَلا نُوحٌ وَلا غَيْرُهُمْ مِنَ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِى سُورَةِ الْمَائِدَةِ إِخْبَارًا عَنْ عِيسَى الَّذِى كَانَ مُسْلِمًا دَعَا لِعِبَادَةِ اللَّهِ ﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِى إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لا يَشْفَعُ لَكُمْ أَحَدٌ وَلا يُخَلِّصُكُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ أَحَدٌ أَىْ أَنَا لا أَشْفَعُ لَكُمْ وَلا أَحَدٌ غَيْرِى يَشْفَعُ لَكُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا النَّارُ الَّتِى أُعِدَّتْ لِلْكُفَّارِ. وَلا يَجُوزُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَحَدٌ أَنَّ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَشْفَعُ لِكَافِرٍ لِأَنَّ هَذَا تَكْذِيبٌ لِلْقُرْءَانِ وَرَدٌّ لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ كَمَا لا يَجُوزُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَحَدٌ أَنَّ الْكَافِرَ يُرْحَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَنَا أَنَّ رَحْمَتَهُ فِى الآخِرَةِ خَاصَّةٌ بِالْمُؤْمِنِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِى سُورَةِ الأَعْرَافِ ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ أَنْ تَرْحَمَنَا وَأَنْ تَغْفِرَ لَنَا وَأَنْ تُثَبِّتَ قُلُوبَنَا عَلَى الإِيمَانِ وَأَنْ تُشَفِّعَ النَّبِيَّ الْكَرِيمَ فِينَا وَنَسْأَلُكَ أَنْ تُمِيتَنَا عَلَى كَلِمَةِ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

الدَّرْسُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ

الْحَجُّ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِهِ وَصَحْبِهِ الطَّيِّبِينَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ حَدِيثًا فِى صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِيهِ فَوَائِدُ جَمَّةٌ وَأَحْكَامُهُ كَثِيرَةٌ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ عَنْ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ الْحُسَيْنِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِى طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَىَّ فَقُلْتُ أَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِى فَنَزَعَ زِرِّىَ الأَعْلَى ثُمَّ نَزَعَ زِرِّىَ الأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَىَّ فَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلامٌ شَابٌّ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِى سَلْ مَا شِئْتَ فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلاةِ فَقَامَ

فِي سَاجَةٍ [السَّاجُ طَيْلَسَانٌ مُقَوَّرٌ يُنْسَجُ كَذَلِكَ وَجَمْعُهُ سِيجَان وَقِيلَ السَّاجُ الطَّيْلَسَانُ الضَّخْمُ الْغَلِيظُ وَقِيلَ الطَّيْلَسَانُ الأَخْضَرُ] مُلْتَحِفًا بِهَا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْيَجَبِ [الْمِشْيَجَبُ عِيدَانٌ يُضَمُّ رَءُوسُهَا وَيُفْرَجُ بَيْنَ قَوَائِمِهَا وَتُوضَعُ عَلَيْهَا الثِّيَابُ وَقَدْ تُعَلَّقُ عَلَيْهَا الأَسْقِيَةُ لِتَبْرِيدِ الْمَاءِ] فَصَلَّى بِنَا فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعَةً فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ فَأَحْرِمِي وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ [الْقَصْوَاءُ اسْمُ نَاقَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ] حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ [الْبَيْدَاءُ اسْمُ مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ] نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا عَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْءَانُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ بِهِ فِي شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْك لا شَرِيكَ لَكَ وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ وَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ فَقَرَأَ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [سُورَةَ الْبَقَرَةِ/125] وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [سُورَةَ الْبَقَرَةِ/158] فَأَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ الْحَدِيثَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَرُوِّينَا فِي مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ وَسُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيثِ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ ءَادَمُ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ قِيلَ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاتُنَا عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ أَرَمْتَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ اهـ هَذَا الْحَدِيثُ يَتَضَمَّنُ فَضْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، هُنَا لَفْظُ الْحَدِيثِ إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّمَا قَالَ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ أَفْضَلَ أَيَّامِكُمْ لِأَنَّ هُنَاكَ أَيَّامًا لَهَا مَزَايَا وَفَضَائِلُ كَيَوْمِ الْحَجِّ الأَكْبَرِ وَهُوَ يَوْمُ الْعِيدِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُحْرِمِ فِي الْحَجِّ، يَوْمُ الْعِيدِ هُوَ يَوْمُ الْحَجِّ، يَوْمُ الْعِيدِ هُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ، عَرَفَةُ قَبْلَ يَوْمِ الْعِيدِ.

وَسُمِّيَ يَوْمُ الْعِيدِ لِلْحَاجِّ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ لِأَنَّ مُعْظَمَ أَعْمَالِ الْحَجِّ تَكُونُ فِيهِ كَالطَّوَافِ وَالْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ وَرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

وَلا يَتَنَافَى هَذَا مَعَ حَدِيثِ الْحَجُّ عَرَفَة لِأَنَّ أَشَدَّ أَعْمَالِ الْحَجِّ احْتِيَاطًا هُوَ وُقُوفُ عَرَفَةَ لِضِيقِ وَقْتِهِ لِأَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ وَقْتُهُ أَقَلُّ مِنْ يَوْمٍ كَامِلٍ لِأَنَّ وَقْتَهُ مِنْ زَوَالِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَيِ التَّاسِعِ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ إِلَى الْفَجْرِ، مَا بَيْنَ الزَّوَالِ وَالْفَجْرِ هَذَا وَقْتُ عَرَفَةَ فَمَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فِى هَذِهِ الْمُدَّةِ الَّتِى هِىَ أَقَلُّ مِنْ يَوْمٍ كَامِلٍ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلِذَلِكَ قَالَ الرَّسُولُ الْحَجُّ عَرَفَة مَعْنَاهُ مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ أَىْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ أَىْ مَا سِوَى ذَلِكَ سَهْلٌ عَلَيْهِ لِأَنَّ أَرْكَانَ الْحَجِّ سِوَى الْوُقُوفِ وَقْتُهَا وَاسِعٌ. الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ الَّذِى هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ لا يُجْبَرُ بِدَمٍ أَىْ بِذَبْحٍ إِنْ فَاتَ لِأَنَّ وَقْتَهُ وَاسِعٌ لَكِنَّ أَفْضَلَ أَيَّامِهِ يَوْمُ الْعِيدِ فَمَنْ لَمْ يَطُفْ طَوَافَ الْفَرْضِ فِى خِلالِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ طَافَ أَىَّ يَوْمٍ شَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ لَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ أَوْ أَكْثَرَ.

وَالسَّعْىُ مِثْلُهُ لَيْسَ وَقْتُهُ ضَيِّقًا بَلْ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ يَسْعَى عَقِبَ طَوَافِ الْقُدُومِ أَوَّلَ مَا يَدْخُلُ مَكَّةَ وَإِنْ شَاءَ يَسْعَى عَقِبَ طَوَافِ الْفَرْضِ. وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ يَجُوزُ فِعْلُهُمَا كَالطَّوَافِ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ أَوْ أَكْثَرَ. فَلَمَّا كَانَ الْعَمَلُ الَّذِى وَقْتُهُ ضَيِّقٌ هُوَ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ فَقَطْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ الْحَجُّ عَرَفَة لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ ثَبَتَ لَهُ الْحَجُّ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى أَعْمَالٍ أُخْرَى بَلْ لا بُدَّ مِنَ الإِحْرَامِ الَّذِى هُوَ النِّيَّةُ أَىْ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِى النُّسُكِ وَمِنْ طَوَافِ الْفَرْضِ وَالسَّعْيِ وَالْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ.

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هُوَ لِبَيَانِ أَنَّ هُنَاكَ أَيَّامًا فَاضِلَةً غَيْرَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَخْتَصُّ بِمَزَايَا لَيْسَتْ لِتِلْكَ الأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ سِوَاهُ أَىْ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ سِوَاهُ، وَمِنَ الأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ عَشْرُ ذِى الْحِجَّةِ أَىْ مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ ذِى الْحِجَّةِ إِلَى الْعَاشِرِ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ، كُلُّ هَذِهِ الأَيَّامِ لَهَا فَضْلٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ عَمَلَ الْبِرِّ وَالإِحْسَانَ فِى هَذِهِ الأَيَّامِ يَزْكُو وَيَزِيدُ عَلَى مَا سِوَاهُ لِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَشْرِ ذِى الْحِجَّةِ اهـ فَيُفْهَمُ أَنَّ الأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ فِى هَذِهِ الأَيَّامِ تَزْكُو عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَكْثَرَ مِمَّا إِذَا عُمِلَتْ فِى غَيْرِهَا.

الدَّرْسُ الثَّلاثُونَ

جَوَازُ الرُّقْيَةِ وَالتَّوَسُّلِ بِالصَّالِحِينَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى ءَالِهِ الطَّاهِرِينَ أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ رُوِّينَا فِى جَامِعِ التِّرْمِذِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ اهـ [رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِى صَحِيحِهِ].

الرُّقَى هِىَ مَا يُقْرَأُ عَلَى الْمَرِيضِ وَالْمُصَابِ فَمَا كَانَ مِنَ الرُّقَى مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَوِ الْقُرْءَانِ فَهُوَ جَائِزٌ وَالتَّمَائِمُ هِىَ الْخَرَزَاتُ الَّتِى كَانَ الْجَاهِلِيُّونَ الْكُفَّارُ يُعَلِّقُونَهَا عَلَى صِبْيَانِهِمْ لِلْوِقَايَةِ مِنَ الْعَيْنِ فَهَذِهِ التَّمَائِمُ هِىَ الَّتِى سَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ شِرْكًا. وَالرُّقَى إِذَا كَانَتْ بِكَلِمَاتٍ فِيهَا دَعْوَةُ الْجِنِّ وَالأَصْنَامِ فَذَلِكَ شِرْكٌ. الرُّقَى جَمْعُ رُقْيَةٍ وَالتَّمَائِمُ جَمْعُ تَمِيمَةٍ [فِى مُخْتَارِ

الصَّحَاحِ وَالتَّمِيمَةُ عُوذَةٌ تُعَلَّقُ عَلَى الإِنْسَانِ وَفِي الْحَدِيثِ مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ اهـ وَقِيلَ هِيَ خَرْزَة]، وَلَيْسَتِ التَّمَائِمُ هَذِهِ الْحُرُوزَ الَّتِي فِيهَا قُرْءَانٌ أَوْ ذِكْرُ اللَّهِ إِنَّمَا التَّمَائِمُ الَّتِي قَالَ عَنْهَا الرَّسُولُ إِنَّهَا شِرْكٌ هِيَ مَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ الْكُفَّارُ يُعَلِّقُونَهَا عَلَى صُدُورِ الأَطْفَالِ اعْتِقَادًا مِنْهُمْ أَنَّهَا بِطَبِيعَتِهَا تَحْفَظُ لا عَلَى اعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَهَا سَبَبًا لِلْحِفْظِ مِنْ أَذَى الْجِنِّ أَوِ السِّحْرِ بَلْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ هَذِهِ الْخَرَزَاتِ هِيَ بِطَبْعِهَا تَحْمِي مَنْ عُلِّقَتْ عَلَيْهِ. أَمَّا الرُّقَى الَّتِي هِيَ قِرَاءَةُ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْءَانِ أَوْ ذِكْرُ اللَّهِ فَهِيَ جَائِزَةٌ بِلا خِلافٍ بَيْنَ عُلَمَاءِ الإِسْلامِ وَلَمْ يَزَلِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ عَصْرِ الرَّسُولِ إِلَى الآنَ يَرْقُونَ بِمَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ. الرَّسُولُ ﷺ رَقَى لَكِنْ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَرْقُونَ رُقًى فِيهَا كُفْرٌ مِنَ الاِسْتِنْجَادِ بِالشَّيَاطِينِ [أَيْ مِنَ الاِسْتِنْجَادِ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ مِمَّا هُوَ عِبَادَةٌ لِلشَّيَاطِينِ] وَنَحْوِ ذَلِكَ. أَمَّا التِّوَلَةُ فَهِيَ سِحْرٌ تَفْعَلُهَا النِّسَاءُ لِلإِضْرَارِ بِالزَّوْجِ وَتِلْكَ كَانَتْ أَيْضًا فِيهَا نَوْعٌ مِنَ الْكُفْرِ. هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ اهـ.

الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلامُ رَقَى بِأَكْثَرَ مِنْ رُقْيَةٍ مِنْهَا بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ وَمِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ اهـ [وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ]. هَذِهِ الرُّقْيَةُ جِبْرِيلُ عَلَّمَهَا النَّبِيَّ ﷺ. أَمَّا الْحُرُوزُ الَّتِي يُعَلِّقُهَا الْمُسْلِمُونَ الْكِبَارُ وَالصِّغَارُ عَلَى صُدُورِهِمْ مِمَّا كُتِبَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْءَانِ فَهَذَا جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، مَا حَرَّمَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا هَؤُلاءِ الْوَهَّابِيَّةُ الضَّالُّونَ، فَمِنْ عَادَةِ الْوَهَّابِيَّةِ إِذَا رَأَوْا عَلَى صَدْرِ إِنْسَانٍ حِرْزًا يُحَاوِلُونَ أَنْ يَقْطَعُوهُ مِنْ عُنُقِ الشَّخْصِ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَيَقُولُونَ شِرْكٌ. وَلا يُلْتَفَتُ إِلَى كَلامِهِمْ لِأَنَّهُمْ جَاهِلُونَ بِخَالِقِهِمْ مَا عَرَفُوا خَالِقَهُمْ لِأَنَّ الْخَالِقَ عِنْدَهُمْ جِسْمٌ قَاعِدٌ عَلَى الْعَرْشِ. عَقِيدَتُهُمْ هَذِهِ أَمْرٌ مُسْتَحِيلٌ لا يَصِحُّ فِي الْعَقْلِ لِأَنَّ الْجِسْمَ لا يَخْلُقُ الْجِسْمَ لَوْ كَانَ اللَّهُ جِسْمًا مَا خَلَقَ الْجِسْمَ لَوْ كَانَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ جِسْمًا خَالِقًا لِلْعَالَمِ لَكَانَتِ الشَّمْسُ أَوْلَى بِأَنْ تَكُونَ خَالِقَةً لِلْعَالَمِ لِأَنَّ وُجُودَهَا مُحَقَّقٌ وَنَفْعَهَا الْكَثِيرَ مُحَقَّقٌ. وَأَمَّا مَا يَعْتَقِدُهُ الْوَهَّابِيَّةُ فِي اللَّهِ أَنَّهُ جِسْمٌ قَاعِدٌ عَلَى الْعَرْشِ لَيْسَ مُحَقَّقَ الْوُجُودِ وَلا يُشَاهَدُ لَهُ مَنْفَعَةٌ فَلَوْ كَانَ الْجِسْمُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إِلَهًا لَصَحَّ لِلشَّمْسِ الأُلُوهِيَّةُ وَهُمْ مَعَ كُفْرِهِمْ هَذَا يَظُنُّونَ بِأَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ هُمُ الْمُسْلِمُونَ وَأَنَّ مَنْ سِوَاهُمْ كُفَّارٌ.

يُكَفِّرُونَ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُمْ لا يَقُولُونَ كَمَا يَقُولُونَ اللَّهُ جِسْمٌ قَاعِدٌ عَلَى الْعَرْشِ وَلِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُونَ عِنْدَ الْفَرَحِ أَوْ عِنْدَ الشِّدَّةِ يَا مُحَمَّدُ وَقَدْ يَقُولُونَ فِي بَعْضِ الْبِلادِ يَا عَبْدَ الْقَادِرِ يَسْتَغِيثُونَ بِالشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيلانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ يَا رِفَاعِيُّ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذِهِ الاِسْتِغَاثَةُ أَيْ قَوْلُ يَا مُحَمَّدُ عِنْدَهُمْ شِرْكٌ، يَعْتَبِرُونَهُ عِبَادَةً لِلرَّسُولِ يَقُولُونَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ أَمَامَهُ هَذَا لَيْسَ شِرْكًا أَمَّا قَوْلُ هَذَا بَعْدَ وَفَاتِهِ شِرْكٌ وَفِي حَيَاتِهِ فِي غَيْرِ حَضْرَتِهِ شِرْكٌ، هَذَا دِينُ الْوَهَّابِيَّةِ. أَمَّا الْمُسْلِمُونَ فَفِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ حَصَلَ مِنْهُم قَوْلُ يَا مُحَمَّدُ فِي غَيْرِ حُضُورِهِ ﷺ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ، إِلَى يَوْمِنَا هَذَا الْمُسْلِمُونَ يَقُولُونَ يَا مُحَمَّدُ. أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مُنْذُ أَيَّامِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى الآنَ قَوْلُ يَا مُحَمَّدُ بِنِيَّةِ الاِسْتِغَاثَةِ بِهِ إِنْ كَانَ فِي حَالِ الشِّدَّةِ أَوْ بِنِيَّةِ الْفَرَحِ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي حَالِ الشِّدَّةِ.

رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَةَ هُوَ أَوَّلُ مَنْ حَرَّمَ التَّوَسُّلَ بِالرَّسُولِ فِي غَيْرِ حُضُورِهِ وَبِالأَنْبِيَاءِ وَالاِسْتِغَاثَةَ بِهِمْ.

التَّوَسُّلُ هُوَ الِاسْتِغَاثَةُ لَكِنْ لَفْظُ أَسْتَغِيثُ أَوْ أَغِثْنِي هُوَ اسْتِغَاثَةٌ لَفْظًا وَمَعْنًى أَمَّا قَوْلُ يَا مُحَمَّدُ فَهُوَ اسْتِغَاثَةٌ مَعْنًى لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ يَا مُحَمَّدُ قَدْ يَكُونُ هَذَا الَّذِي يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مَنْكُوبًا نَزَلَتْ بِهِ شِدَّةٌ فَيُرِيدُ أَنْ يُسَاعِدَهُ الرَّسُولُ لِرَفْعِ هَذِهِ الشِّدَّةِ لِأَنَّ الرَّسُولَ يَنْفَعُ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ، فِي حَيَاتِهِ يَنْفَعُ بِقُدْرَةِ اللَّهِ وَبِإِذْنِ اللَّهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ يَنْفَعُ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يُقَالَ فِي حَيَاتِهِ أَمَامَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي وَبَيْنَ أَنْ يُقَالَ بَعْدَ وَفَاتِهِ أَغِثْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يَخْلُقُ الْمَنْفَعَةَ وَهُوَ الَّذِي يَدْفَعُ الْمَضَرَّةَ وَالشِّدَّةَ فَالرَّسُولُ سَبَبٌ لَيْسَ هُوَ يَخْلُقُ الْمَنْفَعَةَ أَوِ الْمَضَرَّةَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ. كَذَلِكَ كُلُّ الْأَسْبَابِ لا تَخْلُقُ مُسَبَّبَاتِهَا فَالْخُبْزُ لا يَخْلُقُ الشِّبَعَ إِنَّمَا اللَّهُ يَخْلُقُ الشِّبَعَ عِنْدَ تَنَاوُلِهِ وَالْمَاءُ لا يَخْلُقُ الرِّيَّ إِنَّمَا اللَّهُ يَخْلُقُ الرِّيَّ عِنْدَ شُرْبِهِ وَالدَّوَاءُ لا يَخْلُقُ الْعَافِيَةَ إِنَّمَا اللَّهُ يَخْلُقُ الْعَافِيَةَ عِنْدَ اسْتِعْمَالِهِ وَهَكَذَا كُلُّ الْأَسْبَابِ لا تَخْلُقُ شَيْئًا إِنَّمَا اللَّهُ هُوَ الَّذِي يَخْلُقُ.

الْوَهَّابِيَّةُ بِتَكْفِيرِهَا لِمَنْ يَسْتَغِيثُ بِالرَّسُولِ أَوْ بِالأَوْلِيَاءِ يَكُونُونَ حَكَمُوا عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِالضَّلالِ وَالْكُفْرِ. جَرَتْ عَادَةُ الْعُلَمَاءِ بِأَنْ يَذْكُرُوا أَنَّ مَنْ أَصَابَهُ خَدَرٌ فِي رِجْلِهِ أَيْ تَشَنُّجٌ وَتَعَطُّلُ حرَكَةٍ يَقُولُ يَا مُحَمَّدُ. الصَّحَابَةُ بَعْضُهُمْ فَعَلَ هَذَا وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ فَعَلَ هَذَا. عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ عُمَرَ أَصَابَهُ خَدَرٌ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ النَّاسِ اذْكُرْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ فَانْحَلَّ عَنْهُ ذَلِكَ التَّشَنُّجُ فِي الْحَالِ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ الْمُفْرَدِ بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَدِرَتْ رِجْلُهُ وَرَوَاهُ ابْنُ السُّنِّيِّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَدِرَتْ رِجْلُهُ]. هَذَا الْفِعْلُ الَّذِي فَعَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ عِنْدَ الْوَهَّابِيَّةِ شِرْكٌ كُفْرٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ الرَّسُولُ شَهِدَ لَهُ بِأَنَّهُ صَالِحٌ.

الْوَهَّابِيَّةُ مَا سَلِمَ مِنْهُمُ الْمُسْلِمُونَ الْمُتَقَدِّمُونَ وَلا الْمُتَأَخِّرُونَ وَمَعَ هَذَا يُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمُ السَّلَفِيَّةَ لِيُوهِمُوا النَّاسَ أَنَّهُمْ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَالصَّحَابَةُ وَعَقَائِدُهُمْ وَأَفْعَالُهُمْ ضِدُّ السَّلَفِ ضِدُّ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ إِلَى هَذَا الْعَصْرِ.

نَعُودُ إِلَى مَسْئَلَةِ الرُّقْيَةِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ لا يَجُوزُ الرُّقْيَةُ بِكَلِمَاتٍ لا يُعْرَفُ مَعَانِيهَا، هَذِهِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا الْبِرْهَتِيَّةُ لَيْسَتْ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ اللَّهُ أَعْلَمُ مِنْ أَيِّ لِسَانٍ هِيَ فَإِنْ ثَبَتَ عَنْ ثِقَةٍ أَنَّهَا أَسْمَاءُ لِلَّهِ بِلُغَةٍ غَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ اطْمَأَنَّ الْقَلْبُ لِاسْتِعْمَالِهَا. وَالِاحْتِيَاطُ أَنْ يُرْقَى بِالآيَاتِ الْقُرْءَانِيَّةِ وَذِكْرِ اللَّهِ الَّذِي وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ، الِاحْتِيَاطُ الِاقْتِصَارُ عَلَى هَذَا. الْقُرْءَانُ وَأَسْمَاءُ اللَّهِ الْحُسْنَى فِيهَا الْكِفَايَةُ. الْقُرْءَانُ فِيهِ سِرٌّ عَظِيمٌ وَلا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْقَارِئُ تَقِيًّا. كَانَ فِي بَلَدِنَا هَرَرَ عَالِمٌ تَقِيٌّ أَيُّ إِنْسَانٍ يُصَابُ بِالْجِنِّ يَقْرَأُ عِنْدَهُ هَذِهِ الآيَةَ فِي سُورَةِ يُونُسَ فَقَطْ ﴿ءَاللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ فَيَطِيرُ الْجِنُّ عَنِ الْمُصَابِ، ثُمَّ بَعْدَ مَوْتِ هَذَا الشَّيْخِ رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ الشَّيْخُ فَقَرَأَ عَلَى مُصَابٍ فَقَالَ الْجِنِّيُّ الآيَةُ هِيَ هِيَ لَكِنِ الْقَارِئُ غَيْرُ ذَلِكَ الْقَارِئِ.

الدَّرْسُ الْوَاحِدُ وَالثَّلاثُونَ

التَّفَكُّرُ فِي مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ وَبَيَانُ سُوءِ فَهْمِ الْوَهَّابِيَّةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ التَّفَكُّرَ فِي خَلْقِ اللَّهِ وَاجِبٌ حَتَّى يُسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَأَنَّهُ أَزَلِيٌّ أَبَدِيٌّ، التَّفَكُّرُ فِي الْمَخْلُوقِ لِمَعْرِفَةِ هَذَا وَاجِبٌ أَيْ بِهَذَا الْقَدْرِ لِلْوُصُولِ إِلَى الدَّلِيلِ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ وَأَنَّهُ أَزَلِيٌّ وَأَنَّهُ لا يُشْبِهُ شَيْئًا لِأَنَّ مَنْ عَرَفَ أَنَّ الْعَالَمَ مُتَغَيِّرٌ يَعْرِفُ أَنَّ لَهُ مُغَيِّرًا وَيَعْرِفُ أَنَّ مُغَيِّرَهُ لا يَتَغَيَّرُ. هَذَا فَائِدَةُ التَّفَكُّرِ فِي الْخَلْقِ أَمَّا التَّفَكُّرُ فِي ذَاتِ اللَّهِ فَمَمْنُوعٌ لِأَنَّ الَّذِي يَبْحَثُ عَنْ ذَاتِ اللَّهِ لِيَتَصَوَّرَهُ لا يَصِلُ إِلَّا إِلَى التَّشْبِيهِ. لِذَلِكَ اللَّهُ تَعَالَى مَنَعَنَا مِنَ التَّفَكُّرِ فِي ذَاتِهِ وَأَمَرَنَا بِالتَّفَكُّرِ فِي مَخْلُوقَاتِهِ. مِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ أَنَّ الإِنْسَانَ يَعْرِفُ أَنَّهُ وُجِدَ بَعْدَ أَنْ كَانَ غَيْرَ مَوْجُودٍ وَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لا بُدَّ لَهُ مِنْ مُوجِدٍ أَوْجَدَهُ وَأَنَّ هَذَا الْمُوجِدَ الَّذِي أَوْجَدَهُ لَيْسَ حَادِثًا بَلْ أَزَلِيٌّ وُجُودُهُ لَيْسَ لَهُ بِدَايَةٌ، هَذَا يُقَالُ لَهُ اسْتِدْلالٌ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ وَقِدَمِهِ وَأَبَدِيَّتِهِ وَتَنَزُّهِهِ عَنْ مُشَابَهَةِ خَلْقِهِ لِأَنَّهُ عِنْدَمَا يَعْرِفُ أَنَّ نَفْسَهُ وَهَذَا الْعَالَمَ كُلَّهُ تَتَغَيَّرُ الأَحْوَالُ فِيهِ يَعْرِفُ أَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهَا مُوجِدٌ أَوْجَدَهَا وَأَنَّ مَنْ أَوْجَدَهَا لا يُشْبِهُهَا بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ. هَؤُلاءِ الْوَهَّابِيَّةُ حُرِمُوا هَذَا التَّفَكُّرَ وَقَالُوا اللَّهُ جَسَدٌ قَاعِدٌ عَلَى الْعَرْشِ لَهُ أَعْضَاءٌ فَكَفَرُوا بِخَالِقِهِمْ مَا عَرَفُوا خَالِقَهُمْ.

تَفَكَّرُوا فِي خَلْقِ اللَّهِ وَلا تَفَكَّرُوا فِي ذَاتِ اللَّهِ اهـ [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ] هَذَا كَلامُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَيْسَ حَدِيثًا نَبَوِيًّا لَكِنْ مَعْنَاهُ يُؤْخَذُ مِنَ الْقُرْءَانِ فِي سُورَةِ الأَعْرَافِ ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾ هَذِهِ الآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّفَكُّرَ فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ مَطْلُوبٌ مُهِمٌّ.

فَالْوَهَّابِيَّةُ مَا عَرَفُوا الْخَالِقَ مِنَ الْمَخْلُوقِ، بَلِ اللَّهُ عِنْدَهُمْ جِسْمٌ وَالْبَشَرُ جِسْمٌ وَالْعَرْشُ جِسْمٌ وَالضَّوْءُ جِسْمٌ لَطِيفٌ وَالظَّلامُ وَالرُّوحُ كُلٌّ هَؤُلاءِ بَعْضٌ جِسْمٌ لَطِيفٌ وَبَعْضٌ كَثِيفٌ. جَعَلُوا اللَّهَ كَالْبَشَرِ جِسْمًا لَهُ نِصْفَانِ نِصْفٌ أَعْلَى وَنِصْفٌ أَسْفَلُ حَتَّى اعْتَقَدُوا أَنَّهُ جَالِسٌ عَلَى الْعَرْشِ. الَّذِي يَجْلِسُ لَهُ نِصْفَانِ نِصْفٌ أَعْلَى وَنِصْفٌ أَسْفَلُ. جَعَلُوا اللَّهَ مِثْلَ خَلْقِهِ مَا عَرَفُوا الْخَالِقَ مِنَ الْمَخْلُوقِ وَمَعَ هَذَا الْجَهْلِ الْفَظِيعِ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ هُمُ الْمُسْلِمُونَ وَأَنَّ غَيْرَهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ.

كَانَتْ تَكْفِي هَذِهِ الآيَةُ فِي سُورَةِ الشُّورَى لِتَنْزِيهِ اللَّهِ عَنْ مُشَابَهَةِ كُلِّ شَيْءٍ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ لَكِنْ مَنْ أَقْفَلَ اللَّهُ قَلْبَهُ يَمُرُّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْهَمَ مَعْنَاهَا أَمَّا مَنْ فَتَحَ اللَّهُ قَلْبَهُ يَفْهَمُ مِنْهَا أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ حَجْمًا كَثِيفًا وَلا حَجْمًا لَطِيفًا وَلا هُوَ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي يَتَّصِفُ بِهَا الْحَجْمُ الْكَثِيفُ وَالْحَجْمُ اللَّطِيفُ لِأَنَّ كَلِمَةَ شَيْءٍ يَدْخُلُ تَحْتَهَا الْحَجْمُ اللَّطِيفُ وَالْحَجْمُ الْكَثِيفُ وَصِفَاتُ الْحَجْمِ اللَّطِيفِ وَالْحَجْمِ الْكَثِيفِ فَيَفْهَمُ مَنْ فَتَحَ اللَّهُ قَلْبَهُ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ حَجْمًا كَثِيفًا كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَلا حَجْمًا لَطِيفًا كَالرِّيحِ وَالنُّورِ وَلا هُوَ مِنْ صِفَاتِ الْحَجْمِ الْكَثِيفِ أَوِ اللَّطِيفِ فَيَفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ لا يَتَحَرَّكُ وَلا يَسْكُنُ لِأَنَّ الْحَرَكَةَ وَالسُّكُونَ مِنْ صِفَاتِ الأَجْسَامِ لِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الأَجْسَامَ عَلَى ثَلاثَةِ أَصْنَافٍ صِنْفٌ يَتَحَرَّكُ دَائِمًا

كَالنُّجُومِ وَصِنْفٌ سَاكِنٌ دَائِمًا كَالْعَرْشِ وَصِنْفٌ يَتَحَرَّكُ تَارَةً وَيَسْكُنُ تَارَةً أُخْرَى مِثْلُ الْبَشَرِ وَالْجِنِّ وَالْمَلائِكَةِ. وَيَفْهَمُ أَنَّ صِفَاتِ اللَّهِ لَيْسَتْ كَصِفَاتِ الْخَلْقِ. يَفْهَمُ أَنَّ حَيَاةَ اللَّهِ لَيْسَتْ كَحَيَاةِ الْمَخْلُوقِينَ حَيَاةُ الْمَخْلُوقِينَ بِالرُّوحِ. وَيَفْهَمُ أَنَّ حَيَاتَهُ لَيْسَتْ صِفَةً سَبَقَهَا الْعَدَمُ بَلْ حَيَاتُهُ لَيْسَ لَهَا ابْتِدَاءٌ. وَيَفْهَمُ أَنَّ قُدْرَةَ اللَّهِ وَمَشِيئَتَهُ لَيْسَتَا كَقُدْرَةِ الْخَلْقِ وَمَشِيئَتِهِمْ لِأَنَّ قُدْرَةَ الْخَلْقِ وَمَشِيئَتَهُمْ لَهَا ابْتِدَاءٌ وَتَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ. وَكَذَلِكَ يَفْهَمُ أَنَّ سَمْعَ اللَّهِ وَبَصَرَهُ لَيْسَ سَمْعًا حَادِثًا وَبَصَرًا حَادِثًا بَلْ يَسْمَعُ الأَصْوَاتَ وَيَرَى الأَجْسَامَ بِسَمْعٍ وَبَصَرٍ أَزَلِيَّيْنِ، وَيَفْهَمُ أَيْضًا أَنَّ كَلامَ اللَّهِ لَيْسَ نُطْقًا بِالْحُرُوفِ لِأَنَّ الْحُرُوفَ مَخْلُوقَةٌ مَا كَانَتْ فِي الأَزَلِ. اللُّغَاتُ كُلُّهَا مَا كَانَتْ، اللَّهُ تَعَالَى خَلَقَهَا بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مَعْدُومَةً وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَزَلِيٌّ لا تَحْدُثُ فِي ذَاتِهِ صِفَةٌ لَمْ تَكُنْ فِي الأَزَلِ، وَيَفْهَمُ أَيْضًا أَنَّ كَلامَ اللَّهِ كَحَيَاتِهِ، حَيَاةُ اللَّهِ لَيْسَ لَهَا بِدَايَةٌ وَلا نِهَايَةٌ وَلا يَتَخَلَّلُهَا انْقِطَاعٌ فَيَفْهَمُ أَنَّ كَلامَ اللَّهِ الَّذِي هُوَ مُتَكَلِّمٌ بِهِ لا يَتَخَلَّلُهُ انْقِطَاعٌ كَمَا يَتَخَلَّلُ كَلامَ الْمَخْلُوقِينَ. الْمَخْلُوقُ أَوَّلَ مَا يُولَدُ لا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَكَلَّمُ كَلامًا يَتَخَلَّلُهُ انْقِطَاعٌ يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَسْكُتُ ثُمَّ يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَسْكُتُ هَذِهِ الآيَةُ تُفْهِمُ أَنَّ كَلامَهُ لَيْسَ كَلامًا بِحُرُوفٍ وَأَصْوَاتٍ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ مَوْجُودٌ أَزَلِيٌّ أَبَدِيٌّ لَيْسَ حَرْفًا وَلا صَوْتًا يُسْمِعُهُ مَنْ يَشَاءُ فِي الدُّنْيَا أَمَّا فِي الآخِرَةِ يَسْمَعُ كُلُّ أَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ كَلامَ اللَّهِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْكُمْ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ غَيْرِ تَرْجُمَانٍ وَلا حَاجِبٍ اهـ وَبِذَلِكَ الْكَلامِ الَّذِي لَيْسَ حَرْفًا وَلا صَوْتًا يُحَاسِبُ الَّذِينَ يُحَاسِبُهُمْ مِنْ خَلْقِهِ وَيَنْتَهِي مِنْ حِسَابِهِمْ فِي سَاعَةٍ مَعَ كَثْرَةِ الْخَلْقِ مِنْ إِنْسٍ وَجِنٍّ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي الْقُرْءَانِ فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ ﴿وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ الْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَسْرَعُ مِنْ كُلِّ حَاسِبٍ فَلَوْ كَانَ كَلامُهُ الَّذِي يُحَاسِبُ بِهِ الْخَلْقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَكَلامِنَا لَكَانَ اللَّهُ أَبْطَأَ الْحَاسِبِينَ. وَهَذَا الْقُرْءَانُ الَّذِي نَقْرَؤُهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا قَرَأَهُ بِالْحُرُوفِ إِنَّمَا كَتَبَهُ اللَّهُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ ثُمَّ أَمَرَ جِبْرِيلَ بِأَنْ يَأْخُذَهُ وَيَقْرَأَهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ جِبْرِيلُ، أَمَّا الَّذِي يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ قَرَأَ الْقُرْءَانَ عَلَى جِبْرِيلَ بِالْحُرُوفِ وَالْكَلِمَاتِ ثُمَّ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهَ مِثْلَ خَلْقِهِ.

وَيَسْتَدِلُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ الَّذِي فَتَحَ اللَّهُ قَلْبَهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ كَلامٌ كَكَلامِ الْمَخْلُوقِينَ أَوْ قُدْرَةٌ كَقُدْرَةِ الْمَخْلُوقِينَ أَوْ سَمْعٌ أَوْ بَصَرٌ كَسَمْعِ الْمَخْلُوقِينَ وَرُؤْيَتِهِمْ أَوْ كَلامٌ هُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ حُرُوفٍ يَسْبِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا لَكَانَ يَجُوزُ عَلَيْهِ كُلُّ مَا يَجُوزُ عَلَى الْخَلْقِ مِنْ ضَعْفٍ وَمَوْتٍ وَعَجْزٍ وَمَرَضٍ، كَانَ يَجُوزُ عَلَيْهِ كُلُّ هَذَا فَمَا يُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ فَهُوَ مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ، الَّذِي فَتَحَ اللَّهُ قَلْبَهُ يَفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ كُلَّ هَذَا مِنْ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

الْعِبْرَةُ بِالْفَهْمِ لَيْسَ بِكَثْرَةِ الْقِرَاءَةِ وَالْحِفْظِ. هَؤُلاءِ الْوَهَّابِيَّةُ فِيهِمْ حُفَّاظُ قُرْءَانٍ لَكِنْ يَعْتَقِدُونَ ضِدَّ الْقُرْءَانِ. وَهَذَا ابْنُ تَيْمِيَةَ كَانَ كَثِيرَ الْحِفْظِ كَانَ يَحْفَظُ ءَالافًا مِنَ الْحَدِيثِ مَعَ الرُّوَاةِ وَمَعَ هَذَا اللَّهُ تَعَالَى مَا فَتَحَ قُفْلَ قَلْبِهِ فَصَارَ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ قَاعِدٌ عَلَى الْعَرْشِ وَأَنَّ لَهُ أَعْضَاءً وَأَنَّهُ يَتَحَرَّكُ وَيَسْكُنُ، كُلَّ لَيْلَةٍ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِذَاتِهِ ثُمَّ يَقْضِي ثُلُثَ اللَّيْلِ الأَخِيرِ فِيهَا ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْعَرْشِ. هَذِهِ الْمُصِيبَةُ أَتَتْهُمْ مِنْ فَهْمِهِمُ الْفَاسِدِ لَمَّا سَمِعُوا حَدِيثَ يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَخِيرُ وَيَقُولُ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأَسْتَجِيبَ لَهُ وَهَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ وَهَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ

حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ اهـ [رَوَاهُ مُسْلِمٌ فى صَحِيحِهِ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِى السُّنَنِ الْكُبْرَى] هَذَا الْحَدِيثُ فَهِمُوهُ عَلَى الظَّاهِرِ وَقَالُوا اللَّهُ بِذَاتِهِ يَنْزِلُ يَنْتَقِلُ مِنَ الْعَرْشِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا مَا قَالُوا اللَّهُ يَأْمُرُ مَلائِكَتَهُ بِالنُّزُولِ بَلْ قَالُوا اللَّهُ بِذَاتِهِ يَنْزِلُ، وَهَذَا لَيْسَ مَعْنَى الْحَدِيثِ إِنَّمَا مَعْنَى الْحَدِيثِ تَنْزِلُ مَلائِكَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ. اللَّهُ تَعَالَى يَنْسُبُ بَعْضَ الأَشْيَاءِ إِلَى نَفْسِهِ وَذَلِكَ الشَّيْءُ يَكُونُ مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ مِنْ أَفْعَالِ الْمَخْلُوقِينَ لِأَنَّهُ هُوَ الآمِرُ بِذَلِكَ. وَلَمْ يَنْتَبِهُوا لِلأَمْرِ الْمُحَالِ مِنْ تَفْسِيرِهِمْ هَذَا النُّزُولَ بِقَوْلِهِمْ يَنْزِلُ بِذَاتِهِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ يَخْتَلِفَانِ بِاخْتِلافِ بِقَاعِ الأَرْضِ فَكُلُّ جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ لَيْلٌ فِى أَرْضٍ أُخْرَى فَلَوْ كَانُوا يَنْتَبِهُونَ لِفَسَادِ فَهْمِهِمْ لَعَلِمُوا أَنَّ هَذَا يُؤَدِّى إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كُلَّ لَحْظَةٍ فِى نُزُولٍ وَصُعُودٍ وَنُزُولٍ وَصُعُودٍ كُلَّ لَحْظَةٍ مِنْ لَحَظَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهَذَا يُنَاقِضُ قَوْلَهُمْ إِنَّهُ قَاعِدٌ عَلَى الْعَرْشِ. عُقُولُهُمْ سَخِيفَةٌ لا يَفْهَمُونَ الآيَةَ وَلا الْحَدِيثَ عَلَى مَا يَلِيقُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَلا يَفْهَمُونَ أَنَّ هَذَا مُوَافِقٌ لِلْعَقْلِ أَوْ مُخَالِفٌ لِلْعَقْلِ، فَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَلائِكَةَ يَنْزِلُونَ بِأَمْرِ اللَّهِ مِنْ أَمَاكِنِهِمُ الَّتِى هِىَ فَوْقُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ثُمَّ يُرَدِّدُونَ فِى السَّمَاءِ الدُّنْيَا إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مُبَلِّغِينَ عَنِ اللَّهِ أَنَّ مَنْ دَعَاهُ يَسْتَجِيبُ لَهُ وَأَنَّ مَنِ اسْتَغْفَرَهُ يَغْفِرُ لَهُ وَأَنَّ مَنْ سَأَلَهُ يُعْطِيهِ مُبَلِّغِينَ عَنِ اللَّهِ يُرَدِّدُونَ هُمْ مَنْ ذَا الَّذِى يَسْتَغْفِرُنِى فَأَغْفِرَ لَهُ مَنْ ذَا الَّذِى يَدْعُونِى فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ ذَا الَّذِى يَسْأَلُنِى فَأُعْطِيَهُ يُرَدِّدُونَ هَذَا إِلَى الْفَجْرِ ثُمَّ عِنْدَ الْفَجْرِ يَصْعَدُونَ إِلَى أَمَاكِنِهِمُ الَّتِى هُمْ مَأْمُورُونَ بِالسُّكْنَى فِيهَا. وَالْمَلائِكَةُ كَثْرَةٌ يَنْزِلُ مِنْهُمْ كُلَّ لَيْلَةٍ قِسْمٌ إِلَى قِسْمٍ مِنَ الأَرْضِ عَلَى حَسَبِ ثُلُثِ اللَّيْلِ لِذَلِكَ الْقِسْمِ مِنَ الأَرْضِ.

هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ لَيْسَ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ بِذَاتِهِ يَنْزِلُ كَمَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ بِذَاتِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ أَرْضٍ عَلَى حَسَبِ حَالِ تِلْكَ الأَرْضِ يَنْزِلُ فِى الثُّلُثِ الأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ فَعَلَى قَوْلِهِمُ الْفَاسِدِ اللَّهُ تَعَالَى مَا لَهُ عَمَلٌ إِلَّا أَنَّهُ نَازِلٌ طَالِعٌ.

الدَّرْسُ الثَّانِى وَالثَّلاثُونَ

التَّحْذِيرُ مِنِ انْتِقَاصِ الرَّسُولِ ﷺ وَالرَّدُّ عَلَى بَعْضِ شُبُهَاتِ الْمَلاحِدَةِ وَأَنَّهُ لا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى أَكْرَمِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى ءَالِهِ وَصَحْبِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

وَبَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ إِنْكَارَ أَىْ إِزَالَةَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَ وَأَشَدُّ الْمُنْكَرِ الْكُفْرُ فَهُوَ رَأْسُ الذَّنْبِ وَأَشَدُّهُ وَأَعْظَمُهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَمِنْ أَشَدِّ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِى هِىَ مِنْ نَوْعِ الْكُفْرِ انْتِقَاصُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالطَّعْنُ فِيهِ.

فَمِنَ الْكُفْرِ الَّذِى هُوَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ طَعْنُ بَعْضِ الْمُلْحِدِينَ فِيهِ بِقَوْلِهِمْ إِنَّهُ كَانَ مَفْتُونًا بِالنِّسَاءِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَطَرَّقُ إِلَى ذَلِكَ بِالاعْتِرَاضِ عَلَيْهِ فِى تَزَوُّجِهِ بِعَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا قَبْلَ سِنِّ عَشْرِ سِنِينَ فَإِنَّهُ ﷺ أُدْخِلَتْ عَائِشَةُ عَلَيْهِ وَعُمُرُهَا تِسْعُ

سَنَوَاتٍ وَهَذَا لا مَطْعَنَ فِيهِ فِي عَادَةِ الْعَرَبِ وَلا مَطْعَنَ فِيهِ مِنْ حَيْثُ شَرَائِعُ الأَنْبِيَاءِ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْرُوفِ فِي عَادَةِ عَرَبِ الْحِجَازِ بَلِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِأَسْرِهَا الْبِنَاءُ بِالزَّوْجَةِ أَيِ الدُّخُولُ بِهَا فِي سِنِّ تِسْعِ سِنِينَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ عَارٌ فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِضْرَارٌ بِهَا وَقَدْ وُجِدَ فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ عِدَّةُ نِسَاءٍ وَلَدْنَ فِي الْعَاشِرَةِ بَلْ حَصَلَ أَنْ وَلَدَتِ امْرَأَةٌ فِي الْعَاشِرَةِ بِنْتًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ هَذِهِ الْبِنْتُ بَعْدَ تِسْعِ سِنِينَ فَوَلَدَتْ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ فَكَانَتِ الأُولَى جَدَّةً وَعُمُرُهَا إِحْدَى وَعِشْرُونَ سَنَةً.

وَمَعْلُومٌ سُنَّةُ اللَّهِ فِي أَنْبِيَائِهِ أَنْ أَعْطَاهُمْ خَوَارِقَ لِلْعَادَةِ وَمِنْ جُمْلَةِ الْخَوَارِقِ الَّتِي أَعْطَاهُمْ قُوَّةُ غَرِيزَةِ الشَّهْوَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَشْغَلَهُمْ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ بَلْ يَزْدَادُ أَجْرُهُمْ عَلَى الثُّبُوتِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَعَدَمِ التَّقْصِيرِ فِيهَا مَعَ هَذِهِ الْقُوَّةِ الْغَرِيزِيَّةِ وَهَذَا كَمَالٌ فِي حَقِّهِمْ وَقَدْ صَحَّ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ سُلَيْمَانَ حَلَفَ ذَاتَ يَوْمٍ قَالَ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ حَتَّى تَحْمِلَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَتَلِدَ وَلَدًا يَكُونُ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ اهـ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنْ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُ طَافَ بَعْضَ الأَيَّامِ عَلَى عِدَّةٍ مِنْ نِسَائِهِ لِيُعَظِّمَ اللَّهُ لَهُ الأَجْرَ حَيْثُ إِنَّهُ مَعَ قُوَّةِ غَرِيزَتِهِ لَمْ تَكُنِ النِّسَاءُ يَشْغَلْنَهُ عَنِ الِاسْتِعْدَادِ الْكَامِلِ لِلآخِرَةِ وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا أَتَتْ لَيْلَةٌ مِنْ لَيَالِيَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا خَرَجَ فِيهَا إِلَى الْبَقِيعِ يَزُورُهُمْ فَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ اهـ [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ] وَالْبَقِيعُ مَقْبَرَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَهَذَا يَدُلُّ دِلالَةً ظَاهِرَةً عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَعَلِّقَ الْقَلْبِ بِالنِّسَاءِ كَمَا زَعَمُوا. لَوْ كَانَ مُتَعَلِّقَ الْقَلْبِ بِالنِّسَاءِ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ عَائِشَةَ فِي دَوْرِهَا وَنَوْبَتِهَا عَلَى الْفِرَاشِ ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى الْجَبَّانَةِ وَجْدَهُ لِيَسْتَغْفِرَ لِأَهْلِ الْجَبَّانَةِ وَيَدْعُوَ لَهُمْ وَيَقْضِيَ هُنَاكَ مِنَ الْوَقْتِ مَا شَاءَ اللَّهُ مَعَ أَنَّ عُمُرَ عَائِشَةَ عِنْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سَنَةً وَكَانَتْ أَجْمَلَ نِسَائِهِ أَوْ مِنْ أَجْمَلِهِنَّ مَعَ حَدَاثَةِ السِّنِّ وَلَمْ يَكُنْ دَوْرُهَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ ﷺ إِلَّا نَحْوَ يَوْمٍ فِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ مُتَعَلِّقَ الْقَلْبِ بِالنِّسَاءِ أَنَّ شَخْصًا عَرَضَ عَلَيْهِ بِنْتَهُ وَوَصَفَهَا بِالْجَمَالِ وَقَالَ إِنَّهَا لَمْ تَمْرَضْ قَطُّ فَقَالَ لا حَاجَةَ لِي فِيهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ خِيَارَ النَّاسِ هُمُ الَّذِينَ يُصَابُونَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا بِالْمَصَائِبِ فَاعْتَبَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلِيلَةَ الْحَظِّ فَلَمْ يَرْضَ بِزَوَاجِهَا مَعَ مَا وُصِفَتْ بِهِ مِنَ الْجَمَالِ فَلَوْ كَانَ مُتَعَلِّقَ الْقَلْبِ بِالنِّسَاءِ لَمْ يُفَوِّتْ هَذِهِ الْفُرْصَةَ.

فَيَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ تَزْيِيفُ كَلامِ الْمُلْحِدِينَ بِلا تَقْصِيرٍ وَلا هَوَادَةٍ [الْهَوَادَةُ السُّكُونُ].

وَأَمَّا تَعْدِيدُ الزَّوَاجِ بِالنِّسْبَةِ لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ فَمِمَّا خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الأَحْكَامِ حِلُّ الْجَمْعِ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ فِي آنٍ وَاحِدٍ وَتَحْرِيمُ ذَلِكَ عَلَى أُمَّتِهِ. وَكَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ ﷺ إِظْهَارُ هَذَا الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ تَشْرِيعٌ مِنَ اللَّهِ وَفِي ذَلِكَ دِلالَةٌ عَلَى صِدْقِهِ ﷺ فِي دَعْوَى نُبُوَّتِهِ وَرِسَالَتِهِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ يَتْبَعُ الْوَحْيَ مِنْ رَبِّهِ لَمْ يَتَجَرَّأْ عَلَى أَنْ يَقُولَ لِلنَّاسِ أَنَا يَجُوزُ لِي أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ النِّسَاءِ وَلا يَجُوزُ لِغَيْرِي الْجَمْعُ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ لَكِنَّهُ لا يُبَالِي إِلَّا بِتَنْفِيذِ مَا يُوحَى إِلَيْهِ كَانَ هَمُّهُ ﷺ إِرْضَاءَ رَبِّهِ بِتَبْلِيغِ تَشْرِيعِ مَوْلاهُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلا تَبْدِيلٍ وَلا تَقْصِيرٍ وَلا هَوَادَةٍ فَلَمْ يَكُنْ يَصْرِفُهُ عَنْ ذَلِكَ خَوْفٌ مِنَ النَّاسِ وَلا مِنْ وَقِيعَةٍ وَاعْتِرَاضِ بَعْضٍ عَلَيْهِ. وَفِي هَذَا الْبَابِ قَالَ الْقَائِلُ

إِنْ صَحَّ مِنْكَ الرِّضَى يَا مَنْ هُوَ الطَّلَبُ

فَلا أُبَالِي بِكُلِّ النَّاسِ إِنْ غَضِبُوا

كَانَ هَمُّهُ ﷺ أَنْ يُرْضِيَ رَبَّهُ وَأَنْ يُؤَدِّيَ مَا أَمَرَهُ بِهِ رَبُّهُ مِنْ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ فِي نَفْسِهِ أَوْ تَبْلِيغٍ يُبَلِّغُهُ إِذْ كَانَ قَلْبُهُ مُمْتَلِئًا بِشُهُودِ أَنَّهُ لا ضَارَّ وَلا نَافِعَ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِلَّا اللَّهُ. فَهَذَا هُوَ مَعْنَى لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. لِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ تَحْتَوِي عَلَى هَذَا الْمَعْنَى لِأَنَّ اللَّهَ اخْتَصَّ بِاسْتِحْقَاقِ الْعِبَادَةِ عَنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ لا خَالِقَ لِمَنْفَعَةٍ وَلا مَضَرَّةٍ فِي الظَّاهِرِ أَوْ فِي الْبَاطِنِ إِلَّا هُوَ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ فَاطِرٍ ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾. وَمَعْنَى هَذِهِ الآيَةِ أَنَّهُ لا أَحَدَ سِوَى اللَّهِ يَخْلُقُ عَيْنًا مِنَ الأَعْيَانِ وَلا أَثَرًا مِنَ الآثَارِ إِلَّا اللَّهُ، يَشْمَلُ ذَلِكَ مَا يَحْصُلُ لِلْعِبَادِ مِنْ لَذَّةٍ وَأَلَمٍ وَفَرَحٍ وَحُزْنٍ وَهَمٍّ وَغَمٍّ وَشِبَعٍ وَرِيٍّ وَجُوعٍ وَعَطَشٍ وَإِدْرَاكٍ وَفَهْمٍ وَعِلْمٍ وَلَمْحَةٍ وَطَرْفَةٍ وَحَرَكَةٍ وَسُكُونٍ فَإِنَّهُ لا يَكُونُ إِلَّا بِخَلْقِ اللَّهِ لا بِخَلْقِ أَحَدٍ غَيْرِهِ فَلا تَخْلُقُ الأَسْبَابُ عَلَى اخْتِلافِ أَنْوَاعِهَا شَيْئًا مِنْ مُسَبَّبَاتِهَا فَالنَّارُ لا تَخْلُقُ الإِحْرَاقَ وَإِنَّمَا اللَّهُ تَعَالَى يَخْلُقُ الإِحْرَاقَ عِنْدَ مُمَاسَّةِ النَّارِ بِمَشِيئَتِهِ وَعِلْمِهِ فَهَذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ رُمِيَ فِي تِلْكَ النَّارِ الْعَظِيمَةِ فَلَمْ تُحْرِقْهُ وَلا ثِيَابَهُ وَهَذَا الْحَيَوَانُ الْمُسَمَّى سَمَنْدَرًا لا تُحْرِقُهُ النَّارُ حَتَّى شَعَرَهُ مَعَ أَنَّهُ كَغَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ مِنْ حَيْثُ تَرْكِيبُ جِسْمِهِ إِذْ هُوَ مِنْ جِلْدٍ وَلَحْمٍ وَدَمٍ وَهَذِهِ النَّعَامَةُ تَأْكُلُ الْجَمْرَ الأَحْمَرَ وَتَسْتَمْرِئُ [أَيْ تَسْتَهْنِئُ] بِذَلِكَ وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ مَشَايِخِ الرِّفَاعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ دَخَلُوا أَفْرَانًا حَامِيَةً فَلَمْ تُحْرِقْهُمْ وَلا ثِيَابَهُمْ، فَلَوْ كَانَتِ النَّارُ تَخْلُقُ الإِحْرَاقَ لَمَا حَصَلَ هَذَا. وَكَذَلِكَ الأَكْلُ لا يَخْلُقُ الشِّبَعَ وَالصِّحَّةَ وَالْقُوَّةَ فَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَحْصُلْ لِكَثِيرٍ مِنْ أَفْرَادِ هَذِهِ الأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ أَنْ يَعِيشُوا بِلا أَكْلٍ وَشُرْبٍ أَيَّامًا بَلْ ثَبَتَ أَنَّ بَعْضًا مِنْ أَفْرَادِ الأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ عَاشَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً بِلا أَكْلٍ وَهُوَ أَحَدُ التَّابِعِينَ فِي أَيَّامِ الْحَجَّاجِ أَغْلَقَ الْحَجَّاجُ عَلَيْهِ بَيْتًا لِيَمُوتَ بِالْجُوعِ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ أَمَرَ بِإِخْرَاجِهِ فَوَجَدَهُ صَحِيحًا فَأَعْفَاهُ مِنَ الْقَتْلِ وَهَذَا الرَّجُلُ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ مِنْ رُوَاةِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسَمَّى عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ أَبِي نُعْم.

وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي اسْتُشْهِدَ زَوْجُهَا فِي الْقَرْنِ الثَّالِثِ الْهِجْرِيِّ فِي نَاحِيَةٍ مِنْ نَوَاحِي خُرَاسَانَ عَاشَتْ نَحْوَ عِشْرِينَ سَنَةٍ لا تَأْكُلُ شَيْئًا وَهِيَ بِصِحَّةٍ تَامَّةٍ تَمْشِي إِذَا مَشَتْ بِنَشَاطٍ بَعْدَ لُقْمَةٍ أَكَلَتْهَا فِي الْمَنَامِ مِنْ يَدِ زَوْجِهَا الشَّهِيدِ وَكَذَلِكَ غَيْرُهَا مِنْ نِسَاءٍ وَحَصَلَ فِي عَصْرِنَا هَذَا أَنَّ رَجُلًا [هُوَ الشَّيْخُ مُحَمَّد طُوقَان رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى] فِي جِهَةِ الْجَزِيرَةِ فِي سُورِيَة ظَلَّ أَرْبَعَ عَشْرَةَ عَامًا لا يَأْكُلُ لا لَيْلًا وَلا نَهَارًا وَهُوَ يَتَجَوَّلُ فِي الْبِلادِ بِنَشَاطٍ وَقُوَّةٍ فَجَرَّبَ النَّاسُ أَمْرَهُ فَتَحَقَّقُوا مِنْ ذَلِكَ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ وَالثَّلاثُونَ

البَغْيُ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِهِ وَسَلَّمَ.

وَبَعْدُ فَقَدْ رُوِّينَا بِالإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ الصَّحِيحِ فِي مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ بِأَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ عُقُوبَةَ صَاحِبِهِ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ اهـ [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ].

الْمَعْنَى أَنَّ الذُّنُوبَ الَّتِي هِيَ أَوْلَى بِأَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ عَذَابَهَا لِفَاعِلِهَا فِي الدُّنْيَا مَعَ الْعَذَابِ الَّذِي يُؤَخَّرُ لِصَاحِبِهَا فِي الآخِرَةِ ذَنْبَانِ أَحَدُهُمَا الْبَغْيُ وَالثَّانِي قَطِيعَةُ الرَّحِمِ، فَالْبَاغِي وَقَاطِعُ الرَّحِمِ هَذَانِ أَجْدَرُ أَيْ أَوْلَى بِأَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لَهُمَا عَذَابَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يُؤَخَّرُ لَهُمَا مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ أَيْ إِنَّ هَذَيْنِ الذَّنْبَيْنِ أَوْلَى الذُّنُوبِ بِتَعْجِيلِ الْعَذَابِ لِفَاعِلِهِمَا فِي الدُّنْيَا، أَمَّا الْبَغْيُ فَهُوَ الِاعْتِدَاءُ عَلَى النَّاسِ وَالتَّجَبُّرُ إِمَّا بِسَبَبِ السُّلْطَةِ وَالْحُكْمِ كَأَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ حَاكِمًا فَيَتَجَبَّرُ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ فَيَبْغِي عَلَى عِبَادِ اللَّهِ أَيْ يَظْلِمُهُمْ أَوْ بِسَبَبِ الْغِنَى فَإِنَّ بَعْضَ الأَغْنِيَاءِ اعْتِمَادًا عَلَى أَمْوَالِهِمْ يَبْغُونَ عَلَى النَّاسِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ أَنَا أَفْعَلُ بِفُلانٍ كَذَا وَكَذَا وَأُسَلِّطُ عَلَيْهِ أُنَاسًا بِمَالِي أُعْطِيهِمْ مِنْ مَالِي وَأُسَلِّطُهُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يُؤْذُوهُ، هَذَا بَاغٍ مَعْتَمِدٌ عَلَى الْمَالِ وَالأَوَّلُ بَاغٍ مُعْتَمِدٌ عَلَى السُّلْطَةِ وَالْقُوَّةِ وَالْحُكْمِ. الْبَاغِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُعَجِّلُ لَهُ فِي الدُّنْيَا عَذَابًا سِوَى الْعَذَابِ الَّذِي يُؤَخَّرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ فَلْيُحْذَرِ الْبَغْيُ فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ وَخِيمَةٌ فِي الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَخِيمَةٌ أَشَدُّ. كَذَلِكَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ الَّذِي يَقْطَعُ رَحِمَهُ أَيْ يَجْفُوهُمْ [أَيْ يُعْرِضُ عَنْهُمْ] يَجْفُو رَحِمَهُ أَيْ أَقَارِبَهُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ كَانَ لَهُ رَحِمٌ وَلَوْ بَعِيدًا حَرَامٌ قَطِيعَتُهُ فَمَنْ قَطَعَ رَحِمَهُ اسْتَحَقَّ عَذَابَ اللَّهِ الشَّدِيدَ فِي الآخِرَةِ وَيُعَجَّلُ لَهُ فِي الدُّنْيَا أَيْضًا. وَالْقَطِيعَةُ أَنْوَاعٌ مِنْهَا أَنْ لا يَزُورَ رَحِمَهُ وَيَجْعَلَهُ كَأَنَّهُ مَعْدُومٌ كَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ لا يَزُورُهُ وَلا يُرْسِلُ بِسَلامٍ وَلا يَكْتُبُ مَكْتُوبًا بِسَلامٍ بَلْ يَجْعَلُهُ كَأَنَّهُ مَيِّتٌ لا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ هَذَا قَاطِعُ رَحِمٍ وَالآخَرُ هُوَ الَّذِي يُؤْذِي رَحِمَهُ بِسَبٍّ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ هَذَا أَيْضًا يُقَالُ لَهُ قَاطِعُ رَحِمٍ.

كُلُّ قَرَابَةٍ لِلشَّخْصِ يُسَمَّى رَحِمَهُ خَالُهُ، خَالَتُهُ، عَمَّتُهُ، أَبْنَاءُ خَالِهِ، أَبْنَاءُ خَالَتِهِ، أَبْنَاءُ عَمِّهِ، أَبْنَاءُ عَمَّتِهِ، جَدَّتُهُ، أُخْتُ جَدَّتِهِ، جَدُّهُ، أَخُو جَدِّهِ، أَخُوهُ وَابْنُ أَخِيهِ، أُخْتُهُ وَابْنُ أُخْتِهِ، بِنْتُهُ وَابْنُ بِنْتِهِ وَابْنَةُ بِنْتِهِ كُلُّ هَؤُلاءِ رَحِمٌ مَنْ قَطَعَ وَاحِدًا مِنْ هَؤُلاءِ اسْتَحَقَّ عَذَابَ اللَّهِ. وَهَذَا أَحَدُ الذَّنْبَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا أَوْلَى بِتَعْجِيلِ الْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا سِوَى الْعَذَابِ الَّذِي يُؤَخِّرُهُ اللَّهُ إِلَى الآخِرَةِ فَلْيَتَدَارَكْ نَفْسَهُ مَنْ كَانَ لَهُ رَحِمٌ لا يَصِلُهَا بِالرُّجُوعِ إِلَى صِلَتِهَا فَلْيَتَدَارَكْ نَفْسَهُ قَبْلَ الْمَوْتِ قَبْلَ أَنْ يُنْزِلَ اللَّهُ بِهِ عَذَابًا عُقُوبَةً فِي الدُّنْيَا بِقَطْعِهِ لِرَحِمِهِ.

وَهَذَا الرَّحِمُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ هَذِهِ الصِّلَةَ وَقَطِيعَتُهُ تَكُونُ مِنَ الذُّنُوبِ الْكَبِيرَةِ هُوَ الرَّحِمُ الْمُسْلِمُ أَمَّا الرَّحِمُ الْكَافِرُ فَلَيْسَ لَهُ حَقُّ الرَّحِمِ.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ وَالثَّلاثُونَ

الأَشَاعِرَةُ وَالْمَاتُرِيدِيَّةُ عَلَى عَقِيدَةِ السَّلَفِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ نَبِيَّنَا ﷺ أَوْصَى أُمَّتَهُ بِإِكْرَامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِ التَّابِعِينَ أَهْلِ الْقُرُونِ الثَّلاثَةِ الأُولَى الْقَرْنُ الأَوَّلُ مِائَةُ سَنَةٍ وَالْقَرْنُ الثَّانِي كَذَلِكَ وَالقَرْنُ الثَّالِثُ كَذَلِكَ. هَؤُلاءِ يُسَمَّوْنَ السَّلَفَ، هَؤُلاءِ أَفْضَلُ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ لِأَنَّ الْكَذِبَ مَا فَشَا فِيهِمْ كَمَا فَشَا بَعْدَ ذَلِكَ. الْكَذِبُ بِمَا فِيهِ الْكَذِبُ عَلَى الرَّسُولِ وَالْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ مَا كَانَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَاشِيًا فِي زَمَانِهِمْ وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ أَنَّهُ يَفْشُو الْكَذِبُ بَعْدَ ذَلِكَ. هَؤُلاءِ أَيِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَأَتْبَاعُ التَّابِعِينَ اتَّبَعَهُمُ الإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ وَالإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيدِيُّ، هَذَانِ الإِمَامَانِ إِمَامَا أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمَنْ كَانَ عَلَى عَقِيدَتِهِمَا هُوَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. وَهَذِهِ الْعَقِيدَةُ لا تَزَالُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَائِمَةً فِي أُمَّةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ لا تَنْقَطِعُ وَلَوْ دَخَلَ فِيهِمُ التَّقْصِيرُ فِي الأَعْمَالِ لَكِنْ هَذِهِ الْعَقِيدَةُ لا تَنْقَطِعُ بَيْنَهُمْ. وَالآنَ الأَشْعَرِيَّةُ وَالْمَاتُرِيدِيَّةُ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ هُمْ مِئَاتُ الْمَلايِينِ أَمَّا مَنْ خَالَفَهُمْ أَيْ خَالَفَ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ فَهُمْ قِلَّةٌ قَلِيلَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ.

رُوِّينَا فِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ الْمُتَّصِلِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ اهـ [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ]. مَعْنَاهُ اتَّبِعُوا هَؤُلاءِ وَلا تَخْرُجُوا عَنْ مُعْتَقَدِهِمْ. جُمْهُورُ الأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ لا يَضِلُّونَ وَإِنَّمَا الضَّلالُ فِي الْمُعْتَقَدِ يَصِيرُ فِي غَيْرِهِمْ أَمَّا فِي الْجُمْهُورِ لا يَصِيرُ. جُمْهُورُ الأُمَّةِ هُمُ الأَشَاعِرَةُ وَالْمَاتُرِيدِيَّةُ الْيَوْمَ. أَنْدَنُوسِيَة أَكْثَرُ مِنْ مِائَةِ مَلْيُونٍ [هَذَا الْكَلامِ صَدَرَ مِنْ سِنِينَ بَعِيدَةٍ وَأَمَّا الْيَوْمَ فَعَدَدُ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنْدَنُوسِيَة يَزِيدُ عَلَى مِائَتَيْ مَلْيُونٍ] أَشْعَرِيَّةٌ يَتَّبِعُونَ أَبَا الْحَسَنِ الأَشْعَرِيَّ فِي الِاعْتِقَادِ. هُوَ أَخَذَ عَقَائِدَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَحَرَّرَهَا بِالدَّلائِلِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ لِيَكُونَ ذَلِكَ قَمْعًا لِأَهْلِ الأَهْوَاءِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ فِي الِاعْتِقَادِ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ يَحْتَاجُ لِلدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ كَمَا يَحْتَاجُ لِلدَّلِيلِ النَّقْلِيِّ. الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ يُرْشِدُ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ كَمَا بَيَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ فِي سُورَةِ ءَالِ عِمْرَانَ ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ نَتِيجَةُ التَّفَكُّرِ هُوَ الْعِلْمُ بِكَمَالِ قُدْرَةِ اللَّهِ وَكَمَالِ حِكْمَتِهِ وَكَمَالِ عِلْمِهِ لِأَنَّ الَّذِي يَنْظُرُ فِي هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ يَقُولُ لا بُدَّ مِنْ مُكَوِّنٍ كَوَّنَ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ وَأَخْرَجَهَا مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ لِأَنَّ الْعَقْلَ الصَّحِيحَ لا يَقْبَلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتُ الَّتِي نُشَاهِدُهَا وَالَّتِي لا نُشَاهِدُهَا دَخَلَتْ فِي الْوُجُودِ مِنْ غَيْرِ خَالِقٍ أَخْرَجَهَا مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ.

الإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ حَرَّرَ عَقَائِدَ أَهْلِ السُّنَّةِ بِقُوَّةِ الأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ بِحَيْثُ إِنَّهُ أَفْحَمَ أَهْلَ الْبِدَعِ الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَنِهِ مِنْ خَوَارِجَ وَمُعْتَزِلَةٍ وَجَبْرِيَّةٍ وَمُشَبِّهَةٍ. الْمُعْتَزِلَةُ وَالْجَبْرِيَّةُ عَلَى طَرَفَيْ نَقِيضٍ وَكُلٌّ يَدَّعِي الإِسْلامَ أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَهُمْ مُخَالِفُونَ لِلفَرِيقَيْنِ. فَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ كَالْحَلِيبِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ وَمَذْهَبُ أَهْلِ الأَهْوَاءِ بِخِلافِ ذَلِكَ.

الإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ يَقُولُ فِي مَسْئَلَةِ خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ الْعَبْدُ لا يَخْلُقُ شَيْئًا إِنَّمَا يَفْعَلُ بِقُدْرَةٍ حَادِثَةٍ خَلَقَهَا اللَّهُ فِيهِ لا يَسْتَطِيعُ بِهَا أَنْ يَخْلُقَ الْعَبْدُ شَيْئًا إِنَّمَا هِيَ سَبَبٌ وَاللَّهُ تَعَالَى يَخْلُقُ حَرَكَاتِهِ وَسُكُونَهُ وَنَتَائِجَ أَفْكَارِهِ عِنْدَمَا يَصْرِفُ الْعَبْدُ هِمَّتَهُ إِلَى ذَلِكَ.

الإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ يَقُولُ الْعَبْدُ لا يَخْلُقُ شَيْئًا وَلَهُ فِي ذَلِكَ دَلِيلانِ دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ وَدَلِيلٌ نَقْلِيٌّ. الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ فَاطِرٍ ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾ وَقَوْلُهُ فِي سُورَةِ الزُّمَرِ ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ كَلِمَةُ شَيْءٍ تَشْمَلُ كُلَّ الْمَخْلُوقَاتِ نَحْنُ شَيْءٌ وَخَطَرَاتُ قُلُوبِنَا وَحَرَكَاتُنَا وَسَكَنَاتُنَا دَخَلَتْ تَحْتَ كَلِمَةِ شَيْءٍ. الْمَوْجُودُ الْحَادِثُ كَذَوَاتِنَا وَحَرَكَاتِنَا وَسَكَنَاتِنَا يُقَالُ لَهُ شَيْءٌ وَالْمَوْجُودُ الأَزَلِيُّ الَّذِي لا ابْتِدَاءَ لَهُ وَلا انْتِهَاءَ لَهُ وَهُوَ اللَّهُ بِصِفَاتِهِ عِلْمِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَبَصَرِهِ وَسَمْعِهِ شَيْءٌ لَكِنَّ الشَّيْءَ الْمُرَادَ فِي هَذِهِ الآيَةِ مَا كَانَ مَوْجُودًا بَعْدَ عَدَمٍ أَيْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ كَانَ. أَمَّا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فِي الْقُرْءَانِ كَلِمَةُ شَيْءٍ تَرِدُ بِمَعْنَى شَامِلٍ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ مَا دَخَلَ فِي الْوُجُودِ، ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [سُورَةَ الْحَدِيدِ/3] هُنَا الشَّيْءُ مَعْنَاهُ أَوْسَعُ لِأَنَّهُ يَشْمَلُ اللَّهَ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، اللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ نَفْسَهُ وَيَعْلَمُ صِفَاتِهِ وَيَعْلَمُ الْحَادِثَاتِ الَّتِي أَخْرَجَهَا مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ.

وَأَمَّا الْفِرْقَتَانِ الأُخْرَيَانِ وَهُمَا الْمُعْتَزِلَةُ وَالْجَبْرِيَّةُ فَالْمُعْتَزِلَةُ تَقُولُ الْعَبْدُ هُوَ يَخْلُقُ كُلَّ أَعْمَالِهِ الِاخْتِيَارِيَّةِ، وَالْبَقَّةُ تَخْلُقُ هِيَ، وَكُلُّ مَا دَبَّ وَدَرَجَ يَخْلُقُ هُوَ، أَيْ يُحْدِثُ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ. يَقُولُونَ اللَّهُ تَعَالَى كَانَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَخْلُقَ أَعْمَالَ الْعِبَادِ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهُمُ الْقُدْرَةَ وَبَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُمُ الْقُدْرَةَ صَارَ عَاجِزًا. جَعَلُوهُ كَمَا يَقُولُ الْمَثَلُ أَدْخَلْتُهُ دَارِي فَأَخْرَجَنِي مِنْهَا. مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا اللَّهُ تَعَالَى أَعْطَانَا قُدْرَةً فَنَحْنُ بِهَا نَخْلُقُ فَبَعْدَ أَنْ أَعْطَانَا صِرْنَا مُسْتَقِلِّينَ مُسْتَبِدِّينَ بِأَعْمَالِنَا نَحْنُ نَخْلُقُهَا وَهُوَ صَارَ عَاجِزًا عَنْ ذَلِكَ. الإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ ضِدُّ هَؤُلاءِ.

أَمَّا الْجَبْرِيَّةُ فَتَقُولُ الْعَبْدُ لا فِعْلَ لَهُ إِنَّمَا هُوَ كَالرِّيشَةِ الْمُعَلَّقَةِ فِي الْهَوَاءِ تُمِيلُهَا الرِّيحُ يَمْنَةً وَيَسْرَةً فَقَوْلُ النَّاسِ فَعَلَ فُلانٌ كَذَا أَوْ قَالَ فُلانٌ كَذَا مِثْلُ قَوْلِنَا سَالَ الْوَادِي أَوْ نَزَلَ الْمَطَرُ، مَعْنَاهُ نَحْنُ وَالْمَاءُ الَّذِي يَسِيلُ مِنَ الْوَادِي سَوَاءٌ فَكَمَا أَنَّ ذَلِكَ الْوَادِيَ مَا فَعَلَ ذَلِكَ السَّيَلانَ وَلا خَلَقَهُ كَذَلِكَ قَوْلُنَا فَعَلْنَا كَذَا مِثْلُ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ فِعْلِنَا كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ خَلْقِنَا. هَؤُلاءِ أَيْضًا ضِدُّ مَا عَلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ.

أَبُو الْحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ هُوَ الَّذِي وَافَقَ الْقُرْءَانَ وَقَضَايَا الْعَقْلِ. الْعَقْلُ يُوَافِقُ مَا عَلَيْهِ الأَشْعَرِيُّ وَالْقُرْءَانُ مُؤَيِّدٌ لِذَلِكَ. جَاءَ أَبُو الْحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ ضِدًّا لِهَؤُلاءِ وَضِدًّا لِهَؤُلاءِ فَكَانَ الْحَقُّ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ.

نَحْنُ فِي هَذَا مَعَ السَّلَفِ مَعَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِ التَّابِعِينَ كَمَا أَنَّنَا مَعَ السَّلَفِ فِي تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنِ الْمَكَانِ وَالْحَيِّزِ وَالْجِهَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي سُورَةِ الشُّورَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ نَفَى فِي هَذِهِ الآيَةِ أَنْ يَكُونَ مُتَحَيِّزًا فِي جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ أَوْ فِي جَمِيعِ الْجِهَاتِ وَنَفَى أَيْضًا أَنْ يَكُونَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي جَمِيعِ الأَمْكِنَةِ، اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَزَّهَ نَفْسَهُ فِي هَذِهِ الآيَةِ عَنِ الْمَكَانِ وَالْجِهَةِ، وَالسَّلَفُ مَعَنَا فِي ذَلِكَ.

هَذَا كِتَابُ حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ فِيهِ كَلامٌ عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ فِيهِ نَفْيُ الْمَكَانِ وَالْحَيِّدِ عَنِ اللَّهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ سَعْدٍ قَالَ كُنْتُ بِالْكُوفَةِ فِي دَارِ الإِمَارَةِ دَارِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ إِذْ دَخَلَ عَلَيْنَا نَوْفُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْبَابِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيَّ بِهِمْ فَلَمَّا وَقَفُوا بَيْنَ يَدَيْهِ قَالُوا لَهُ يَا عَلِيُّ صِفْ لَنَا رَبَّكَ هَذَا الَّذِي فِي السَّمَاءِ كَيْفَ هُوَ وَكَيْفَ كَانَ وَمَتَى كَانَ وَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ هُوَ، فَاسْتَوَى عَلِيٌّ جَالِسًا وَقَالَ مَعْشَرَ الْيَهُودِ اسْمَعُوا مِنِّي وَلا تُبَالُوا أَنْ لا تَسْأَلُوا أَحَدًا غَيْرِي إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الأَوَّلُ لَمْ يَبْدُ مِنْ مَا وَلا مُمَازِجٌ مَعَ مَا وَلا حَالٌّ وَهْمًا وَلا شَبَحٌ يُتَقَصَّى وَلا مَحْجُوبٌ فَيُحْوَى وَلا كَانَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ فَيُقَالَ حَادِثٌ بَلْ جَلَّ أَنْ يُكَيَّفَ الْمُكَيِّفُ لِلأَشْيَاءِ كَيْفَ كَانَتْ، بَلْ لَمْ يَزَلْ وَلا يَزُولُ لِاخْتِلافِ الأَزْمَانِ وَلا لِتَقَلُّبِ شَأْنٍ بَعْدَ شَأْنٍ، وَكَيْفَ يُوصَفُ بِالأَشْبَاحِ وَكَيْفَ يُنْعَتُ بِالأَلْسُنِ الْفِصَاحِ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي الأَشْيَاءِ فَيُقَالَ بَائِنٌ وَلَمْ يَبِنْ عَنْهَا فَيُقَالَ كَائِنٌ بَلْ هُوَ بِلا كَيْفِيَّةٍ وَهُوَ أَقْرَبُ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ وَأَبْعَدُ فِي الشَّبَهِ مِنْ كُلِّ بَعِيدٍ لا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ عِبَادِهِ شُخُوصُ لَحْظَةٍ وَلا كُرُورُ لَفْظَةٍ وَلا ازْدِلافُ رَقْوةٍ وَلا انْبِسَاطُ خَطْوَةٍ فِي غَسَقِ لَيْلٍ دَاجٍ وَلا إِدْلاجٍ، لا يَتَغَشَّى عَلَيْهِ الْقَمَرُ الْمُنِيرُ وَلا انْبِسَاطُ الشَّمْسِ ذَاتِ النُّورِ بِضَوْئِهِمَا فِي الْكُرُورِ وَلا إِقْبَالُ لَيْلٍ مُقْبِلٍ وَلا إِدْبَارُ نَهَارٍ مُدْبِرٍ إِلَّا وَهُوَ مُحِيطٌ بِمَا يُرِيدُ مِنْ تَكْوِينِهِ، فَهُوَ الْعَالِمُ بِكُلِّ مَكَانٍ وَكُلِّ حِينٍ وَأَوَانٍ وَكُلِّ نِهَايَةٍ وَمُدَّةٍ وَالأَمَلُ إِلَى الْخَلْقِ مَضْرُوبٌ وَالْحَدُّ إِلَى غَيْرِهِ مَنْسُوبٌ [أَيْ أَنَّ غَيْرَ اللَّهِ يَكُونُ مَحْدُودًا وَاللَّهُ لا يَكُونُ مَحْدُودًا أَيْ لَيْسَ لَهُ مِسَاحَةٌ] لَمْ يَخْلُقِ الأَشْيَاءَ مِنْ أُصُولٍ أَوَّلِيَّةٍ وَلا بِأَوَائِلَ كَانَتْ قَبْلَهُ بَدِيَّةً بَلْ خَلَقَ ما خَلَقَ فَأَقَامَ خَلْقَهُ وَصَوَّرَ مَا صَوَّرَ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ، تَوَحَّدَ فِي عُلُوِّهِ فَلَيْسَ لِشَيْءٍ مِنْهُ امْتِنَاعٌ وَلا لَهُ بِطَاعَةِ شَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ انْتِفَاعٌ، إِجَابَتُهُ لِلدَّاعِينَ سَرِيعَةٌ وَالْمَلائِكَةُ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرَضِينَ لَهُ مُطِيعَةٌ، عِلْمُهُ بِالأَمْوَاتِ الْبَائِدِينَ كَعِلْمِهِ بِالأَحْيَاءِ الْمُتَقَلِّبِينَ وَعِلْمُهُ بِمَا فِي السَّمَوَاتِ الْعُلَى كَعِلْمِهِ بِمَا فِي الأَرْضِ السُّفْلَى وَعِلْمِهِ بِكُلِّ شَيْءٍ لا تُحَيِّرُهُ الأَصْوَاتُ وَلا تَشْغَلُهُ اللُّغَاتُ سَمِيعٌ لِلأَصْوَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ بِلا جَوَارِحَ لَهُ مُؤْتَلِفَةٍ مُدَبِّرٌ بَصِيرٌ عَالِمٌ بِالأُمُورِ حَيٌّ قَيُّومٌ سُبْحَانَهُ كَلَّمَ مُوسَى تَكْلِيمًا بِلا جَوَارِحَ وَلا أَدَوَاتٍ وَلا شَفَةٍ وَلا لَهَوَاتٍ [مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ بِلا جَوَارِحَ لَيْسَ تَكَلُّمُهُ مِنْ فَمٍ وَلِسَانٍ وَلا لَهُ لَهَوَاتٌ وَأَضْرَاسٌ مِثْلَنَا، حُرُوفُنَا مِنْهَا مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّفَتَيْنِ وَمِنْهَا مَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَلْقِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ أَمَّا اللَّهُ تَعَالَى فَكَلامُهُ لَيْسَ بِمَخَارِجَ] سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ تَكْيِيفِ الصِّفَاتِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِلَهَنَا مَحْدُودٌ فَقَدْ جَهِلَ الْخَالِقَ الْمَعْبُودَ اهـ.

مَعْنَى الْمَحْدُودِ لَيْسَ كَمَا يَسْتَعْمِلُهُ بَعْضُ النَّاسِ، الشَّيْءُ الصَّغِيرُ يُسَمُّونَهُ مَحْدُودًا فِي عُرْفِ الْعَوَامِّ فِي هَذَا الْبَلَدِ، لَيْسَ هَذَا مَعْنَى الْمَحْدُودِ، مَعْنَى الْمَحْدُودِ الشَّيْءُ الَّذِي لَهُ مِسَاحَةٌ مَهْمَا اتَّسَعَ، الْعَرْشُ مَحْدُودٌ وَإِنْ كُنَّا لا نَعْلَمُ مِسَاحَتَهُ. اللَّهُ تَعَالَى لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَحْدُودًا، لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَالذَّرَّةِ الَّتِي هِيَ أَصْغَرُ الأَجْرَامِ الَّتِي نَحُسُّهَا بِالْعَيْنِ، هَذِهِ الَّتِي تَظْهَرُ مِنَ الْكَوَّةِ، إِذَا دَخَلَ ضَوْءُ الشَّمْسِ مِنَ الْكَوَّةِ تَرَى أَشْيَاءَ صَغِيرَةً كَالْغُبَارِ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَلْمِسَهَا لا تُحِسُّهَا مِنْ صِغَرِهَا فَالْوَاحِدُ مِنْهَا هُوَ الذَّرَّةُ، اللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ كَهَذِهِ وَلا كَالْعَرْشِ وَلا يَجُوزُ اعْتِقَادُ أَنَّهُ أَوْسَعُ مِنْ مِسَاحَةِ الْعَرْشِ ءَالافَ الْمَرَّاتِ لِأَنَّ الَّذِي لَهُ حَدٌّ يَحْتَاجُ إِلَى مَنْ جَعَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِّ، بِهَذَا عَرَفْنَا أَنَّ الشَّمْسَ لا يَصِحُّ عَقْلًا أَنْ تَكُونَ إِلَهًا خَالِقًا لِلْعَالَمِ، بِمَ عَلِمْنَا

أَنَّهَا مُحْتَاجَةٌ، لِأَنَّ لَهَا مِسَاحَةً وَكُلُّ شَيْءٍ لَهُ مِسَاحَةٌ مَهْمَا اتَّسَعَتْ مِسَاحَتُهُ فَهُوَ مَخْلُوقٌ يَحْتَاجُ إِلَى خَالِقٍ خَلَقَهُ، فَعَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ لَوْ كَانَ لَهُ مِسَاحَةٌ لَكَانَ مُحْتَاجًا مِثْلَ الشَّمْسِ. لِهَذَا الْمُسْلِمُ السُّنِّيُّ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ مُنَزَّهٌ عَنِ الْحَدِّ يَكْسِرُ عَابِدَ الشَّمْسِ أَمَّا مِثْلُ هَؤُلاءِ الْوَهَّابِيَّةِ إِذَا قَالَ لَهُ عَابِدُ الشَّمْسِ أَنَا أَعْبُدُ جِسْمًا مُنِيرًا نَافِعًا لِلْعَالَمِ أَمَّا أَنْتَ تَعْبُدُ شَيْئًا لا تَرَاهُ فَكَيْفَ يَكُونُ دِينِي بَاطِلًا مَاذَا يَقُولُ لَهُ الْوَهَّابِيُّ، يَقُولُ لَهُ الْوَهَّابِيُّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَيَقْرَأُ لَهُ بَعْضَ الآيَاتِ فَيَقُولُ لَهُ أَنَا لا أُؤْمِنُ بِكِتَابِكَ أَعْطِنِي دَلِيلًا عَقْلِيًّا مَاذَا يَقُولُ لَهُ، لَيْسَ عِنْدَهُ دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ، الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ مُهِمٌّ، الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ قَدْ يُوَاجِهُ عَابِدَ الشَّمْسِ فَلا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكْسِرَهُ لِأَنَّ ذَاكَ لا يُؤْمِنُ بِالْقُرْءَانِ. هَؤُلاءِ الَّذِينَ عَقِيدَتُهُمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ حَدٌّ بِقَدْرِ الْعَرْشِ أَوْ أَوْسَعُ مِنَ الْعَرْشِ سَاوَوُا اللَّهَ بِالْمَخْلُوقِينَ ابْنُ تَيْمِيَةَ قَالَ مَرَّةً إِنَّ اللَّهَ بِقَدْرِ الْعَرْشِ وَمَرَّةً قَالَ إِنَّهُ أَوْسَعُ مِنَ الْعَرْشِ يَمْلَأُ الْعَرْشَ وَيَزِيدُ وَجَعَلَ لِلَّهِ تَعَالَى حَدًّا فَقَالَ اللَّهُ لَهُ حَدٌّ يَعْلَمُهُ لا نَعْلَمُهُ نَحْنُ اهـ يُقَالُ لَهُمُ الْعَرْشُ لَهُ حَدٌّ اللَّهُ يَعْلَمُهُ لا نَعْلَمُهُ نَحْنُ فَقَدْ سَاوَيْتُمُ اللَّهَ بِالْعَرْشِ.

وَإِنِّي أُوصِيكُمْ بِالثَّبَاتِ عَلَى نَشْرِ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ عَقِيدَةِ الأَشَاعِرَةِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ تَكُونُونَ أَحْيَيْتُمْ دِينَ الإِسْلامِ، حَيَاةُ دِينِ الإِسْلامِ بِعَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَمَّا الْمُشْتَغِلُ بِخِلافِهَا لا يَكُونُ خَدَمَ دِينَ اللَّهِ. اثْبُتُوا عَلَى ذَلِكَ وَلا تُبَالُوا بِالْمُخَالِفِينَ مَهْمَا نَعَقُوا وَكُونُوا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ خِيَارُ الأُمَّةِ، وَكُونُوا عَلَى الْقَنَاعَةِ بِالْقَلِيلِ مِنَ الرِّزْقِ. الْقَنَاعَةُ بِالْقَلِيلِ مِنَ الرِّزْقِ كَنْزٌ لا يَنْفَدُ أَمَّا الَّذِي لا يَقْنَعُ بِالْقَلِيلِ مِنَ الرِّزْقِ يَنْجَرُّ إِلَى الْمَعَاصِي. هَؤُلاءِ بَعْضُ الَّذِينَ تَعْرِفُونَ مَا الَّذِي جَرَّهُمْ إِلَى الْبِدَعِ فِي الاعْتِقَادِ، هُوَ عَدَمُ الْقَنَاعَةِ بِالْقَلِيلِ مِنَ الرِّزْقِ.

وَعَلَيْكُمْ بِتَرْكِ الْغَضَبِ لِأَنَّ الْغَضَبَ يَجُرُّ إِلَى الْهَلاكِ، يَجُرُّ إِلَى الْكُفْرِ، يَجُرُّ إِلَى الافْتِرَاءِ، يَجُرُّ إِلَى قَتْلِ قَرِيبٍ، يَجُرُّ إِلَى قَتْلِ صَدِيقٍ وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ وَالْمَهَالِكِ.

مَشَايِخُ الطَّرِيقَةِ سَيِّدُنَا أَحْمَدُ الرِّفَاعِيُّ وَسَيِّدُنَا عَبْدُ الْقَادِرِ وَالشَّيْخُ شَاهُ نَقْشَبَنْد وَغَيْرُ هَؤُلاءِ أَخَذُوا مِنَ الْبَيْعَةِ النَّبَوِيَّةِ، الرَّسُولُ ﷺ كَانَ يُبَايِعُ عَلَى تَرْكِ الشِّرْكِ بِاللَّهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَؤُلاءِ الَّذِينَ يُبَايِعُونَ النَّاسَ يَأْخُذُونَ عَلَى النَّاسِ الْبَيْعَةَ عَلَى إِدَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ فَالْبَيْعَةُ النَّبَوِيَّةُ أَصْلٌ لِبَيْعَةِ الطَّرِيقَةِ فَلا يُنْكِرُهَا إِلَّا جَاهِلٌ، هِيَ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْبَيْعَةُ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ فَأَيُّ بَأْسٍ فِي ذَلِكَ. وَيُقَالُ لِهَؤُلاءِ الْمُعْتَرِضِينَ لِأَيِّ شَيْءٍ تُنْكِرُونَهَا فَإِنْ قَالُوا الرَّسُولُ لَمْ يَفْعَلْهَا يُقَالُ لَهُمْ هَلْ نَهَى عَنْهَا، كَمْ مِنْ أَشْيَاءَ تَفْعَلُونَهَا لَمْ يَفْعَلْهَا رَسُولُ اللَّهِ، مَسْجِدُ الرَّسُولِ ﷺ مَا كَانَ لَهُ مِحْرَابٌ مُجَوَّفٌ إِلَى عِمَارَةِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَهُ فِي أَثْنَاءِ إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ. عَلَى أَنَّهُ نَشَأَتْ وَهَّابِيَّةٌ فِي الْجَزَائِرِ سَكَّرَتِ الْمَحَارِيبَ الْمُجَوَّفَةَ هُنَاكَ فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ.

كَذَلِكَ النَّقْطُ فِي الْمَصَاحِفِ وَالْعَلامَاتُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى انْتِهَاءِ الآيَاتِ الْعَلامَةُ الْمُسْتَدِيرَةُ الَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الآيِ مَا كَانَتْ، كَذَلِكَ عَلامَةُ الْحِزْبِ عَلامَةُ الْجُزْءِ كُلُّ ذَلِكَ مَا كَانَ. كُلُّ ذَلِكَ بَعْدَ الرَّسُولِ بِزَمَانٍ فَعَلَهَا الْمُسْلِمُونَ فَكَيْفَ تُنْكِرُونَ أَشْيَاءَ لَمْ يَفْعَلْهَا الرَّسُولُ ﷺ وَتَسْكُتُونَ عَنْ أَشْيَاءَ أُخْرَى لَمْ يَفْعَلْهَا الرَّسُولُ ﷺ [أَيْ مَعَ كَوْنِهَا مُتَعَلِّقَةً بِأُمُورِ الدِّينِ]. وَالطَّرِيقَةُ الرِّفَاعِيَّةُ هِيَ أَقْدَمُ الطُّرُقِ، كَانَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الرِّفَاعِيُّ وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْجِيلانِيُّ فِي الْقَرْنِ السَّادِسِ

الْهِجْرِيِّ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَعَدَّدَتْ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ بَلَغَ عَدَدُهَا أَرْبَعِينَ، هَذِهِ الطُّرُقُ غَيْرَ التِّجَّانِيَّةِ كُلُّهَا أُحْدِثَتْ عَلَى وِفَاقِ الْقُرْءَانِ وَالْحَدِيثِ. سَيِّدُنَا أَحْمَدُ الرِّفَاعِيُّ كَانَ عَالِمًا مُحَدِّثًا فَقِيهًا شَافِعِيًّا، كَانَ أَوْلِيَاءُ ذَلِكَ الْعَصْرِ يَقُولُونَ هُوَ أَجَلُّ الْمَشَايِخِ قَدْرًا فِي زَمَنِهِ وَكَانَ شَدِيدَ التَّوَاضُعِ وَالشَّفَقَةِ يُقَالُ لَهُ أَبُو الْعَلَمَيْنِ أَيْ عِلْمِ الظَّاهِرِ وَعِلْمِ الْبَاطِنِ وَيُقَالُ لَهُ شَيْخُ الْعُرَيْجَاءِ لِأَنَّهُ شَفَى بِنْتًا اسْمُهَا زَيْنَبُ كَانَتْ عَرْجَاءَ.

الدَّرْسُ الْخَامِسُ وَالثَّلاثُونَ

أَقْسَامُ الْمُعَذَّبِينَ فِي النَّارِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِهِ وَصَحْبِهِ. أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمُلْكِ ﴿وَلِلَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْكَهْفِ ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾.

إِنَّ الإِسْلامَ هُوَ الدِّينُ الَّذِي رَضِيَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ وَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ هَذَا الدِّينَ الْحَنِيفَ جَنَّةَ الْخُلْدِ الَّتِي هِيَ دَارُ السَّلامِ جَزَاءً لَهُمْ وَتَرْغِيبًا، وَتَوَعَّدَ مَنْ كَفَرَ بِهِ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا جَزَاءً لَهُمْ وَتَرْهِيبًا.

رَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ثُمَّ يُذْبَحُ ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لا مَوْت وَيَا أَهْلَ النَّارِ لا مَوْت فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ اهـ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ]. وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الأَحْزَابِ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا﴾ يُؤْخَذُ مِنَ الآيَةِ وَالْحَدِيثِ أَمْرَانِ الأَوَّلُ أَنَّ النَّارَ قَدْ خُلِقَتْ وَأُعِدَّتْ وَسُعِّرَتْ وَالثَّانِي أَنَّ الْكُفَّارَ أَهْلَ النَّارِ خَالِدُونَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ إِلَى أَبَدِ الآبَادِ فَلا يَخْرُجُونَ مِنْهَا بَلْ هِيَ مَقَرُّهُمْ وَمُسْتَقَرُّهُمْ لا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلا شَرَابًا إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا وَذَلِكَ جَزَاءٌ لَهُمْ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيهِمْ.

وَالْكَافِرُ يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَهُوَ فِي الْبَرْزَخِ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ غَافِرٍ ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ فَهَذِهِ الآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ يُعَذَّبُ وَهُوَ فِي الْبَرْزَخِ بِنَظَرِهِ لِمَقْعَدِهِ مِنَ النَّارِ مَرَّةً فِي الصَّبَاحِ وَمَرَّةً فِي الْمَسَاءِ وَهُوَ يُعَذَّبُ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُسَاقُ إِلَى النَّارِ، قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الزُّمَرِ ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا﴾ وَنَارُ جَهَنَّمَ هِيَ أَعْظَمُ نَارٍ خَلَقَهَا اللَّهُ، فَأَقْوَى نَارٍ فِي الدُّنْيَا هِيَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، قَالَ الرَّسُولُ ﷺ نَارُكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ اهـ رَوَاهُ الْحَاكِمُ [فِي الْمُسْتَدْرَكِ].

وَرُوِىَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ قَالَ إِذَا أُلْقِىَ الرَّجُلُ فِى النَّارِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُنْتَهَى حَتَّى يَبْلُغَ قَعْرَهَا ثُمَّ تَجِيشُ بِهِ جَهَنَّمُ فَتَرْفَعُهُ إِلَى أَعْلَى جَهَنَّمَ وَمَا عَلَى عِظَامِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ فَتَضْرِبُهُ الْمَلاَئِكَةُ بِالْمَقَامِعِ فَيَهْوِى بِهَا إِلَى قَعْرِهَا فَلا يَزَالُ كَذَلِكَ اهـ أَوْ كَمَا قَالَ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِىُّ [فِى الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ].

وَقَالَ كَعْبُ الأَحْبَارِ وَالَّذِى نَفْسُ كَعْبٍ بِيَدِهِ لَوْ كُنْتَ بِالْمَشْرِقِ وَالنَّارُ بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ كُشِفَ عَنْهَا لَخَرَجَ دِمَاغُكَ مِنْ مَنْخِرَيْكَ مِنْ شِدَّةِ حَرِّهَا، يَا قَوْمُ هَلْ بِهَذَا قَرَارٌ أَمْ لَكُمْ عَلَى هَذَا صَبْرٌ، يَا قَوْمُ طَاعَةُ اللَّهِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْعَذَابِ فَأَطِيعُوهُ اهـ [ذَكَرَهُ الْقُرْطُبِىُّ فِى التَّذْكِرَةِ].

وَلْيُعْلَمْ أَنَّ عَذَابَ أَهْلِ النَّارِ يَكُونُ بِالرُّوحِ وَالْجَسَدِ، وَفِى النَّارِ يَكُونُ جَسَدُ الْكَافِرِ أَكْبَرَ بِكَثِيرٍ مِنْ جَسَدِهِ وَهُوَ فِى الدُّنْيَا فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ضِرْسُ الْكَافِرِ أَوْ نَابُ الْكَافِرِ مِثْلُ أُحُدٍ وَغِلَظُ جِلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلاثٍ اهـ [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَكَمَا أَنَّ فِى الْجَنَّةِ دَرَجَاتٍ كَذَلِكَ إِنَّ فِى النَّارِ دَرَكَاتٍ وَيُقَالُ أَيْضًا دَرَجَاتٌ وَذَلِكَ حَسَبَ أَعْمَالِ الْعِبَادِ قَالَ تَعَالَى فِى سُورَةِ الأَنْعَامِ ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا﴾ وَالْمُنَافِقُونَ هُمْ فِى الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَهَذَا الْمَكَانُ خَاصٌّ بِالْكُفَّارِ لا يَصِلُهُ عُصَاةُ الْمُسْلِمِينَ وَقَعْرُ جَهَنَّمَ مَسَافَةُ سَبْعِينَ عَامًا فِى النُّزُولِ، قَالَ ﷺ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لا يَرَى بِهَا بَأْسًا يَهْوِى بِهَا فِى النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا اهـ رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ [فِى السُّنَنِ] وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ لا يَظُنُّ فِيهَا سُوءًا وَهِىَ فِى الْحَقِيقَةِ تَسْتَوْجِبُ نُزُولَهُ إِلَى قَعْرِ جَهَنَّمَ الَّذِى هُوَ خَاصٌّ بِالْكُفَّارِ.

أَمَّا عُصَاةُ الْمُسْلِمِينَ فَبَعْضُهُمْ يَقَعُ فِى نَارِ جَهَنَّمَ وَالْبَعْضُ الآخَرُ يَعْفُو اللَّهُ عَنْهُمْ فَيُنْجِيهِمْ مِنْهَا كَتَارِكِ الصَّلاةِ الَّذِى تَوَعَّدَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ فِى سُورَةِ الْمَاعُون ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ وَهَؤُلاءِ هُمُ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ صَلاتَهُمْ عَنْ وَقْتِهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلاةِ الأُخْرَى بِغَيْرِ عُذْرٍ. قَالَ ﷺ فِى وَعِيدِ تَارِكِ الصَّلاةِ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ اهـ رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ [فِى مُسْنَدِهِ] فَتَارِكُ الصَّلاةِ الْمَفْرُوضَةِ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ اسْتَحَقَّ الْعَذَابَ فِى النَّارِ بِعَدْلِ اللَّهِ فَإِذَا أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ بِمَعَاصِيهِ فَإِنَّهُ لا يَخْلُدُ فِيهَا بَلْ إِنَّهُ يَتَعَذَّبُ فِيهَا لِفَتْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُهُ اللَّهُ مِنْهَا إِلَى الْجَنَّةِ، فَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِى يُعَذَّبُونَ بِذُنُوبِهِمْ فَيَكُونُونَ فِى النَّارِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونُوا ثُمَّ يُعَيِّرُهُمْ أَهْلُ الشِّرْكِ فَيَقُولُونَ مَا نَرَى مَا كُنْتُمْ تُخَالِفُونَا فِيهِ مِنْ تَصْدِيقِكُمْ وَإِيمَانِكُمْ نَفَعَكُمْ فَلا يَبْقَى مُوَحِّدٌ إِلَّا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ [سُورَةَ الْحِجْرِ/ 2] [رَوَاهُ الطَّبَرَانِىُّ فِى الْمُعْجَمِ الأَوْسَطِ] وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكُفَّارَ مَحْرُومُونَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ فِى الآخِرَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِى سُورَةِ الأَعْرَافِ ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ أَىْ أَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ فِى الدُّنْيَا شَمَلَتِ الْمُسْلِمَ وَالْكَافِرَ وَلَكِنَّهَا فِى الآخِرَةِ خَاصَّةٌ بِالْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ تَجَنَّبُوا الشِّرْكَ وَمَاتُوا مُؤْمِنِينَ.

فَاحْرِصْ أَخِي الْمُسْلِمَ دَائِمًا عَلَى أَدَاءِ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ وَعَلَى اجْتِنَابِ مَا نَهَاكَ اللَّهُ عَنْهُ وَلا تَسْتَنْزِلْ غَضَبَ اللَّهِ وَسَخَطَهُ وَاجْعَلْ هَوَاكَ تَبَعًا لِشَرْعِ اللَّهِ وَاعْمَلْ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ فَإِنَّ الْكَيِّسَ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّازِعَاتِ ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى وَءَاثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾.

اللَّهُمَّ ءَاتِ نُفُوسَنَا تَقْوَاهَا وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلاهَا.

وَسُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الدَّرْسُ السَّادِسُ وَالثَّلاثُونَ

الأَسْبَابُ لا تَخْلُقُ الْمُسَبَّبَاتِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِهِ وَصَحْبِهِ الأَكْرَمِينَ الْمَيَامِين.

وَبَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَبَطَ الأَسْبَابَ بِالْمُسَبَّبَاتِ أَيْ جَعَلَ بَيْنَ الأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ ارْتِبَاطًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لِلأَسْبَابِ عَلَى الْمُسَبَّبَاتِ تَسَلُّطٌ بِالْخَلْقِ وَالتَّكْوِينِ أَيْ أَنَّهُ لا شَيْءَ مِنَ الأَسْبَابِ يَخْلُقُ شَيْئًا مِنْ مُسَبَّبَاتِهَا إِنَّمَا يَحْصُلُ عَادَةً بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى الأَزَلِيَّةِ وَتَقْدِيرِهِ وَعِلْمِهِ الأَزَلِيَّيْنِ وَقُدْرَتِهِ الأَزَلِيَّةِ وُجُودُ الْمُسَبَّبَاتِ عِنْدَ مُبَاشَرَةِ الأَسْبَابِ. مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ عِنْدَمَا يَسْتَعْمِلُ الإِنْسَانُ الأَسْبَابَ كَالأَدْوِيَةِ لِطَلَبِ الشِّفَاءِ بِهَا يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى الشِّفَاءَ بِمَشِيئَتِهِ الأَزَلِيَّةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَاءَ فِي الأَزَلِ أَنْ يَحْصُلَ الْمُسَبَّبُ إِثْرَ السَّبَبِ لَمْ يَحْصُلِ الْمُسَبَّبُ فَلا يَعْتَمِدِ الإِنْسَانُ أَنَّهُ مَتَى مَا وُجِدَتِ الأَسْبَابُ وُجِدَتِ الْمُسَبَّبَاتُ لا مَحَالَةَ بَلْ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْتَقِدَ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَتِ الأَسْبَابُ تَحْصُلُ الْمُسَبَّبَاتُ إِنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى شَاءَ فِي الأَزَلِ أَنْ تَحْصُلَ هَذِهِ الْمُسَبَّبَاتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ شَاءَ فِي الأَزَلِ أَنْ تَحْصُلَ عِنْدَ اسْتِعْمَالِ الأَسْبَابِ لَمْ تَحْصُلِ الْمُسَبَّبَاتُ لِأَنَّ الْمُسَبَّبَاتِ لا تَحْصُلُ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ الأَزَلِيَّةِ. فَإِذَنْ الأَسْبَابُ لا تُوجِبُ الْمُسَبَّبَاتِ بِطَرِيقِ التَّلازُمِ الْعَقْلِيِّ إِنَّمَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَنْ يَحْصُلَ الشِّفَاءُ عِنْدَ اسْتِعْمَالِ الأَدْوِيَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَحْوَالِ وَلَمْ يَشَإِ اللَّهُ أَنْ يَحْصُلَ الشِّفَاءُ بِهَا عَلَى الدَّوَامِ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ. لَوْ كَانَ اللَّهُ شَاءَ أَنْ يَحْصُلَ بِهَا الشِّفَاءُ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ كَانَ كُلُّ مَنْ يَسْتَعْمِلُ الدَّوَاءَ الَّذِي هُوَ لِمَرَضٍ مُعَيَّنٍ يَحْصُلُ الشِّفَاءُ عِنْدَ اسْتِعْمَالِهِ بِلا تَخَلُّفٍ لَكِنَّنَا نُشَاهِدُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَحْوَالِ أَنَّ النَّاسَ يَسْتَعْمِلُونَ الأَدْوِيَةَ لِأَمْرَاضٍ مُعَيَّنَةٍ ثُمَّ لا يَحْصُلُ الشِّفَاءُ بِهَا، هَذَا دَلِيلٌ عِيَانِيٌّ وَبُرْهَانٌ يَقِينِيٌّ عَلَى أَنَّ الأَسْبَابَ لا تَخْلُقُ الْمُسَبَّبَاتِ إِنَّمَا تَلازُمُ الأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ عَادِيٌّ فَلا يَتَوَكَّلِ الْعَبْدُ عَلَى الأَسْبَابِ بَلْ يَتَوَكَّلْ عَلَى مُسَبِّبِ الأَسْبَابِ أَيْ عَلَى خَالِقِ الأَسْبَابِ أَيْ عَلَى اللَّهِ الَّذِي جَعَلَ ارْتِبَاطًا بَيْنَ الأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ فَلْيَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ. لِمَاذَا يَتَوَكَّلُ عَلَيْهَا. هَذِهِ الأَدْوِيَةُ الَّتِي يُعَلِّقُ النَّاسُ عَلَيْهَا ءَامَالَهُمْ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ وَالشِّفَاءُ الَّذِي يَحْصُلُ عِنْدَ اسْتِعْمَالِهَا بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ مَخْلُوقًا لِأَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ فَكَيْفَ يَنْبَغِي أَنْ يُنْسَى خَالِقُ الأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ مِنْ أَجْلِ الأَسْبَابِ. هَذَا أَيْ نِسْيَانُ الْمُسَبِّبِ عَلَى الدَّوَامِ مِنْ

شِيمَةِ الْغَافِلِينَ عَنِ اللَّهِ الْوَاقِفِينَ عِنْدَ الأَسْبَابِ. أَمَّا مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ هَذِهِ الأَسْبَابَ هِيَ تَخْلُقُ مُسَبَّبَاتِهَا وَلا يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ خَالِقُ الأَسْبَابِ وَمُسَبَّبَاتِهَا فَإِنَّهُ كَافِرٌ.

أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلانِيُّ قِصَّتُهُ ثَابِتَةٌ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ كَانَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي ظَهَرَتْ فِيهِ دَعْوَةُ الأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ الْكَذَّابِ الَّذِي ادَّعَى أَنَّهُ نَبِيٌّ فَكَانَ أَبُو مُسْلِمٍ يَتَجَوَّلُ فِي النَّاسِ وَيُكَذِّبُ الأَسْوَدَ فِي الْبِلادِ الَّتِي كَانَتْ ءَامَنَتْ بِالأَسْوَدِ. كَانَ يَتَجَوَّلُ وَيَقُولُ لِلنَّاسِ هَذَا الأَسْوَدُ كَذَّابٌ لَيْسَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ ﷺ. الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ أَخَذُوهُ إِلَى رَئِيسِهِمُ الَّذِي صَدَّقُوهُ بِقَوْلِهِ إِنَّهُ نَبِيٌّ فَمَا هَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُشِيعَ هَذَا الشَّخْصُ الْمُسْلِمُ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلانِيُّ فِي النَّاسِ أَنَّ رَئِيسَهُمْ كَذَّابٌ فَقَالَ لَهُ ارْجِعْ عَمَّا تَقُولُ وَءَامِنْ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ لا أَرْجِعُ أَنْتَ لَسْتَ بِرَسُولِ اللَّهِ فَكَذَّبَهُ فِي وَجْهِهِ فَأَضْرَمَ لَهُ نَارًا عَظِيمَةً فَرَمَاهُ فِيهَا فَلَمْ تُؤَثِّرْ فِيهِ النَّارُ ثُمَّ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي أَيْضًا أُضْرِمَتْ لَهُ نَارٌ عَظِيمَةٌ فَرَمَوْهُ فِيهَا فَلَمْ يَحْتَرِقْ ثُمَّ أُضْرِمَتْ لَهُ النَّارُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَرُمِيَ فِيهَا فَلَمْ يَحْتَرِقْ ثُمَّ نَفَاهُ قَالَ لا تُقِمْ بِأَرْضِي أَيْ بَيْنَ النَّاسِ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِي. ثُمَّ جَاءَ هَذَا الإِنْسَانُ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَبَيْنَ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ أَتَاهُ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ فَنَظَرَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ أَنْتَ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلانِيُّ قَالَ نَعَمْ [رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ] لِأَنَّ خَبَرَهُ كَانَ شَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى الْحِجَازِ إِلَى الْعِرَاقِ وَمِصْرَ إِلَى كُلِّ الْبِلادِ الإِسْلامِيَّةِ قِصَّتُهُ كَانَتْ شَاعَتْ فَقَبَّلَهُ عُمَرُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِثْلَ خَلِيلِ الرَّحْمٰنِ إِبْرَاهِيمَ.

كَانَ أَبُو مُسْلِمٍ لَمْ يَأْتِ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَّا بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ هُوَ أَسْلَمَ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ فِي بَلَدِهِ فِي الْيَمَنِ لَكِنَّهُ لَمْ يُهَاجِرْ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُسْتَطِيعًا لِلْهِجْرَةِ أَيْ لِمُغَادَرَةِ بَلَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ حَيْثُ مُقَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ مِنَ الَّذِينَ لَهُمْ عُذْرٌ، كَانَ أَهْلُ الأَعْذَارِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتِ الْهِجْرَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَرْضًا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ اسْتَطَاعَ أَنْ يُهَاجِرَ لا حَرَجَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يُهَاجِرُوا، أَمَّا مَنِ اسْتَطَاعَ فَلَمْ يُهَاجِرْ كَانَ ءَاثِمًا عَاصِيًا.

فَهَذَا أَيْ عَدَمُ إِحْرَاقِ النَّارِ لِإِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ وَلِأَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلانِيِّ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى أَنَّ الأَسْبَابَ لا تَخْلُقُ مُسَبَّبَاتِهَا إِنَّمَا اللَّهُ تَعَالَى يَخْلُقُ الْمُسَبَّبَاتِ عِنْدَ الأَسْبَابِ أَيْ حِينَمَا تُلامِسُ النَّارُ الْجِسْمَ يَحْصُلُ الِاحْتِرَاقُ، اللَّهُ تَعَالَى يَخْلُقُ الِاحْتِرَاقَ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَمَسَتْهُ النَّارُ لَيْسَتِ النَّارُ تَخْلُقُ الِاحْتِرَاقَ. لَوْ كَانَتِ النَّارُ تَخْلُقُ الِاحْتِرَاقَ لَكَانَ إِبْرَاهِيمُ احْتَرَقَ لِأَنَّ النَّارَ الَّتِي أُوقِدَتْ كَانَتْ نَارًا عَظِيمَةً كَانَتْ مِسَاحَتُهَا كَبِيرَةً لَكِنَّهَا لَمْ تُحْرِقْهُ وَلا ثِيَابَهُ. كَذَلِكَ أَبُو مُسْلِمٍ لَمْ تُحْرِقْهُ وَلا ثِيَابَهُ. وَكَذَلِكَ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا يَدْخُلُونَ الأَفْرَانَ الْحَامِيَةَ وَلا تُحْرِقُهُمْ وَلا ثِيَابَهُمْ. كَانَ فِي مَدِينَةِ حِمْصَ شَيْخٌ مِنَ السَّعْدِيِّينَ الآنَ لَهُمْ زَاوِيَةٌ مَعْرُوفَةٌ فَقَدْ رَأَيْتُ ابْنَهُ يُسَمَّى الشَّيْخَ بُرْهَانًا فَحَدَّثَنِي عَنْ وَالِدِهِ وَغَيْرُهُ حَدَّثَنِي أَنَّهُ كَانَ رَجَلَ إِلَى إِسْطَنْبُول أَيَّامَ السُّلْطَانِ عَبْدِ الْحَمِيدِ فَقِيلَ لَهُ لَمَّا عَرَفُوا أَنَّهُ يَنْتَسِبُ إِلَى مَشْيَخَةِ التَّصَوُّفِ وَالطَّرِيقَةِ قَالُوا لَهُ أَيِ الأَتْرَاكُ أَرِنَا ءَايَةً إِنْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ النَّسَبِ، هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى سَيِّدِنَا الْحُسَيْنِ، أَرِنَا ءَايَةً كَرَامَةً فَأَشْعَلُوا الْفُرْنَ بِشِدَّةٍ فَدَخَلَ فِي النَّارِ فَلَمْ تُؤَثِّرْ فِيهِ بَلْ أَطْفَأَهَا، هُوَ بِمُكْثِهِ فِيهَا أَطْفَأَهَا، فَعِنْدَئِذٍ اعْتَقَدُوا فِيهِ فَوَصَلَ خَبَرُهُ إِلَى السُّلْطَانِ عَبْدِ الْحَمِيدِ فَبَنَى لَهُ بِنَايَةً

ضَخْمَةً جَمِيلَةً فِي حِمْصَ حَتَّى يَتَّخِذَهَا زَاوِيَةً لِلذِّكْرِ. قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ هُوَ وَأَحْبَابُهُ يَذْكُرُونَ فِي مَكَانٍ مُتَوَاضِعٍ وَمِسَاحَتُهُ صَغِيرَةٌ فَلَمَّا بَنَى لَهُ السُّلْطَانُ عَبْدُ الْحَمِيدِ هَذِهِ الْبِنَايَةَ هَذِهِ الْبِنَايَةُ وَسِعَتْهُمْ هُوَ وَأَتْبَاعَهُ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَيْهِ بِالذِّكْرِ وَالطَّرِيقَةِ.

ثُمَّ أَيْضًا هَذِهِ النَّعَامَةُ الْحَيَوَانُ الْمَعْرُوفُ هُوَ كَغَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْبَهَائِمِ مِنْ لَحْمٍ وَدَمٍ وَعَظْمٍ فَهِيَ تَأْكُلُ الْجَمْرَ الأَحْمَرَ أَكْلًا تَسْتَمْرِئُهُ أَيْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُزْعِجَهَا وَيُؤْذِيهَا تَأْكُلُهُ أَكْلًا كَذَلِكَ الْمَسَامِيرُ الْمُحْمَرَّةُ مِنَ النَّارِ تَأْكُلُهَا النَّعَامُ وَلا يُؤْذِيَهَا مَعَ أَنَّهَا مِنْ لَحْمٍ وَدَمٍ وَعَظْمٍ كَغَيْرِهَا مِنْ هَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ فَلِمَاذَا هَذَا الْجَمْرُ وَهَذِهِ الْقِطَعُ الْحَدِيدِيَّةُ الْمُحْمَاةُ بِالنَّارِ لا تُحْرِقُهَا وَتُحْرِقُ فِي الْعَادَةِ غَيْرَهَا، لَوْ كَانَتِ النَّارُ تَخْلُقُ الِاحْتِرَاقَ كَانَتْ أَحْرَقَتْ كُلَّ شَيْءٍ تُصِيبُهُ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ نَجَا مِنَ الِاحْتِرَاقِ وَلا كَانَ أَبُو مُسْلِمٍ وَلا كَانَ هَؤُلاءِ الصُّوفِيَّةُ الصَّادِقُونَ. هَذَا دَلِيلٌ حِسِّيٌّ عَلَى أَنَّ النَّارَ لا تَخْلُقُ الِاحْتِرَاقَ. كَذَلِكَ الْخُبْزُ لا يَخْلُقُ الشِّبَعَ لِآكِلِهِ كَذَلِكَ الْمَاءُ لا يَخْلُقُ الرِّيَّ لِشَارِبِهِ كَذَلِكَ الدَّوَاءُ لا يَخْلُقُ الشِّفَاءَ لِمُسْتَعْمِلِهِ، هَذَا دَلِيلٌ حِسِّيٌّ عَلَى إِثْبَاتِ مَا جَاءَ بِهِ الإِسْلامُ أَنَّ النَّارَ وَغَيْرَهَا مِنَ الأَسْبَابِ كَالأَدْوِيَةِ لا تَخْلُقُ شَيْئًا مِنْ مُسَبَّبَاتِهَا إِنَّمَا الَّذِي خَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ الأَجْسَامَ الَّتِي تُمَاسُّ النَّارَ وَخَلَقَ الأَدْوِيَةَ وَخَلَقَ أَصْحَابَ الأَمْرَاضِ هُوَ الَّذِي يَخْلُقُ هَذِهِ الْمُسَبَّبَاتِ.

الدَّرْسُ السَّابِعُ وَالثَّلاثُونَ

تَفْسِيرُ حَدِيثِ إِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى ءَالِهِ وَصَحْبِهِ الطَّيِّبِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ رُوِّينَا فِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مُخَاطِبًا لِابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ اهـ.

مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الأَوْلَى بِأَنْ تَسْأَلَهُ هُوَ اللَّهُ وَهَذَا أَمْرٌ لا شَكَّ فِيهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ خَالِقُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَخَالِقُ الْمَنْفَعَةِ وَالْمَضَرَّةِ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلا يَخْفَى أَنَّ الأَوْلَى بِأَنْ يُسْأَلَ هُوَ اللَّهُ وَأَنَّ الأَوْلَى بِأَنْ يُسْتَعَانَ بِهِ هُوَ اللَّهُ. وَفِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ [أَيْ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمُرَادَ بَيَانُ الأَوْلَى بِالأَمْرِ] حَدِيثٌ رُوِّينَاهُ فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ اهـ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَوْلَى بِالْمُصَاحَبَةِ هُوَ الْمُؤْمِنُ وَكَذَلِكَ الأَوْلَى بِأَنْ تُطْعِمَ طَعَامَكَ التَّقِيُّ وَلَيْسَ مُرَادُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ صُحْبَةُ غَيْرِ الْمُؤْمِنِ، لَيْسَ مُرَادُ النَّبِيِّ أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ تُصَاحِبَ غَيْرَ الْمُؤْمِنِ إِنَّمَا مُرَادُهُ بَيَانُ أَنَّ الأَوْلَى بِالْمُصَاحَبَةِ هُوَ الْمُؤْمِنُ. وَكَذَلِكَ الْجُزْءُ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَلا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ اهـ مُرَادُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِ أَنَّ الأَوْلَى بِأَنْ يَطْعَمَ طَعَامَكَ هُوَ الْمُسْلِمُ التَّقِيُّ.

مَنْ هُوَ التَّقِيُّ، التَّقِيُّ هُوَ مَنْ قَامَ بِحُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ الْعِبَادِ أَىْ أَدَّى الْوَاجِبَاتِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ كَالصَّلاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَتَجَنَّبَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، هَذَا هُوَ التَّقِيُّ، مَنْ أَدَّى الْوَاجِبَاتِ وَاجْتَنَبَ الْمُحَرَّمَاتِ يُقَالُ لَهُ تَقِيٌّ. رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ اهـ مَعْنَاهُ أَنَّ الأَوْلَى بِأَنْ تُطْعِمَهُ طَعَامَكَ هُوَ الْمُسْلِمُ التَّقِيُّ أَىْ أَنَّ إِطْعَامَ طَعَامِكَ الْمُسْلِمَ التَّقِيَّ خَيْرٌ وَأَوْلَى ، أَفْضَلُ مِنْ أَنْ تُطْعِمَ مُسْلِمًا غَيْرَ تَقِيٍّ أَوْ كَافِرًا. وَلَيْسَ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ تُطْعِمَ الْمُسْلِمَ الَّذِى هُوَ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنَ الْعُصَاةِ وَلا يَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لا يَجُوزُ إِطْعَامُ الْكَافِرِ بَلْ هَذَا جَائِزٌ وَهَذَا جَائِزٌ. إِذَا أَطْعَمَ الْمُسْلِمُ الْعَاصِيَ الَّذِى هُوَ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ جَائِزٌ وَفِيهِ ثَوَابٌ. كَذَلِكَ إِذَا أَطْعَمَ الْكَافِرَ مِنَ الْكُفَّارِ هُوَ جَائِزٌ وَفِيهِ ثَوَابٌ.

هَلْ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ خَفَاءٌ لِمَنْ عَرَفَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، مَا فِيهِ خَفَاءٌ. فَالْمُحَرِّفُونَ لِشَرِيعَةِ اللَّهِ يُورِدُونَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ لِتَحْرِيمِ التَّوَسُّلِ بِالأَنْبِيَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ، أَيْنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ التَّوَسُّلِ بِالأَنْبِيَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ. هَلْ قَالَ الرَّسُولُ لا تَسْأَلْ غَيْرَ اللَّهِ وَلا تَسْتَعِنْ بِغَيْرِ اللَّهِ، مَا قَالَ. أَلَيْسَ بَيْنَ أَنْ يُقَالَ لا تَسْأَلْ غَيْرَ اللَّهِ وَبَيْنَ أَنْ يُقَالَ إِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ فَرْقٌ، بَلَى. لَكِنْ هَؤُلاءِ الَّذِينَ دَأْبُهُمْ تَحْرِيفُ شَرِيعَةِ اللَّهِ وَالتَّمْوِيهُ عَلَى النَّاسِ وَزَخْرَفَةُ الْبَاطِلِ وَإِيهَامُ النَّاسِ الأَمْرَ الْجَائِزَ حَرَامًا أَوْ شِرْكًا وَكُفْرًا هُمْ حَرَّفُوا مَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ. هَذَا دَأْبُهُمْ. إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُحَرِّمُوا التَّوَسُّلَ بِالأَنْبِيَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ يَذْكُرُونَ هَذَا الْحَدِيثَ. هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحُ الإِسْنَادِ إِنَّمَا هُمْ يُحَرِّفُونَ مَعْنَاهُ. لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَا يَدَّعُونَ، لَيْسَ فِيهِ أَدْنَى دِلالَةٍ عَلَى تَحْرِيمِ التَّوَسُّلِ بِالأَنْبِيَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ، لَيْسَ فِيهِ بِالْمَرَّةِ. وَكُلُّ مُؤْمِنٍ يَعْلَمُ وَيَعْتَقِدُ أَنَّ سُؤَالَ الْمُؤْمِنِ رَبَّهُ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ غَيْرَهُ، كُلُّ مُؤْمِنٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ يَعْلَمُ أَنَّ سُؤَالَ اللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلُ مِنْ سُؤَالِ وَاحِدٍ مِنْ خَلْقِهِ، كَذَلِكَ كُلُّ مُؤْمِنٍ يَعْلَمُ أَنَّ الاِسْتِعَانَةَ بِاللَّهِ خَيْرٌ وَأَفْضَلُ مِنَ الاِسْتِعَانَةِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى لَكِنْ هَؤُلاءِ لا يُورِدُونَ الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الَّذِى هُوَ مُرَادُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا يُورِدُونَهُ لِتَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ.

التَّوَسُّلُ بِالأَنْبِيَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ شَيْءٌ أَذِنَ بِهِ الشَّرْعُ، اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَذِنَ لَنَا أَنْ نَتَوَسَّلَ بِالأَنْبِيَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ الأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ. هَؤُلاءِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ دَلِيلٌ إِلَّا التَّمْوِيهَ. هَذَا الْحَدِيثُ يُورِدُونَهُ لِيُوهِمُوا النَّاسَ أَنَّ سُؤَالَ غَيْرِ اللَّهِ بِمَعْنَى التَّوَسُّلِ بِالأَنْبِيَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ حَرَامٌ وَيُورِدُونَهُ بِمَعْنَى أَنَّ الاِسْتِعَانَةَ بِالأَوْلِيَاءِ وَالأَنْبِيَاءِ حَرَامٌ بَلْ هُمْ يَعْتَبِرُونَ ذَلِكَ كُفْرًا بَلْ إِذَا نَادَيْتَ نَبِيًّا أَوْ وَلِيًّا نِدَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ حَيًّا حَاضِرًا أَمَامَكَ يَعْتَبِرُونَهُ شِرْكًا كُفْرًا وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ دَلِيلٌ إِلَّا التَّمْوِيهَ أَىْ إِلَّا أَنَّهُمْ يُوهِمُونَ النَّاسَ بِمَا يُورِدُونَهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ أَىْ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي تُوهِمُ سَامِعَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالْفَهْمِ أَنَّ الأَمْرَ كَمَا يَقُولُونَ.

ثُمَّ هُنَاكَ حَدِيثٌ ءَاخَرُ يُورِدُونَهُ وَهُوَ ضَعِيفٌ. أَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ هَذَا فَهُوَ صَحِيحٌ إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ اهـ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ وَصَحَّحَهُ لَكِنَّ هُنَاكَ حَدِيثًا ضَعِيفًا يَتَشَبَّثُونَ بِهِ لِتَحْرِيمِ الاِسْتِغَاثَةِ وَتَكْفِيرِ الْمُسْتَغِيثِ بِرَسُولِ اللَّهِ وَبِسَائِرِ الأَنْبِيَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ. مَا هُوَ هَذَا الْحَدِيثُ. هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالإِمَامُ أَحْمَدُ فِي

مُسْنَدِهِ بِإِسْنَادٍ فِيهِ رَاوٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ لَهِيعَةَ. هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُومُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ نَسْتَغِيثُ بِهِ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ فَذَهَبُوا فَقَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ لا يُسْتَغَاثُ بِي إِنَّمَا يُسْتَغَاثُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اهـ [عَزَاهُ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ وَكَنْزِ الْعُمَّالِ إِلَى الطَّبَرَانِيِّ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بَابُ حَدِيثِ عُبَادَةِ بنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] هَذَا الْحَدِيثُ هُمْ يَتَشَبَّثُونَ بِهِ لِتَكْفِيرِ مَنْ يَسْتَغِيثُ بِالرَّسُولِ أَوْ بِغَيْرِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ أَوْ بِوَلِيٍّ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ أَوْ مَنْ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي أَوْ يَا عَبْدَ الْقَادِرِ الْجِيلانِيَّ أَغِثْنِي وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ، يُورِدُونَ هَذَا الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ الَّذِي لا يُحْتَجُّ بِهِ لِتَكْفِيرِ الْمُسْتَغِيثِ فَإِيَّاكُمْ أَنْ تُصَدِّقُوهُمْ، إِنْ أَوْرَدُوا لَكُمْ حَدِيثًا فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ ضَعِيفًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا وَلَكِنْ هُمْ يُحَرِّفُونَ مَعْنَاهُ فَكُونُوا عَلَى حَذَرٍ مِنْهُمْ، إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَسَرَّعُوا بِمُوَافَقَتِهِمْ. هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَمَعَ هَذَا هُمْ يُورِدُونَهُ لِتَكْفِيرِ الْمُسْتَغِيثِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوِ الَّذِي يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنَا أَوْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعِنَّا أَوْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْقِذْنَا مِنْ هَذِهِ الشِّدَّةِ أَوْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْنَا فَأَنْقِذْنَا وَأَغِثْنَا وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ، يُرِيدُونَ بِإِيرَادِهِمْ لِهَذَا الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ أَنْ يُكَفِّرُوا الْمُسْلِمَ الَّذِي يَسْتَغِيثُ بِرَسُولِ اللَّهِ أَوْ بِغَيْرِهِ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ أَوْ بِوَلِيٍّ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ.

هُوَ الِاسْتِغَاثَةُ وَالتَّوَسُّلُ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ. إِذَا إِنْسَانٌ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ أَنْ تُفَرِّجَ كُرْبَتِي أَوْ أَنْ تَحُلَّ لِي مُشْكِلَتِي هَذَا يُقَالُ لَهُ تَوَسُّلٌ بِالرَّسُولِ وَيُقَالُ لَهُ اسْتِغَاثَةٌ بِالرَّسُولِ. الِاسْتِغَاثَةُ وَالتَّوَسُّلُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ كَمَا قَالَ ذَلِكَ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ الْمُحَدِّثُ اللُّغَوِيُّ النَّحْوِيُّ الْمُتَكَلِّمُ الأُصُولِيُّ الشَّافِعِيُّ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ. هَذَا الإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ كَمَا أَنَّهُ مُحَدِّثٌ حَافِظٌ فِي الْحَدِيثِ وَفَقِيهٌ شَافِعِيٌّ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ فِي الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَعَلَى مَا قَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ مُجْتَهِدٌ لَكِنْ لَمْ يُنَادِ بِالِاجْتِهَادِ مَا قَالَ لِلنَّاسِ يَا نَاسُ أَنَا صِرْتُ مُجْتَهِدًا فَتَعَالَوْا خُذُوا بِاجْتِهَادِي مَا فَعَلَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُجْتَهِدَ وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يُنَادِيَ النَّاسَ إِلَى نَفْسِهِ لِيُقَلِّدُوهُ وَيَتْبَعُوهُ، لَيْسَ شَرْطًا، فَإِنَّهُ يَرَى تَقْلِيدَهُمْ لإِمَامٍ مِنَ الأَئِمَّةِ الْمَتْبُوعِينَ كَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ ذَلِكَ يَكْفِي.

وَهُنَاكَ أَيْضًا أَمْرٌ يَتَشَبَّثُ هَؤُلاءِ بِهِ لِتَحْرِيمِ التَّوَسُّلِ بِالنَّبِيِّ بَعْدَ وَفَاتِهِ. عِنْدَهُمْ قَاعِدَةٌ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ وَهِيَ قَوْلُهُمْ لا يَجُوزُ التَّوَسُّلُ إِلَّا بِالْحَيِّ الْحَاضِرِ. مَنْ وَضَعَ لَهُمْ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ، ابْنُ تَيْمِيَةَ، وَلَمْ يَقُلْهُ عَالِمٌ مُسْلِمٌ قَبْلَ ذَلِكَ. مَا قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ قَبْلَ ابْنِ تَيْمِيَةَ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الإِسْلامِ، قَالَ لا يَجُوزُ التَّوَسُّلُ إِلَّا بِالْحَيِّ الْحَاضِرِ، مَاذَا يَعْنِي بِهَذَا، يَعْنِي بِهَذَا أَنَّكَ إِنْ تَوَسَّلْتَ بِنَبِيٍّ أَوْ وَلِيٍّ بَعْدَ وَفَاتِهِ حَرَامٌ بَلْ شِرْكٌ وَكُفْرٌ، إِنْ تَوَسَّلْتَ بِالنَّبِيِّ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الأَوْلِيَاءِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ هُوَ فِي بَلَدٍ وَأَنْتَ فِي بَلَدٍ أَوْ أَنْتَ فِي بَيْتِكَ وَهُوَ فِي مَكَانِهِ إِذَا تَوَسَّلْتَ بِهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ عِنْدَهُ أَشْرَكْتَ وَكَفَرْتَ، عِنْدَ ابْنِ تَيْمِيَةَ، فَهَؤُلاءِ الَّذِينَ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ الْيَوْمَ أَخَذُوا بِتِلْكَ الْقَاعِدَةِ الَّتِي مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ الَّتِي لَمْ يَقُلْهَا رَسُولُ اللَّهِ وَلا إِمَامٌ مُجْتَهِدٌ أَبُو حَنِيفَةَ أَوْ مَالِكٌ أَوْ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أَوِ الشَّافِعِيُّ أَوْ غَيْرُهُمْ، مَا قَالَهَا أَحَدٌ.

هُنَا مَسْئَلَةٌ يَنْبَغِي الِانْتِبَاهُ لَهَا، هُمْ يَفْتَرُونَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ، مَاذَا يَقُولُونَ، يَقُولُونَ أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ لا يَجُوزُ أَنْ يُسْأَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِحَقِّ أَحَدٍ اهـ أَيْ لا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ نَسْأَلُكَ بِحَقِّ فُلانٍ. أَبُو حَنِيفَةَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْهَا. فَإِنْ قَالَهَا فَسَّرَهَا جَمَاعَتُهُ بِأَنَّ مُرَادَ أَبِي حَنِيفَةَ بِمَنْعِهِ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَيْ بِحَقِّ فُلانٍ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ تُوهِمُ أَنَّ عَلَى اللَّهِ حَقًّا لازِمًا لِخَلْقِهِ لِعِبَادِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ مُلْزَمًا بِشَيْءٍ. الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الْحَسَنَاتِ الْمُطِيعُونَ لَهُ مِنَ الأَنْبِيَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ إِنَّمَا أَطَاعُوهُ بِتَمْكِينِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُمْ، هُوَ عَلَّمَهُمْ، خَلَقَ فِيهِمُ الإِدْرَاكَ وَالْعِلْمَ هُوَ أَعْطَاهُمْ قُوَّةَ الْكَلامِ وَهُوَ أَعْطَاهُمْ قُوَّةَ الْمَشْيِ، كُلُّ مَا يَفْعَلُونَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ فَبِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى، مِنْ أَيْنَ يَكُونُ اللَّهُ مُلْزَمًا لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، لَيْسَ مُلْزَمًا لا لِلأَنْبِيَاءِ وَلا لِلأَوْلِيَاءِ، اللَّهُ لَيْسَ مُلْزَمًا لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا إِنَّمَا هُوَ مُتَكَرِّمٌ مُتَفَضِّلٌ، الثَّوَابُ الَّذِي يُصِيبُ الطَّائِعِينَ مِنْ عِبَادِهِ الأَنْبِيَاءَ وَالأَوْلِيَاءَ فَضْلٌ مِنْهُ لَيْسَ هُوَ مُلْزَمًا أَنْ يُعْطِيَهُمْ، لِمَاذَا، لِأَنَّهُ هُوَ خَلَقَهُمْ هُوَ أَوْجَدَهُمْ مِنَ الْعَدَمِ ثُمَّ خَلَقَ فِيهِمْ هَذِهِ الْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْحَسَنَاتِ فَإِذًا لَهُ الْفَضْلُ عَلَيْهِمْ لَيْسَ لَهُمْ عَلَى اللَّهِ فَضْلٌ، الأَنْبِيَاءُ وَالأَوْلِيَاءُ وَالْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ عَلَى اللَّهِ فَضْلٌ بَلِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ الْمُتَفَضِّلُ عَلَيْهِمْ، هُوَ خَلَقَهُمْ وَخَلَقَ عُقُولَهُمْ وَخَلَقَ أَلْسِنَتَهُمُ الَّتِي يَذْكُرُونَ بِهَا وَيُسَبِّحُونَ بِهَا وَيُقَدِّسُونَهُ بِهَا وَهُوَ خَلَقَ فِيهِمُ النُّطْقَ، الإِنْسَانُ هَذَا عِنْدَمَا يُولَدُ هَلْ يَنْطِقُ، لا يَنْطِقُ، مَنِ الَّذِي يَخْلُقُ فِيهِ بَعْدَمَا يَبْلُغُ زَمَانَ النُّطْقِ قُوَّةَ النُّطْقِ، ثُمَّ مَنِ الَّذِي يُلْهِمُ الإِنْسَانَ لِيَعْمَلَ الْخَيْرَ، اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ الَّذِي يُلْهِمُ الإِنْسَانَ، فَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ مُلْزَمًا لِأَحَدٍ بِوَاجِبٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ بِحَيْثُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْهُ يَكُونُ ظَالِمًا، حَاشَى لِلَّهِ. اللَّهُ تَعَالَى لا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ عَلَى وَجْهِ اللُّزُومِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ لا لِلأَنْبِيَاءِ وَلا لِلأَوْلِيَاءِ بَلْ هُوَ الَّذِي تَكَرَّمَ عَلَيْهِمْ وَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ، هُوَ الَّذِي أَلْهَمَهُمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَهُوَ الَّذِي أَقْدَرَهُمْ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرَاتِ. هَذَا كَلامُ جَمَاعَةِ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالُوا الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ مَنَعَ مِنْ قَوْلِ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ فُلانٍ لِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ تُوهِمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُلْزَمٌ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ بِأَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا وَهُوَ لَيْسَ مُلْزَمًا. هَذَا مَعْلُومٌ بِأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ مُلْزَمًا لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ بِأَنْ يُعْطِيَهُمُ الثَّوَابَ فِي الآخِرَةِ وَإِنَّمَا هُوَ مُتَفَضِّلٌ عَلَى عِبَادِهِ الطَّائِعِينَ مِنَ الأَنْبِيَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ. جَمَاعَةُ أَبِي حَنِيفَةَ قَالُوا إِنَّمَا مَنَعَ الإِمَامُ مِنْ قَوْلِ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ فُلانٍ لِأَنَّ كَلِمَةَ بِحَقِّ فُلانٍ تُوهِمُ أَنَّ اللَّهَ مُلْزَمٌ. أَحَدُ رُؤُوسِ الْوَهَّابِيَّةِ فِي دِمَشْقَ الشَّامِ قَبْلَ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً كُنَّا فِي مَجْلِسٍ مُنَاظَرَةٍ مَعَهُ قَالَ أَمَّا التَّوَسُّلُ فَقَدْ كَفَانَا الْمُؤْنَةَ أَبُو حَنِيفَةَ اهـ يَعْنِي أَبُو حَنِيفَةَ حَرَّمَ التَّوَسُّلَ فَنَحْنُ اكْتَفَيْنَا بِذَلِكَ. أَيْنَ حَرَّمَ أَبُو حَنِيفَةَ التَّوَسُّلَ، إِنَّمَا مَنَعَ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فَقَطْ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ فُلانٍ، مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ مَنَعَ، مَا قَالَ لا يَجُوزُ التَّوَسُّلُ بِالأَنْبِيَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ فِي غَيْرِ حُضُورِهِمْ وَفِي غَيْرِ حَالِ حَيَاتِهِمْ، مَا قَالَ هَذَا أَبُو حَنِيفَةَ.

ثُمَّ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ هَذَا [أَيْ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنَعَ مِنْ قَوْلِ اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ فُلانٍ] فَلَيْسَ فِي هَذَا حُجَّةٌ لِأَنَّهُ وَرَدَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الَّذِي يُثْبِتُ جَوَازَ أَنْ نَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ فُلانٍ. وَرَدَ حَدِيثٌ حَسَنُ الإِسْنَادِ حَسَّنَهُ حَافِظَانِ مِنْ حُفَّاظِ الْحَدِيثِ أَحَدُهُمَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ وَالآخَرُ الْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ الْمَقْدِسِيُّ. هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ مَنْ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَبِحَقِّ مَمْشَايَ

هَذَا فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا وَلا بَطَرًا وَلا رِيَاءً وَلا سُمْعَةً إِلَى ءَاخِرِ الْحَدِيثِ [رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ] وَفِيهِ أَنَّ مَنْ قَالَ هَذَا وَهُوَ ذَاهِبٌ إِلَى الْمَسْجِدِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ. هَذَا الْحَدِيثُ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ حَسَنٌ كَذَلِكَ الْحَافِظُ الآخَرُ قَالَ عَنْهُ حَسَنٌ.

لِوُجُودِ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ فِيمَا يُنْسَبُ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ بِالْمَعْنَى الَّذِي يَتَوَهَّمُونَهُ أَوْ بِالْمَعْنَى الَّذِي قَالَهُ جَمَاعَتُهُ دَلِيلٌ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ أَنْ يَقُولَ الْمُتَوَسِّلُ فِي تَوَسُّلِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ أَوْ بِحَقِّ إِبْرَاهِيمَ أَوْ بِحَقِّ أَبِي بَكْرٍ أَوْ بِحَقِّ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، مَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ، أَنَّى يَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ. إِذَا جَاءَ الْخَبَرُ انْقَطَعَ النَّظَرُ. هَكَذَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ. مَعْنَاهُ إِذَا جَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقِيَاسُ وَالِاجْتِهَادُ بَطَلَ، بَطَلَ الِاجْتِهَادُ مَعَ وُجُودِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ. مَعَ وُجُودِ هَذَا الْحَدِيثِ نَحْنُ نَقُولُ ذَاكَ الَّذِي يُرْوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مَا فِيهِ دَلِيلٌ. ذَاكَ الَّذِي ذَكَرْتُ لَكُمْ أَنَّهُ مِنْ رُؤُوسِ الْوَهَّابِيَّةِ قَالَ لِي فِي مُنَاظَرَةٍ مِنَ الْمُنَاظَرَاتِ فِي دِمَشْقَ أَمَّا التَّوَسُّلُ فَقَدْ كَفَانَا أَبُو حَنِيفَةَ الْمُؤْنَةَ، كَلامٌ لا طَائِلَ تَحْتَهُ بَلْ هُوَ هَبَاءٌ مَنْثُورٌ.

الدَّرْسُ الثَّامِنُ وَالثَّلاثُونَ

الأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ بَعْدَ الْمَوْتِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ رُوِّينَا فِي مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ مِنْ حَدِيثِ أَوْسِ بنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَكْثِرُوا مِنَ الصَّلاةِ عَلَيَّ فِيهِ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي قَالُوا وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ أَرَمْتَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ اهـ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى وَفِي جُزْءِ حَيَاةِ الأَنْبِيَاءِ.

هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِيهِ إِثْبَاتُ أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ أَفْضَلِ الأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ وَأَنَّ الصَّلاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَطْلُوبٌ الإِكْثَارُ مِنْهَا فَيُسَنُّ الإِكْثَارُ مِنَ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ تَبْلُغُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَفِيهِ أَنَّ الصَّحَابَةَ قَالُوا كَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ أَرَمْتَ أَيْ صِرْتَ رَمِيمًا أَيْ أَكَلَتْ عِظَامَكَ الأَرْضُ إِذْ مَا كَانَ بَلَغَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ لا تَأْكُلُهَا الأَرْضُ فَقَالُوا فَأَعْلَمَهُمْ، فَمِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ عَلِمُوا أَنَّ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ لا تُسَلَّطُ عَلَيْهَا الأَرْضُ، وَهَذَا أَيْ بَقَاءُ أَجْسَادِهِمْ بَعْدَ الْوَفَاةِ الَّذِي هُوَ الْفَنَاءُ مُسْتَمِرٌّ بَاقٍ حَتَّى إِنَّ أَجْسَادَهُمْ هَذِهِ تُنْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْقُبُورِ لَيْسَتْ أَجْسَادًا مُعَادَةً جَدِيدَةً لِأَنَّهُ لا سَبِيلَ لِلْبِلَى عَلَى أَجْسَادِهِمْ.

وَهُنَاكَ حَدِيثٌ ءَاخَرُ صَحِيحُ الإِسْنَادِ لَهُ تَعَلُّقٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ [رَوَى الْجُزْءَ الأَوَّلَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ] قَالَ ﷺ فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِيًا بُلِّغْتُهُ وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ اهـ [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ].

الْحَدِيثُ الأَوَّلُ وَالثَّانِي كِلاهُمَا فِيهِمَا إِثْبَاتُ حَيَاةِ الأَنْبِيَاءِ بَعْدَ الْمَوْتِ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ هَذَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي سُورَةِ الرَّحْمٰنِ ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْفَنَاءَ تَحَقَّقَ بِالْمَوْتِ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْفَنَاءِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الآيَةِ أَنْ يَبْلَى الْجَسَدُ بَلِ الْفَنَاءُ تَحَقَّقَ بِالْمَوْتِ الَّذِي هُوَ مُفَارَقَةُ الرُّوحِ لِلْجَسَدِ، إِنَّمَا يَفْتَرِقُ النَّاسُ بِأَنَّ بَعْضًا مِنْهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ وَعَوْدَةِ الرُّوحِ إِلَى الْجَسَدِ تَبْلَى أَجْسَادُهُمْ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى لا يَبْقَى مِنْ أَجْسَادِهِمْ إِلَّا عَجْبُ الذَّنَبِ وَهُوَ عَظْمٌ صَغِيرٌ كَهَيْئَةِ الْخَرْدَلَةِ فِي الصِّغَرِ فَإِنَّ هَذَا خُلِقَ لِلْبَقَاءِ، عَلَيْهِ رُكِّبَ الإِنْسَانُ وَعَلَيْهِ يُعَادُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَمَّا الأَنْبِيَاءُ وَشُهَدَاءُ الْمَعْرَكَةِ الَّذِينَ كَانَتْ عَقِيدَتُهُمْ صَحِيحَةً وَنِيَّتُهُمْ صَحِيحَةً فَالأَجْسَادُ مِنْهُمْ لا تَبْلَى، أَمَّا الْفَنَاءُ فَقَدْ تَحَقَّقَ عَلَى الْجَمِيعِ وَفِي الْحَدِيثَيْنِ أَيْضًا إِثْبَاتُ أَنَّهُ ﷺ يَبْلُغُهُ صَلاةُ أُمَّتِهِ عَلَيْهِ، فَلِلَّهِ تَعَالَى مَلائِكَةٌ وَظِيفَتُهُمْ إِبْلاغُ صَلاةِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ فِي قَبْرِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ الثَّانِي إِثْبَاتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَسْمَعُ صَلاةَ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ عِنْدَ قَبْرِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ اهـ وَلَيْسَ مَانِعًا لَهُ ﷺ مِنْ سَمَاعِ صَلاتِهِمْ وَسَلامِهِمْ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الْمُصَلِّينَ عَلَيْهِ مَهْمَا بَلَغَتِ الْكَثْرَةُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قُدْرَتُهُ صَالِحَةٌ لِأَنْ يُسْمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلاةَ كُلِّ وَاحِدٍ مَهْمَا كَثُرَ عَدَدُ الْمُصَلِّينَ عَلَيْهِ عِنْدَ قَبْرِهِ.

وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ يَشْهَدَانِ لِصِحَّةِ مَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ أَعْمَالَ أُمَّتِهِ تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَيْ بَعْضَ أَعْمَالِهِمْ مَا كَانَ خَيْرًا وَمَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ تُحْدِثُونَ وَيُحْدَثُ لَكُمْ وَمَمَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ فَإِذَا أَنَا مُتُّ عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ فَإِنْ رَأَيْتُ خَيْرًا حَمِدْتُ اللَّهَ وَإِنْ رَأَيْتُ غَيْرَ ذَلِكَ اسْتَغْفَرْتُ لَكُمْ اهـ [رَوَاهُ الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ] فَمِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ يُعْلَمُ أَنَّ مَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُسَبِّبْ لَهُ انْقِطَاعًا كُلِّيًّا عَنْ أُمُورِ أُمَّتِهِ فَصَلاتُهُمْ عَلَيْهِ وَسَلامُهُمْ تَبْلُغُهُ وَتَبْلُغُهُ بَعْضُ أَعْمَالِهِمْ فَمَا كَانَ مِنْ خَيْرٍ حَمِدَ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ وَمَا كَانَ مِنْ شَرٍّ اسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَهَذَا فَضْلٌ كَبِيرٌ أَكْرَمَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ وَأَكْرَمَ بِهِ أُمَّتَهُ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ.

وَهُنَاكَ حَدِيثٌ رَابِعٌ صَحِيحٌ يَعُودُ بِالْمَعْنَى إِلَى هَذِهِ الأَحَادِيثِ الثَّلاثَةِ وَهُوَ مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ الأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ اهـ [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي جُزْءِ حَيَاةِ الأَنْبِيَاءِ وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ وَالْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ] فَإِذَا كَانَ حَالُ الأَنْبِيَاءِ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ فِي قُبُورِهِمْ بَعْدَ أَنْ أَحْيَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِإِعَادَةِ الرُّوحِ إِلَى الأَجْسَادِ فَلا مَانِعَ بِأَنْ يَدْعُوَ النَّبِيُّ لِمَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَيُفَرِّجَ كَرْبٌ بِدُعَائِهِ ﷺ أَوْ يَنَالَ طَالِبٌ رَغْبَتَهُ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ هَذِهِ الأَحَادِيثُ تُسْتَشْكَلُ بِحَدِيثِ إِذَا مَاتَ ابْنُ ءَادَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلاثٍ اهـ [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] فَالْجَوَابُ أَنَّ حَدِيثَ إِذَا مَاتَ ابْنُ ءَادَمَ الْمُرَادُ بِهِ الْعَمَلُ التَّكْلِيفِيُّ أَيْ أَنَّ الْعَمَلَ الَّذِي يَتَجَدَّدُ لَهُ بِهِ الثَّوَابُ كُلَّمَا عَمِلَهُ انْقَطَعَ وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لا يَدْعُو فِي قَبْرِهِ لِأَحَدٍ وَأَنَّهُ لا يَبْقَى لَهُ شُعُورٌ وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ الإِنْسَانَ يَبْقَى عَلَى حَالَتِهِ حِينَ فَارَقَتْ رُوحُهُ جَسَدَهُ بِحَيْثُ يَصِيرُ كَقِطْعَةِ خَشَبٍ لا شُعُورَ وَلا إِحْسَاسَ فَإِنَّ هَذَا بَعِيدٌ مِنَ الصِّحَّةِ كُلَّ الْبُعْدِ، إِنَّمَا يَسْتَشْكِلُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَحَادِيثَ حَيَاةِ الأَنْبِيَاءِ مَنْ كَانَ فَهْمُهُ سَقِيمًا أَوْ فِي نَفْسِهِ تَرْكُ اسْتِشْعَارِ التَّعْظِيمِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ فَسَادِ قُلُوبِهِمْ فَيَتَصَوَّرُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَارَ بَعْدَ وَفَاتِهِ لا يَدْعُو لِأَحَدٍ وَلا يَشْعُرُ

بِشَيْءٍ فَهَذَا جَهْلٌ مِنْهُمْ لَيْسَ أَمْرًا لَهُمْ فِيهِ دَلِيلٌ مِنَ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ ابْنَ ءَادَمَ بَعْدَ مَوْتِهِ لا يَسْمَعُ وَلا يَدْعُو لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا إِنَّمَا هَذَا يَرْجِعُ إِلَى فَسَادِ أَفْهَامِ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَتَصَوَّرُونَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَا لَيْسَ فِيهِ.

نَحْنُ نَقُولُ الأَنْبِيَاءُ لا يَتَجَدَّدُ لَهُمْ ثَوَابٌ بِعَمَلِهِمْ فِي قُبُورِهِمْ كَصَلاتِهِمْ إِنَّمَا يَتَلَذَّذُونَ بِهَا وَلَكِنْ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لا يَدْعُونَ اللَّهَ وَلا يُصَلُّونَ وَمَنْ زَعَمَ هَذَا فَهُوَ سَقِيمُ الْقَلْبِ فَاسِدُ الْفَهْمِ. وَوَرَدَ مَا يُؤَيِّدُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ مِنْ أَنَّ الأَنْبِيَاءَ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ لَهُمْ عَمَلٌ يَنْفَعُ غَيْرَهُمْ، فَهَذَا حَدِيثُ الْمِعْرَاجِ فِيهِ أَنَّ مُوسَى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ مَاذَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِكَ مِنَ الصَّلاةِ فَقَالَ خَمْسُونَ صَلاةً فَقَالَ لَهُ مُوسَى سَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ فَرَاجَعَهُ تِسْعَ مَرَّاتٍ حَتَّى خُفِّفَ عَنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] فَنَفَعَ مُوسَى أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَلَى جَمِيعِ رُسُلِ اللَّهِ هَذَا النَّفْعَ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَكَذَلِكَ مِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا فِي حَدِيثِ الْمِعْرَاجِ أَنَّ الأَنْبِيَاءَ الثَّمَانِيَةَ الَّذِينَ لَقِيَهُمْ فِي السَّمَوَاتِ وَهُمْ ءَادَمُ وَيَحْيَى وَعِيسَى وَيُوسُفُ وَإِدْرِيسُ وَهَارُونُ وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمُ هَؤُلاءِ كُلٌّ مِنْهُمْ لَقِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَمَاءٍ مِنَ السَّمَوَاتِ إِلَّا عِيسَى وَيَحْيَى فَإِنَّهُ لَقِيَهُمَا فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ. كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَلَّمَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ وَدَعَا كُلٌّ مِنْهُمْ لِلنَّبِيِّ بِخَيْرٍ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ قَالَ عِنْدَ ذِكْرِ لِقَائِهِ بِكُلٍّ مِنْهُمْ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ اهـ [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] فَإِذَا طَلَبَ أَحَدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عِنْدَ قَبْرِهِ أَوْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ أَنْ يَتَوَجَّهَ لَهُ إِلَى اللَّهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ كَمَا يُخَاطِبُ حَجَرًا أَوْ قِطْعَةَ خَشَبٍ كَمَا يَزْعُمُ ذَلِكَ أُنَاسٌ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ صَفْوَةُ الْمُسْلِمِينَ وَالْحَقِيقَةُ عَكْسُ ذَلِكَ، لَيْسَ الشَّأْنُ بِإِيرَادِ ءَايَةٍ أَوْ حَدِيثٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ إِنَّمَا الشَّأْنُ أَنْ تُورَدَ الآيَةُ أَوِ الأَحَادِيثُ فِي مَحَلِّهَا، أَمَّا وَضْعُ الآيَةِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا وَالأَحَادِيثِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا فَهُوَ شَأْنُ الضَّالِّينَ الْمُنْحَرِفِينَ كَالْخَوَارِجِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمَلُوا ءَايَاتٍ وَرَدَتْ فِي الْكُفَّارِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَجَعَلُوهَا فِي الْمُؤْمِنِينَ اهـ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

الْخَوَارِجُ لَمْ يَفْهَمُوا قَوْلَهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ يُوسُفَ ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ عَلَى وَجْهِهِ فَاعْتَبَرُوا عَلِيًّا لِذَلِكَ وَاعْتَبَرُوا مَنْ وَالاهُ مُخَالِفِينَ لِلآيَةِ وَذَلِكَ لِفَسَادِ أَفْهَامِهِمْ أَيِ الْخَوَارِجِ لِذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ حَمَلُوا ءَايَاتٍ وَرَدَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا فِي الْمُسْلِمِينَ، وَهَؤُلاءِ كَذَلِكَ فَإِذَا سَمِعُوا رَجُلًا يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْتَبَرُوهُ كَعُبَّادِ الأَوْثَانِ، عِنْدَهُمْ كَالَّذِي يَقُولُ هُبَلُ يَا هُبَل، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ قَالَ يَا مُحَمَّدُ، عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ هَذَا خَدِرَتْ رِجْلُهُ أَيْ حَصَلَ لَهُ تَشَنُّجٌ فَقِيلَ لَهُ اذْكُرْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ فَقَالَ يَا مُحَمَّد فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ [رَوَاه ابْنُ السُّنِّيِّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ] وَهَذَا حَصَلَ بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَمَنْ يُنَادِي نَبِيًّا بِقَصْدِ أَنْ يَتَوَجَّهَ لَهُ إِلَى اللَّهِ لِكَشْفِ ضُرِّهِ أَنَّى يَكُونُ شِرْكًا. هَؤُلاءِ مِنْ فَسَادِ ظُنُونِهِمْ وَصَلَ الأَمْرُ بِبَعْضِهِمْ إِلَى أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلًا قَاعِدًا فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَهَجَمَ عَلَيْهِ وَقَالَ لَهُ لِمَ تَعْبُدُ هَذِهِ الشَّجَرَة.

هَؤُلاءِ يَضَعُونَ الْكَلامَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، هَذَا دَأْبُهُمْ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الدَّرْسُ التَّاسِعُ وَالثَّلاثُونَ

التَّحْذِيرُ مِنَ الْفِرَقِ الثَّلاثِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا عَلَى عَقِيدَةٍ وَاحِدَةٍ بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى نَحْوِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَة. مَا كَانَ بَيْنَهُمُ اخْتِلافٌ فِي الْعَقِيدَةِ ثُمَّ شَذَّ بَعْضُ النَّاسِ الَّذِينَ لَمْ يَرَوُا الرَّسُولَ ﷺ عَنْ عَقِيدَةِ الصَّحَابَةِ.

أَوَّلُ هَؤُلاءِ يُقَالُ لَهُمُ الْخَوَارِجُ، فِي عَهْدِ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ هَذَا حَصَلَ. هَؤُلاءِ انْحِرَافُهُمْ أَنَّهُمْ فَسَّرُوا بَعْضَ الآيَاتِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا فَزَعَمُوا أَنَّ مَنْ عَمِلَ مَعْصِيَةً خَرَجَ مِنَ الإِسْلامِ، كَفَرَ، فَعِنْدَهُمُ الْحَاكِمُ إِنْ حَكَمَ بِغَيْرِ الشَّرْعِ كَفَرَ. الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ قَبْلَ ظُهُورِ هَؤُلاءِ أَنَّ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ الشَّرْعِ لِلرِّشْوَةِ أَوْ لِلصَّدَاقَةِ أَوْ لِلْقَرَابَةِ لا يَكْفُرُ وَإِنَّمَا هُوَ فَاسِقٌ، قَبْلَ ظُهُورِ هَذِهِ الْفِرْقَةِ هَكَذَا كَانَتْ عَقِيدَةُ الْمُسْلِمِينَ. عَقِيدَةُ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا الصَّحَابَةُ أَنَّ الْمُسْلِمَ لا يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلامِ لِأَجْلِ الْمَعْصِيَةِ إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً. هَؤُلاءِ خَالَفُوا هَذِهِ الْعَقِيدَةَ فَقَالُوا مَنِ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً كَفَرَ. فِي الأَوَّلِ كَانُوا يَقُولُونَ الَّذِي حَكَمَ فَقَطْ يَكْفُرُ، لا يَقُولُونَ الرَّعِيَّةُ تَكْفُرُ لِأَنَّ الْحَاكِمَ حَكَمَ بِغَيْرِ الشَّرْعِ، مَا كَانُوا يُكَفِّرُونَ الرَّعِيَّةَ لِذَلِكَ. ثُمَّ شَذَّ مِنْ هَؤُلاءِ أُنَاسٌ فَقَالُوا الرَّعِيَّةُ أَيْضًا تَكْفُرُ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ كَالْمَلِكِ بِغَيْرِ الشَّرْعِ، قَالُوا كَفَرَ الْحَاكِمُ وَكَفَرَتِ الرَّعِيَّةُ، هَؤُلاءِ أَكْثَرُ ضَلالًا مِنَ الأَوَّلِينَ، كِلا الْفَرِيقَيْنِ يُقَالُ لَهُمْ خَوَارِج.

ثُمَّ بَعْدَ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةِ سَنَةٍ مِنْ سِنِي الْهِجْرَةِ إِلَّا نَحْوَ أَرْبَعِينَ سَنَةً ظَهَرَ رَجُلٌ فِي مِصْرَ يُقَالُ لَهُ سَيِّد قُطُب فَقَالَ كَمَا قَالَتْ هَذِهِ الْفِرْقَةُ الَّتِي زَادَتْ فِي الشُّذُوذِ قَالَ أَيُّ إِنْسَانٍ يَحْكُمُ بِغَيْرِ الشَّرْعِ وَلَوْ بِحُكْمٍ وَاحِدٍ خَرَجَ مِنَ الإِسْلامِ وَخَرَجَتِ الرَّعِيَّةُ الَّتِي هُوَ يَحْكُمُهَا مَنْ شَارَكَهُ فِي الْحُكْمِ وَمَنْ لَمْ يُشَارِكْهُ. هَذَا الرَّجُلُ كَانَ فِي مِصْرَ، مَاتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً [هَذَا وَقْتُ إِعْطَاءِ هَذَا الْمَجْلِسِ وَإِلَّا فَقَدْ مَرَّ عَلَى مَوْتِهِ إِلَى سَنَةِ سَبْعٍ وَثَلاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ لِلْهِجْرَةِ نَحْوُ سِتِّينَ سَنَةً] ثُمَّ أَتْبَاعُهُ صَارُوا يَعْتَقِدُونَ هَذَا الاِعْتِقَادَ فَكَفَّرُوا حُكَّامَ الْمُسْلِمِينَ وَالرَّعِيَّةَ. يُقَالُ لِهَؤُلاءِ حِزْبُ الإِخْوَانِ وَهُمْ سَمَّوْا أَنْفُسَهُمْ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ الإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ ثُمَّ تَسَمَّوْا فِي بَعْضِ الْبِلادِ بِالْجَمَاعَةِ الإِسْلامِيَّةِ لِيُوهِمُوا النَّاسَ أَنَّهُمْ هُمُ الْمُسْلِمُونَ فَقَطْ وَأَنَّ مَنْ سِوَاهُمْ لَيْسُوا مُسْلِمِينَ. هَؤُلاءِ لَمَّا كَفَّرُوا الْحَاكِمَ وَالْمَحْكُومَ أَيِ الرَّعِيَّةَ اسْتَحَلُّوا دِمَاءَ النَّاسِ اسْتَحَلُّوا قَتْلَ الْمُسْلِمِينَ فَيَجِبُ الْحَذَرُ مِنْهُمْ. وَأَكْبَرُ وَسِيلَةٍ لِلسَّلامَةِ مِنْ ضَلالِهِمْ تَعَلُّمُ عِلْمِ الدِّينِ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

كَانُوا فِي مِصْرَ ثُمَّ تَوَسَّعُوا فَصَارُوا يَقْتُلُونَ الْمُسْلِمِينَ لِلْوُصُولِ إِلَى الْحُكْمِ، عَلَى زَعْمِهِمْ يُزِيلُونَ هَؤُلاءِ الْحُكَّامَ وَهَؤُلاءِ الرَّعِيَّةَ لِيَحْكُمُوا بِشَرِيعَةِ اللَّهِ، وَهَؤُلاءِ كَاذِبُونَ لَيْسَ غَرَضُهُمْ أَنْ يَحْكُمُوا بِالْقُرْءَانِ لَوْ وَصَلُوا إِلَى الرِّئَاسَةِ إِنَّمَا هَمُّهُمُ الرِّئَاسَةُ، لَوْ وَصَلُوا إِلَى الرِّئَاسَةِ لَحَكَمُوا بِالْقَانُونِ كَمَا يَحْكُمُ النَّاسُ الْيَوْمَ [وَقَدْ حَصَلَ هَذَا فِي مِصْرَ بَعْدَ وَفَاةِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَمَا تَوَلَّى مُحَمَّد مُرْسِي رِئَاسَةَ الْجُمْهُورِيَّةِ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَأَلْفَيْنِ بِالتَّارِيخِ الرُّومِيِّ وَحَكَمَ هُوَ وَأَتْبَاعُهُ بِالْقَانُونِ وَحَصَلَ فِي

الْمَمْلَكَةِ الْمَغْرِبِيَّةِ عِنْدَمَا تَوَلَّى زَعِيمُهُمْ عَبْدُ الإِلَهِ بنُ كيران رِئَاسَةَ الْحُكُومَةِ ذَلِكَ الْعَام]. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ فِي سُورِيَة مُنْذُ ثَلاثِينَ سَنَةً تَقْرِيبًا دَخَلَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَخْصًا مِنْهُمْ فِي الْبَرْلَمَانِ وَاثْنَانِ مِنْ هَؤُلاءِ الثَّمَانِيَةَ عَشَرَ شَارَكَا فِي وَضْعِ الدُّسْتُورِ أَيِ الْقَانُونِ. هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَاذِبُونَ لا يُرِيدُونَ الْحُكْمَ بِشَرْعِ اللَّهِ لَكِنْ يُرِيدُونَ أَنْ يَنْخَدِعَ الْمُسْلِمُونَ بِقَوْلِهِمْ نَحْنُ نُرِيدُ الْحُكْمَ بِالشَّرْعِ الإِسْلامِيِّ لِيَمِيلَ إِلَيْهِمُ النَّاسُ فَيَقْوَوْا بِهِمْ لِيَصِلُوا إِلَى غَرَضِهِمُ الْفَاسِدِ.

عَلامَةُ حِزْبِ الإِخْوَانِ هَؤُلاءِ أَنْ يَقُولَ الْمُنْتَسِبُ إِلَيْهِمْ مَنْ يَحْكُمُ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ كَافِرٌ وَالرَّعِيَّةُ الَّذِينَ يَعِيشُونَ فِي ظِلِّهِ كُفَّارٌ.

أَمَّا حِزْبُ التَّحْرِيرِ فَيُعْرَفُونَ بِقَوْلِهِمْ يَجِبُ عَلَيْنَا نَصْبُ الْخَلِيفَةِ أَيْ حَاكِمٍ وَاحِدٍ يَحْكُمُ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ مَاتَ قَبْلَ نَصْبِ الْخَلِيفَةِ مِيتَتُهُ مِيتَةُ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُشْرِكِينَ. يُحَرِّفُونَ حَدِيثًا إِلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَالْحَدِيثُ لَيْسَ مَعْنَاهُ هَذَا. الْحَدِيثُ هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً اهـ [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] هَذَا الْحَدِيثُ يُحَرِّفُونَهُ. وَالْحَدِيثُ مَعْنَاهُ أَنَّ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ مُحَارِبٌ لِلْخَلِيفَةِ الَّذِي ثَبَتَتْ لَهُ الْبَيْعَةُ كَالَّذِينَ قَاتَلُوا سَيِّدَنَا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ فَمِيتَتُهُ كَمِيتَةِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُشْرِكِينَ. ثَلاثُ فِرَقٍ حَارَبُوا عَلِيًّا أَوَّلُهُمْ أَهْلُ وَقْعَةِ الْجَمَلِ هَؤُلاءِ حَارَبُوهُ نِصْفَ نَهَارٍ فَكَسَرَهُمْ فَتَابَ مَنْ تَابَ وَقُتِلَ مَنْ قُتِلَ. وَالْفِرْقَةُ الثَّانِيَةُ جَمَاعَةُ مُعَاوِيَةَ هَؤُلاءِ حَارَبُوهُ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ. هَؤُلاءِ ذَنْبُهُمْ أَعْظَمُ وَذَنْبُ مُعَاوِيَةَ أَعْظَمُ. وَالْفِرْقَةُ الثَّالِثَةُ هُمُ الْخَوَارِجُ حَارَبُوهُ فِي النَّهْرَوَانِ.

عَائِشَةُ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هَؤُلاءِ حَضَرُوا مَعْرَكَةَ الْجَمَلِ، وَقَفُوا فِي مُعَسْكَرِ الْمُخَالِفِينَ الْخَارِجِينَ عَلَى سَيِّدِنَا عَلِيٍّ لَكِنْ هَؤُلاءِ الثَّلاثَةُ تَابُوا، عَائِشَةُ نَدِمَتْ نَدَمًا كَبِيرًا وَطَلْحَةُ مَا مَاتَ حَتَّى انْصَرَفَ لِأَنَّ سَيِّدَنَا عَلِيًّا ذَكَّرَهُ شَيْئًا فَلَحِقَهُ وَاحِدٌ مِمَّنْ كَانَ يُقَاتِلُ سَيِّدَنَا عَلِيًّا فَقَتَلَهُ. وَالزُّبَيْرُ سَيِّدُنَا عَلِيٌّ ذَكَّرَهُ قَالَ لَهُ أَلَيْسَ قَالَ الرَّسُولُ لَتُقَاتِلَنَّ عَلِيًّا وَأَنْتَ ظَالِمٌ لَهُ قَالَ نَسِيتُ فَانْصَرَفَ تَائِبًا اهـ [رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ]. هَؤُلاءِ اللَّهُ تَعَالَى تَابَ عَلَيْهِمْ لَكِنْ وَقَعُوا فِي مَعْصِيَةٍ كُلُّ هَؤُلاءِ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ لَمْ يَمُوتُوا إِلَّا بَعْدَمَا تَابُوا مِنْ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ، هَكَذَا مَنْ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ السَّعَادَةَ لا بُدَّ أَنْ يَتُوبَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ رُوحُهُ وَلَوْ بِسَاعَةٍ وَاحِدَةٍ.

حِزْبُ التَّحْرِيرِ قَالُوا الَّذِي يَمُوتُ وَلَمْ يُبَايِعْ خَلِيفَةً أَيْ لَمْ يَأْخُذْ عَهْدًا لِلْخَلِيفَةِ يَمُوتُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَأَهْلُ هَذَا الْعَصْرِ كُلُّهُمْ لَيْسَ عَلَيْهِمْ خَلِيفَةٌ فَعِنْدَهُمْ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعَصْرِ فَمِيتَتُهُ كَمِيتَةِ أُولَئِكَ الْمُشْرِكِينَ. حَرَّفُوا الْحَدِيثَ كَمَا أَنَّ جَمَاعَةَ سَيِّد قُطُب حَرَّفُوا الآيَةَ الَّتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

أَمَّا الْوَهَّابِيَّةُ فَهُمْ مَعْرُوفُونَ بِأَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ اللَّهُ قَاعِدٌ عَلَى الْعَرْشِ وَالأَمْرُ الثَّانِي مَنْ قَالَ يَا مُحَمَّدُ أَوْ يَا حَسَنُ أَوْ يَا حُسَيْنُ أَوْ يَا عَلِيُّ أَوْ يَا عَبْدَ الْقَادِرِ أَوْ يَا شَيْخُ أَحْمَدُ الرِّفَاعِيّ عِنْدَهُمْ كَافِرٌ حَلالُ الدَّمِ. كَذَلِكَ عِنْدَهُمْ مَنْ زَارَ قَبْرَ نَبِيٍّ أَوْ وَلِيٍّ لِطَلَبِ الْبَرَكَةِ مِنَ اللَّهِ بِهَذِهِ الزِّيَارَةِ فَهُوَ كَافِرٌ حَلالُ الدَّمِ.

هَؤُلاءِ الثَّلاثَةُ يُحَذَّرُ مِنْهُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ. وَهَؤُلاءِ الْفِرَقُ الثَّلاثُ لا يَجُوزُ تَزْوِيجُهُمْ بَنَاتِ الْمُسْلِمِينَ، عَقِيدَتُهُمْ فَاسِدَةٌ.

فِي هَذَا الزَّمَنِ الْوَهَّابِيَّةُ انْدَسُّوا بَيْنَ النَّاسِ وَحِزْبُ الإِخْوَانِ اخْتَلَطُوا بِالنَّاسِ وَحِزْبُ التَّحْرِيرِ كَذَلِكَ فَإِذَا جَاءَ إِنْسَانٌ يَخْطُبُ بِنْتًا لا يُزَوَّجُ الْبِنْتَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُمْتَحَنَ فَيُسْأَلَ مَاذَا تَقُولُ فِيمَنْ يَقُولُ بِقَوْلِ حِزْبِ الإِخْوَانِ وَمَاذَا تَقُولُ فِيمَنْ يَقُولُ بِقَوْلِ الْوَهَّابِيَّةِ وَمَاذَا تَقُولُ فِيمَنْ يَقُولُ بِقَوْلِ حِزْبِ التَّحْرِيرِ فَإِذَا قَالَ هَؤُلاءِ ضَالُّونَ يُزَوَّجُ وَإِلَّا فَهُوَ خَطَرٌ كَبِيرٌ، بَعْدَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْبِنْتَ يُظْهِرُ عَقِيدَتَهُ فَيَتَعَكَّرُ عَيْشُهَا. وَبَعْضُ رِجَالِ الْمَحْكَمَةِ الشَّرْعِيَّةِ هَذِهِ جُهَّالٌ يَقُولُونَ لِلْمَرْأَةِ إِنْ هِيَ طَلَبَتِ الْخَلاصَ مِنْهُ بَعْدَمَا عَرَفَتْ أَنَّهُ وَهَّابِيٌّ أَوْ أَنَّهُ مِنْ حِزْبِ الإِخْوَانِ أَوْ أَنَّهُ مِنْ حِزْبِ التَّحْرِيرِ يَقُولُونَ لَهَا ارْجِعِي لا يَسْمَعُونَ لَهَا شَيْكْوَاهَا لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّمَا يَتَعَيَّشُونَ مِنَ الْوَظِيفَةِ فِي الْمَحْكَمَةِ. الْخَطَرُ الْيَوْمَ عَظِيمٌ.

هَؤُلاءِ أَكْثَرُ الْفِرَقِ ظُهُورًا مِمَّنْ يَدْعُونَ بِاسْمِ الدَّعْوَةِ إِلَى الدِّينِ، وَيُوجَدُ غَيْرُ هَؤُلاءِ الثَّلاثَةِ أَيْضًا كَجَمَاعَةِ أَمِين شَيْخُو الَّذِي كَانَ فِي دِمَشْقَ وَتُوُفِّيَ مُنْذُ ثَلاثِينَ سَنَةً [أَيْ مِنْ تَارِيخِ إِعْطَاءِ هَذَا الدَّرْسِ فِي حَيَاةِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ]. هُوَ جَاهِلٌ مَا تَعَلَّمَ الْعِلْمَ أَخَذَ الطَّرِيقَةَ النَّقْشَبَنْدِيَّةَ مِنْ أَمِين كِفْتَارُو. أَمِين كِفْتَارُو وَلِيٌّ لَكِنْ هَذَا أَمِين شَيْخُو كَانَ جَاهِلًا مِنْ هَؤُلاءِ الْجُنْدِرْمَةِ فَانْحَرَفَ وَصَارَ لَهُ أَتْبَاعٌ فِي دِمَشْقَ وَهُنَا قُرْبَ دَارِ الأَيْتَامِ. هَؤُلاءِ يَقُولُونَ اللَّهُ شَاءَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ الْخَلْقِ سُعَدَاءَ صَالِحِينَ لَكِنَّ الْخَلْقَ خَالَفُوا مَشِيئَةَ اللَّهِ، هَذَا ضِدُّ أَهْلِ السُّنَّةِ، أَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ اللَّهُ شَاءَ لِبَعْضِ عِبَادِهِ أَنْ يَصِيرُوا مُؤْمِنِينَ فَصَارُوا مُؤْمِنِينَ وَاللَّهُ تَعَالَى شَاءَ لِبَعْضِ الْعِبَادِ أَنْ يَصِيرُوا كُفَّارًا بِمَشِيئَتِهِمْ فَصَارُوا كُفَّارًا، هَذِهِ عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ. عَلَى حَسَبِ قَوْلِ جَمَاعَةِ أَمِين شَيْخُو إِنَّ مَشِيئَةَ اللَّهِ مَا تَنَفَّذَتْ إِنَّمَا تَنَفَّذَتْ مَشِيئَةُ الْعِبَادِ، هَؤُلاءِ كُفَّارٌ.

عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ اللَّهَ فِي الأَزَلِ شَاءَ مَا يَحْصُلُ مِنَ الْعِبَادِ مِنْ حَرَكَاتٍ وَسُكُونٍ وَاعْتِقَادٍ، اللَّهُ شَاءَ فِي الأَزَلِ مَا يَحْصُلُ مِنْهُمْ فَمَا لَمْ يَشَإِ اللَّهُ فِي الأَزَلِ أَنْ يَكُونَ لا يَحْصُلُ، هَذَا دِينُ اللَّهِ. هَؤُلاءِ جَمَاعَةُ أَمِين شَيْخُو خَالَفُوا الْعَقِيدَةَ الإِسْلامِيَّةَ. أَغْلَبُ مَشَايِخِ الشَّامِ يَسْكُتُونَ عَنِ الْوَهَّابِيَّةِ وَجَمَاعَةِ أَمِين شَيْخُو وَحِزْبِ الإِخْوَانِ وَالتَّحْرِيرِيَّةِ، يَعْرِفُونَ الْبَاطِلَ بَاطِلًا لَكِنْ يَسْكُتُونَ لِذَلِكَ التَّحْرِيرِيَّةُ وَجَمَاعَةُ أَمِين شَيْخُو وَالْوَهَّابِيَّةُ وَحِزْبُ الإِخْوَانِ يَتَزَوَّجُونَ بَنَاتِهِمْ. فَاحْذَرُوا هَؤُلاءِ الْمُنْحَرِفِينَ وَحَذِّرُوا مِنْهُمْ.

الدَّرْسُ الأَرْبَعُونَ

بَيَانُ حُرْمَةِ الرِّبَا

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ. أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ءَاكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ اهـ [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ثُمَّ الرِّبَا أَنْوَاعٌ ثَلاثَةٌ رِبَا الْقَرْضِ وَرِبَا الْفَضْلِ وَرِبَا النَّسَاءِ. وَرِبَا الْقَرْضِ أَنْ يُقْرِضَ الشَّخْصُ شَخْصًا مَالًا وَيَشْتَرِطَ عَلَيْهِ الرَّدَّ مَعَ

الزِّيَادَةِ أَوْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ شَرْطًا يَجُرُّ بِهِ مَنْفَعَةً. وَذَلِكَ كَأَنْ يُقْرِضَ إِنْسَانًا مُحْتَاجًا أَلْفَ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ مَعَ زِيَادَةِ عَشْرَةٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَتَعَامَلَ مَعَ غَيْرِهِ أَوْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْهَنَهُ دَارَهُ لِيَسْكُنَهَا مَجَّانًا أَوْ بِسِعْرٍ مَخْفُوضٍ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَنَّ الْقَرْضَ لِعِبَادِهِ لِلْمُوَاسَاةِ لا لِلِاسْتِرْبَاحِ. وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يُقْرِضَهُ وَيَشْتَرِطَ عَلَيْهِ رُكُوبَ سَيَّارَتِهِ وَاسْتِعْمَالَهَا إِلَى أَنْ يُوَفِّيَهُ الدَّيْنَ وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنْ يَتْرُكَ عِنْدَهُ سَاعَةً عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ مَالَهُ فِي وَقْتِ كَذَا أَخَذَهَا أَوْ تَمَلَّكَهَا.

وَأَمَّا رِبَا الْفَضْلِ فَهُوَ أَنْ يُبَادِلَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ بِلا مُسَاوَاةٍ بِالْوَزْنِ أَوْ فِضَّةً بِفِضَّةٍ بِلا مُسَاوَاةٍ بِالْوَزْنِ وَكَذَلِكَ أَنْ يُبَادِلَ الْحِنْطَةَ الْبَيْضَاءَ [وَالْحِنْطَةُ هِيَ الْقَمْحُ] بِالْحِنْطَةِ السَّمْرَاءِ بِلا مُسَاوَاةٍ بِالْكَيْلِ أَوِ السُّكَّرَ الأَبْيَضَ بِالسُّكَّرِ الأَحْمَرِ بِلا مُسَاوَاةٍ بِالْكَمِّيَّةِ أَوِ الْمِلْحَ الْجَبَلِيَّ بِالْمِلْحِ الْبَحْرِيِّ بِلا مُسَاوَاةٍ بِالْكَمِّيَّةِ وَهَكَذَا بَيْعُ كُلِّ مَطْعُومٍ بِمَطْعُومٍ مِنْ جِنْسِهِ بِلا مُسَاوَاةٍ كَأَنْ يُبَادِلَ نَوْعًا مِنَ التَّمْرِ بِنَوْعٍ ءَاخَرَ بِلا مُسَاوَاةٍ بِالْكَمِّيَّةِ وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَرْفَعَ قِيمَةً مِنَ الآخَرِ فَإِنَّ ذَلِكَ رِبًا حَرَامٌ مِنَ الْكَبَائِرِ.

وَأَمَّا رِبَا النَّسَاءِ بِفَتْحِ النُّونِ فَهُوَ مُبَادَلَةُ ذَهَبٍ بِذَهَبٍ مَعَ تَسَاوِي الْوَزْنِ لَكِنَّهُ مَعَ تَأْخِيرِ الْقَبْضِ إِلَى أَجَلٍ طَوِيلٍ أَوْ قَصِيرٍ أَوْ أَنْ يُبَادِلَ سُكَّرًا بِسُكَّرٍ مِثْلِهِ بِالْكَمِّيَّةِ لَكِنْ مَعَ تَأْخِيرِ الْقَبْضِ عَنْ مَجْلِسِ الْمُبَادَلَةِ. وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ دَفَعَ إِنْسَانٌ قِطْعَةَ ذَهَبٍ إِلَى صَائِغٍ لِيُعْطِيَهُ حُلِيَّ ذَهَبٍ مِنْ غَيْرِ تَسْوِيَةٍ بِالْوَزْنِ فَذَلِكَ رِبًا وَلا نَظَرَ إِلَى قِيمَةِ الصَّنْعَةِ شَرْعًا فَإِذَا قَالَ الصَّائِغُ أُعْطِيكَ هَذَا الْحُلِيَّ وَوَزْنُهُ عَشْرُ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ الَّتِي وَزْنُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا مِنْ أَجْلِ قِيمَةِ صَنْعَةِ يَدِي كَانَ ذَلِكَ رِبًا.

وَمِنَ الرِّبَا لَوْ دَفَعَ إِلَى الصَّرَّافِ قِطْعَةَ ذَهَبٍ غَيْرِ مَسْبُوكَةٍ لِيُعْطِيَهُ عَدَدًا مِنَ الْجُنَيْهَاتِ الذَّهَبِيَّةِ الْمَسْبُوكَةِ بِلا تَسْوِيَةٍ فِي الْوَزْنِ فَإِنَّ ذَلِكَ رِبًا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى حُرْمَةِ ذَلِكَ بَعْدَ الآيَةِ الْقُرْءَانِيَّةِ قَوْلُهُ ﷺ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ رِبًا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ رِبًا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَجْنَاسُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ اهـ [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

قَوْلُهُ ﷺ إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَجْنَاسُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ اهـ مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا بُودِلَ نَقْدٌ بِنَقْدٍ أَوْ مَطْعُومٌ بِمَطْعُومٍ ذَهَبٌ بِفِضَّةٍ أَوْ قَمْحٌ بِشَعِيرٍ أَوْ تَمْرٌ بِغَيْرِ تَمْرٍ أَوْ مِلْحٌ بِغَيْرِ مِلْحٍ أَيْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ كَائِنًا مَا كَانَ يَجُوزُ مَعَ الْمُسَاوَاةِ وَبِلا مُسَاوَاةٍ شَرْطَ أَنْ يَكُونَ يَدًا بِيَدٍ يَعْنِي أَنَّ مَنْ بَادَلَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ مَعَ الْمُفَاضَلَةِ بِالْوَزْنِ لَكِنْ بِلا تَأْخِيرٍ بِأَنْ قَبَضَ كُلٌّ مِنَ الطَّرَفَيْنِ الْعِوَضَ قَبْلَ الِافْتِرَاقِ أَيْ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا كَانَ جَائِزًا فَلَوْ بُودِلَ كِيلُو ذَهَبٍ بِأَلْفِ كِيلُو فِضَّةٍ فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا هَذَا أَقْبَضَهُ كِيلُو ذَهَبٍ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا وَذَاكَ أَقْبَضَهُ أَلْفَ كِيلُو فِضَّةٍ فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا جَلَّ جَازَ ذَلِكَ

لِأَنَّهُ بِالتَّرَاضِى. الْبَيْعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى التَّفَاضُلُ فِيهِ يَجُوزُ مَهْمَا كَانَتْ نِسْبَةُ التَّفَاضُلِ. لا يُقَالُ لا يَجُوزُ أَنْ يَرْبَحَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ مِثْلِهِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ مِثْلَيْهِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَمْثَالِهِ، لا يُقَالُ فِى شَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى لا يَجُوزُ ذَلِكَ الرِّبْحُ فِى مَا لَمْ يَشْتَرِطِ الشَّرْعُ التَّمَاثُلَ بَيْنَ الْعِوَضَيْنِ، يَجُوزُ مَهْمَا بَلَغَ، مَهْمَا بَلَغَ الرِّبْحُ فَإِنَّهُ جَائِزٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ غَشٌّ وَكَذِبٌ فَقَدْ بَاعَ أَحَدُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا اشْتَرَاهُ بِسَبْعِمِائَةٍ بِأَرْبَعَةِ ءَالافٍ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ سَلامٍ الَّذِى كَانَ أَعْلَمَ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ثُمَّ رَدَّ أَلْفَيْنِ لِلْمُشْتَرِى تَقَرُّبًا [ذَكَرَهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلانِيُّ فِى الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ بِزَوَائِدِ الْمَسَانِيدِ الثَّمَانِيَةِ] وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ سَلامٍ مِنْ أَكَابِرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ أَحَدَ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِى سُورَةِ الأَحْقَافِ ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ الآيَةَ [كَمَا فِى الدُّرِّ الْمَنْثُورِ فِى التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ لِلسُّيُوطِيِّ] هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ سَلامٍ كَانَ مِنَ الْيَهُودِ الَّذِينَ يَسْكُنُونَ الْمَدِينَةَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ذَهَبَ إِلَيْهِ لِيَتَأَكَّدَ أَنَّهُ هُوَ النَّبِيُّ الَّذِى بَشَّرَ بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ثَلاثَةَ أَسْئِلَةٍ فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفَ بِأَنَّهُ نَبِيٌّ حَقًّا فَشَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَجُمْلَةُ أَسْئِلَتِهِ أَنَّهُ سَأَلَهُ مَا أَوَّلُ مَا يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زِيَادَةُ كَبِدِ الْحُوتِ وَسَأَلَهُ كَيْفَ يُشْبِهُ الْوَلَدُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ فَقَالَ إِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ ذَهَبَ الأَبُ بِالشَّبَهِ وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ ذَهَبَتِ الأُمُّ بِالشَّبَهِ وَسَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ مَا يَحْشُرُ النَّاسَ فَقَالَ أَوَّلُ مَا يَحْشُرُ النَّاسَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَشْرِقِ فَتَسُوقُهُمْ إِلَى الْمَغْرِبِ اهـ [رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِى صَحِيحِهِ] هَذَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَخْرُجُ نَارٌ مِنَ الْمَشْرِقِ تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى الْمَغْرِبِ يَرْحَلُ النَّاسُ هَرَبًا مِنْهَا إِلَى الْمَغْرِبِ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ سَلامٍ يَعْتَقِدُ أَنَّ هَذِهِ الأَسْئِلَةَ الثَّلاثَةَ لا يَعْلَمُ جَوَابَهَا إِلَّا نَبِيٌّ فَلَمَّا أَجَابَهُ الرَّسُولُ ﷺ بِهَذَا الْجَوَابِ لَمْ يَبْقَ عِنْدَهُ شَكٌّ بِأَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ.

الْقَرْضُ شَرَعَهُ اللَّهُ لِلْمُوَاسَاةِ أَىْ لِيُوَاسِىَ صَاحِبُ الْيَسَارِ وَالْغِنَى صَاحِبَ الْحَاجَةِ وَالاضْطِرَارِ، مَا شَرَعَهُ لِلاسْتِرْبَاحِ. النَّاسُ الْيَوْمَ جَعَلُوا الْقَرْضَ لِلاسْتِرْبَاحِ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يُقْرِضُ إِنْسَانًا مُحْتَاجًا مَبْلَغًا مِنَ الْمَالِ عَلَى شَرْطِ رَدِّ الزِّيَادَةِ أَوْ عَلَى شَرْطِ أَنْ يُسْكِنَهُ دَارَهُ مَجَّانًا إِلَى أَنْ يُوَفِّيَهُ الدَّيْنَ هَذَا خِلافُ الْقَرْضِ الَّذِى شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ، اللَّهُ تَعَالَى شَرَعَ الْقَرْضَ لِفَكِّ الْعُسْرِ لِفَكِّ عُسْرَةِ الْمُحْتَاجِينَ مَا وَضَعَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَرْضَ لِيُرْبَحَ بِهِ رِبْحٌ مُحَرَّمٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فَلِذَلِكَ الَّذِى يُقْرِضُ إِنْسَانًا مَالًا وَيَشْتَرِطُ رَدَّ الزِّيَادَةِ فَإِنَّهُ وَقَعَ فِى الرِّبَا وَكَذَلِكَ الَّذِى يَشْتَرِطُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ دَارَهُ لِلسُّكْنَى إِلَى أَنْ يَرُدَّ لَهُ الزِّيَادَةَ، هَؤُلاءِ وَقَعُوا فِى الذَّنْبِ الْعَظِيمِ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ، يَسْتَحِقُّونَ لَعْنَةَ اللَّهِ، أَمَّا مَنْ يُقْرِضُ بِدُونِ شَرْطِ الزِّيَادَةِ وَبِدُونِ جَرِّ مَنْفَعَةٍ لِنَفْسِهِ بَلْ يُقْرِضُ لِفَكِّ الْعُسْرَةِ هَذَا لَهُ ثَوَابٌ عِنْدَ اللَّهِ. وَالْقَرْضُ مَرَّتَيْنِ عَلَى هَذَا الشَّكْلِ كَثَوَابِ الصَّدَقَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

مُلاحَظَةٌ. أَحْكَامُ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِبَيْعِ الطَّعَامِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي هَذَا الدَّرْسِ هِيَ عَلَى وَفْقِ مَذْهَبِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بنِ إِدْرِيسَ الْمُطَّلِبِيِّ الشَّافِعِيِّ وَيَخْتَلِفُ الْحُكْمُ فِيهَا فِي بَعْضِ الْمَذَاهِبِ الأُخْرَى كَمَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلْيُتَنَبَّهْ.

الدَّرْسُ الْحَادِي وَالأَرْبَعُونَ

حُرْمَةُ الْمَنِّ بِالصَّدَقَةِ وَالْحَلِفِ كَذِبًا

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ ﷺ وَعَلَى ءَالِهِ.

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾.

هَذِهِ الآيَةُ ءَاخِرُ ءَايَةٍ نَزَلَتْ وَفِيهَا الأَمْرُ بِالتَّقْوَى، فِيهَا الأَمْرُ بِالاسْتِعْدَادِ لِلآخِرَةِ بِتَقْوَى اللَّهِ. ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا﴾ أَيْ خَافُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ الْعَظِيمَ يَوْمَ تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ، فَيَوْمُ الْقِيَامَةِ يَوْمٌ لا يُوجَدُ فِيهِ رَئِيسٌ وَمَرْؤُوسٌ عَلَى الْعَادَةِ الَّتِي عَرَفَهَا الْعِبَادُ فِي الدُّنْيَا بَلِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ يُحَاسِبُ الْعِبَادَ يُكَلِّمُ هَذَا وَيُكَلِّمُ هَذَا بِلا تَرْجُمَانٍ أَيْ يُسْمِعُهُمْ كَلامَهُ الَّذِي لا يُشْبِهُ كَلامَ الْعَالَمِينَ، مِنْهُمْ مَنْ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى كَلامَ مَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْ يُسْمِعُهُمْ كَلامَهُ الَّذِي لا يُشْبِهُ كَلامَ الْخَلْقِ فَيَحْصُلُ لَهُمْ سُرُورٌ وَرِضًى وَاطْمِئْنَانُ نَفْسٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لِيَعْرِفُوا أَنَّهُمْ مُهَانُونَ عِنْدَ اللَّهِ لَيْسَ لَهُمْ أَمَانٌ وَلَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى. فَالْمَرْضِيُّونَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى يَحْصُلُ لَهُمْ عِنْدَمَا يَسْمَعُونَ كَلامَ اللَّهِ مِنَ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ مَا لا يُوصَفُ وَالْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ لا يَشْعُرُونَ بِأَمْنٍ بَلْ يَشْعُرُونَ بِخَوْفٍ عَظِيمٍ وَقَلَقٍ مَتِينٍ لا يُوصَفُ وَهُنَاكَ فَرِيقٌ ثَالِثٌ وَهُمْ بَعْضُ عُصَاةِ الْمُسْلِمِينَ يَكُونُونَ بِحَالَةٍ بَيْنَ حَالَةِ هَؤُلاءِ وَحَالَةِ هَؤُلاءِ وَفِي هَذَا الْمَعْنَى وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَان اهـ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] وَهَذَا الْمَوْقِفُ الَّذِي سَيَقِفُهُ الْعَبْدُ وَيَسْمَعُ فِيهِ كَلامَ اللَّهِ لَيْسَ كَوُقُوفِ إِنْسَانٍ أَمَامَ مَلِكٍ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ الْمَلِكِ مَسَافَةٌ وَمُقَابَلَةٌ بِجِهَةٍ بَلْ وُقُوفُ الْعَبْدِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الآخِرَةِ بِلا مَسَافَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ [قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْفِقْهِ الأَكْبَرِ وَلا يَكُونُ بَيْنَهُ أَيْ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ مَسَافَةٌ].

قَالَ تَعَالَى ﴿ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾ أَيْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُجَازِي كُلَّ نَفْسٍ بِعَمَلِهَا إِنْ كَانَ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَشَرٌّ فَلَمَّا كَانَتْ حَالَةُ الْكُفَّارِ وَقِسْمٍ مِنْ غَيْرِهِمْ أَنَّهُ لا يَحْصُلُ لَهُمْ سُرُورٌ مِنْ سَمَاعِ كَلامِ اللَّهِ تَعَالَى بَلْ يَحْصُلُ لَهُمْ خِزْيٌ وَقَلَقٌ وَخَوْفٌ لِسُوءِ مَصِيرِهِمْ عُبِّرَ عَنْ ذَلِكَ بِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ ذِكْرِ ثَلاثَةٍ أَنَّهُ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلا يُزَكِّيهِمْ. وَمَعْنَى لا يُكَلِّمُهُمْ أَنَّهُمْ لا يَفْرَحُونَ حِينَ يَسْمَعُونَ كَلامَهُ وَمَعْنَى لا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ أَنَّهُ لا يُكْرِمُهُمْ أَمَّا رُؤْيَتُهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ فَهِيَ رُؤْيَةٌ شَامِلَةٌ عَامَّةٌ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ وَلا يُكَلِّمُهُمْ

وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ الْمَنَّانُ وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ وَالْفَقِيرُ الْمُتَكَبِّرُ اهـ [الْحَدِيثُ بَعْضُهُ فِي الْبُخَارِيِّ بَابُ الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْضُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى].

أَمَّا الْمَنَّانُ فَهُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَمُنُّ بِمَا أَحْسَنَ إِلَى شَخْصٍ لِيَظْهَرَ أَنَّهُ أَعْلَى مِنْهُ يَقُولُ أَلَمْ أُعْطِكَ كَذَا أَلَمْ أَفْعَلْ مِنَ الْمَعْرُوفِ إِلَيْكَ كَذَا وَكَذَا لِيَكْسِرَ قَلْبَهُ فَهَذَا الْمَنُّ مُحَرَّمٌ مِنَ الْكَبَائِرِ يُحْبِطُ الثَّوَابَ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ﴾ شَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَنَّ بِالرِّيَاءِ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا يُحْبِطَانِ الثَّوَابَ، وَأَمَّا الْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ فَهُوَ الَّذِي يَحْلِفُ كَذِبًا لِيُنَفِّقَ بِضَاعَتَهُ وَذَلِكَ أَيْضًا مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، أَمَّا إِذَا حَلَفَ وَهُوَ صَادِقٌ لِيُنَفِّقَ سِلْعَتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ لَكِنَّ تَرْكَ ذَلِكَ أَفْضَلُ، فَلا خَيْرَ فِي الْحَلِفِ إِلَّا إِذَا كَانَ يُرَادُ بِهِ إِحْقَاقُ حَقٍّ أَوْ إِبْطَالُ بَاطِلٍ، فَالْحَلِفُ الَّذِي فِيهِ ثَوَابٌ مِثْلُ الْحَلِفِ الَّذِي كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَحْلِفُهُ حِينَ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الأُمُورِ الدِّينِيَّةِ لِيُؤَكِّدَ ذَلِكَ فِي نُفُوسِهِمْ، كَانَ أَحْيَانًا يَقُولُ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ اهـ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَقُولُ إِذَا نَفَى شَيْئًا وَأَرَادَ تَأْكِيدَ ذَلِكَ لا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ اهـ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] لِيُعْلِمَ السَّامِعِينَ أَنَّهُ صَادِقٌ فِيمَا قَالَ لا رَيْبَ فِيهِ وَلِيُعَلِّمَهُمْ أَنَّ مَا كَانَ كَذَلِكَ مِنَ الْحَلِفِ فِيهِ ثَوَابٌ وَلِيُعَلِّمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ لا يَخْلُقُ الْعِبَادُ شَيْئًا فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ عَمَلُ الْقَلْبِ مَخْلُوقًا لِلَّهِ تَعَالَى فَعَمَلُ الْجَوَارِحِ مَعْلُومٌ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى بِالأَوْلَى. وَكَذَلِكَ كُلُّ حَلِفٍ يُشْبِهُ ذَلِكَ فَهُوَ حَقٌّ وَفِيهِ ثَوَابٌ لِمَنْ أَخْلَصَ نِيَّتَهُ. وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ إِلَيَّ لا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ اهـ كَانَ كَثِيرًا مَا يَحْلِفُ هَذَا الْحَلِفَ لِكَوْنِ مَا يُورِدُهُ مِنَ الْكَلامِ عَقِبَهُ مِنَ الْحَقِّ الْمُتَيَقَّنِ الَّذِي لا رَيْبَ فِيهِ وَلا شَكَّ.

وَالْفَقِيرُ الْمُتَكَبِّرُ ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَالْكِبْرُ مِنَ الْكَبَائِرِ وَهُوَ أَنْ يَرُدَّ الْحَقَّ عَلَى قَائِلِهِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِأَنَّ مَعَهُ الْحَقَّ أَوْ أَنْ يَحْتَقِرَ الْمُسْلِمَ لِكَوْنِهِ فَقِيرًا أَوْ ذَا عَاهَةٍ أَوْ صَغِيرَ السِّنِّ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَقَعَ فِي سَخَطِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا ذَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَقِيرَ الْمُتَكَبِّرَ لِأَنَّ الْكِبْرَ قَبِيحٌ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ لَكِنَّهُ مَعَ الْفَقْرِ أَقْبَحُ فَالْفَقِيرُ الْمُتَكَبِّرُ أَشَدُّ إِثْمًا مِنَ الْغَنِيِّ الْمُتَكَبِّرِ. فَيُعْلَمُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ هَؤُلاءِ الثَّلاثَةَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَالتَّكَبُّرُ صِفَةٌ مَذْمُومَةٌ مَعَ الْمُتَوَاضِعِ وَغَيْرِ الْمُتَوَاضِعِ فَلا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ التَّكَبُّرُ عَلَى الْمُتَكَبِّرِ صَدَقَةٌ. اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُتَوَاضِعَ فَكُلُّ مَنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ عَالِيَةٌ صِفَتُهُ التَّوَاضُعُ وَتَرْكُ الْعُجْبِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ فِي أَحْوَالِ الصَّالِحِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلِمَ أَنَّهُمْ كَانُوا مُتَوَاضِعِينَ غَيْرَ مُتَرَفِّعِينَ عَلَى النَّاسِ. كَانَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ جَلالَةِ قَدْرِهِ وَعُلُوِّ شَأْنِهِ لا يُجَادِلُ إِنْسَانًا وَهُوَ مُتَرَفِّعٌ عَلَيْهِ إِنَّمَا كَانَ يَنْوِي عِنْدَ جِدَالِهِ لِإِنْسَانٍ الْوُصُولَ لِإِظْهَارِ الْحَقِّ، وَكَانَ مِنْ عِظَمِ إِخْلاصِهِ لِلَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَنْتَشِرَ عِلْمُهُ مِنْ غَيْرِ إِشْرَافِ نَفْسٍ إِلَى أَنْ يُعْرَفَ بِذَلِكَ لِيُبَجِّلَهُ النَّاسُ وَيُعَظِّمُوهُ إِنَّمَا كَانَ قَصْدُهُ نَشْرَ الْحَقِّ بَيْنَ النَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ فِي نِيَّتِهِ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ لِوُفُورِ الْعِلْمِ وَالتَّفَوُّقِ فِي الْمَعْرِفَةِ فَلَوْلا ذَلِكَ لَمَا أَظْهَرَ عِلْمَهُ وَمِنْ عَظِيمِ تَوَاضُعِهِ أَنَّهُ كَانَ لا يُرِيدُ الإِمَامَةَ فِي الصَّلاةِ خَوْفًا مِنْ تَحَمُّلِ الأَمَانَةِ مَعَ أَنَّهُ

كَانَ أَفْقَهَ أَهْلِ عَصْرِهِ وَأَعْلَمَهُمْ وَأَحْسَنَهُمْ صَوْتًا بِالْقِرَاءَةِ. كَانَ بَكْرُ بنُ نَصْرٍ يَقُولُ كُنَّا إِذَا أَرَدْنَا الْبُكَاءَ قُلْنَا اذْهَبُوا بِنَا إِلَى هَذَا الْفَتَى الْمُطَّلِبِيّ يَعْنِي الشَّافِعِيَّ فَنَأْتِيهِ فَنَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِهِ فَنَتَسَاقَطُ مِنَ الْبُكَاءِ اهـ كَانُوا مِنْ حُسْنِ صَوْتِ الإِمَامِ الشَّافِعِيّ يَأْتُونَ لِيَسْتَمِعُوا إِلَى قِرَاءَتِهِ حَتَّى تَرِقَّ قُلُوبُهُمْ وَتَخْشَعَ لِلَّهِ، يَجْلِسُونَ فَيَسْتَمِعُونَ إِلَى قِرَاءَتِهِ فَكَانَ يُغْشَى عَلَيْهِمْ أَوْ يَكُونُونَ قَرِيبِينَ مِنْ حَالَةِ الْغَشْيَةِ مِنْ شِدَّةِ مَا يَدْخُلُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الرِّقَّةِ وَالْخَشْيَةِ مِنَ اللَّهِ مِنْ حُسْنِ قِرَاءَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَعَ ذَلِكَ مَعَ مَا ءَاتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حُسْنِ الصَّوْتِ فِي الْقِرَاءَةِ وَجُودَةِ الْقِرَاءَةِ كَانَ يَخَافُ أَنْ يَتَقَدَّمَ النَّاسَ إِمَامًا فِي الصَّلاةِ. هَذَا حَالُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ أَنَّهُمْ يَتَّهِمُونَ أَنْفُسَهُمْ بِالتَّقْصِيرِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي وَالأَرْبَعُونَ

التَّحْذِيرُ مِنْ مُعَادَاةِ الأَوْلِيَاءِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِهِ وَصَحْبِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَسَلَّمَ وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ ءَاذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَلا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا اهـ الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَالْوَلِيُّ هُوَ الَّذِي أَدَّى الْوَاجِبَاتِ وَاجْتَنَبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَأَكْثَرَ مِنَ النَّوَافِلِ، فَالطَّبَقَةُ الْعُلْيَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ الأَنْبِيَاءِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَشَرِ وَالْجِنِّ هُمُ الأَوْلِيَاءُ ثُمَّ سَائِرُ الْمُؤْمِنِينَ. أَمَّا الْمَلائِكَةُ فَكُلُّهُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ وَإِنْ كَانُوا عَلَى دَرَجَاتٍ فِيمَا بَيْنَهُمْ. وَأَكْبَرُ الأَوْلِيَاءِ فِي الْبَشَرِ وَأَعْلاهُمْ دَرَجَةً هُمْ أَوْلِيَاءُ الصَّحَابَةِ. وَأَوْلِيَاءُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ هُمُ الَّذِينَ عَنَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ وَهَؤُلاءِ الأَوْلِيَاءُ لا يَنْقَطِعُونَ فِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. ثُمَّ إِنَّ مِنْ كَرَامَاتِ الأَوْلِيَاءِ أَوْ مِمَّا يُكْرِمُهُمُ اللَّهُ بِهِ فِي الدُّنْيَا إِجَابَةَ الدَّعْوَى وَتَكْثِيرَ الْقَلِيلِ مِنَ الطَّعَامِ وَعَدَمَ التَّأَثُّرِ بِالسُّمِّ الْقَاتِلِ وَعَدَمَ الاحْتِرَاقِ بِالنَّارِ. أَمَّا إِجَابَةُ الدَّعْوَى فَهِيَ كَثِيرَةٌ. كَانَ سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَهُوَ الْمُسَمَّى سَعْدَ بنَ مَالِكٍ الْمَكِّيَّ الْقُرَشِيَّ أَحَدُ الْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ مُجَابَ الدَّعْوَى إِنْ دَعَا لِشَخْصٍ أَصَابَتْهُ تِلْكَ الدَّعْوَى وَإِنْ دَعَا عَلَى شَخْصٍ ظَالِمٍ أَصَابَتْهُ تِلْكَ الدَّعْوَى وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا لِسَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ اللَّهُمَّ أَجِبْ دَعْوَتَهُ اهـ [رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ] فَكَانَتْ دَعْوَتُهُ مُسْتَجَابَةً. مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ قَيْسُ بنُ أَبِي حَازِمٍ وَكَانَ مِنْ أَكَابِرِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ لَقُوا الصَّحَابَةَ قَالَ كُنْتُ فِي الْمَدِينَةِ أَطُوفُ فِي السُّوقِ حَتَّى بَلَغْتُ أَحْجَارَ الزَّيْتِ فَلَقِيتُ أُنَاسًا مُجْتَمِعِينَ وَإِذَا بِرَجُلٍ رَاكِبٍ دَابَّةً

بَيْنَهُمْ فَجَاءَ سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالُوا هَذَا رَجُلٌ يَشْتُمُ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ فَأَفْرَجُوا لَهُ فَقَالَ سَعْدٌ يَا هَذَا عَلامَ تَشْتُمُ عَلَيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، وَذَكَرَ حَتَّى قَالَ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ خَتَنُ رَسُولِ اللَّهِ [وَالْخَتَنُ زَوْجُ الْبِنْتِ كَمَا فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ]، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ فِي غَزَوَاتِهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا يَشْتُمُ وَلِيًّا مِنْ أَوْلِيَائِكَ فَلا تُفَرِّقْ هَذَا الْجَمْعَ حَتَّى تُرِيَهُمْ قُدْرَتَكَ فَسَاخَتْ بِهِ دَابَّتُهُ [أَيْ غَاصَتْ فِي الأَرْضِ] فَوَقَعَ عَلَى هَامَتِهِ عَلَى تِلْكَ الأَحْجَارِ فَانْفَلَقَ دِمَاغُهُ فَمَاتَ اهـ [رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ].

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ذُكِرَ لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْحُكَّامِ الْجَائِرِينَ قَالَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذِهِ الأَمْوَالَ نَفْعَلُ بِهَا مَا نَشَاءُ وَنَمْنَعُ عَنْهَا مَنْ نَشَاءُ فَقَامَ سَعْدٌ لِيَدْعُوَ عَلَيْهِ فَنَزَلَ ذَلِكَ الرَّجُلُ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَدْعُوَ عَلَيْهِ فَتُصِيبَهُ دَعْوَتُهُ فَيَهْلِكَ وَقَالَ إِنَّمَا هِيَ أَمْوَالُ اللَّهِ [رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ]، كَانَ أَحَدَ وُلاةِ بَنِي أُمَيَّةَ الْجَائِرِينَ الَّذِينَ يَسْتَبِدُّونَ بِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَيُعْطُونَ مَنْ يُوَالِيهِمْ وَيَمْنَعُونَ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّونَ.

وَهَكَذَا يَنْتَقِمُ اللَّهُ تَعَالَى مِمَّنْ يَشَاءُ مِمَّنْ يُؤْذِي أَوْلِيَاءَهُ وَيَنْتَهِكُ حُرْمَتَهُمْ، وَهَذَا الَّذِي يُؤْذِي الأَوْلِيَاءَ لا يَأْمَنُ أَنْ يُصِيبَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَبْلَ مَوْتِهِ بِمُصِيبَةٍ تَقْصِمُ ظَهْرَهُ جَزَاءً لَهُ عَلَى فِعْلِهِ.

ثُمَّ يُعْلَمُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ أَكَابِرَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ حِقْدٌ وَعَدَاوَةٌ بَلْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَعْرِفُ الْفَضْلَ لِأَخِيهِ الَّذِي يَجْمَعُهُ بِهِ صُحْبَتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالسَّابِقِيَّةُ فِي مُؤَازَرَتِهِ فَمَنْ قَامَ بِالتَّعَصُّبِ وَطَعَنَ فِي بَعْضٍ مِنْهُمْ وَمَدَحَ الْبَعْضَ فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ وَخِيمَةٌ وَمَنْ لَمْ يَشَإِ اللَّهُ لَهُ النَّجَاةَ لا يَعْتَبِرُ مَهْمَا شَاهَدَ أَوْ سَمِعَ بِمَا فِيهِ عِبْرَةٌ.

كَانَ أَحَدُ فُقَهَاءِ الْيَمَنِ سَلِيطَ اللِّسَانِ عَلَى بَعْضِ الْفُقَهَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ مِنَ الأَوْلِيَاءِ الْكِبَارِ، وَهَذَا الْفَقِيهُ الْوَلِيُّ الإِمَامُ هُوَ الْفَقِيهُ الْمَشْهُورُ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ، وَكَانَ هَذَا الْيَمَنِيُّ يُؤْذِي النَّوَوِيَّ فَلَمَّا مَاتَ الْيَمَنِيُّ وَاسْمُهُ جَمَالُ الدِّينِ انْدَلَعَ لِسَانُهُ بِشَكْلٍ بَشِعٍ وَجَاءَ شَيْءٌ يُشْبِهُ الْهِرَّةَ فَاقْتَطَعَ لِسَانَهُ وَذَهَبَ بِهِ وَاخْتَفَى [انْظُرِ الدُّرَرَ الْكَامِنَةَ فِي أَعْيَانِ الْمِائَةِ الثَّامِنَةِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ]، هَذَا بَعْضُ مَا جَزَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ قَبْلَ أَنْ يُغَيَّبَ إِلَى بَطْنِ الأَرْضِ. فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ مِنَ الْقَدْحِ وَالطَّعْنِ فِي وَاحِدٍ مِنَ السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَوِ الأَنْصَارِ، وَالأَنْصَارُ هُمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الَّذِين نَصَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا الاِسْمِ الشَّرِيفِ الأَنْصَارِ وَهُوَ اسْمٌ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ قَبْلَ الإِسْلامِ إِنَّمَا الإِسْلامُ شَرَّفَهُمْ بِهِ، كَذَلِكَ لِيَحْذَرِ الْمُؤْمِنُ الْمُشْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِمُعَادَاةِ أَيِّ وَلِيٍّ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ.

وَسَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ هُوَ أَفْضَلُ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنَ الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا. أَمَّا أَبُو هُرَيْرَةَ فَلا يُعَدُّ مِنَ السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ لَكِنَّهُ يُعَدُّ مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ وَمِنَ الَّذِينَ كَانَ لَهُمْ حَظٌّ وَافِرٌ مِنْ حُبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَقَدْ أَدْرَكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صُحْبَةَ ثَلاثِ سَنَوَاتٍ لازَمَهُ فِيهَا فَأَخَذَ مِنَ الْعِلْمِ الْكَثِيرَ الْكَثِيرَ لِأَنَّهُ كَانَ مُتَفَرِّغًا لَمْ يَكُنْ مُتَزَوِّجًا وَلَمْ يَكُنْ يَشْغَلُهُ أَهْلٌ وَلا

مَالٌ فَلَمْ يَكُنْ يَمْتَهِنُ مِهْنَةً وَلا كَانَ لَهُ ابْنٌ يَشْغَلُهُ وَلا أَهْلٌ تَقْطَعُهُ خِدْمَتُهُمْ عَنْ مُلازَمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَ فِي هَذِهِ السَّنَوَاتِ مِنْ عِلْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَجْمَعْهُ كَثِيرٌ مِنَ الَّذِينَ لازَمُوا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ سَنَوَاتٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ ذُو الْفَضْلِ وَالْمَنِّ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ دَعَوَاتِهِ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ اهـ [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] فَمِنْ عَلامَاتِ الْمَقْتِ أَنْ يَجْعَلَ الإِنْسَانُ هَمَّهُ الطَّعْنَ بِهَؤُلاءِ الأَبْرَارِ الأَطْهَارِ.

وَالْهِجْرَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهَا مَكَانَةٌ عَالِيَةٌ عِنْدَ اللَّهِ، كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ قَدْ هَاجَرَ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ مِنْ بِلادِهِمَا وَتُسَمَّى دَوْسًا إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ بَعْدَمَا هَاجَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمُدَّةٍ، تَرَكَا وَطَنَهُمَا حُبًّا فِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاغْتَرَبَا إِلَى مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ أَصَابَهُ مَرَضٌ ثُمَّ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الأَلَمُ فَأَخَذَ حَدِيدَةً فَقَطَعَ مَفَاصِلَ يَدَيْهِ فَصَارَ الدَّمُ يَشْخُبُ فَمَاتَ بِنَزِيفِ الدَّمِ، ثُمَّ رَءَاهُ رَفِيقُهُ الْمُهَاجِرُ فِي الرُّؤْيَا بِرُؤْيَةٍ حَسَنَةٍ، لَمْ يَرَهُ بِرُؤْيَةٍ سَيِّئَةٍ، فَقَالَ لَهُ مَا فَعَلَ بِكَ رَبُّكَ قَالَ غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى النَّبِيِّ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ الْمُفْرَدِ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ]. فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالَ هَذَا الْمُهَاجِرِ الَّذِي فَعَلَ أَكْبَرَ الْجَرَائِمِ بَعْدَ الْكُفْرِ فَكَيْفَ يَكُونُ الْمُهَاجِرُونَ السَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ.

إِذَا كَانَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَبَّهَ غِيبَةَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِالصَّالِحِينَ الأَوْلِيَاءِ بِالأَكْلِ مِنْ لَحْمِ أَخِيهِ مَيْتًا فَمَا يَكُونُ الَّذِي يَغْتَابُ أَبَا بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ أَوْ سَعْدَ بنَ مَالِكٍ، أَلَيْسَ هَذَا ذَنْبًا وَمَعْصِيَةً شَنِيعَةً. اللَّهُ تَعَالَى عَظَّمَ حُرْمَةَ الْمُؤْمِنِ فَقَدْ رُوِّينَا بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ أَنَّ حُرْمَةَ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْكَعْبَةِ [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ]. وَأَمَّا غِيبَةُ الأَتْقِيَاءِ الصَّالِحِينَ فَمَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ مَنْ أَكْثَرَ مِنْهَا وَلَمْ يَتُبْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ عَذَابِ الْقَبْرِ.

فَمَا أَعْظَمَ خُبْثَ مَنْ يُعَادِي وَاحِدًا مِنَ السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ وَمَا أَعْظَمَ جَهْلَهُ إِنْ أَقْدَمَ عَلَى الطَّعْنِ فِيمَنْ زَكَّاهُمُ اللَّهُ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ وَالأَرْبَعُونَ

تَمْيِيزُ الْخُلْطَةِ الْمُحَرَّمَةِ لِلرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ مِنْ غَيْرِهَا

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى ءَالِهِ وَصَحْبِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ قَالَ الْفُقَهَاءُ الْخُلْطَةُ الْمُحَرَّمَةُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ هِيَ التَّضَامُّ وَالتَّلاصُقُ وَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ خُلْطَةً مُحَرَّمَةً إِنْ لَمْ تَكُنْ خَلْوَةٌ مُحَرَّمَةٌ [فِي الْمَجْمُوعِ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ لِلنَّوَوِيِّ مَا نَصُّهُ وَلأَنَّ اخْتِلاطَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ خَلْوَةٌ لَيْسَ بِحَرَامٍ]. فَقَدْ كَانَتِ النِّسَاءُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّينَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَعْدَ صُفُوفِ الرِّجَالِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ صُفُوفِ الرِّجَالِ وَصُفُوفِ النِّسَاءِ سَاتِرٌ، وَالْمَسَافَةُ بَيْنَ صَفِّ الرِّجَالِ الَّذِي يَلِي النِّسَاءِ وَبَيْنَ صَفِّ

النِّسَاءِ مِقْدَارُ مِتْرٍ وَشَيْءٍ لِأَنَّهُ إِذَا بَعُدَ الصَّفُّ عَنِ الإِمَامِ أَوْ بَعُدَ الصَّفُّ الَّذِى بَعْدَهُ عَنِ الصَّفِّ الَّذِى يَلِى الإِمَامَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ يَدَوِيَّةٍ وَذَلِكَ أَقَلُّ مِنْ مِتْرٍ وَنِصْفٍ كَانَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا فَأَمَّا مَا كَانَ فِيهِ تَضَامٌّ وَتَلاصُقٌ فَهُوَ حَرَامٌ إِذَا كَانَ عَنْ تَعَمُّدٍ وَإِلَّا فَلَيْسَ حَرَامًا كَالَّذِى يَحْصُلُ فِى الطَّوَافِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَعِنْدَ رَمْيِ الْجَمَرَاتِ وَعِنْدَ الْمُوَاجَهَةِ الشَّرِيفَةِ أَيِ الْوُقُوفِ أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ قَبْرِهِ الشَّرِيفِ مِنَ التَّضَامِّ الَّذِى هُوَ غَيْرُ مُتَعَمَّدٍ بَلْ مِنْ شِدَّةِ الزَّحْمَةِ فَلا يُقَالُ فِيهِ حَرَامٌ، فَلَمْ يَزَلِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا [فِى وَقْتِ إِعْطَاءِ هَذَا الدَّرْسِ لَمْ يَكُنْ فَصْلٌ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عِنْدَ السَّلامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَلْ كَانَتِ النِّسْوَةُ يَقِفْنَ خَلْفَ الرِّجَالِ عِنْدَ السَّلامِ] فَالآنَ الْوَضْعُ فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَفِى مِنًى فِى مَحِلِّ الرَّجْمِ وَفِى مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ لا يَزَالُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ لَمْ يُخَصَّصْ لِلرِّجَالِ وَقْتٌ وَلِلنِّسَاءِ وَقْتٌ بَلْ يَجْتَمِعُ الْفَرِيقَانِ فِى الْمَطَافِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَعِنْدَ السَّلامِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ فِى الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا تَعْلِيمُ الرِّجَالِ النِّسَاءَ الدِّينَ الشَّابَّاتِ وَغَيْرَهُنَّ فَهُوَ أَمْرٌ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِهِ بَلْ عَلَى وُجُوبِهِ فِى الْجُمْلَةِ فَقَدْ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ النِّسَاءُ يَوْمَ عِيدٍ خَارِجَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَعَهُ بِلالٌ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالتَّصَدُّقِ [رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ] أَىْ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ لِنَفْسِهِ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَكْلُ الصَّدَقَةِ ﷺ.

وَكَذَلِكَ الْمُبَايَعَةُ الَّتِى أَمَرَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُبَايِعَ النِّسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ [رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ] دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ دَعْوَةِ الرِّجَالِ النِّسَاءَ إِلَى الدِّينِ وَكَذَلِكَ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ تَقْصِدُهُمُ النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ لِلتَّعَلُّمِ مِنْهُمْ كَمَا أَنَّ النِّسَاءَ مِنَ الصَّحَابِيَاتِ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَقْصِدُونَهُنَّ لِعِلْمِ الدِّينِ كَأُمِّ الدَّرْدَاءِ زَوْجَةِ أَبِى الدَّرْدَاءِ [كَمَا فِى الْبُخَارِىِّ] ثُمَّ لَمْ تَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ فِى الْعُصُورِ نِسَاءٌ يَتَلَقَّيْنَ الْعِلْمَ مِنَ الرِّجَالِ وَكَانَ رِجَالٌ يَتَلَقَّوْنَ الْعِلْمَ مِنَ النِّسَاءِ بِلا خَلْوَةٍ مُحَرَّمَةٍ كَانَ فِى الْقَرْنِ الْخَامِسِ الْهِجْرِيِّ فِى دِمَشْقَ عَالِمُ حَدِيثٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَظِيرٌ فِى دِمَشْقَ فِى ذَلِكَ الزَّمَنِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ تَلَقَّى الْحَدِيثَ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ وَثَلاثِمِائَةِ امْرَأَةٍ، وَمَنْ حَرَّمَ أَوْ كَرَّهَ تَعْلِيمَ الرِّجَالِ النِّسَاءَ الدِّينَ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، فَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ لا يُعَلِّمُ الرِّجَالُ الدِّينَ إِلَّا رِجَالًا أَمْثَالَهُمْ وَلا قَالَ قَطُّ لا يَتَعَلَّمُ الرِّجَالُ الدِّينَ مِنَ النِّسَاءِ بَلْ تَعْلِيمُ الدِّينِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَاجِبٌ وَمَنْ قَالَ خِلافَ ذَلِكَ فَهُوَ مُفْتَرٍ فِى دِينِ اللَّهِ عَدُوُّ دِينِ اللَّهِ. وَلَيْسَ لِهَؤُلاءِ الْمُحَرِّفِينَ لِدِينِ اللَّهِ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ إِلَّا قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَيْسَ بِإِمْكَانِهِمْ أَنْ يَأْتُوا بِآيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُثْبِتُ مَا يَدَّعُونَ وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَكْفِيَنَا شَرَّهُمْ. وَلَيْتَ شِعْرِى مَاذَا يَكْسِبُونَ مِنْ هَذَا الافْتِرَاءِ عَلَى الدِّينِ. وَفِى صَحِيحِ الْبُخَارِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَلِّغُوا عَنِّى وَلَوْ ءَايَةً اهـ فَلَوْ كَانَ تَبْلِيغُ الرِّجَالِ الدِّينَ لِلنِّسَاءِ مُحَرَّمًا لَقَالَ لِيُبَلِّغِ الرِّجَالُ عَنِّى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءُ النِّسَاءَ.

وَلَوْ كَانَ الأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ لَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْبِيَاءَهُ لِلرِّجَالِ وَنَبِيَّاتٍ لِلنِّسَاءِ لَكِنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُرْسِلْ نَبِيَّاتٍ فَكَانَ فِى ذَلِكَ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى الدِّينِ فَرْضٌ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ لِلْفَرِيقَيْنِ أَنَّ ذَلِكَ مَطْلُوبٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَمِنَ النِّسَاءِ إِلَى النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ فَقَوْلُهُ ﷺ بَلِّغُوا عَنِّى وَلَوْ ءَايَةً حُكْمُهُ يَشْمَلُ الذُّكُورَ وَالإِنَاثَ كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى

فِي سُورَةِ الْعَصْرِ ﴿إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِى خُسْرٍ﴾ شَامِلٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَإِنْ وَرَدَ بِلَفْظِ التَّذْكِيرِ وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ خَاصٌّ بِالرِّجَالِ إِلَّا مَا خَصَّهُ الشَّرْعُ بِالرِّجَالِ وَهَكَذَا أَغْلَبُ النُّصُوصِ الْقُرْءَانِيَّةِ وَالْحَدِيثِيَّةِ لا يَتَمَارَى فِي ذَلِكَ إِلَّا مُحَرِّفٌ لِدِينِ اللَّهِ.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ وَالأَرْبَعُونَ

الْكَلامُ عَنْ بَعْضِ الْكَبَائِرِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِهِ وَصَحْبِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ رُوِّينَا بِالإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ فِي صَحِيحِ الإِمَامِ ابْنِ حِبَّانَ الْبُسْتِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ عَبْدٍ يَعْبُدُ اللَّهَ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَيُقِيمُ الصَّلاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَصُومُ رَمَضَانَ وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ اهـ يَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِلا عَذَابٍ فِي الْقَبْرِ وَلا فِي الآخِرَةِ. فَعَلَى هَذَا الْمُسْلِمِ يَنْطَبِقُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الآيَةِ الْكَرِيمَةِ فِي سُورَةِ ءَالِ عِمْرَانَ ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ فَهَذَا الْمُسْلِمُ الَّذِي فَعَلَ مَا ذُكِرَ فَهُوَ الَّذِي يُزَحْزَحُ أَيْ يُبْعَدُ عَنْ نَارِ جَهَنَّمَ وَيُدْخَلُ الْجَنَّةَ وَهُوَ الَّذِي يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْكَهْفِ ﴿خَالِدِينَ فِيهَا لا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾ فَكُلٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ رَاضٍ بِمُقَامِهِ فِيهَا لا يَمَلُّ مِنْ طُولِ مُقَامِهِ وَلا يَسْتَقِلُّ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ النِّعَمِ فِي تِلْكَ الْحَيَاةِ الأَبَدِيَّةِ الدَّائِمَةِ.

ثُمَّ هَذَا الْحَدِيثُ يَتَحَمَّلُ مِنَ الشَّرْحِ الْكَثِيرَ وَالتَّفْصِيلَ الْوَاسِعَ لَكِنَّنَا نَقْتَصِرُ الْيَوْمَ عَلَى شَرْحِ قَوْلِهِ ﷺ وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ اهـ فَالْكَبَائِرُ هِيَ الذُّنُوبُ الَّتِي تُشْعِرُ بِأَنَّ فَاعِلَهَا غَيْرُ مُكْتَرِثٍ بِالدِّينِ أَيْ قَلِيلُ الْمُبَالاةِ، وَهِيَ مِنْ حَيْثُ التَّعْدَادُ قَرِيبٌ مِنَ السَّبْعِينَ [أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ بَابُ الْكَبَائِرِ أَنَّهُ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ الْكَبَائِرُ سَبْعٌ قَالَ هِيَ إِلَى السَّبْعِينَ أَقْرَب]. مِنْهَا أَكْلُ الرِّبَا وَهُوَ أَنْوَاعٌ وَأَعْظَمُهُ أَنْ يُقْرِضَ الرَّجُلُ مَالًا لِغَيْرِهِ وَيَشْتَرِطَ جَرَّ مَنْفَعَةٍ لِنَفْسِهِ أَوْ لَهُ وَلِلْمُقْتَرِضِ سَوَاءٌ كَانَ الشَّرْطُ الزِّيَادَةَ فِي الْمِقْدَارِ أَوْ أَنْ يُسْكِنَهُ بَيْتَهُ مَجَّانًا إِلَى أَنْ يَرُدَّ لَهُ الْمَالَ.

وَمِنَ الْكَبَائِرِ شُرْبُ الْخَمْرِ وَلَوْ كَانَتْ خَمْرَ شَعِيرٍ.

وَمِنْهَا السِّحْرُ سَوَاءٌ كَانَ لِلتَّحْبِيبِ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ لِلتَّبْغِيضِ أَوْ لِتَّخْبِيلِ الْعَقْلِ أَيْ لِيُصَابَ بِالْجُنُونِ أَوْ كَانَ لِتَسْلِيطِ الأَمْرَاضِ عَلَى الْمَسْحُورِ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ عَدُوٍّ إِلَى عَدُوٍّ أَمْ مِنْ زَوْجَةٍ إِلَى زَوْجِهَا لِيُطِيعَهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ أَمْ مِنْ أُمِّ الزَّوْجَةِ حَتَّى يَكُونَ زَوْجُ بِنْتِهَا مُطِيعًا لَهَا لا يُخَالِفُ لَهَا أَمْرًا.

ثُمَّ السِّحْرُ أَنْوَاعٌ مِنْهُ مَا لا يَتِمُّ إِلَّا بِعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ أَيْ بِالسُّجُودِ لَهُ وَمِنْهُ مَا يَكُونُ فِيهِ كَلِمَاتٌ غَيْرُ مَفْهُومَةِ الْمَعْنَى وَتَكُونُ هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ رُمُوزًا يُحِبُّهَا الشَّيَاطِينُ يَقْضُونَ لِمَنْ يَسْتَعْمِلُهَا بُغْيَتَهُ وَطَلَبَهُ. وَقَدْ يَخْلِطُونَ فِي عَمَلِ السِّحْرِ مِنَ الآيَاتِ الْقُرْءَانِيَّةِ لِلإِيقَاعِ بِالنَّاسِ فِي الْكُفْرِ بِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ الْقُرْءَانَ يَدْخُلُ فِي السِّحْرِ فَالَّذِي يَظُنُّ أَنَّ الْقُرْءَانَ يَدْخُلُ فِي عَمَلِ السِّحْرِ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الإِيمَانِ وَذَلِكَ مَقْصُودُ الشَّيْطَانِ فَكَثِيرًا مَا يَكُونُ الَّذِينَ يَسْتَعْمِلُونَ السِّحْرَ أُنَاسًا يَنْتَسِبُونَ إِلَى بَعْضِ

الطُّرُقِ وَيَشْتَغِلُونَ مَعَ ذَلِكَ بِالشَّعْوَذَةِ وَالسِّحْرِ، يَظُنُّهُمُ النَّاسُ مَشَايِخَ هُدَاةً يُقَرِّبُونَ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ وَهُمْ يُبْعِدُونَ النَّاسَ عَنِ اللَّهِ، خَلَطَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ الأُمُورَ.

وَمِنْ الْكَبَائِرِ أَنْ يَقْتَطِعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ.

وَمِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ يُضَيِّعَ الإِنْسَانُ نَفَقَةَ زَوْجَتِهِ أَوْ نَفَقَةَ أَوْلادِهِ الصِّغَارِ أَوْ نَفَقَةَ وَالِدَيْهِ الْفَقِيرَيْنِ مَعَ الْمَقْدِرَةِ [رَوَى الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُول].

وَمِنْهَا قَتْلُ الْبَهِيمَةِ بِالْجُوعِ وَالْعَطَشِ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

وَمِنَ الْكَبَائِرِ ضَرْبُ الْمُسْلِمِ ضَرْبًا مُبَرِّحًا بِغَيْرِ حَقٍّ كَمَنْ يَضْرِبُ زَوْجَتَهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تُخَالِفُهُ فِي أَمْرٍ لَيْسَ وَاجِبًا شَرْعًا عَلَيْهَا كَالَّذِي يَضْرِبُ زَوْجَتَهُ لِأَنَّهَا لَمْ تَصْنَعِ الطَّبِيخَ جَيِّدًا أَوْ أَنَّهَا لَمْ تَذْهَبْ مَعَهُ لِلنُّزْهَةِ لِأَمْكِنَةٍ خَبِيثَةٍ فِيهَا مُنْكَرَاتٌ بَلْ هَذَا الثَّانِي ذَنْبُهُ مُضَاعَفٌ لِأَنَّهُ أَرَادَ إِكْرَاهَهَا عَلَى مُحَرَّمٍ حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، لَكِنَّهَا إِنْ طَاوَعَتْهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ فِي فِعْلِ الْمُحَرَّمِ فَعَلَيْهَا ذَنْبٌ أَيْضًا.

وَمِنَ الْكَبَائِرِ امْتِنَاعُ الزَّوْجَةِ إِذَا دَعَاهَا زَوْجُهَا لِلْفِرَاشِ بِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ فَإِنَّهَا تَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ حَتَّى إِنَّهُ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي تَبِيتُ وَزَوْجُهَا غَضْبَانُ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ تَمَنُّعِهَا مِنَ الْفِرَاشِ بِلا عُذْرٍ شَرْعِيٍّ فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَلْعَنُهَا إِلَى الصَّبَاحِ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]. وَالْعَجَبُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النِّسَاءِ يُحَافِظْنَ عَلَى أَمْرِ الطَّبِيخِ وَتَنْظِيفِ الْبَيْتِ وَلا يُحَافِظْنَ عَلَى هَذَا الْحَقِّ الَّذِي فُرِضَ شَرْعًا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ [أَيْ دَعَاهَا لِلاسْتِمْتَاعِ بِهَا] فَلْتَأْتِهِ وَلَوْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ اهـ [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي السُّنَنِ].

وَمِنَ الْكَبَائِرِ تَرْكُ تَعَلُّمِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الضَّرُورِيِّ [قَالَ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ مَا نَصُّهُ (فَإِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) مُكَلَّفٍ وَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي لا يُعْذَرُ الْمُكَلَّفُ فِي الْجَهْلِ بِهِ كَمَعْرِفَةِ الصَّانِعِ وَمَا يَجِبُ لَهُ وَمَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ وَمَعْرِفَةِ رُسُلِهِ وَكَيْفِيَّةِ الْفُرُوضِ الْعَيْنِيَّةِ] وَلَوْ بِالْمُشَافَهَةِ مِنْ غَيْرِ كِتَابَةٍ وَلا تَقْيِيدٍ لا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالأُنْثَى لِأَنَّ مَنْ لا يَتَعَلَّمُ يَقَعُ فِي الْكَبَائِرِ شَاءَ أَمْ أَبَى وَلا يَضْمَنُ صِحَّةَ صَلاتِهِ وَلا صِيَامِهِ وَلا زَكَاتِهِ وَلا زَوَاجِهِ فَكَمْ مِنَ النَّاسِ يَعِيشُونَ بِالْمُعَاشَرَةِ الْمُحَرَّمَةِ مِنْ شِدَّةِ الْجَهْلِ كَالَّذِينَ يُطَلِّقُونَ بِالثَّلاثِ ثُمَّ يَسْتَمِرُّونَ بِمُعَاشَرَةِ زَوْجَاتِهِمُ اللَّوَاتِي طَلَّقُوهُنَّ فَيَقَعُونَ فِي الزِّنَى عِنْدَ اللَّهِ.

الدَّرْسُ الْخَامِسُ وَالأَرْبَعُونَ

بَيَانُ التَّفْصِيلِ فِي الْبِدْعَةِ (1)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ وَصَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى جَمِيعِ إِخْوَانِهِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَسَلامُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ اهـ هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي إِثْبَاتِ الْبِدْعَةِ الْحَسَنَةِ الْمُسَمَّاةِ بِالْبِدْعَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ أَيْضًا لِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ سُنَّةً حَسَنَةً فِي مُقَابِلِ السُّنَّةِ السَّيِّئَةِ لَفْظٌ عَامٌّ يَشْمَلُ كُلَّ مَا اسْتُحْدِثَ عَلَى وِفَاقِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَيْ لَيْسَ عَلَى خِلافِهِمَا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا اهـ وَإِنْ كَانَ سَبَبُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أُنَاسًا مُجْتَابِي النِّمَارِ [وَالنِّمَارُ جَمْعُ نَمِرَةٍ كِسَاءٌ فِيهِ خُطُوطٌ بِيضٌ وَسُودٌ] أَيْ مِنْ شِدَّةِ الْبُؤْسِ وَالْفَقْرِ خَرَقُوا أَوْسَاطَ نِمَارِهِمْ فَأَدْخَلُوهَا عَلَيْهِمْ فَأَدْنَوْا جَوَانِبَهَا عَلَى أَيْدَانِهِمْ لِسَتْرِ الْعَوْرَةِ، مَا كَانُوا يَجِدُونَ قَمِيصًا وَلا إِزَارًا وَالإِزَارُ هُوَ مَا يُلْبَسُ عَلَى النِّصْفِ الأَسْفَلِ مِنْ شِدَّةِ الْفَقْرِ وَالْبُؤْسِ إِلَّا ثَوْبًا وَاحِدًا عَرِيضًا طَوِيلًا كَانُوا خَرَقُوا وَسَطَهُ لِيَسْتُرُوا جَوَانِبَ أَبْدَانِهِمْ، لِيَسْتُرُوا الْعَوْرَةَ وَهَؤُلاءِ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَلْ جَاءُوا إِلَيْهَا لِلاجْتِمَاعِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَؤُلاءِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فِي حَالَةِ الْبُؤْسِ الَّتِي بِهِمْ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَزَنًا عَلَيْهِمْ فَحَثَّ عَلَى أَنْ يُتَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ فَجُمِعَ لَهُمْ شَيْءٌ لِتَفْرِيجِ كُرْبَتِهِمْ وَإِخْرَاجِهِمْ مِنَ الْبُؤْسِ الَّذِي هُمْ فِيهِ فَفَرِحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَدَا الْفَرَحُ عَلَى وَجْهِهِ لَمَّا جُمِعَ لَهُمْ شَيْءٌ يَقْضُونَ بِهِ حَوَائِجَهُمْ فَعِنْدَئِذٍ قَالَ مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لا يُنْقِصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا هَذَا الْحَدِيثُ وَرَدَ عَلَى هَذَا السَّبَبِ لَكِنْ مَعْنَاهُ عَامٌّ وَعُلَمَاءُ الأُصُولِ قَالُوا إِذَا كَانَ النَّصُّ وَرَدَ عَلَى سَبَبٍ وَكَانَ اللَّفْظُ عَامًّا فَيُعْتَبَرُ الْعُمُومُ لا يُعْتَبَرُ خُصُوصُ السَّبَبِ.

هَؤُلاءِ الَّذِينَ يُعَادُونَ الْبِدْعَةَ الْحَسَنَةَ الَّتِي لَيْسَتْ مِمَّا يُوَافِقُ أَهْوَاءَهُمْ يَقُولُونَ هَذَا الْحَدِيثُ وَرَدَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصَّدَقَةِ وَلَيْسَ عَامًّا وَهَذَا مَرْدُودٌ بِالْقَاعِدَةِ الأُصُولِيَّةِ الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لا بِخُصُوصِ السَّبَبِ [كَمَا قَالَهُ الرَّازِيُّ فِي الْمَحْصُولِ] فَلا يُبَالِ الْمُؤْمِنُ إِذَا وَجَدَ أَمْرًا اسْتَحْسَنَهُ الْعُلَمَاءُ الْمَاضُونَ الثِّقَاتُ الأَتْقِيَاءُ بِإِنْكَارِ مَنْ أَنْكَرَهُ. كُلُّ مَا اسْتَحْدَثَهُ أُولَئِكَ الْعُلَمَاءُ الأَتْقِيَاءُ فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا لَيْسَ الْحَدِيثُ خَاصًّا بِالصَّدَقَةِ فِي مِثْلِ تِلْكَ الْحَالَةِ الَّتِي هِيَ سَبَبُ وُرُودِ الْحَدِيثِ وَمَنِ ادَّعَى التَّخْصِيصَ فَقَدْ خَالَفَ عُلَمَاءَ الأُصُولِ. ثُمَّ شَاهِدُ الْحَالِ يَقْضِي بِذَلِكَ وَذَلِكَ أَنَّ الْقُرْءَانَ لَمَّا كَتَبَهُ الصَّحَابَةُ مِنْ لَفْظِ الرَّسُولِ، كُتَّابُ الْوَحْيِ لَمَّا كَتَبُوهُ مِنْ لَفْظِ الرَّسُولِ ﷺ مَا كَانَ مَنْقُوطًا مَا كَانَتِ الْبَاءُ لَهَا نُقْطَةٌ وَالتَّاءُ لَمْ تَكُنْ مَنْقُوطَةً. هَذَا النَّقْطُ حَصَلَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِزَمَانٍ.

أَوَّلُ مَنْ نَقَطَ الْمَصَاحِفَ فَوَضَعَ لِلْبَاءِ نُقْطَةً وَلِلتَّاءِ نُقْطَتَيْنِ وَنَحْوَ ذَلِكَ هُوَ يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ. هَذَا مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ لَيْسَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ مِنْ أَجِلَّاءِ التَّابِعِينَ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ نَقَطَ الْمَصَاحِفَ. هَذَا أَيْضًا يَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً. الصَّحَابَةُ مَا قَالُوا لَهُ أَنْتَ كَيْفَ تَعْمَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ. مَا قَالُوا لَهُ الرَّسُولُ ﷺ مَا قَالَ ضَعُوا النُّقْطَةَ لِلْبَاءِ وَلِلتَّاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، مَا اعْتَرَضَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا عَارَضُوهُ، مَا قَالُوا لَهُ بِئْسَ الْعَمَلُ مَا عَمِلْتَ بَلِ اسْتَحْسَنُوهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ نَفْعًا كَبِيرًا. أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اقْتَصَرُوا عَلَى كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ

مُجَرَّدًا مِنَ النَّقْطِ وَالْحَرَكَاتِ وَالتَّعْشِيرِ، وَالتَّعْشِيرُ هُوَ وَضْعُ عَلامَةٍ عَلَى كُلِّ عَشْرِ ءَايَاتٍ وَهَذِهِ الْعَلامَاتُ بَعْدَمَا أَحْدَثَ يَحْيَى بنُ يَعْمَرَ النَّقْطَ أُحْدِثَتْ. وَكِتَابَةُ الصَّحَابَةِ لِلْمُصْحَفِ مَعَ تَرْكِ التَّنْقِيطِ كَانَ فِيهِ نَظَرَ إِلَى أَنَّ الْقُرْءَانَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، الْكَلِمَةُ الْوَاحِدَةُ أَحْيَانًا تُقْرَأُ عِنْدَ بَعْضِ الْقُرَّاءِ بِالتَّاءِ وَعِنْدَ الآخَرِينَ بِالْيَاءِ فَالْمُصْحَفُ لَمَّا كُتِبَ بِدُونِ تَنْقِيطٍ صَارَ صَالِحًا لِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ وَلِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ أَىْ حَتَّى يَكُونُ الْمُصْحَفُ مُوَافِقًا لِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ وَلِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ كَتَبُوهُ بِلا نَقْطٍ لِذَلِكَ الصَّحَابَةُ سَكَتُوا عَلَى تَجْرِيدِ الْمُصْحَفِ مِنَ النَّقْطِ وَلَمْ يَسُنُّوا نَقْطَهُ لَكِنْ لَمَّا كَانَ النَّقْطُ أَيْضًا فِيهِ مَصْلَحَةٌ كَبِيرَةٌ وَلا سِيَّمَا عَلَى غَيْرِ الْعَرَبِ لِأَنَّ غَيْرَ الْعَرَبِ لا يَسْهُلُ عَلَيْهِمُ النُّطْقُ بِالْمُصْحَفِ كَسُهُولَةِ النُّطْقِ بِهِ عَلَى الْعَرَبِ الْفُصَحَاءِ الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَنِ الْوَحْيِ وَالتَّنْزِيلِ أَىْ شَهِدُوا الْوَحْىَ وَالتَّنْزِيلَ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَنْقُوطٍ، لِأَجْلِ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ مَا أُنْكِرَ عَلَى يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ فِعْلُهُ.

هَذَا التَّابِعِيُّ الْجَلِيلُ هُوَ أَوَّلُ مَنْ نَقَطَ الْمَصَاحِفَ فَهَذَا الْعَمَلُ الَّذِى عَمِلَهُ مِنَ السُّنَّةِ الْحَسَنَةِ وَيُسَمَّى بِدْعَةً حَسَنَةً وَيُسَمَّى بِدْعَةً مُسْتَحَبَّةً. فَالَّذِى يَقُولُ الْبِدْعَةُ الضَّلالَةُ الْمُحَرَّمَةُ هِىَ كُلُّ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلْيَبْدَأْ بِإِزَالَةِ النُّقَطِ مِنَ الْمَصَاحِفِ، قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى الْبِدَعِ الْحَسَنَةِ الَّتِي اسْتَحْدَثَهَا عُلَمَاءُ الإِسْلامِ فَلْيَبْدَأْ بِكَشْطِ النُّقَطِ مِنَ الْمَصَاحِفِ [كَشْطَهُ قَلَعَهُ وَنَزَعَهُ وَكَشَفَهُ عَنْهُ كَمَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ] إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ صَحِيحَةً أَىْ زَعْمُهُ أَنَّ كُلَّ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ بِدْعَةُ ضَلالَةٍ. إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ عِنْدَهُ صَحِيحَةً فَلْيَبْدَأْ بِالْمَصَاحِفِ.

ثُمَّ مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْمُصْطَلَحِ أَمْرٌ اسْتَحْدَثَهُ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ، اسْتَحْدَثُوهُ وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصًّا وَلا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هُمُ اسْتَحْدَثُوهُ وَاسْتَحَبُّوهُ قَالُوا فِي كُتُبِ الْمُصْطَلَحِ كَكِتَابِ تَدْرِيبِ الرَّاوِى لِلْحَافِظِ السُّيُوطِيِّ وَكِتَابِ مُقَدِّمَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ لِلْحَافِظِ أَبِي عَمْرِو بنِ الصَّلاحِ وَغَيْرِهِمَا إِنَّ عَقْدَ مَجْلِسِ الإِمْلاءِ أَىْ إِمْلاءِ الْحَدِيثِ مُسْتَحَبٌّ قَالُوا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُبْدَأَ بِالْبَسْمَلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ وَالصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَقِرَاءَةِ شَىْءٍ مِنَ الْقُرْءَانِ ثُمَّ يَقُولُ الْمُبَلِّغُ عَنِ الْمُحَدِّثِ وَكَانَ مِنْ عَادَاتِهِمْ أَنَّ الْمُحَدِّثَ يَتْلُو الْحَدِيثَ وَءَاخَرَ يُبَلِّغُ عَنْهُ لِأَنَّهُ كَانَ فِي تِلْكَ الْعُصُورِ مَجْلِسُ الْحَدِيثِ يَكْثُرُ حَاضِرُوهُ كَانَ يَحْضُرُ ءَالافٌ مَجْلِسَ الْحَدِيثِ فَلِذَلِكَ الْمُحَدِّثُ كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَنْصِبَ مُبَلِّغًا فَهَذَا الْمُبَلِّغُ يَقُولُ بَعْدَ تَقْدِيمِ الْبَسْمَلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ وَالصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَقِرَاءَةِ شَىْءٍ مِنَ الْقُرْءَانِ بَعْدَ هَذِهِ الأُمُورِ الأَرْبَعَةِ يَقُولُ مَنْ ذَكَرْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ. هَذَا الْخِطَابُ لِلْمُحَدِّثِ. الْمُسْتَمْلِى يُخَاطِبُ الْمُحَدِّثَ بِهَذَا الْكَلامِ يَقُولُ مَنْ ذَكَرْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ أَوْ مَا ذَكَرْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ فَيَبْدَأُ الْمُحَدِّثُ بِالتَّحْدِيثِ يَقُولُ حَدَّثَنَا فُلانٌ قَالَ حَدَّثَنَا فُلانٌ إِلَى أَنْ يَنْتَهِى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَذْكُرَ لَفْظَ الْحَدِيثِ.

هَذَا عَقَدَ لَهُ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ فِى كُتُبِ الْمُصْطَلَحِ تَرْجَمَةً، جَعَلُوهُ تَرْجَمَةً مُسْتَقِلَّةً، هَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْبِدَعِ الْمُسْتَحَبَّةِ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَا فَعَلَ هَذَا وَلا أَبُو بَكْرٍ وَلا عُمَرُ وَلا عُثْمَانُ وَلا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبَّاسٍ وَلا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْعُودٍ وَلا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ وَلا غَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ الَّذِينَ كَانُوا يُحَدِّثُونَ الَّذِينَ أَخَذُوا الْكَثِيرَ مِنَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ، مَا عَمِلُوا هَذَا الشَّيْءَ إِنَّمَا أَحَدُهُمْ كَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا أَوْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا وَكَذَا مِنْ دُونِ تَقْدِيمِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ الَّتِي اسْتَحَبَّهَا وَاسْتَحْدَثَهَا عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ فَهَؤُلاءِ الْمُشَوِشُّونَ مَاذَا يَقُولُونَ عَنْ هَذَا، هُمْ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ هُمُ ابْتَدَعُوا هَذِهِ الْبِدْعَةَ الْحَسَنَةَ، مَاذَا يَقُولُونَ.

الْعَجَبُ مِنْ هَؤُلاءِ. أَشْيَاءُ يَرْتَكِبُونَهَا وَهِيَ بِدَعٌ قَبِيحَةٌ وَلا يَشْعُرُونَ بِأَنَّهُمُ ارْتَكَبُوا بِدْعَةً قَبِيحَةً. أَنَا أَعْرِفُ أَحَدَ رُؤُوسِهِمْ يَكْتُبُ فِي مُؤَلَّفَاتِهِ عِنْدَ ذِكْرِ اسْمِ النَّبِيِّ صَبَادًا مُجَرَّدَةً بَدَلَ أَنْ يَكْتُبَ ﷺ وَهَذَا الرَّجُلُ نَفْسُهُ هُوَ الَّذِي قَالَ عَنِ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمِئْذَنَةِ جَهْرًا بِصَوْتِ الأَذَانِ إِنَّهَا بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ وَقَالَ بَعْضُ جَمَاعَتِهِ عَنْهَا هَذَا حَرَامٌ هَذَا مِثْلُ الَّذِي يَنْكِحُ أُمَّهُ. كَيْفَ شَبَّهَ هَذَا بِالزِّنَى بِالأُمِّ. لَوْلا فَسَادُ قَلْبِهِ مَا كَانَ يَتَجَرَّأُ عَلَى هَذَا. الصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَ الأَذَانِ سُنَّةٌ شَرْعِيَّةٌ إِنْ كَانَتْ جَهْرًا وَإِنْ كَانَتْ بِالإِسْرَارِ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ مَنْ ذَكَرَنِي فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ اهـ [رَوَاهُ أَبُو. يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي مُسْنَدِهِ] هَذَا الْمُؤَذِّنُ أَلَيْسَ ذَكَرَهُ لَمَّا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَلَيْسَ ذَكَرَ النَّبِيَّ إِذَنْ مَطْلُوبٌ مِنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ، عَمِلَ بِالْحَدِيثِ. وَلَمْ يَقُلِ الرَّسُولُ ﷺ فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ سِرًّا وَلا يُصَلِّ عَلَيَّ جَهْرًا. مِنْ أَيْنَ لَهُمْ تَحْرِيمُ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ عَقِبَ الأَذَانِ مِنَ الْمُؤَذِّنِ جَهْرًا. مِنْ أَيْنَ لَهُمْ. وَأَخْبَثُ مِنْ ذَلِكَ تَشْبِيهُ الَّذِي شَبَّهَ هَذِهِ الْبِدْعَةَ الْحَسَنَةَ بِنِكَاحِ الأُمِّ. أَيَكُونُ مِثْلُ هَؤُلاءِ دُعَاةً إِلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ. لا يَكُونُ بَلْ هَؤُلاءِ مُحَرِّفُونَ لِشَرِيعَةِ اللَّهِ وَلَيْسُوا دُعَاةً إِلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ وَلا سَلَفِيِّينَ بَلْ هُمْ عَكْسُ السَّلَفِ لَكِنْ لِيَخْدَعُوا النَّاسَ يَقُولُونَ نَحْنُ سَلَفِيُّونَ.

أَعُودُ أَقُولُ إِنْ كَانُوا يَدَّعُونَ أَنَّ كُلَّ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدْعَةٌ ضَلالَةٌ فَلْيَبْدَأُوا بِكَشْطِ النُّقَطِ مِنَ الْمَصَاحِفِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمُوا عَلَى الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ جَهْرًا بِصَوْتِ الأَذَانِ عَلَى الْمِئْذَنَةِ وَقَبْلَ أَنْ يُنْكِرُوا عَمَلَ الْمَوْلِدِ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ الَّذِي اسْتَحْدَثَهُ عَالِمٌ فَاضِلٌ مَلِكٌ مُجَاهِدٌ تَقِيٌّ ثُمَّ وَافَقَهُ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ عَلَى فِعْلِهِ هَذَا، مَلِكٌ يُقَالُ لَهُ الْمَلِكُ الْمُظَفَّرُ كَانَ هُوَ مَلِكَ إِرْبِلِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَلْهَمَهُ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ عَمِلَ مَأْدُبَةً طَوِيلَةً ذَبَحَ فِيهِ ذَبَائِحَ مِنَ الأَغْنَامِ ءَالافًا مِنَ الأَغْنَامِ وَأَحْضَرَ مِنَ الْحَلَوِيَّاتِ وَجَمَعَ الْعُلَمَاءَ وَالْفُقَهَاءَ وَالزُّهَّادَ الصُّوفِيِّينَ جَمِيعَ هَؤُلاءِ وَجَمِيعَ الْوُجَهَاءَ فِي نَاحِيَتِهِ وَعَمِلَ هَذَا الْمَوْلِدَ إِظْهَارًا بِالْفَرَحِ بِوُجُودِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبُرُوزِهِ إِلَى الدُّنْيَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِظْهَارًا لِشُكْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ الْعُظْمَى بُرُوزِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ فَاسْتَحْسَنَهُ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ حَتَّى إِنَّ مِنْهُمْ حَافِظًا مِنْ حُفَّاظِ الْحَدِيثِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ دِحْيَةَ مِنَ الْمَغْرِبِ كَانَ خَرَجَ مِنَ الْمَغْرِبِ يَقْصِدُ أَنْ يَزُورَ الْبِلادَ الشَّرْقِيَّةَ ثُمَّ صَادَفَ هَذَا الْوَقْتَ الَّذِي كَانَ عَمِلَ فِيهِ هَذَا الْمَلِكُ الْمُظَفَّرُ الْمَوْلِدَ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ الْمِائَةِ السَّادِسَةِ الْهِجْرِيَّةِ هَذَا الْحَافِظُ الْمُحَدِّثُ ابْنُ دِحْيَةَ عَمِلَ لَهُ كِتَابًا فِي الْمَوْلِدِ سَمَّاهُ التَّنْوِيرَ فِي مَوْلِدِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ ﷺ. كُلُّ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ كَانُوا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ مُحَدِّثِينَ حُفَّاظِ الْحَدِيثِ وَفُقَهَاءَ وَصُوفِيِّينَ كُلُّهُمْ رَضُوا بِهَذَا الْعَمَلِ مَا اعْتَبَرُوهُ شَيْئًا مِنْ بِدَعِ الضَّلالَةِ.

ثُمَّ لَوْ كَانَ هَؤُلاءِ الْمُشَوِشُّونَ سَلِمُوا مِنْ كُلِّ مَا اسْتُحْدِثَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَالَ الْقَائِلُ هَؤُلاءِ يُحَارِبُونَ كُلَّ مَا اسْتُحْدِثَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكِنَّهُمْ مُتَلَبِّسُونَ بِبِدَعٍ قَبِيحَةٍ مِثْلِ كِتَابَةِ صَلْعَمْ عِنْدَ ذِكْرِ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَهَذِهِ بِدْعَةٌ قَبِيحَةٌ.

الدَّرْسُ السَّادِسُ وَالأَرْبَعُونَ

بَيَانُ التَّفْصِيلِ فِي الْبِدْعَةِ (2)

أَمَّا بَعْيْدُ فَمَا أُحْدِثَ عَلَى خِلافِ الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ وَالإِجْمَاعِ فَهُوَ بِدْعَةُ ضَلالَةٍ. وَأَمَّا مَا أُحْدِثَ وَلَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لِلْكِتَابِ وَلا لِلسُّنَّةِ وَلا لِلإِجْمَاعِ وَلا لِلأَثَرِ فَهَذِهِ بِدْعَةُ هُدًى. هَذَا التَّعْرِيفُ مَنْ عَرَفَهُ عَرَفَ مَعْنَى الْبِدْعَةِ الَّتِي قَالَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ اهـ [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ] مَنْ عَرَفَ هَذَا التَّفْسِيرَ الَّذِي هُوَ لِلإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَرَفَ مَعْنَى الْبِدْعَةِ الَّتِي ذَمَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَرَفَ الْبِدْعَةَ الَّتِي لَمْ يَعْنِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَلْ عَرَفَ أَيْضًا مَعْنَى الْحَدِيثِ الآخَرِ حَدِيثِ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَإِنَّ كِلا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ فَإِذَا صَحَّ حَدِيثَانِ وَكَانَ بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ الظَّاهِرِ تَعَارُضٌ فَعُلَمَاءُ الْحَدِيثِ وَعُلَمَاءُ الأُصُولِ يَقُولُونَ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا أَيْ يُوَفَّقُ بَيْنَهُمَا كَمَا وَفَقَّ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ بَيْنَ حَدِيثِ الْعِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ الَّذِي فِيهِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ وَبَيْنَ حَدِيثِ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى ءَاخِرِهِ. التَّوْفِيقُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ حَقٌّ وَاجِبٌ. وَأَمَّا التَّشَبُّثُ بِظَاهِرِ حَدِيثِ الْعِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ الَّذِي فِيهِ وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، التَّشَبُّثُ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَإِلْغَاءُ الْحَدِيثِ الآخَرِ فَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِطَرِيقِ الْمُحَدِّثِينَ وَطَرِيقِ الأُصُولِيِّينَ وَهُوَ عَمَلٌ مَرْدُودٌ لا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ جَاءَتْهُمْ مُصِيبَتُهُمْ مِنْ جَهْلِهِمْ بِالتَّوْفِيقِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ فَيَتْرُكُونَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا مُتَعَارِضَانِ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ وَيَأْخُذُونَ بِأَحَدِهِمَا وَيَتْرُكُونَ الآخَرَ وَيُلْغُونَهُ مَعَ كَوْنِ كُلٍّ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحًا ثَابِتًا. حَتَّى لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا فِي مَرْتَبَةِ الصَّحِيحِ وَالآخَرُ فِي مَرْتَبَةِ الْحَسَنِ يَلْزَمُ التَّوْفِيقُ بَيْنَهُمَا وَالْجَمْعُ. فَعَلَيْكُمْ بِهَذَا التَّعْرِيفِ الَّذِي قَالَهُ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَبِلَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ جَاؤُوا بَعْدَهُ كَالْبَيْهَقِيِّ وَالْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ وَغَيْرِهِمَا، أَمَّا مَا عَرَّفَ بِهِ الْبِدْعَةَ كِتَابٌ يُسَمَّى الاعْتِصَامَ لِلشَّاطِبِيِّ الْمَالِكِيِّ فَإِنَّهُ لا يُعْطِي الْحَقِيقَةَ بَلْ يُورِثُ مُطَالِعَهُ ارْتِبَاكًا يُؤَدِّي بِهِ إِلَى الْتِبَاسِ الأَمْرِ وَيُطِيلُ النَّفَسَ فِي هَذَا الأَمْرِ بِمَا لا طَائِلَ تَحْتَهُ وَلِذَلِكَ أَوْهَمَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ خِلافَ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ وَشَوَّشَ أَفْكَارَهُمْ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ الَّذِي أَتَى بِهِ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُ دَلِيلٌ، يَشْهَدُ لَهُ حَدِيثَانِ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمَا حَدِيثُ مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ اهـ هَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلِمُسْلِمٍ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَهِيَ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ اهـ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ وَهُمَا فِي الْمَعْنَى حَدِيثٌ وَاحِدٌ يَشْهَدَانِ لِمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِ الْبِدْعَةِ فَإِنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ اهـ لَهُ مَنْطُوقٌ وَمَفْهُومٌ مَنْطُوقُهُ ذَمُّ مَا أُحْدِثَ فِي هَذَا الدِّينِ مِمَّا هُوَ لَيْسَ مِنْهُ هَذَا مَنْطُوقُ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَمَّا مَفْهُومُهُ فَهُوَ أَنَّ مَا

أُحْدِثَ فِي هَذَا الأَمْرِ أَيْ فِي هَذَا الدِّينِ مِمَّا هُوَ مِنْهُ أَيْ مَا يُوَافِقُهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ رَدًّا أَيْ لَيْسَ مَرْدُودًا، هُوَ هَذَا الْحَدِيثُ هَؤُلاءِ الْمَفْتُونُونَ يَمُرُّونَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ رَوَاهُ النَّوَوِيُّ فِي كِتَابِهِ الأَرْبَعِينَ وَمَعَ هَذَا مَا هَدَاهُمُ اللَّهُ لِفَهْمِ مَعْنَاهُ. لَوْ فَهِمُوا مَعْنَاهُ لَعَرَفُوا أَنَّهُ لَيْسَ جَمِيعُ الْمُحْدَثَاتِ مَرْدُودَةً إِنَّمَا الْمَرْدُودُ هُوَ الْمُحْدَثُ عَلَى خِلافِ هَذَا الدِّينِ، إِذًا يُفْهَمُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَا أُحْدِثَ عَلَى خِلافِ هَذَا الدِّينِ فَهُوَ مَرْدُودٌ وَأَنَّ مَا أُحْدِثَ عَلَى وِفَاقِهِ فَلَيْسَ بِمَرْدُودٍ، وَكُلُّ مَا لَهُ أَصْلٌ يَعُودُ إِلَيْهِ فِي الدِّينِ مِمَّا أَحْدَثَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فَهُوَ لَيْسَ مِنْ بِدْعَةِ الضَّلالَةِ الَّتِي ذَمَّهَا الرَّسُولُ ﷺ فِي حَدِيثِ الْعِرْبَاضِ بِقَوْلِهِ كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ فَلا يُهَوِّلَنَكُمْ إِيرَادُ هَؤُلاءِ الْمَفْتُونِينَ الْحَدِيثَ أَوِ الآيَةَ عَلَى حَسَبِ أَهْوَائِهِمْ. لا يُهَوِّلَنَكُمْ أَيْ لا تَفْزَعُوا إِذَا أَوْرَدُوا عَلَيْكُمْ ءَايَةً أَوْ حَدِيثًا عَلَى حَسَبِ هَوَاهُمْ وَالْحَقِيقَةُ تُخَالِفُ مَا يَدَّعُونَهُ لا تَفْزَعُوا. وَهَكَذَا فِي الْعَقَائِدِ.

فِي الْعَقَائِدِ يُورِدُونَ حَدِيثًا لِيُوقِعُوا الشَّخْصَ فِي تَحْيِيزِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَيْ إِثْبَاتِ الْحَيِّزِ وَالْمَكَانِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِيُوقِعُوا النَّاسَ فِي الْعَقِيدَةِ الْفَاسِدَةِ وَهِيَ جَعْلُ الْمَكَانِ لِلَّهِ تَعَالَى حَيِّزًا أَيْ جَعْلُ الْحَيِّزِ لِلَّهِ تَعَالَى.

هَذَا الْحَدِيثُ عُرِفَ بِحَدِيثِ الْجَارِيَةِ لِأَنَّ سَبَبَ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَجُلًا لَطَمَ جَارِيَةً لَهُ أَيْ مَمْلُوكَةً لَهُ ثُمَّ نَدِمَ فَجَاءَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْجَارِيَةَ أَيْنَ اللَّهُ فَقَالَتْ فِي السَّمَاءِ وَفِي لَفْظٍ أَتَشْهَدِينَ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَتْ نَعَمْ. رِوَايَتَانِ. الرِّوَايَةُ الأُولَى فِي مُسْلِمٍ وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ فِي الْمُوَطَّإِ لِلإِمَامِ مَالِكٍ. هَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرُهُ يُوهِمُ النَّاسَ أَنَّ اللَّهَ مُتَحَيِّزٌ فِي السَّمَاءِ وَهَذَا لا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ لِأَنَّ هُنَاكَ حَدِيثًا ءَاخَرَ صَحِيحًا ثَابِتًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلَّا وَفِيهِ مَلَكٌ قَائِمٌ أَوْ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ اهـ [الأَطِيطُ صَوْتُ الأَقْتَابِ وَفِي الصَّحِيحِ الْقَتَبُ بِالتَّحْرِيكِ رَحْلٌ صَغِيرٌ عَلَى قَدْرِ السَّنَامِ] الرَّسُولُ ﷺ يُخْبِرُنَا أَنَّ السَّمَوَاتِ كُلَّهَا السَّمَوَاتِ السَّبْعَ مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ فَارِغٌ إِلَّا وَهُوَ مَشْغُولٌ بِالْمَلائِكَةِ بَعْضُهُمْ قَائِمُونَ وَبَعْضُهُمْ رَاكِعُونَ وَبَعْضُهُمْ سَاجِدُونَ فَالَّذِي يَعْتَقِدُ ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيثِ يَجْعَلُ اللَّهَ تَعَالَى مُزَاحِمًا لِلْمَلائِكَةِ وَهُمْ قَدْ مَلَأُوا السَّمَوَاتِ مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ فَرَاغٌ. عَلَى زَعْمِهِمُ اللَّهُ تَعَالَى يُزَاحِمُ هَؤُلاءِ وَيَنْدَسُّ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَهَذَا لا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ وَإِنْ قَالُوا الْمُرَادُ بِكَلِمَةِ السَّمَاءِ الْعَرْشُ يُقَالُ لَهُمُ الْعَرْشُ يُوجَدُ فَوْقَهُ مَكَانٌ وَهَذَا الْمَكَانُ هُوَ الَّذِي فِيهِ الْكِتَابُ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهِ إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي وَفِي لَفْظٍ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي اهـ هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ يُثْبِتُ لَنَا أَنَّ فَوْقَ الْعَرْشِ مَكَانًا وَهُوَ مَكَانُ هَذَا الْكِتَابِ.

بَعْضُ أَذْكِيَائِهِمُ الَّذِينَ هُمْ عِنْدَهُمْ فِي مُنْتَهَى الْمَعْرِفَةِ يَقُولُونَ اللَّهُ مَوْجُودٌ بِلا مَكَانٍ لِأَنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ وَفَوْقَ الْعَرْشِ لا مَكَانَ اهـ وَهَذَا الْحَدِيثُ يُثْبِتُ الْمَكَانَ فَوْقَ الْعَرْشِ وَهُوَ مَوْضِعُ هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا قَضَى خَلْقَهُ أَيْ لَمَّا خَلَقَ الْعَرْشَ وَالْكُرْسِيَّ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْعَوَالِمِ. وَلَفْظُ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَضَى الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابٍ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي اهـ هَذَا الْحَدِيثُ يَنْقُضُ عَلَيْهِمْ مَا يَبْنُونَهُ مِمَّا تَوَهَّمَتْهُ نُفُوسُهُمْ. وَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فَوْقَ الْعَرْشِ أَيْ دُونَ الْعَرْشِ يُقَالُ لَهُ هَذَا تَأْوِيلٌ بِلا

حُجَّةٍ. أَيُّ مَانِعٍ مِنْ حَيْثُ الْعَقْلُ أَوْ مِنْ حَيْثُ الشَّرْعُ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ الْعَرْشِ مَكَانٌ. يُقَالُ لَهُمْ أَيْنَ بُرْهَانُكُمْ . هَاتُوا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. هَاتُوا لَنَا دَلِيلًا عَقْلِيًّا عَلَى اسْتِحَالَةِ وُجُودِ مَكَانٍ فَوْقَ الْعَرْشِ أَوْ دَلِيلًا نَقْلِيًّا صَحِيحًا عَلَى اسْتِحَالَةِ وُجُودِ مَكَانٍ فَوْقَ الْعَرْشِ وَلَنْ يَجِدُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا. إِذًا دَعْوَاهُمُ التَّأْوِيلَ أَيْ تَأْوِيلَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فَوْقَ الْعَرْشِ بِأَنَّ مَعْنَاهُ دُونَ الْعَرْشِ لَغْوٌ لا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ لِأَنَّ الْقُرْءَانَ وَالْحَدِيثَ يَجِبُ تَرْكُهُمَا عَلَى الظَّاهِرِ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ أَوْ دَلِيلٌ نَقْلِيٌّ ثَابِتٌ عِنْدَئِذٍ يَجُوزُ تَأْوِيلُ الآيَةِ أَوِ الْحَدِيثِ وَإِلَّا فَالتَّأْوِيلُ عَبَثٌ وَالنُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ تُنَزَّهُ عَنِ الْعَبَثِ. التَّأْوِيلُ بِلا دَلِيلٍ عَقْلِيٍّ أَوْ نَقْلِيٍّ تَلاعُبٌ بِالآيَةِ وَتَلاعُبٌ بِالْحَدِيثِ.

ثُمَّ هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثُ الْجَارِيَةِ لَهُ تَأْوِيلٌ. مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ أَيْنَ اللهُ مَا اعْتِقَادُكِ فِي اللهِ مِنَ التَّعْظِيمِ. هَذَا الْمَعْنَى. وَقَوْلُهَا فِي السَّمَاءِ وَفِي لَفْظٍ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ هَذَا الْقَوْلُ أَوْ هَذَا اللَّفْظُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيعُ الْقَدْرِ جِدًّا. هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ حَدِيثِ الْجَارِيَةِ.

ثُمَّ هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ مُتَوَاتِرًا فَكَيْفَ يُؤَوِّلُونَ الآيَاتِ الْقُرْءَانِيَّةَ الَّتِي لَوْ فُسِّرَتْ عَلَى ظَوَاهِرِهَا لَنَقَضَتْ عَلَيْهِمُ اعْتِقَادَهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَرْشِ أَوْ فِي سَمَاءٍ مِنَ السَّمَوَاتِ. ءَايَاتٌ عَدِيدَةٌ وَأَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ عَدِيدَةٌ ظَوَاهِرُهَا تَنْقُضُ مُعْتَقَدَهُمْ أَنَّ اللَّهَ بِذَاتِهِ فَوْقَ الْعَرْشِ وَذَلِكَ كَقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ هَذِهِ الآيَةُ ظَاهِرُهَا أَنَّ اللَّهَ هُنَا فِي الأَرْضِ بِحَيْثُ إِذَا صَلَّى مُشَرِّقًا أَوْ مُغَرِّبًا أَوْ إِلَى الْجَنُوبِ أَوْ إِلَى الشَّمَالِ يَكُونُ تَوَجَّهَ إِلَى ذَاتِ اللَّهِ أَيْ أَنَّ اللَّهَ هُنَا عَلَى مَدَارِ الأُفُقِ أُفُقِ السَّمَاءِ بِحَيْثُ إِنَّ أَيَّ مُصَلٍّ يُصَلِّي فِي الطَّرِيقِ الَّتِي يَقْصِدُهَا النَّافِلَةَ نَافِلَةَ السَّفَرِ يَكُونُ مُتَّجِهًا إِلَى ذَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. هَذِهِ الآيَةُ عَلَى حَسَبِ ظَاهِرِهَا تَنْقُضُ مُعْتَقَدَهُمْ أَنَّ اللَّهَ مُتَحَيِّزٌ عَلَى الْعَرْشِ أَوْ فِي سَمَاءٍ مِنَ السَّمَوَاتِ، تَنْقُضُ عَلَيْهِمْ، تَهْدِمُ عَلَيْهِمْ مَا بَنَوْهُ بِتَخَيُّلاتِهِمْ، تَهْدِمُهَا.

وَأَمَّا نَحْنُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَرَحْمَتِهِ هُدِينَا لِلتَّوْفِيقِ بَيْنَ النُّصُوصِ بَيْنَ الْقُرْءَانِ وَالْحَدِيثِ وَبَيْنَ ءَايَةٍ وَءَايَةٍ أُخْرَى وَبَيْنَ حَدِيثٍ وَحَدِيثٍ. اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَفَّقَنَا بِرَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ لِلتَّوْفِيقِ بَيْنَ الآيَاتِ وَبَيْنَ الأَحَادِيثِ. نَحْنُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ نَقُولُ هَذِهِ الآيَةُ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ لا تُحْمَلُ عَلَى ظَاهِرِهَا بَلْ تُؤَوَّلُ وَمَا تَأْوِيلُهَا. تَأْوِيلُهَا أَنَّ قِبْلَةَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيْثُمَا تَوَجَّهْتُمْ فِي صَلاةِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى الدَّوَابِ أَوْ مُشَاةً الْجِهَةُ الَّتِي تَقْصِدُونَهَا ﴿فَثَمَّ﴾ أَيْ فِي تِلْكَ الْجِهَةِ ﴿وَجْهُ اللهِ﴾ [أَيْ قِبْلَةُ اللَّهِ قَالَهُ عِكْرِمَةُ وَمُجَاهِدٌ كَمَا فِي زَادِ الْمَسِيرِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ]. لا نَقُولُ ﴿وَجْهُ اللَّهِ﴾ مَعْنَاهُ ذَاتُ اللَّهِ فِي كُلِّ الآيَاتِ. نَقُولُ هَذِهِ الآيَةُ ﴿فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ مَعْنَاهَا قِبْلَةُ اللَّهِ أَيْ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ لَكُمُ الْجِهَةَ الَّتِي تَقْصِدُونَهَا إِذَا أَرَدْتُمْ صَلاةَ النَّفْلِ قِبْلَةً لَكُمْ أَيْ إِنْ كُنْتُمْ مُشَرِّقِينَ وَإِنْ كُنْتُمْ مُغَرِّبِينَ وَإِنْ كُنْتُمْ مُتَّجِهِينَ إِلَى الْجَنُوبِ أَوْ مُتَّجِهِينَ إِلَى الشَّمَالِ هُنَاكَ قِبْلَةُ اللَّهِ. لا نَقُولُ ذَاتُ اللَّهِ هُنَاكَ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ يُحِيلُهُ الْعَقْلُ وَيُحِيلُهُ النَّقْلُ.

الدَّرْسُ السَّابِعُ وَالأَرْبَعُونَ

الْبِدْعَةُ الْحَسَنَةُ وَالطُّرُقُ الصُّوفِيَّةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى ءَالِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَخَّصَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُحْدِثَ عُلَمَاؤُهُمْ فِي الدِّينِ مَا يُوَافِقُ الْقُرْءَانَ وَالْحَدِيثَ إِنَّمَا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ إِحْدَاثِ شَيْءٍ فِي الدِّينِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مُخَالِفًا لِلْقُرْءَانِ وَالْحَدِيثِ أَمَّا مَا يُوَافِقُ الْقُرْءَانَ وَالْحَدِيثَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِذَا أَحْدَثُوهُ فَهُوَ مَقْبُولٌ عِنْدَ اللَّهِ لَيْسَ بِدْعَةً مُحَرَّمَةً، إِنَّمَا الْبِدْعَةُ الْمُحَرَّمَةُ هِيَ مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ مِمَّا يُخَالِفُ الْقُرْءَانَ وَالْحَدِيثَ. فَقَدْ أَحْدَثَ عُلَمَاءُ الإِسْلامِ الأَتْقِيَاءُ أُمُورًا فِي الدِّينِ لَمْ يَذْكُرْهَا الْقُرْءَانُ وَلا الرَّسُولُ. فِي الْقَرْنِ الأَوَّلِ مِنْ تَارِيخِ الْهِجْرَةِ الإِسْلامِيَّةِ أَحْدَثَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَحَارِيبَ الْمِحْرَابَ الْمُجَوَّفَ [انْظُرْ خُلاصَةَ الْوَفَا بِأَخْبَارِ دَارِ الْمُصْطَفَى لِلسَّمْهُودِيِّ]، قَبْلَهُ مَا كَانَ لِمَسْجِدِ الرَّسُولِ وَلا لِغَيْرِهِ مِنْ مَسَاجِدِ الصَّحَابَةِ مِحْرَابٌ مُجَوَّفٌ، مَا كَانَ، كَذَلِكَ مَا كَانَ لِمَسْجِدِ الرَّسُولِ وَلا لِغَيْرِهِ مِئْذَنَةٌ فَهُوَ الَّذِي أَحْدَثَ الْمِئْذَنَةَ.

ثُمَّ بَعْدَ سِتِّمِائَةِ سَنَةٍ أَحْدَثَ مَلِكٌ تَقِيٌّ عَالِمٌ عَمَلَ الْمَوْلِدِ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ فَوَافَقَ هَذِهِ الأُمُورَ عُلَمَاءُ الإِسْلامِ مَا قَالُوا هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَفْعَلْهُ الرَّسُولُ فَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ. ثُمَّ قَبْلَ ذَلِكَ بِنَحْوِ مِائَةِ سَنَةٍ أَحْدَثَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الرِّفَاعِيُّ وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْجِيلانِيُّ الطَّرِيقَةَ وَقَبْلَ ذَلِكَ عُلَمَاءُ الإِسْلامِ إِلَّا الطَّائِفَةُ الضَّالَّةُ الْوَهَّابِيَّةُ فَإِنَّهُمْ يُنْكِرُونَ الْمَوْلِدَ وَالطَّرِيقَةَ وَلا يُنْكِرُونَ الْمَحَارِيبَ وَلا الْمَآذِنَ وَيَعْتَبِرُونَ الْمَوْلِدَ وَالطَّرِيقَةَ حَرَامًا فَهَؤُلاءِ كَلامُهُمْ لا عِبْرَةَ لَهُ لِأَنَّهُمْ لا يَعْمَلُونَ عَلَى حَسَبِ مِيزَانِ الشَّرِيعَةِ بَلْ يَتَعَلَّقُونَ بِمَا أَعْجَبَهُمْ وَيُنْكِرُونَ مَا لَمْ يُعْجِبْهُمْ.

إِذَا قِيلَ لِلْوَهَّابِيَّةِ هَؤُلاءِ الأَرْبَعَةُ كُلٌّ مَا فَعَلَهَا الرَّسُولُ وَلا الصَّحَابَةُ إِنَّمَا فَعَلَهَا غَيْرُ الصَّحَابَةِ كَيْفَ تُنْكِرُونَ اثْنَيْنِ وَتَقْبَلُونَ اثْنَيْنِ، تَقْبَلُونَ الْمِحْرَابَ وَالْمِئْذَنَةَ وَتُنْكِرُونَ الْمَوْلِدَ وَالطَّرِيقَةَ وَكُلٌّ لَمْ يَفْعَلْهُ الرَّسُولُ فَلَيْسَ عِنْدَهُمْ جَوَابٌ إِلَّا أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ التَّشْوِيشَ عَلَى النَّاسِ.

ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ أَحْمَدَ الرِّفَاعِيَّ وَالشَّيْخَ عَبْدَ الْقَادِرِ الْجِيلانِيَّ كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ فِي الْعِرَاقِ وَكَانَ أَوْلِيَاءُ ذَلِكَ الزَّمَنِ يَقُولُونَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الرِّفَاعِيُّ أَجَلُّ الْمَشَايِخِ قَدْرًا. وَكَانَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الرِّفَاعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَالِمًا فَقِيهًا مُحَدِّثًا مُفَسِّرًا أَعْلَمَ النَّاسِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ فِي زَمَانِهِ لَكِنَّهُ لَمْ يَشْتَغِلْ بِكَثْرَةِ التَّآلِيفِ بَلِ اشْتَغَلَ بِتَدْرِيسِ النَّاسِ الْفِقْهَ وَالتَّوْحِيدَ وَالتَّفْسِيرَ وَالْحَدِيثَ. كَانَ كُلَّ يَوْمٍ يُدَرِّسُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَءَاخِرَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ فَكَانَ يَجْلِسُ عَلَى كُرْسِيِّ الْوَعْظِ. كَانَ يَجْتَمِعُ عِنْدَهُ فِي لَيْلَةٍ مِنَ السَّنَةِ مِائَةُ أَلْفِ نَفْسٍ يَتَبَرَّكُونَ بِمَجْلِسِهِ وَكَانَ هُوَ يَكْفِيهِمْ طَعَامَهُمْ وَشَرَابَهُمْ، وَهَذَا الشَّيْءُ لَمْ يَحْصُلْ لِغَيْرِهِ مِنَ الأَوْلِيَاءِ وَهَذَا سِرٌّ مِنْ أَسْرَارِ اللَّهِ.

وَيُسَمَّى أَبَا الْعَبَّاسِ وَيُسَمَّى أَبَا الْعَلَمَيْنِ وَيُسَمَّى شَيْخَ الْعُرَيْجَاءِ لِأَنَّهُ خَرَجَ مَرَّةً إِلَى قَرْيَةٍ فِيهَا أَتْبَاعُهُ اسْمُهَا الْحَدَّادِيَّةُ فَاسْتَقْبَلَهُ أَهْلُهَا رِجَالًا وَنِسَاءً وَكَانَ بَيْنَهُمْ بِنْتٌ عَرْجَاءُ جَدْبَاءُ قَرْعَاءُ فَلَمَّا رَأَتِ الشَّيْخَ تَوَجَّهَتْ إِلَيْهِ طَلَبَتْ مِنْهُ الدُّعَاءَ قَالَتْ كَرِهْتُ نَفْسِي لِشِدَّةِ مَا تَسْتَهْزِئُ بِي بَنَاتُ الْقَرْيَةِ فَتَوَجَّهَ الشَّيْخُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِيُزِيلَ عَنْهَا مَا بِهَا فَاسْتَقَامَتْ رِجْلُهَا وَظَهْرُهَا وَنَبَتَ شَعَرُ رَأْسِهَا فِي الْحَالِ فَمِنْ هُنَاكَ سُمِّيَ شَيْخَ الْعُرَيْجَاءِ أَيِ الشَّيْخَ الَّذِي شَفَى الْبِنْتَ الْعَرْجَاءَ.

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْرَمَ أَتْبَاعَهُ أَهْلَ طَرِيقَتِهِ بِكَرَامَاتٍ ذَلَّلَ لَهُمُ السِّبَاعَ وَالْعَفَارِيتَ وَالنَّارَ وَالثَّعَابِينَ. عُرِفُوا فِي الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ فِيمَا مَضَى أَنَّهُمْ يُشْعِلُونَ نَارًا عَظِيمَةً وَيَدْخُلُونَهَا وَيَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهَا حَتَّى تَنْطَفِئَ فَلا تُؤْذِيهِمْ وَلا تُحْرِقُ ثِيَابَهُمْ وَكَانُوا يَدْخُلُونَ الأَفْرَانَ الْحَامِيَةَ يَنَامُونَ فِي جَانِبٍ وَالْخَبَّازُ يَخْبِزُ فِي الْجَانِبِ الآخَرِ.

وَمِنْ مَنَاقِبِهِ [أَيْ مَحَاسِنِهِ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ خَالٌ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْكِبَارِ اسْمُهُ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ بَشِّرْ أُخْتَكَ بِأَنَّهَا سَتَحْمِلُ بَعْدَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً بِوَلَدٍ يَكُونُ سَيِّدَ الأَوْلِيَاءِ كَمَا أَنَا سَيِّدُ الأَنْبِيَاءِ فَحَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ لَمَّا وَلَدَتْهُ اهْتَمَّ بِهِ خَالُهُ هَذَا مِنْ حَيْثُ التَّرْبِيَّةُ الدِّينِيَّةُ فَنَشَأَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَشْأَةً طَيِّبَةً إِلَى أَنْ صَارَ أَفْضَلَ أَوْلِيَاءِ زَمَانِهِ.

ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ الطَّرِيقَتَيْنِ الرِّفَاعِيَةِ وَالْقَادِرِيَّةِ حَدَثَتْ طُرُقُ الشَّاذِلِيَّةِ وَالنَّقْشَبَنْدِيَّةِ وَالْبَدَوِيَّةِ إِلَى نَحْوِ أَرْبَعِينَ طَرِيقَة. كُلُّ هَذِهِ الطُّرُقُ تُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ لَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ لِلرِّفَاعِيَّةِ امْتِيَازًا مِنْ بَيْنِ هَذِهِ الطُّرُقِ كُلِّهَا. هَذِهِ الطُّرُقُ غَيْرَ الرِّفَاعِيَّةِ دَخَلَهَا التَّحْرِيفُ، أَتْبَاعُهَا انْحَرَفُوا وَلا سِيَّمَا الشَّاذِلِيَّةُ، الشَّاذِلِيَّةُ دَخَلَهَا انْحِرَافٌ كَبِيرٌ كَبِيرٌ كَبِيرٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. أَغْلَبُ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الشَّاذِلِيَّةِ الْيَوْمَ لَيْسُوا عَلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ. مِنْ أَشْنَعِ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ هَؤُلاءِ الَّذِينَ انْحَرَفُوا مِنَ الشَّاذِلِيَّةِ أَنَّهُمْ صَارُوا يَقُولُونَ اللَّهُ دَاخِلٌ فِي كُلِّ إِنْسَانٍ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى خَرَجُوا مِنَ التَّوْحِيدِ خَرَجُوا مِنَ الإِسْلامِ صَارُوا أَكْفَرَ مِنَ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ. لَهُمْ وُجُودٌ فِي لُبْنَانَ وَفِي سُورِيَّةَ وَفِي فِلَسْطِينَ وَفِي الأُرْدُن. يُقَالُ لَهُمْ لِهَؤُلاءِ الشَّاذِلِيَّةِ الْمُنْحَرِفِينَ الشَّاذِلِيَّةُ الْيَشْرُطِيَّةُ. شَيْخُهُمُ الَّذِي هُوَ كَانَ شَاذِلِيًّا ثُمَّ انْتَسَبُوا إِلَيْهِ يُسَمَّى نُورَ الدِّينِ الْيَشْرُطِيَّ [وَأَمَّا الشَّيْخُ نُورُ الدِّينِ عَلِتِّي الْيَشْرُطِيُّ الَّذِي يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهِ فَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا يَقُولُونَ بَلْ هُوَ كَانَ عَلَى التَّنْزِيهِ. قَالَ الشَّيْخُ مُصْطَفَى نَجَا رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كَشْفِ الأَسْرَارِ (ص/36) وَكَتَبَ أَيِ الشَّيْخُ نُورُ الدِّينِ إِلَى بَعْضِ إِخْوَانِنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ خَارِجَ بَيْرُوتَ بَلَغَنِي أَنَّ فُلانًا فَسَدَتْ أَحْوَالُهُ وَخَرَجَ عَنِ الْمِيزَانِ الشَّرْعِيِّ فَاعْلَمُوا وَأَعْلِمُوا الْجَمِيعَ أَنَّهُ مَطْرُودٌ مِنْ طَرِيقَتِنَا الشَّرِيفَةِ هُوَ وَكُلُّ مَنْ وَافَقَهُ عَلَى فَسَادِهِ وَأَفْعَالِهِ الْمُخِلَّةِ بِالشَّرْعِ الشَّرِيفِ وَأُوصِيكُمْ أَنْ تَزِنُوا أَحْوَالَ الْفُقَرَاءِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكُلُّ مَنْ رَأَيْتُمْ مِنْهُ مُخَالَفَةً فَأَنْتُمْ مَأْذُونُونَ بِطَرْدِهِ وَلا تُعْطُوا الطَّرِيقَةَ إِلَّا لِمَنْ وَجَدْتُمْ فِيهِ الأَهْلِيَّةَ وَرَأَيْتُمُوهُ مُتَمَسِّكًا بِالشَّرِيعَةِ الطَّاهِرَةِ الْمَرْضِيَّةِ. وَكَتَبَ لِي يَقُولُ كُلُّ طَرِيقَةٍ تُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَهِيَ زَنْدَقَةٌ وَبَاطِلَةٌ اهـ قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْهَرَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَالشَّيْخُ مُصْطَفَى نَجَا مُفْتِي لُبْنَانَ صَحِبَهُ وَاسْتَفَادَ وَانْتَفَعَ مِنْهُ وتَخَرَّجَ بِهِ وَلِيًّا]. أَصْلُهُ مِنْ تُونُسَ نَزَلَ فِي فِلَسْطِينَ فِي بَلَدٍ اسْمُهَا عَكَّا فَصَارَ لَهُ أَتْبَاعٌ، أَكْثَرُهُمُ انْحَرَفُوا ضَلُّوا خَرَجُوا مِنَ الإِسْلامِ فِي حَيَاتِهِ، فِي حَيَاةِ الشَّيْخِ انْحَرَفُوا، قَلِيلٌ مِنْ أَتْبَاعِهِ اسْتَفَادُوا

بَقُوا عَلَى الْخَيْرِ. كَانَ يُوجَدُ عَالِمٌ تَقِيٌّ مِنْ لُبْنَانَ انْتَسَبَ إِلَيْهِ، بَعْدَمَا مَاتَ صَارَ يَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ نُورٌ إِلَى السَّمَاءِ. يُوجَدُ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجَبَّانَةِ الَّتِي دُفِنَ فِيهَا فِي بَيْرُوتَ كَنِيسَةٌ لِلنَّصَارَى مِنْ جِهَةِ الشَّرْقِ فَرَأَتْ رَاهِبَتَانِ نَصْرَانِيَّتَانِ ذَاتَ لَيْلَةٍ نُورًا يَطْلُعُ مِنْ قَبْرٍ مِنْ هَذِهِ الْجَبَّانَةِ إِلَى السَّمَاءِ فَتَأَكَّدَتَا مَوْقِعَ الْقَبْرِ. ثُمَّ صَبَاحًا ذَهَبَتَا إِلَى الْحُفَّارِ الَّذِي يَحْفِرُ الْقُبُورَ. سَأَلَتَا هَذَا الْقَبْرُ قَبْرُ مَنْ قَالَ لَهُمَا الشَّيْخ مُصْطَفَى نَجَا. هَذَا وَقَلِيلٌ اسْتَفَادُوا مِنْ هَذَا الشَّيْخِ، الْبَقِيَّةُ كَفَرُوا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. اللَّهُ تَعَالَى حَفِظَ الرِّفَاعِيَّةَ، الرِّفَاعِيَّةُ إِلَى الآنَ يَشْتَغِلُونَ بِالْعَقِيدَةِ وَيَهْتَمُّونَ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الْعَقِيدَةِ أَكْثَرَ مِنْ كُلِّ أَهْلِ الطُّرُقِ لِأَنَّ إِمَامَهُمُ السَّيِّدَ أَحْمَدَ كَانَ يُؤَكِّدُ الِاهْتِمَامَ بِالْعَقِيدَةِ بِالتَّوْحِيدِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَوْجُودٌ بِلا كَيْفِيَّةٍ بِلا مَكَانٍ لَيْسَ حَجْمًا كَثِيفًا وَلا حَجْمًا لَطِيفًا وَلا حَجْمًا صَغِيرًا وَلا حَجْمًا كَبِيرًا كَالْعَرْشِ لا يُوصَفُ بِالْحَرَكَةِ وَلا بِالسُّكُونِ وَلا بِالتَّحَيُّزِ فِي جِهَةٍ أَوْ مَكَانٍ. السَّيِّدُ أَحْمَدُ كَانَ يُؤَكِّدُ هَذَا فِي تَعْلِيمِهِ لِلنَّاسِ فَبَقِيَ أَتْبَاعُهُ يَهْتَمُّونَ بِالْعَقِيدَةِ وَصَارُوا هُمْ حُرَّاسَ الْعَقِيدَةِ.

أُوصِيكُمْ بِالْحَذَرِ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ التِّجَّانِيَّةِ، التِّجَّانِيَّةُ مُحَرَّفَةٌ. بَعْضُ الْمَشَايِخِ الْخَوَنَةِ لَمَّا دَخَلَتْ فَرَنْسَا بِلادَ الْمَغْرِبِ عَمِلَ لَهُمْ طَرِيقَةً لِأَجْلِ غَرَضٍ فَرَنْسَا أَخَذَ كِتَابَ شَيْخِهِمُ الْمَخْطُوطَ حَرَّفَهُ وَطَبَعَهُ فَنَشَرَ هَذَا الْمُحَرَّفَ وَأَخْفَى الأَصْلَ فَتَعَلَّقُوا بِهَذَا الْمَطْبُوعِ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِمْ ضَلالاتٌ.

الدَّرْسُ الثَّامِنُ وَالأَرْبَعُونَ

أَحْكَامُ صِيَامِ رَمَضَانَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ اهـ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الصِّيَامُ كَغَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ لَهُ فَرَائِضُ وَشُرُوطٌ وَمُبْطِلاتٌ يَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا حَتَّى يَكُونَ صِيَامُهُ صَحِيحًا مَقْبُولًا عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فُرِضَ صَوْمُ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجْرَةِ وَقَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ سَنَوَاتٍ تُوُفِّيَ بَعْدَهَا. وَهُوَ فَرْضٌ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ أَيْ أَنَّهُ ظَاهِرٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ يَعْلَمُهُ الْجَاهِلُ وَالْعَالِمُ فَمَنْ جَحَدَ فَرْضِيَّتَهُ أَيْ أَنْكَرَ وُجُوبَ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَهُوَ كَافِرٌ وَأَمَّا مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ وَهُوَ يَعْتَقِدُ وُجُوبَهُ عَلَيْهِ فَلا يَكْفُرُ بَلْ يَكُونُ عَاصِيًا فَاسِقًا مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ يَسْتَحِقُّ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ فِي النَّارِ.

وَالصِّيَامُ ثَابِتٌ بِالْقُرْءَانِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ وَعَدَّ مِنْهَا الصِّيَامَ بِقَوْلِهِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ اهـ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَلِذَلِكَ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِهِ فِي رَمَضَانَ.

وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ قَادِرٍ عَلَى الصِّيَامِ غَيْرِ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَالْمَرِيضِ وَالشَّيْخِ الْهَرِمِ وَالْمَرْأَةِ الْعَجُوزِ الَّذِينَ يَعْجِزُونَ عَنْهُ، فَلا يَصِحُّ الصِّيَامُ مِنَ الْكَافِرِ الأَصْلِيِّ وَلا مِنَ الْمُرْتَدِّ وَهُوَ الَّذِى كَانَ مُسْلِمًا وَخَرَجَ مِنَ الإِسْلامِ، وَلا يَصِحُّ مِنْ حَائِضٍ وَلا نُفَسَاءَ، وَلَوْ صَامَتَا حَالَ وُجُودِ الدَّمِ فَعَلَيْهِمَا إِثْمٌ وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَلا يَجِبُ الصِّيَامُ عَلَى الصَّبِيِّ أَىْ غَيْرِ الْبَالِغِ وَلَكِنْ إِذَا أَكْمَلَ عَشْرَ سِنِينَ قَمَرِيَّةً مِنَ الْعُمُرِ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ أَمْرِهِ أَنْ يَضْرِبَهُ عَلَى تَرْكِهِ الصِّيَامَ إِذَا كَانَ مُطِيقًا لَهُ. وَلا يَجِبُ عَلَى الْمَرِيضِ الَّذِى يَشُقُّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَلا عَلَى الْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَلَوْ صَامَ الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ صَحَّ مِنْهُمَا وَإِذَا ضَرَّهُمَا حَرُمَ عَلَيْهِمَا، وَلا يَجِبُ الصِّيَامُ عَلَى الْعَجُوزِ الْفَانِى مَخَافَةَ التَّلَفِ وَالْمَوْتِ.

وَمِنَ فَرَائِضِ الصَّوْمِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ فَالأَوَّلُ النِّيَّةُ وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ فَلا يُشْتَرَطُ النُّطْقُ بِهَا بِاللِّسَانِ وَهِىَ وَاجِبَةٌ لِكُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فِى لَيْلَتِهِ [رَوَى الْبَيْهَقِىُّ فِى السُّنَنِ الْكُبْرَى بَابُ مَا عَلَيْهِ فِى كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ نِيَّةِ الصِّيَامِ لِلْغَدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ] وَلا يَصِحُّ الصِّيَامُ بِدُونِ النِّيَّةِ فَيَقُولُ بِقَلْبِهِ مَثَلًا أَصُومُ يَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا لِلَّهِ تَعَالَى. وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ لَيْلَةَ الصِّيَامِ أَنْ تَنْوِىَ صِيَامَ يَوْمِ غَدٍ مِنْ رَمَضَانَ وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ.

وَالثَّانِى الإِمْسَاكُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَعَنْ إِدْخَالِ كُلِّ مَا لَهُ حَجْمٌ وَلَوْ كَانَ هَذَا الشَّىْءُ صَغِيرًا إِلَى الرَّأْسِ أَوِ الْبَطْنِ أَوِ الأَمْعَاءِ وَنَحْوِهَا مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ كَالْفَمِ وَالأَنْفِ أَوِ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ بِذَلِكَ. وَأَمَّا مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَلَوْ كَانَ مَا أَكَلَهُ أَوْ شَرِبَهُ كَثِيرًا فَلا يُفْطِرُ لِقَوْلِهِ ﷺ إِذَا نَسِىَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ اهـ رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ.

وَيَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ الإِمْسَاكُ عَنِ الْجِمَاعِ وَإِخْرَاجِ الْمَنِىِّ بِالاسْتِمْنَاءِ وَالْمُبَاشَرَةِ فَإِنَّهُ مُفَطِّرٌ أَمَّا إِنْ كَانَ خُرُوجُهُ بِسَبَبِ النَّظَرِ أَوِ الْفِكْرِ فَهُوَ غَيْرُ مُفَطِّرٍ.

وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الثُّبُوتُ فِى الإِسْلامِ عَلَى الدَّوَامِ فِى رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ وَذَلِكَ بِتَجَنُّبِ الْوُقُوعِ فِى الْكُفْرِ بِأَنْوَاعِهِ الثَّلاثَةِ الْكُفْرِ الاعْتِقَادِىِّ كَمَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ أَوْ ضَوْءٌ أَوْ رُوحٌ أَوْ يُنْكِرُ فَرْضِيَّةَ الصَّلاةِ وَالصِّيَامِ أَوْ يَسْتَحِلُّ شُرْبَ الْخَمْرِ، وَالْكُفْرِ الْفِعْلِىِّ كَرَمْىِ الْمُصْحَفِ فِى الْقَاذُورَاتِ، وَالْكُفْرِ الْقَوْلِىِّ كَسَبِّ اللَّهِ أَوْ نَبِىٍّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ أَوْ مَلَكٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ أَوِ الاسْتِهْزَاءِ بِالصَّلاةِ أَوِ الصِّيَامِ أَوْ أَحْكَامِ الدِّينِ فَمَنْ وَقَعَ فِى أَىِّ نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الأَنْوَاعِ بَطَلَ صَوْمُهُ وَعَلَيْهِ الْعَوْدُ فَوْرًا إِلَى الإِسْلامِ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَيَلْزَمُهُ الإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ النَّهَارِ ثُمَّ قَضَاءُ هَذَا الْيَوْمِ بَعْدَ رَمَضَانَ.

وَمِمَّا يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبَ الشَّمْسِ لِقَوْلِهِ ﷺ لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ اهـ رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ. فَإِذَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ [رَوَاهُ الْبَيْهَقِىُّ فِى السُّنَنِ الْكُبْرَى]. وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَيْضًا تَأْخِيرُ السُّحُورِ إِلَى ءَاخِرِ اللَّيْلِ وَقَبْلَ الْفَجْرِ وَلَوْ بِجُرْعَةِ مَاءٍ.

وَيَتَأَكَّدُ فِي حَقِّ الصَّائِمِ صَوْنُ لِسَانِهِ عَنِ الْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالْكَلامِ الْبَذِيءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ الْمُحَرَّمَةِ وَإِنْ سَبَّهُ مُسْلِمٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ كَمَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلا يَرْفُثْ وَلا يَجْهَلْ وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ اهـ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ فَضْلِ الصَّوْمِ وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ] فَإِنَّ بَعْضَ الْكَبَائِرِ تُذْهِبُ ثَوَابَ صِيَامِ الْيَوْمِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ، فَالَّذِي لا يَتَوَرَّعُ عَنِ النَّمِيمَةِ وَالْغِيبَةِ وَالشَّتْمِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَشَهَادَةِ الزُّورِ فِي خِلالِ صَوْمِهِ فَقَدْ أَذْهَبَ ثَوَابَ صِيَامِ يَوْمِهِ.

وَلْيُعْلَمْ أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَهْوَنُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى عَذَابِهِ فَلا يَتَهَاوَنِ الْمُسْلِمُ فِي أَدَاءِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ بَلْ لِيَكُنْ شَهْرُ رَمَضَانَ مَحَطَّةً لِلتَّزَوُّدِ بِصَالِحِ الأَعْمَالِ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى.

الدَّرْسُ التَّاسِعُ وَالأَرْبَعُونَ

أَحْكَامُ النِّكَاحِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾

هَذِهِ الآيَةُ هِيَ ءَاخِرُ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْءَانِ. هُوَ الْقُرْءَانُ نَزَلَ فِي ظَرْفِ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً فَقَدْ نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ وَعُمْرُهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً ثُمَّ اسْتَمَرَّ بِمَكَّةَ ثَلاثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَالْقُرْءَانُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ بِأَمْرٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ عَاشَ فِي الْمَدِينَةِ عَشْرَ سَنَوَاتٍ وَالْقُرْءَانُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنِ النُّزُولُ عَلَى تَرْتِيبِ التِّلاوَةِ وَإِنَّمَا عَلَّمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرْتِيبَ التِّلاوَةِ بَعْدَ ذَلِكَ.

ثُمَّ التَّقْوَى عِبَارَةٌ عَنْ أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَاجْتِنَابِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَالْوَاجِبَاتُ هِيَ الأُمُورُ الَّتِي يَسْتَحِقُّ مَنْ تَرَكَهَا الْعَذَابَ فِي الآخِرَةِ. ثُمَّ الْوَاجِبَاتُ لَهَا مَرَاتِبُ فَأَعْلَى الْوَاجِبَاتِ وَأَفْضَلُهَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ثُمَّ صِيَامُ رَمَضَانَ. وَمِنْ جُمْلَةِ الْوَاجِبَاتِ الْعَمَلِيَّاتِ أَنْ يَعْرِفَ الْمُسْلِمُ الْمُكَلَّفُ الْمُحْتَاجُ لِتَعَلُّمِ أُمُورِ النِّكَاحِ كَيْفَ يَصِحُّ النِّكَاحُ وَكَيْفَ يَحْصُلُ الطَّلاقُ، هَذَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَمَنْ لَمْ يَتَعَلَّمْهُ هَلَكَ لِأَنَّهُ قَدْ يَقَعُ فِي أَمْرٍ حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ لا يَدْرِي أَنَّهُ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ فَكَانَ مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمُكَلَّفُ الَّذِي يُرِيدُ النِّكَاحَ كَيْفَ يَصِحُّ النِّكَاحُ وَكَيْفَ يَنْفَسِخُ بَعْدَ انْعِقَادِهِ.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَصِيَّتِهِ بِالنِّسَاءِ اسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ اهـ [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] مَعْنَى كَلِمَةِ اللَّهِ صِيغَةُ الْعَقْدِ أَيِ الزِّوَاجُ شَرْطُهُ الصِّيغَةُ أَيِ الْكَلِمَةُ الَّتِي يَقُولُهَا أَبُو الْبِنْتِ لِلزَّوْجِ أَوْ لِوَكِيلِ الزَّوْجِ، مَثَلًا يَقُولُ لِلزَّوْجِ زَوَّجْتُكَ بِنْتِي فُلانَةَ وَيَقُولُ الزَّوْجُ قَبِلْتُ زِوَاجَهَا، هَذِهِ هِيَ كَلِمَةُ اللَّهِ بِحُضُورِ الشَّاهِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ الذَّكَرَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ. لا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْوَلِيِّ وَالشَّاهِدَيْنِ سِتَّةُ شُرُوطٍ الإِسْلامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورَةُ وَالْعَدَالَةُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَىْ عَدْلٍ اهـ [رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ] وَيُشْتَرَطُ فِي الْوَلِيِّ وَالشَّاهِدَيْنِ أَنْ يَكُونَا سَمِيعَيْنِ بَصِيرَيْنِ عَارِفَيْنِ بِلِسَانِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ مُتَيَقِّظَيْنِ. وَيَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ الْوَلِيُّ وَالزَّوْجُ فَإِنْ كَانَ الْوَكِيلُ عَنِ الزَّوْجِ حَاضِرًا يَقُولُ لِوَلِيِّ الْبِنْتِ قَبِلْتُ زِوَاجَهَا لِمُوَكِّلِي فُلانٍ أَوْ قَبِلْتُ زِوَاجَهَا لَهُ وَيُسَمِّي الْخَاطِبَ وَالشَّاهِدَانِ يَسْمَعَانِ وَيَنْظُرَانِ إِلَيْهَا وَيَرَيَانِهَا، وَإِنْ كَانَا يَعْرِفَانِهَا قَبْلَ ذَلِكَ يَكْفِي رُؤْيَةُ الشَّاهِدَيْنِ قَبْلَ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَا يَعْرِفَانِ أَنَّهَا فُلانَةُ بِنْتُ فُلانٍ يَكْفِي هَذَا لِلشَّاهِدَيْنِ. أَمَّا إِنْ كَانَتْ هِيَ غَائِبَةً وَالشَّاهِدَانِ لا يَعْرِفَانِهَا بِعَيْنِهَا وَلا بِاسْمِهَا وَنَسَبِهَا فَهَذِهِ الشَّهَادَةُ لَمْ تَصِحَّ وَلَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الصِّيغَةُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِلَفْظِ زَوَّجْتُكَ أَوْ أَنْكَحْتُكَ أَوْ بِتَرْجَمَةِ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ لِغَيْرِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَلَوْ كَانَا يَعْرِفَانِ الْعَرَبِيَّةَ أَمَّا بِغَيْرِ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ أَىْ بِغَيْرِ لَفْظِ التَّزْوِيجِ وَالإِنْكَاحِ فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لا يَصِحُّ، أَمَّا عِنْدَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَصِحُّ التَّزْوِيجُ بِلَفْظِ التَّزْوِيجِ وَبِلَفْظِ الإِنْكَاحِ وَمَا يُعْطِي مَعْنَاهُمَا فَإِذَا قَالَ وَهَبْتُ بِنْتِي زَوْجَةً لَكَ فَقَالَ قَبِلْتُ زِوَاجَهَا صَحَّ النِّكَاحُ عِنْدَهُ. أَمَّا سِوَى هَذَا مِنَ الْكَلامِ فَلَيْسَ شَرْطًا لِصِحَّةِ النِّكَاحِ كَتَسْمِيَةِ الْمَهْرِ عِنْدَ النِّكَاحِ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُسَمَّ صَحَّ الْعَقْدُ وَوَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ. وَلَيْسَ شَرْطًا قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَلا تِلاوَةُ الْخُطْبَةِ الَّتِي تُقْرَأُ عِنْدَ الْعَقْدِ إِنَّمَا الْخُطْبَةُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ سُنَّةٌ. كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُمْ أَنْ يَقُولُوا إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سُورَةَ النِّسَاءِ] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُّسْلِمُونَ﴾ [سُورَةَ ءَالِ عِمْرَانَ] ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [سُورَةَ الأَحْزَابِ] اهـ [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ] هَذِهِ هِيَ خُطْبَةُ النِّكَاحِ لَكِنَّهَا لَيْسَتْ ضَرُورِيَّةً إِنَّمَا فِيهَا ثَوَابٌ فَإِمَّا أَنْ يَقْرَأَهَا الأَبُ وَإِمَّا أَنْ يَقْرَأَهَا الزَّوْجُ، وَالْفَاتِحَةُ فِيهَا بَرَكَةٌ وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ رُكْنًا فِي الْعَقْدِ وَلَيْسَتْ شَرْطًا لَهُ إِنَّمَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْعَقْدِ حُضُورُ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ ذَكَرَيْنِ أَوْ ذَكَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ النِّكَاحِ أَنْ لا تَكُونَ الْمَرْأَةُ أَوِ الْبِنْتُ فِي عِدَّةِ الْغَيْرِ، أَمَّا فِي عِدَّةِ الشَّخْصِ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا طَلاقًا لَهُ رَجْعَةٌ بَعْدَهُ [كَأَنْ بَقِيَ لَهُ طَلْقَةٌ أَوْ طَلْقَتَانِ] فَإِنْ أَرَادَ إِرْجَاعَهَا يَصِحُّ لَهُ ضِمْنَ عِدَّتِهِ، ثُمَّ مِنْ شُرُوطِ النِّكَاحِ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ مُسْلِمًا فَلا يَصِحُّ عَقْدُ نِكَاحِ الْمُسْلِمَةِ عَلَى الْكَافِرِ نَصْرَانِيًّا كَانَ أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ دُرْزِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا.

وَوَلِيُّ النِّكَاحِ الأَبُ الْمُسْلِمُ ثُمَّ الْجَدُّ الْمُسْلِمُ ثُمَّ أَخُوهَا الْمُسْلِمُ ثُمَّ ابْنُ أَخِيهَا الْمُسْلِمُ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ ابْنُ الأَخِ فَعَمُّهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَابْنُ الْعَمِّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا ثُمَّ الْقَاضِي، فَإِنْ لَمْ يَرْضَ وَلِيُّ النِّكَاحِ تَزْوِيجَهَا بِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ تَمَنَّعَ عِنَادًا لِيُعَذِّبَهَا

فَالْقَاضِى هُوَ وَلِيُّهَا، فَإِنْ كَانَ الْقَاضِى لا يُجْرِى الْعَقْدَ بِدُونِ دَفْعِ رُسُومٍ تُحَكِّمُ هِىَ وَخَاطِبُهَا إِنْسَانًا دَيِّنًا مُسْلِمًا يَكُونُ هُوَ بِدَرَجَةِ الْقَاضِى لَهَا يَقُولانِ لِهَذَا الْمُسْلِمِ الدَّيِّنِ الَّذِى يَفْهَمُ أَحْكَامَ النِّكَاحِ حَكَّمْنَاكَ فِى زِوَاجِنَا ثُمَّ يَقُولُ هُوَ لِلْخَاطِبِ زَوَّجْتُكَ مُحَكِّمَتِى فُلانَةَ فَيَقُولُ قَبِلْتُ زِوَاجَهَا.

وَيَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ وَلَوْ فِى غَيْرِ الْمَحْكَمَةِ وَلَوْ مَازِحًا مَعَ اسْتِيفَاءِ شُرُوطِ الْعَقْدِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ الطَّلاقُ وَالنِّكَاحُ وَالرَّجْعَةُ اهـ [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِى سُنَنِهِ].

وَالْمَهْرُ لا بُدَّ مِنْهُ وَلَوْ لَمْ يَذْكُرَاهُ لَكِنَّهُ يُسَنُّ ذِكْرُ الْمَهْرِ فِى صُلْبِ الْعَقْدِ فَإِنْ هِىَ رَضِيَتْ بِقِلَّةِ الْمَهْرِ صَحَّ النِّكَاحُ أَمَّا بِدُونِ رِضَاهَا فَلا يَجُوزُ لِأَبِيهَا أَنْ يَذْكُرَ مَهْرًا تَافِهًا.

أَمَّا رِضَا الْبِنْتِ فِى الزِّوَاجِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتِ الْبِنْتُ بِكْرًا وَزَوَّجَهَا أَبُوهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَجَدُّهَا أَبُو أَبِيهَا بِدُونِ رِضَاهَا بِإِنْسَانٍ كُفْءٍ لَهَا ثَبَتَ هَذَا النِّكَاحُ، وَأَمَّا إِذَا زَوَّجَهَا بِدُونِ رِضَاهَا بِمَنْ لَيْسَ فِى مُسْتَوَاهَا [أَىْ لَيْسَ كُفْئًا لَهَا] فَلا يَصِحُّ هَذَا النِّكَاحُ، أَمَّا الثَّيِّبُ فَلا يَعْقِدُ النِّكَاحَ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا مُطْلَقًا، حَتَّى سُكُوتُهَا لا يَكْفِى لِأَنَّ الثَّيِّبَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا. أَمَّا غَيْرُ الأَبِ وَالْجَدِّ فَلا يَصِحُّ لَهُمْ إِجْرَاءُ الْعَقْدِ عَلَى الْبِكْرِ بِدُونِ إِذْنِهَا.

وَمِنْ شُرُوطِ النِّكَاحِ أَيْضًا أَنْ لا يَكُونَ الرَّجُلُ [أَوِ الْمَرْأَةُ] مُحْرِمًا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَلا يَثْبُتُ عَقْدُ النِّكَاحِ فِى حَالِ الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بَلْ هُوَ بَاطِلٌ.

وَإِنْ أَذِنَتِ الْبِنْتُ الْبِكْرُ بِالْمَهْرِ الْقَلِيلِ صَحَّ النِّكَاحُ أَمَّا إِنْ هِىَ لَمْ تَرْضَى فَلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُجْرِىَ عَلَيْهَا الْعَقْدَ بِأَقَلَّ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ، مَهْرُ الْمِثْلِ مَعْنَاهُ الْمَهْرُ الَّذِى يُرْغَبُ بِهِ لِنِسَاءِ عَصَبَاتِهَا كَعَمَّاتِهَا وَلا يَثْبُتُ أَقَلُّ مِنْهُ.

ثُمَّ إِذَا أُجْرِىَ الْعَقْدُ لِشَخْصٍ كَانَ يُظْهِرُ الإِسْلامَ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَافِرٌ وَقْتَ إِجْرَاءِ الْعَقْدِ تَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ النِّكَاحَ غَيْرُ ثَابِتٍ، لا تَكُونُ زَوْجَةً لَهُ، هِىَ حَرَامٌ عَلَيْهِ فَإِذَا عَلِمَتْ ذَلِكَ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِهَا وَحَرَامٌ عَلَى أَهْلِهَا أَنْ يُمَكِّنُوهُ مِنْهَا، أَمَّا إِذَا كَانَ وَقْتَ إِجْرَاءِ الْعَقْدِ مُسْلِمًا ثُمَّ سَبَّ اللَّهَ بَعْدَ الدُّخُولِ ثُمَّ تَشَهَّدَ بِنِيَّةِ الدُّخُولِ فِى الإِسْلامِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِىَ الْعِدَّةُ لَمْ يَلْزَمْهُ عَقْدٌ جَدِيدٌ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِىِّ ثُمَّ لَوْ تَكَرَّرَ مِنْهُ عِدَّةَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ يَكْفُرُ بِالسَّبِّ ثُمَّ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِىَ الْعِدَّةُ يَعُودُ إِلَى الإِسْلامِ فَلا يَلْزَمُهُ عَقْدٌ جَدِيدٌ.

الدَّرْسُ الْخَمْسُونَ

كَيْفِيَّةُ التَّذْكِيَةِ وَحُرْمَةُ أَكْلِ الْمَيْتَةِ (1)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا. وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ. وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ. فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾.

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَكَرَ فِي هَذِهِ الآيَةِ تَحْرِيمَ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا، الأَوَّلُ مِنْهَا الْمَيْتَةُ وَهِيَ مَا زَالَتْ حَيَاتُهَا بِغَيْرِ ذَكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ كَأَنْ تَمُوتَ بِمَرَضٍ أَوْ بِذَبْحِ مَنْ لا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ كَالْمَجُوسِ وَالْمُرْتَدِّ وَالدُّرْزِيِّ وَالْبُوذِيِّ وَلَوْ ذَبَحُوا كَمَا يَذْبَحُ الْمُسْلِمُونَ بِقَطْعِ الْحُلْقُومِ أَيْ مَجْرَى النَّفَسِ وَبِقَطْعِ الْمَرِيءِ أَيْ مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَلَوْ سَمَّوْا وَكَبَّرُوا فَلا تَحِلُّ ذَبِيحَةُ هَؤُلاءِ. أَمَّا الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ فَتَحِلُّ ذَبِيحَتُهُمَا لِأَنَّ هَذَيْنِ مَعَ كُفْرِهِمَا أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا أَنْ نَأْكُلَ ذَبَائِحَهُمَا إِنْ ذَبَحَا بِالطَّرِيقَةِ الإِسْلامِيَّةِ. وَالْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ وَالْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ إِذَا ذَبَحَتْ فَذَبِيحَتُهَا حَلالٌ وَكَذَلِكَ الْوَلَدُ الَّذِي هُوَ دُونَ سِنِّ الْبُلُوغِ إِذَا كَانَ يُحْسِنُ الذَّبْحَ.

وَالْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ لَوْ لَمْ يُسَمِّيَا اللَّهَ فَذَبِيحَتُهُمَا حَلالٌ، أَمَّا الْمُسْلِمُ إِنْ سَمَّى اللَّهَ تَعَالَى فَذَبِيحَتُهُ حَلالٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ تَرَكَ تَسْمِيَةَ اللَّهِ عَمْدًا فَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَمَالِكٌ لا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ، وَأَمَّا الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ سَمَّى اللَّهَ أَوْ لَمْ يُسَمِّ فَهِيَ حَلالٌ وَلَوْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا.

وَالْمُسْلِمُ أَوِ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ إِذَا ضَغَطَ عَلَى الآلَةِ الَّتِي تَقْطَعُ رَقَبَةَ الذَّبِيحَةِ فَنَزَلَتْ فَقَطَعَتْهَا حَلَّ وَتَكُونُ كَالَّتِي ذُبِحَتْ بِالسِّكِّينِ [وَالثَّانِيَةُ لَهَا حُكْمُ الأَوَّلِ إِذَا الشَّخْصُ أَيْضًا هُوَ الَّذِي يُحَرِّكُ الآلَةَ لِتَقْطَعَ رَقَبَتَهَا أَمَّا إِذَا كَانَتِ الآلَةُ تَقْطَعُ بِنَفْسِهَا رَقَبَتَهَا بِدُونِ تَحْرِيكِ الشَّخْصِ وَلا ضَغْطَةٍ بَعْدَ الْمَرَّةِ الأُولَى فَمَا ذُبِحَ بِهَذِهِ الآلَةِ بَعْدَ الأُولَى حَرَامٌ]، وَإِنْ كَانَتِ الْمَاكِينَةُ بِمُجَرَّدِ مَا تَدْخُلُ الْبَقَرَةُ أَوْ غَيْرُهَا إِلَيْهَا تَقْطَعُ رَقَبَتَهَا فَهَذِهِ مَيْتَةٌ.

وَأَمَّا الْمُسْلِمُ الَّذِي ارْتَدَّ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ أَوِ النَّصْرَانِيَّةِ فَذَبِيحَتُهُ حَرَامٌ.

وَلا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَأْكُلَ اللَّحْمَ حَيْثُمَا وَجَدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ ذَبْحٌ شَرْعِيٌّ، وَلا ضَرُورَةَ لِأَكْلِهِ مَعَ وُجُودِ السَّمَكِ وَالْخُضَارِ الْحَلالِ، وَلْيُعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ مَا يَنْتُنُ مِنَ الإِنْسَانِ فِي الْقَبْرِ بَطْنُهُ فَلْيَكْتَفِ الإِنْسَانُ بِالْخُضَارِ وَذَبْحِ يَدِهِ فِي حَالَةٍ كَهَذِهِ.

أَمَّا السَّمَكُ فَكَيْفَمَا وَصَلَ إِلَيْنَا فَحَلالٌ سَوَاءٌ عَنْ طَرِيقِ مَجُوسِيٍّ أَوْ كِتَابِيٍّ فَمَيْتَةُ السَّمَكِ حَلالٌ.

الأَمْرُ الثَّانِي الدَّمُ فَهُوَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَوَاءٌ كَانَ دَمَ ذَبِيحَةٍ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْمَأْكُولَةِ أَوْ دَمَ غَيْرِهَا وَسَوَاءٌ كَانَ مَائِعًا أَوْ جَمَدَ بَعْدَ انْفِصَالِهِ مِنْ مَخْرَجِهِ فَالدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الذَّبِيحَةِ ثُمَّ يَجْمُدُ بِطَرِيقَةٍ مَا فَحَرَامٌ أَكْلُهُ وَقَدْ تَعَوَّدُوا ذَلِكَ فِي أُورُوبَا وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ وَحَرَامٌ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ.

وَالدَّمُ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الدَّمُ الْمَسْفُوحُ أَيِ السَّائِلُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ ﴿قُلْ لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ أَمَّا الدَّمُ غَيْرُ السَّائِلِ فَلَيْسَ حَرَامًا فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ

حَلالٌ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا دَمًا مَسْفُوحًا فَمَنْ أَكَلَ الْكَبِدَ نِيئًا أَوْ مَطْبُوخًا أَوْ مَشْوِيًّا فَهُوَ حَلالٌ وَكَذَلِكَ الطِّحَالُ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ وَلَمْ يَقُلْ أَوْ غَيْرَ مَسْفُوحٍ، أَمَّا الدَّمُ الَّذِى يَنِزُّ مِنَ اللَّحْمِ الطَّازَجِ وَيَسِيلُ مِنْهُ فَهَذَا غَيْرُ حَرَامٍ، كَذَلِكَ لَوِ احْمَرَّ الْمَرَقُ مِنَ اللَّحْمِ الْمُقَطَّعِ الطَّازَجِ لا يَحْرُمُ إِنَّمَا الْحَرَامُ هُوَ الدَّمُ الْمَسْفُوحُ.

الأَمْرُ الثَّالِثُ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ أَىْ يَحْرُمُ أَكْلُهُ سَوَاءٌ كَانَ بَرِّيًّا أَوْ أَهْلِيًّا.

وَالْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ حَرَامٌ فِى جَمِيعِ الشَّرَائِعِ وَمِنْهَا شَرْعُ الْمَسِيحِ.

الأَمْرُ الرَّابِعُ مَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ أَىْ مَا ذُبِحَ لِعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ كَتَعْظِيمِ الأَصْنَامِ، فَالشَّىْءُ الَّذِى ذُكِرَ عَلَيْهِ اسْمُ غَيْرِ اللَّهِ عِنْدَ ذَبْحِهِ حَرَامٌ، كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ الْوَثَنِيِّينَ لَمَّا يَذْبَحُونَ لِأَوْثَانِهِمْ وَيَذْكُرُونَ عَلَيْهِ اسْمَ ذَلِكَ الْوَثَنِ تَعْظِيمًا لَهُ وَتَقَرُّبًا إِلَيْهِ. كَانَ لِقَبَائِلِ الْعَرَبِ طَوَاغِيتُ، وَالطَّاغُوتُ هُوَ شَيْطَانٌ يَنْزِلُ عَلَى الإِنْسَانِ وَيَتَكَلَّمُ عَلَى فَمِهِ فَكَانُوا فِى الْجَاهِلِيَّةِ يُعَظِّمُونَ هَذَا الإِنْسَانَ مِنْ أَجْلِ الشَّيْطَانِ الَّذِى يَنْزِلُ فِيهِ وَيَتَكَلَّمُ عَلَى لِسَانِهِ، كَانُوا يَعْبُدُونَ ذَلِكَ الشَّيْطَانَ لِأَنَّهُ عِنْدَمَا يَنْزِلُ عَلَى هَذَا الإِنْسَانِ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ بِبَعْضِ مَا يَحْدُثُ فِى الْمُسْتَقْبَلِ، كَانَ يَقُولُ لَهُمْ هَذَا الْعَامَ يَحْصُلُ كَذَا يَحْصُلُ وَبَاءٌ وَحَرْقٌ وَقَحْلٌ وَأَحْيَانًا يَقُولُ فُلانٌ يُولَدُ لَهُ وَلَدٌ، فُلانٌ يَمُوتُ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، وَهَذَا الشَّيْطَانُ لا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِنَّمَا يَأْخُذُ الْخَبَرَ مِنَ الْمَلائِكَةِ إِذِ الْمَلائِكَةُ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ وَأَحْبَابُهُ يُطْلِعُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ فَهَذَا الشَّيْطَانُ يَسْمَعُ مُسْتَخْفِيًا حَدِيثَ الْمَلائِكَةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَتَحَدَّثُ بِهِ لَكِنَّهُ لا يَقْتَصِرُ عَلَى الَّذِى سَمِعَهُ مِنَ الْمَلائِكَةِ بَلْ يُضِيفُ إِلَيْهِ كَذِبًا كَثِيرًا فَيَتَحَقَّقُ الَّذِى سَمِعَهُ مِنَ الْمَلائِكَةِ وَالأَكَاذِيبُ الَّتِى ضَمَّهَا لا تَتَحَقَّقُ لَكِنَّ النَّاسَ الَّذِينَ يُعَظِّمُونَهُ مَتَى مَا صَدَقَ لَهُ خَبَرٌ أَوْ خَبَرَانِ أَوْ ثَلاثَةٌ فَهَذَا يُعْطِى عِنْدَهُمُ الأَكَاذِيبَ الَّتِى تَحْصُلُ مِنْهُ، فَالذَّبْحُ لِهَذَا الشَّيْطَانِ هُوَ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ أَمَّا الأَنْبِيَاءُ وَالأَوْلِيَاءُ وَالْمَلائِكَةُ فَيُطْلِعُهُمُ اللَّهُ عَلَى بَعْضِ الْغَيْبِ لِأَنَّ نُفُوسَهُمْ مُسْتَنِيرَةٌ بِتَقْوَى اللَّهِ فَهَؤُلاءِ إِنْ تَحَدَّثُوا عَنْ بَعْضِ مَا يَحْصُلُ فِى الْمُسْتَقْبَلِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ ذَنْبٌ. فَهَذَا الَّذِى يَذْبَحُ لِلشَّيْطَانِ هُوَ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ وَأَكْلُهُ حَرَامٌ. فِى الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَذْبَحُونَ تَقَرُّبًا إِلَى هَذِهِ الشَّيَاطِينِ كَذَلِكَ كَانُوا يَذْبَحُونَ لِعِبَادَةِ الأَصْنَامِ فَقَدْ كَانَ عِنْدَهُمْ وَثَنٌ كَبِيرٌ يُسَمُّونَهُ هُبَلَ وَوَثَنٌ اسْمُهُ مَنَاةٌ وَءَاخَرُ اسْمُهُ اللَّاتُ وَعِنْدَهُمُ الْعُزَّى وَهِىَ شَيْطَانَةٌ أُنْثَى ذَهَبَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الشَّجَرَةِ الَّتِى كَانَتْ هِىَ تُظْهِرُ صَوْتَهَا فِيهَا فَقَطَعَهَا وَصَادَفَ هُنَاكَ الشَّيْطَانَةَ عُزَّى فَقَتَلَهَا كَانَتْ مُتَشَكِّلَةً بِشَكْلِ أُنْثَى مِنَ الْبَشَرِ وَقَالَ لَهَا

يَا عُزَّى كُفْرَانَكِ لا سُبْحَانَكِ

إِنِّى رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ أَهَانَكِ اهـ [ذَكَرَهَا النَّسَائِىُّ فِى السُّنَنِ الْكُبْرَى]

وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا قَرِينٌ جِنِّىٌّ وَظِيفَتُهُ أَنْ يُوَسْوِسَ لِابْنِ ءَادَمَ يُرَغِّبُهُ فِى الْمَعْصِيَةِ وَيُثَبِّطُهُ عَنْ عَمَلِ الْخَيْرِ وَالصَّلاةِ، عِنْدَمَا يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ لِلصَّلاةِ يُثْقِلُ عَلَيْهِ رَأْسَهُ، وَهُنَاكَ غَيْرُ هَؤُلاءِ مَنْ يَتَسَلَّطْنَ عَلَى النِّسَاءِ فَيُؤْذِينَهُنَّ فِى أَجْسَامِهِنَّ وَيَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ وَيُسَمُّونَ الْوَاحِدَةَ مِنْهُنَّ قَرِينَةً. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِى سُورَةِ مَرْيَمَ ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى

الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾ فَاللَّهُ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ وَمَعْنَى تَؤُزُّهُمْ أَزًّا أَىْ تُقَوِّيهِمْ بِالْمَعَاصِى وَتَدْفَعُهُمْ إِلَيْهَا. وَتُقْرَأُ سُورَةُ الزَّلْزَلَةِ وَغَيْرُ ذَلِكَ بِنِيَّةِ قَلْعِ وَإِخْرَاجِ الْجِنِّ مِنَ الْمُصَابِ بِهِ.

فَكُلُّ ذَبِيحَةٍ ذُبِحَتْ لِغَيْرِ اللَّهِ هِىَ عَلَيْنَا حَرَامٌ إِنْ كَانَتْ ذُبِحَتْ لِلتَّقَرُّبِ مِنَ الْجِنِّ وَإِنْ ذُبِحَتْ لِلتَّقَرُّبِ إِلَى غَيْرِهِمْ. وَالذَّبِيحَةُ بِاسْمِ الْمَسِيحِ أَوْ بِاسْمِ الصَّلِيبِ حَرَامٌ وَأَمَّا إِذَا ذَبَحَ النَّصْرَانِىُّ سَاكِتًا فَذَبِيحَتُهُ حَلالٌ كَمَا تَقَدَّمَ. وَالإِنْسَانُ الَّذِى تَسَلَّطَ عَلَيْهِ الْجِنُّ فَأَوْجَعَهُ وَءَالَمَهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَذْبَحَ لِلْجِنِّ بِنِيَّةِ إِرْضَائِهِمْ وَرَفْعِ أَذَاهُمْ عَنْهُ.

الإِنْسَانُ عِنْدَ الضِّيقِ وَعِنْدَ الْمَصَائِبِ قَدْ يَتَوَرَّطُ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَنْ حَصَلَ لَهُ أَذًى مِنَ الْجِنِّ يَجِبُ أَنْ يَسْتَسْلِمَ لِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى. بَعْضُ الْجِنِّ يَتَأَذَّوْنَ عِنْدَ صَبِّ الْمَاءِ السَّاخِنِ فَالنَّارُ تُحْرِقُهُمْ مَعَ أَنَّ أَصْلَهُمْ مِنَ النَّارِ، إِبْلِيسُ خُلِقَ مِنْ لَهَبِ النَّارِ الصَّافِى وَفِى الآخِرَةِ يَحْتَرِقُ فِى جَهَنَّمَ أَمَّا الْمَلائِكَةُ فَلَيْسُوا مِثْلَ الْجِنِّ لا يَتَأَذَّوْنَ عِنْدَ صَبِّ الْمَاءِ السَّاخِنِ فَجَهَنَّمُ الَّتِى خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى أَعْظَمَ نَارٍ فِيهَا يُوجَدُ مَلائِكَةٌ مُوَظَّفُونَ فِيهَا لا تُحْرِقُهُمُ النَّارُ، قِسْمٌ كَبِيرٌ مِنَ الْمَلائِكَةِ فِى جَهَنَّمَ وَالرُّؤَسَاءُ مِنْهُمْ تِسْعَةَ عَشَرَ وَرَئِيسُهُمْ يُسَمَّى مَالِكًا وَهَؤُلاءِ الرُّؤَسَاءُ التِّسْعَةَ عَشَرَ لَهُمْ أَتْبَاعٌ كَثِيرٌ. فَبَعْضُ الْجِنِّ إِذَا تَأَذَّوْا مِنَ الْمَاءِ السَّاخِنِ يُحَاوِلُونَ إِيذَاءَ مَنْ صَبَّ هَذَا الْمَاءَ فَإِذَا ءَاذَوْهُ لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَلْجَأَ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ لِدَفْعِ أَذَاهُمْ بَلْ يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْءَانِ أَوْ أَذْكَارًا أُخْرَى بِقِرَاءَةٍ صَحِيحَةٍ لِحِمَايَةِ نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرِهِمْ.

الدَّرْسُ الْحَادِى وَالْخَمْسُونَ

كَيْفِيَّةُ التَّذْكِيَّةِ وَحُرْمَةُ أَكْلِ الْمَيْتَةِ (2)

الأَمْرُ الْخَامِسُ الْمُنْخَنِقَةُ وَهِىَ الَّتِى مَاتَتْ خَنْقًا.

الأَمْرُ السَّادِسُ الْمَوْقُوذَةُ وَأَكْلُهَا حَرَامٌ، وَالْمَوْقُوذَةُ هِىَ الْبَهِيمَةُ الَّتِى ضُرِبَتْ بِالْعِصِىِّ حَتَّى مَاتَتْ. وَالذَّبْحُ لا يُؤَثِّرُ فِيهَا بَعْدَ مَوْتِهَا وَلا يَجْعَلُهَا حَلالًا، أَمَّا إِذَا دَاخَتْ لَكِنَّهَا بَعْدُ فِى حَيَاتِهَا الْمُسْتَقِرَّةِ ثُمَّ ذُبِحَتْ ذَبْحًا شَرْعِيًّا فَهَذِهِ صَارَتْ حَلالًا، فَهَذِهِ الَّتِى يَضْرِبُونَهَا بِالْمِطْرَقَةِ فِى جَبْهَتِهَا فَتَيْدُوخُ فَتَقَعُ عَلَى الأَرْضِ فَيَسْهُلُ عَلَيْهِمْ ذَبْحُهَا فَإِنْ وَصَلَتْ إِلَى حَدِّ أَنَّهَا فَقَدَتِ الْحَرَكَةَ الاخْتِيَارِيَّةَ لِأَنَّهَا صَارَتْ فِى ءَاخِرِ رَمَقٍ وَصَارَتْ تَتَحَرَّكُ كَحَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ أَىْ حَرَكَةً غَيْرَ اخْتِيَارِيَّةٍ فَهَذِهِ لا تَحِلُّ، أَمَّا إِذَا دَاخَتْ وَبَقِيَتْ فِيهَا حَرَكَةٌ عَادِيَّةٌ اخْتِيَارِيَّةٌ فَهَذِهِ إِذَا ذُبِحَتْ ذَبْحًا شَرْعِيًّا فَالذَّبْحُ يُحِلُّهَا، وَهَذَا الضَّرْبُ حَرَامٌ لِأَنَّ فِيهِ تَعْذِيبَ خَلْقٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى بِدُونِ طَرِيقَةٍ شَرْعِيَّةٍ أَمَّا لَوْ شَرَدَتْ بَقَرَةٌ أَوْ شَرَدَ إِبِلٌ وَأَفْلَتَ مِنْ يَدِ صَاحِبِهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْهُ وَيَذْبَحَهُ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ فَيَصِيرَ مَيْتَةً فَضَرَبَهُ فَضَرْبُهُ لَهُ هُنَا بِسَبَبٍ.

الأَمْرُ السَّابِعُ الْمُتَرَدِّيَةُ وَهِىَ الَّتِى وَقَعَتْ وَتَرَدَّتْ مِنْ عُلْوٍ كَأَنْ وَقَعَتْ مِنْ رَأْسِ جَبَلٍ فَمَاتَتْ فَهَذِهِ حَرَامٌ لا يَحِلُّ أَكْلُهَا.

الأَمْرُ الثَّامِنُ النَّطِيحَةُ، أَىْ يَحْرُمُ أَكْلُ النَّطِيحَةِ وَهِىَ الَّتِى مَاتَتْ بِالِانْتِطَاحِ مَعَ بَهِيمَةٍ أُخْرَى كَأَنْ نَطَحَ كَبْشٌ كَبْشًا ءَاخَرَ فَقُتِلَ أَحَدُ الْكَبْشَيْنِ فَهَذَا الْكَبْشُ الْمَقْتُولُ مَيْتَةٌ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ. وَالتَّحْرِيشُ بَيْنَ الْكِبَاشِ حَرَامٌ وَكَذَلِكَ بَيْنَ الدِّيَكَةِ.

الأَمْرُ التَّاسِعُ مَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ فَيَحْرُمُ أَكْلُ مَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ فَالْبَهِيمَةُ الَّتِى أَكَلَهَا السَّبُعُ كَالأَسَدِ وَالنَّمِرِ فَمَاتَتْ فَهِىَ حَرَامٌ أَمَّا إِذَا أَخَذَ السَّبُعُ مِنْ أَلْيَةِ الْغَنَمِ مَثَلًا لَكِنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهَا ثُمَّ ذُبِحَتْ وَالْحَيَاةُ بَعْدُ مُسْتَقِرَّةٌ فِيهَا فَهِىَ حَلالٌ.

الأَمْرُ الْعَاشِرُ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ فَيَحْرُمُ أَكْلُ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ أَىِ الأَوْثَانِ. وَهِىَ حِجَارَةٌ كَانُوا يَنْصِبُونَهَا وَيَعْبُدُونَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَذْبَحُونَ الذَّبِيحَةَ تَعْظِيمًا لَهَا وَيُهْرِقُونَهَا عَلَى هَذَا النُّصُبِ وَهَذَا عِنْدَهُمْ تَعْظِيمٌ لِهَذَا الْوَثَنِ وَعِبَادَةٌ لَهُ.

الأَمْرُ الْحَادِى عَشَرَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ وَهَذَا حَرَامٌ وَمَعْنَاهُ طَلَبُ الْحَظِّ وَالنَّصِيبِ بِالسِّهَامِ الَّتِى كَانَتْ فِى الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَعْمِلُونَهَا، كَانُوا إِذَا أَرَادُوا سَفَرًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَخْلِطُونَ هَذِهِ السِّهَامَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ ثُمَّ يُخْرِجُ لَهُمُ الشَّخْصُ الْمُوَكَّلُ بِهَذَا الشَّىْءِ وَاحِدًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ فَإِنْ طَلَعَ السَّهْمُ الْمَكْتُوبُ عَلَيْهِ افْعَلْ يَمْضِى فِى تِلْكَ الْحَاجَةِ وَإِذَا طَلَعَ السَّهْمُ الْمَكْتُوبُ عَلَيْهِ لا تَفْعَلْ يَقُولُ هَذَا الأَمْرُ لا يَنْجَحُ وَلَيْسَ لِى فِى هَذِهِ الْحَاجَةِ حَظٌّ فَيَتْرُكُ ذَلِكَ الشَّىْءَ إِنْ كَانَ زَوَاجًا وَإِنْ كَانَ سَفَرًا وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ. وَفِى الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا فِى مَكَّةَ يَسْتَعْمِلُونَ هَذَا الشَّىْءَ ضِمْنَ الْكَعْبَةِ الشَّرِيفَةِ فَيَأْتِى صَاحِبُ الْحَاجَةِ يَقُولُ لَهُمْ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَقْسِمَ أَىْ أَنْ أَعْرِفَ حَظِّى وَنَصِيبِى، وَقَدْ كَانُوا فِى مَكَّةَ قَدْ عَمِلُوا صُورَةً لإِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلامُ ثُمَّ وَضَعُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ هَذِهِ السِّهَامَ لِيُوهِمُوا النَّاسَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ كَانَا يَعْمَلانِ هَذَا الشَّىْءَ وَمَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ وَلا إِسْمَاعِيلُ يَعْمَلانِهِ لأَنَّهُ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِى سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ أَىْ هَذِهِ الأَشْيَاءُ الَّتِى ذُكِرَتْ فِى هَذِهِ الآيَةِ كُلُّهَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الْكَبِيرَةِ.

الدَّرْسُ الثَّانِى وَالْخَمْسُونَ

إِتْبَاعُ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ وَصَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى جَمِيعِ إِخْوَانِهِ الْمُرْسَلِينَ وَسَلامُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ رُوِّينَا فِي كِتَابِ الآدَابِ لِلإِمَامِ الْبَيْهَقِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً فَأَتْبِعْهَا بِالْحَسَنَةِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَمِنَ الْحَسَنَاتِ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ هِيَ أَحْسَنُ الْحَسَنَاتِ اهـ.

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ فَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ وَهِيَ أَنَّ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً أَيْ مَعْصِيَةً مِنَ الْمَعَاصِي وَأَتْبَعَهَا بِحَسَنَةٍ مِنَ الْحَسَنَاتِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَمْحُو بِتِلْكَ الْحَسَنَةِ تِلْكَ السَّيِّئَةَ. ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَاتِ أَحْيَانًا يَمْحُو اللَّهُ بِهَا اللَّمَمَ [أَيْ إِذَا قُبِلَتْ] وَاللَّمَمُ هُوَ الصَّغَائِرُ، وَقَدْ يَمْحُو اللَّهُ تَعَالَى بِالْحَسَنَةِ مِنَ الْحَسَنَاتِ مِنَ الْكَبَائِرِ مَا شَاءَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ رَوَى الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ اهـ أَيْ بِنِصْفِ حَبَّةِ تَمْرٍ، بِنِصْفِهَا قَدْ يُعْتِقُ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ مِنَ النَّارِ، لَكِنَّ هَذَا لَيْسَ عَامًّا لَيْسَ كُلُّ مَنْ عَمِلَ حَسَنَةً تُمْحَى عَنْهُ كَبِيرَةٌ لَكِنْ هَذَا مِنْ بَابِ الْفَضْلِ، اللَّهُ تَعَالَى يَخُصُّ مَنْ يَشَاءُ بِأَنْ يَمْحُوَ عَنْهُ كَبِيرَةً فَلا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْحَسَنَةَ كَائِنَةً مَا كَانَتْ تُكَفِّرُ الْكَبَائِرَ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ يَحْصُلُ بِعَمَلِ بَعْضِ الْحَسَنَاتِ يَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الْحَسَنَةِ بَعْضَ الْكَبَائِرِ. لَيْسَ كُلُّ مَنْ عَمِلَ حَسَنَةً مِنَ الْحَسَنَاتِ تُغْفَرُ لَهُ بَعْضُ الْكَبَائِرِ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْفَضْلِ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْجَزَاءِ الْعَامِّ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ هِيَ أَكْبَرُ الْحَسَنَاتِ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا هِيَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ، وَمِنْ هُنَا صَارَتْ أَفْضَلَ الْحَسَنَاتِ. ثُمَّ جَاءَ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَحَبُّ الْكَلامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ لا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اهـ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الأَرْبَعُ هِيَ أَحَبُّ مَا يَقُولُهُ الإِنْسَانُ أَيْ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الأَرْبَعَ هُنَّ أَفْضَلُ الذِّكْرِ وَأَفْضَلُهُنَّ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِنْ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ فِي سِيَاقِ هَذَا الْحَدِيثِ بَدَأَ بِالتَّسْبِيحِ وَلَكِنْ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بَلْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ هِيَ الْفُضْلَى.

فَيَنْبَغِي لِكُلِّ مَنِ ارْتَكَبَ سَيِّئَةً أَنْ يُتْبِعَهَا حَسَنَةً، وَالْحَسَنَاتُ بِفَضْلِ اللَّهِ كَثِيرَةٌ التَّسْبِيحُ حَسَنَةٌ وَالتَّحْمِيدُ كَذَلِكَ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كَذَلِكَ وَالْحَسَنَاتُ الْفِعْلِيَّةُ كَالصَّدَقَةِ كَذَلِكَ فَإِذَا تَصَدَّقَ الْمُسْلِمُ بِنِيَّةٍ حَسَنَةٍ يَمْحُو اللَّهُ بِهَا مَا شَاءَ مِنَ الذُّنُوبِ فَلا يَحْتَقِرِ الْمُؤْمِنُ حَسَنَةً مِنَ الْحَسَنَاتِ لا يَقُلْ لَيْسَ لَهَا أَجْرٌ كَبِيرٌ بَلْ يَعْمَلُهَا رَجَاءَ فَضْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا شَاءَ يُعْتِقُ عَبْدًا كَانَ ارْتَكَبَ كَبَائِرَ مِنَ النَّارِ بِحَسَنَةٍ وَاحِدَةٍ، لِذَلِكَ يَنْبَغِي أَلَّا يَحْتَقِرَ الْمُؤْمِنُ أَيَّةَ حَسَنَةٍ مِنَ الْحَسَنَاتِ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي وَرَدَ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَنَّهُنَّ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ فَهَذَا مَوْضُوعٌ خَاصٌّ، لَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ لا يَمْحُو بِشَيْءٍ مِنَ الْحَسَنَاتِ شَيْئًا مِنَ الْكَبَائِرِ بَلِ اللَّهُ يَمْحُو بَعْضَ الْكَبَائِرِ بِبَعْضِ الْحَسَنَاتِ فَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مَنْ قَالَ عَقِبَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ وَعَقِبَ صَلاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ أَنَّ اللَّهَ يَمْحُو عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ أَيْ مَعَاصٍ مُوبِقَاتٍ أَيْ مِنَ الْكَبَائِرِ.

بَابُ فَضْلِ اللَّهِ وَاسِعٌ لَكِنِ الإِنْسَانُ لا يَعْلَمُ فِي أَيِّ حَسَنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِهِ تُمْحَى لَهُ بَعْضُ الْكَبَائِرِ لِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُفَّ نَفْسَهُ مِنَ الْمَعَاصِي جَمِيعِهَا كَبَائِرِهَا وَصَغَائِرِهَا. ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَحِمَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ جَعَلَ الْحَسَنَةَ الْوَاحِدَةَ بِعَشْرِ

أَمْثَالِهَا، الْحَسَنَةُ الْوَاحِدَةُ تَقُومُ بِإِزَاءِ عَشْرٍ مِنَ الْمَعَاصِي مِنَ السَّيِّئَاتِ، وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ عَمِلَ سَيِّئَةً تُكْتَبُ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ.

ثُمَّ إِنَّ السَّيِّئَاتِ الَّتِي هِيَ صَغَائِرُ وَتُعَدُّ لَمَمًا كَثِيرَةٌ، مِنْهَا الْكَذْبَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا إِلْحَاقُ ضَرَرٍ بِمُسْلِمٍ وَلَيْسَ فِيهَا تَحْلِيلُ حَرَامٍ وَلا تَحْرِيمُ حَلالٍ هَذِهِ الْكَذْبَةُ تُعَدُّ مِنَ الصَّغَائِرِ.

أَمَّا الْكَبَائِرُ فَهِيَ فِي الْعَدِّ بِاعْتِبَارِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ فِي بَيَانِ الْكَبِيرَةِ هِيَ قَرِيبَةٌ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَهُنَاكَ أَحَادِيثُ غَيْرُ ذَلِكَ فِي أَسَانِيدِهَا ضَعْفٌ تَدُلُّ أَنَّ هُنَاكَ زِيَادَةً عَلَى الثَّلاثِينَ، وَبَعْضُ عُلَمَاءِ الأُصُولِ كَتَاجِ الدِّينِ السُّبْكِيِّ عَدَّ خَمْسَةً وَثَلاثِينَ، وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ هِيَ إِلَى السَّبْعِينَ أَقْرَبُ، مَا جَزَمَ بِأَنَّهَا سَبْعُونَ بَلْ قَالَ هِيَ إِلَى السَّبْعِينَ أَقْرَبُ.

ثُمَّ مِنَ الصَّغَائِرِ أَنْ تَتَعَطَّرَ الْمَرْأَةُ وَتَخْرُجَ بِنِيَّةِ التَّعَرُّضِ لِلرِّجَالِ. رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مُتَعَطِّرَةً فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا. فَهِيَ زَانِيَةٌ اهـ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فَهِيَ زَانِيَةٌ أَيْ تُشْبِهُ الزَّانِيَةَ أَيْ هَذَا مِنْ مُقَدِّمَاتِ الزِّنَا. مِنْ مُقَدِّمَاتِ الزِّنَا النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ وَالْبَطْشُ أَيِ الإِمْسَاكُ بِالْيَدِ وَالْمَشْيُ بِنِيَّةِ الْحُصُولِ عَلَى تَلَذُّذٍ مُحَرَّمٍ، وَكَذَلِكَ الْمُحَادَثَةُ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا التَّلَذُّذُ الْمُحَرَّمُ كُلُّ هَذَا مُقَدِّمَاتُ الزِّنَا. لَكِنْ فَرْقٌ بَعِيدٌ بَيْنَ الزِّنَا الْحَقِيقِيِّ الَّذِي يُوجِبُ الْحَدَّ وَبَيْنَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ. أَمَّا الَّتِي تَخْرُجُ مُتَعَطِّرَةً أَوْ مُتَزَيِّنَةً لا لِقَصْدِ التَّعَرُّضِ لِلرِّجَالِ فَهُوَ جَائِزٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ. إِذَا تَعَطَّرَتْ أَوْ تَزَيَّنَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ لا بِنِيَّةِ التَّعَرُّضِ لِلرِّجَالِ فَهَذَا مَكْرُوهٌ لا يَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ الْحَرَامِ وَمَنْ يُحَرِّمُهُ فَهُوَ غَالِطٌ خَالَفَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا اهـ مَا قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مُتَعَطِّرَةً فَهِيَ زَانِيَةٌ، لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ إِنَّمَا قَالَ فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا اهـ وَلا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَدَّى الْحَدَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ.

هَذَا أَيْ حُكْمُ الْكَرَاهَةِ الْمَذْكُورُ آنِفًا فِي غَيْرِ سَفَرِ الْحَجِّ أَمَّا فِي سَفَرِ الْحَجِّ فَقَدْ صَحَّ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّخُ جِبَاهَنَا بِالْمِسْكِ لِلإِحْرَامِ فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ فَلا يَنْهَانَا اهـ [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى] مِنْ هُنَا قَالَ الْفُقَهَاءُ الشَّافِعِيُّونَ إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ وَالأُنْثَى التَّطَيُّبُ لِلإِحْرَامِ أَيْ بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ أَيْ هُوَ سُنَّةٌ. فَالْقَوْلُ بِتَحْرِيمِ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ مُتَعَطِّرَةً عَلَى الإِطْلاقِ شَطَطٌ أَيْ مُجَاوَزَةٌ لِلْحَدِّ وَلا يُقَلَّدُ قَائِلُهُ.

ثُمَّ إِنَّ هُنَاكَ حَدِيثًا آخَرَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي أَسْمَاءُ فَقَالَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَطَيَّبَ وَزَوْجُهَا غَائِبٌ اهـ مَحِلُّ الدَّلِيلِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَا زَادَ عَلَى قَوْلِهِ مَا كَانَ يَنْبَغِي مَا قَالَ حَرَامٌ عَلَيْكِ كَيْفَ خَرَجْتِ مِنَ الْبَيْتِ وَجِئْتِ إِلَيْنَا وَأَنْتِ مُتَطَيِّبَةٌ، مَا عَنَّفَهَا. هَذَا أَيْضًا دَلِيلٌ. لَكِنْ كَمَا قَالَ الْفُقَهَاءُ خُرُوجُ الْمَرْأَةِ مُتَطَيِّبَةً أَوْ مُتَزَيِّنَةً إِلَى السُّوقِ أَوْ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ نَحْوِهِمَا أَيْ أَمَامَ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ مَكْرُوهٌ لَكِنَّ

الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ يَسْتَثْنِي سَفَرَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ وَالْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثُمَّ الْفُقَهَاءُ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْخُرُوجُ كَاشِفَةً وَجْهَهَا. هَذَا ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ كَانَ فِي مُنْتَصَفِ الْقَرْنِ الْعَاشِرِ الْهِجْرِيِّ لَهُ كِتَابٌ اسْمُهُ حَاشِيَةُ الإِيضَاحِ يَقُولُ فِيهِ يَجُوزُ خُرُوجُ الْمَرْأَةِ إِلَى الشَّوَارِعِ كَاشِفَةً الْوَجْهَ.

بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ قَالُوا وَجْهُ الْمَرْأَةِ لَيْسَ عَوْرَةً لَكِنْ يَحْرُمُ عَلَيْهَا الْخُرُوجُ كَاشِفَةً الْوَجْهَ هَذَا كَلامُ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ لَيْسَ مِنْ كَلامِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَلا أَصْحَابِهِمْ وَلا أَصْحَابِ أَصْحَابِهِمْ إِنَّمَا هَذَا كَلامُ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ لَهُ خَمْسُمِائَةِ أَوْ أَرْبَعُمِائَةِ سَنَةٍ وَمِنْ مُتَأَخِّرِيهِمْ مَنْ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَيْهَا الْخُرُوجَ كَاشِفَةً الْوَجْهَ وَالْعُمْدَةُ عَلَى مَا قَالَهُ هَؤُلاءِ وَهُوَ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْخُرُوجُ مَعَ كَشْفِ الْوَجْهِ. كُونُوا عَلَى عِلْمٍ بِهَذَا لِأَنَّ بَعْضَ الْبِلادِ جَرَتِ الْعَادَةُ أَنْ لا تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ كَاشِفَةً وَجْهَهَا فَلَوْ حَصَلَ ذَلِكَ مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ اعْتَبَرُوهُ كَبِيرَةً. هَذَا مِنْ تَأْثِيرِ الْعَادَةِ. حَتَّى إِنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْغُلُوِّ فِي حَلَبَ قَالَ لِجَمَاعَتِهِ حَرَامٌ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُبْرِزَ وَجْهَهَا دَاخِلَ بَيْتِهَا مَعَ وُجُودِ زَوْجِهَا إِنْ كَانَ هُنَاكَ أَجْنَبِيٌّ ءَاخَرُ، هَذَا غُلُوٌّ، لَوْ قِيلَ لَهُ مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا الْقَوْلَ لا يَجِدُ دَلِيلًا لَكِنَّ بَعْضَ النُّفُوسِ تُحِبُّ الْغُلُوَّ، وَالرَّسُولُ ﷺ نَهَى عَنِ الْغُلُوِّ، لا يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَجَاوَزَ الْحَدَّ الشَّرْعِيَّ، لا إِفْرَاطَ وَلا تَفْرِيط. هَذَا الْمَطْلُوبُ مِنَ الْمُؤْمِنِ، أَنْ يَكُونَ عَمَلُهُ قَصْدًا وَسَطًا لَيْسَ فِيهِ إِفْرَاطٌ وَلا تَفْرِيطٌ أَيْ تَنْقِيصٌ. اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ لِعِبَادِهِ أَنْ يَكُونُوا عَلَى الْحَالِ الْوَسَطِ لا إِفْرَاطَ فِيهِ وَلا تَفْرِيط، لا نُحَرِّمُ حَلالًا وَلا نُحِلُّ حَرَامًا، وَلا عِبْرَةَ بِالْعَادَاتِ بَلِ الْعِبْرَةُ بِالشَّرْعِ. نَعَمْ أَفْضَلُ لِلْمَرْأَةِ وَأَحْسَنُ أَنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا إِذَا خَرَجَتْ أَمَامَ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ كَمَا كَانَتْ عَادَةُ نِسَاءِ السَّلَفِ وَقَدْ كَانَتْ نِسَاءُ الأَنْصَارِ يُغَطِّينَ عَيْنًا وَيَكْشِفْنَ عَيْنًا إِذَا خَرَجْنَ.

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْحَى إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ فَقَالَ مَا فِيهِ حِفْظٌ مِنَ الْهَلاكِ بِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ لِلنِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ تَكْفُرْنَ اهـ قَالَتْ بَعْضُ النِّسَاءِ الْحَاضِرَاتِ مُسْتَفْسِرَةً لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ تَكْفُرْنَ أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ، قَالَ يُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ اهـ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] يُكْثِرْنَ اللَّعْنَ مَعْنَاهُ يَكْثُرُ مِنَ النِّسَاءِ لَعْنُ مَنْ لا يَجُوزُ لَعْنُهُ، يَغْلِبُ عَلَى عَادَةِ النِّسَاءِ أَنَّهُنَّ يَلْعَنَّ إِذَا غَضِبْنَ مِنْ وَلَدٍ، كَذَلِكَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ أَيِ الزَّوْجَ أَيْ يَجْحَدْنَ جَمِيلَ الزَّوْجِ أَيْ إِحْسَانَ الزَّوْجِ وَلا سِيَّمَا إِذَا غَضِبْنَ، هَذِهِ حَالَةُ النِّسَاءِ الْغَالِبَةُ عَلَيْهِنَّ، أَمَّا التَّقِيَّاتُ الصَّالِحَاتُ فَهُنَّ مُسْتَثْنَيَاتٌ مِنْ ذَلِكَ. ثُمَّ مَنْشَأُ هَذَا اللَّعْنِ وَكُفْرَانِ الْعَشِيرِ فِي الْغَالِبِ الْغَضَبُ فَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْمَرْأَةِ الْمُؤْمِنَةِ أَنْ تَمْلِكَ نَفْسَهَا عِنْدَ الْغَضَبِ فَلا تَتَجَاوَزَ بِلِسَانِهَا إِلَى مَعَاصِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ لَعْنٍ مَنْ لا يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ وَإِيذَاءِ الزَّوْجِ بِإِنْكَارِ جَمِيلِهِ. أَكْبَرُ سَبَبٍ لِذَلِكَ اللَّعْنِ وَالْكُفْرَانِ هُوَ الْغَضَبُ وَالرَّسُولُ ﷺ أَوْصَى أُمَّتَهُ بِتَرْكِ الْغَضَبِ أَيِ الْغَضَبِ لِحَظِّ النَّفْسِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مَحْمُودًا.

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَفْرِضْ عَلَى النِّسَاءِ نَوْعًا مِنَ اللِّبَاسِ أَوْ لَوْنًا إِنَّمَا الْفَرْضُ عَلَيْهِنَّ أَنْ يَسْتُرْنَ مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ بِمَا يَمْنَعُ إِدْرَاكَ لَوْنِ جِلْدِهَا فَإِنْ سَتَرَتْ بِالأَحْمَرِ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَلْوَانِ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَلا يُشْتَرَطُ أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى الأَبْيَضِ أَوِ الأَسْوَدِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ لِبَاسُهَا يَصِفُ لَوْنَ جِلْدِهَا فَكَأَنَّهَا غَيْرُ لابِسَةٍ. وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ وَالْخَمْسُونَ

حَالُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَالْعَقِيدَةُ الْمُنْجِيَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَسَلامُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى ءَالِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَوْ أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى لِمَا يَرَى مِنْ كَرَامَةِ الشَّهَادَةِ اهـ [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] أَيْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ التَّقِيَّ قَبْلَ أَنْ تُفَارِقَ رُوحُهُ جَسَدَهُ تَأْتِيهِ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ هُوَ يَرَاهُمْ وَيَسْمَعُ كَلامَهُمْ أَمَّا الَّذِينَ عِنْدَهُ لا يَرَوْنَهُمْ وَلا يَسْمَعُونَ كَلامَهُمْ، هُوَ يَسْمَعُ مِنْ مَلائِكَةِ الرَّحْمَةِ يُقَالُ لَهُ السَّلامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ أَيْ يَا حَبِيبَ اللَّهِ عِنْدَمَا يَسْمَعُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ يَمْتَلِىءُ سُرُورًا يَذْهَبُ عَنْهُ الْخَوْفُ مِنَ الْمَوْتِ وَمِنَ الْقَبْرِ، يُحِبُّ أَنْ يَمُوتَ بِسُرْعَةٍ أَنْ تُفَارِقَ رُوحُهُ الدُّنْيَا بِسُرْعَةٍ لِأَنَّهُ سَمِعَ تَبْشِيرَ الْمَلائِكَةِ، كَذَلِكَ عَزْرَائِيلُ يُبَشِّرُهُ، لِذَلِكَ يُحِبُّ الْخُرُوجَ مِنَ الدُّنْيَا وَلا يَخَافُ مِنَ الْقَبْرِ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَؤُلاءِ مَلائِكَةَ الرَّحْمَةِ مَنْظَرُهُمْ يُفَرِّحُ وُجُوهُهُمْ كَالشَّمْسِ. بَعْضُ النَّاسِ يَأْتُونَ إِلَيْهِمْ مِنْ هَؤُلاءِ مَلائِكَةِ الرَّحْمَةِ عَدَدٌ كَثِيرٌ وَبَعْضُ النَّاسِ أَقَلُّ. ثُمَّ تِلْكَ السَّاعَةَ بَعْضُ النَّاسِ الأَتْقِيَاءُ يَرَوْنَ الرَّسُولَ ﷺ يُرْفَعُ عَنْهُمُ الْحِجَابُ، هَذَا الْحِجَابُ الَّذِي مِنْ هُنَا إِلَى الْمَدِينَةِ يَصِيرُ كَالزُّجَاجِ يَرَى الرَّسُولَ ﷺ يَضْحَكُ إِلَيْهِ وَيُبَشِّرُهُ. بَعْدَ هَذَا لا يَبْقَى فِي رُوحِهِ شَيْءٌ مِنَ الْفَزَعِ مِنَ الْمَوْتِ وَالْقَبْرِ، وَمَعَ أَنَّ هَذَا الْمُؤْمِنَ التَّقِيَّ يُقَاسِي أَلَمَ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَسَكَرَاتُ الْمَوْتِ أَلَمُهَا شَدِيدٌ أَصْعَبُ أَلَمٍ يَمُرُّ عَلَى الإِنْسَانِ فِي حَيَاتِهِ هُوَ سَكَرَاتُ الْمَوْتِ. وَمَعَ هَذَا هَذَا الْمُؤْمِنُ التَّقِيُّ وَهُوَ يُقَاسِي سَكَرَاتِ الْمَوْتِ عِنْدَمَا يَأْتِي هَؤُلاءِ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ قَلْبُهُ يَمْتَلِىءُ فَرَحًا.

ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ الْمُؤْمِنِينَ يَمُوتُونَ فَجْأَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْرَضُوا وَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ لَهُمْ دَرَجَاتٌ عَالِيَةٌ. سَيِّدُنَا نَبِيُّ اللَّهِ دَاوُدُ مَاتَ فَجْأَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْزَمَ الْفِرَاشَ مِنَ الْمَرَضِ قَبَضَ اللَّهُ رُوحَهُ [رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ]. كَذَلِكَ ابْنُهُ سُلَيْمَانُ مَاتَ فَجْأَةً. هُوَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلامُ اللَّهُ تَعَالَى كَانَ يُنْبِتُ فِي مُصَلَّاهُ شَجَرَةً فَيَقُولُ لِمَ خُلِقْتِ فَتَقُولُ أَنَا لِكَذَا وَكَذَا خُلِقْتُ فَإِنْ كَانَتْ لِدَوَاءٍ كُتِبَ الدَّوَاءُ الَّذِي مِنْهَا تَذْكُرُهُ [رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ]. مَرَّةً نَبَتَتْ فِي مُصَلَّاهُ شَجَرَةٌ فَقَالَ لِمَ خُلِقْتِ فَقَالَتْ لِخَرَابِ هَذَا الْبَيْتِ مَعْنَاهُ إِشَارَةً لِمَوْتِكَ مَعْنَاهُ حَانَ مَوْتُكَ فَسَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُخْفِيَ مَوْتَهُ عَنِ الْجِنِّ لِأَنَّهُ كَانَ يَقْهَرُ الْجِنَّ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْطَاهُ سِرًّا، رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ يُطِيعُونَهُ قِسْمٌ مِنْهُمْ يَبْنُونَ لَهُ أَبْنِيَةً وَقِسْمٌ مِنْهُمْ يُخْرِجُونَ لَهُ الْجَوَاهِرَ مِنَ

الْبِحَارِ يُشْغِلُهُمْ أَشْغَالًا شَاقَّةً وَإِذَا أَحَدٌ خَالَفَهُ اللَّهُ يُنْزِلُ بِهِ عَذَابًا شَدِيدًا فَطَلَبَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُخْفِيَ مَوْتَهُ عَنِ الْجِنِّ. مَرَّةً كَانَ مُتَّكِئًا عَلَى عَصَاهُ فَقَبَضَ اللَّهُ رُوحَهُ وَهُوَ وَاقِفٌ فَمَضَى عَلَيْهِ سَنَةٌ وَهُوَ وَاقِفٌ مُتَّكِئٌ عَلَى عَصَاهُ وَالْجِنُّ لا يَعْلَمُونَ بِمَوْتِهِ كَانُوا يَعْمَلُونَ فِي الأَعْمَالِ الَّتِي هُوَ أَمَرَهُمْ بِهَا كَلَّفَهُمْ بِهَا مَا شَعَرُوا بِمَوْتِهِ. بَعْدَ ذَلِكَ دُوَيْبَّةٌ أَكَلَتْ عَصَاهُ فَوَقَعَ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ فَعَرَفَ الْجِنُّ أَنَّهُ مَاتَ. ثُمَّ الْجِنُّ شَكَرُوا هَذِهِ الدُّوَيْبَّةَ صَارُوا يَأْتُونَ لَهَا بِالْمَاءِ، هِيَ تَبْنِي بَيْتَهَا عَلَى سُقُوفِ الْبُيُوتِ الَّتِي مِنْ خَشَبٍ، الْجِنُّ صَارُوا يَأْتُونَهَا بِالْمَاءِ الَّذِي تَبُلُّ بِهِ التُّرَابَ الَّذِي هِيَ تَبْنِي بِهِ بَيْتَهَا فَرَحًا بِمَا فَعَلَتْ. هَذِهِ الْحَشَرَةُ مَعْرُوفَةٌ فِي بِلادِ الْعَرَبِ تَبْنِي بُيُوتَهَا عَلَى السُّقُوفِ وَعَلَى الْمَكْتَبَاتِ أَيْ شَيْءٍ هُوَ خَشَبٌ تَبْنِي بَيْتَهَا وَالْكُتُبُ تَأْكُلُهَا وَالسَّقْفُ الْخَشَبِيُّ تَنْخَرُهُ.

كَذَلِكَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَمُوتُونَ وَهُمْ فِي الصَّلاةِ وَبَعْضُهُمْ وَهُمْ يَمْشُونَ وَبَعْضُهُمْ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ مَعَ النَّاسِ وَيَضْحَكُونَ فِي أَثْنَاءِ الضَّحِكِ يَمُوتُونَ لَيْسَ كَمَا يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ مَنْ مَاتَ فَجْأَةً نَزَلَ عَلَيْهِ غَضَبُ اللَّهِ. الْوَلِيُّ يَمُوتُ فَجْأَةً وَالْكَافِرُ الْفَاجِرُ يَمُوتُ فَجْأَةً، هَذَا لَيْسَ عَلامَةً عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَيِّتَ لا خَيْرَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ. وَالصَّالِحُونَ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يُشَدَّدُ عَلَيْهِمْ عِنْدَ الْمَوْتِ فَيَزْدَادُونَ دَرَجَاتٍ بِهَذَا الأَلَمِ الَّذِي يُقَاسُونَهُ، اللَّهُ يَحْفَظُهُمْ مِنْ أَنْ يَتَخَبَّطَهُمُ الشَّيْطَانُ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَبْذُلُ جُهْدَهُ فِي إِغْوَاءِ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ الْمَوْتِ لِإِخْرَاجِهِ مِنَ الإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ. الصَّالِحُونَ لا يُؤَثِّرُ فِيهِمْ إِغْوَاءُ الشَّيْطَانِ قُلُوبُهُمْ تَبْقَى ثَابِتَةً عَلَى الإِيمَانِ أَمَّا بَعْضُ النَّاسِ مِنْ شِدَّةِ الأَلَمِ قَدْ يَسُبُّونَ اللَّهَ يَعْتَرِضُونَ عَلَى اللَّهِ فَيَكُونُ خُتِمَ لَهُمْ بِسُوءِ الْخَاتِمَةِ. اللَّهُ يَحْفَظُنَا مِنْ أَنْ يَتَخَبَّطَنَا الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ.

ثُمَّ إِنَّ الْمُؤْمِنَ الْوَلِيَّ إِنَّمَا صَارَ وَلِيًّا لِأَنَّهُ تَعَلَّمَ عِلْمَ الدِّينِ الْعَقِيدَةَ وَالأَحْكَامَ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، اعْتَقَدَ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا الرَّسُولُ وَالصَّحَابَةُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِالاتِّصَالِ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ أَمَّا مَنْ لَمْ يَتَعَلَّمْ عِلْمَ أَهْلِ السُّنَّةِ مَهْمَا عَمِلَ مِنَ الْعِبَادَاتِ مَهْمَا اجْتَهَدَ فِي الْعِبَادَاتِ فَلا يَصِيرُ وَلِيًّا مَهْمَا أَكْثَرَ مِنَ الذِّكْرِ مَهْمَا أَكْثَرَ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْءَانِ مَهْمَا أَكْثَرَ مِنَ الْحَجِّ وَالصَّدَقَاتِ لا يَصِيرُ وَلِيًّا.

لِذَلِكَ أَهَمُّ أُمُورِ الدِّينِ عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَهِيَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ بِالتَّنْزِيهِ وَمَعْرِفَةُ رَسُولِهِ، هَذَا أَصْلُ الْعَقِيدَةِ عَقِيدَةِ الإِيمَانِ، هَذَا أَصْلُ عَقِيدَةِ الإِسْلامِ. اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَكُنْ فِي الأَزَلِ غَيْرُهُ. قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ تَعَالَى الْعَالَمَ مَا كَانَ مَكَانٌ وَلا جِهَةٌ مَا كَانَتِ الْجِهَاتُ السِّتُّ فَوْقٌ وَتَحْتٌ وَيَمِينٌ وَشِمَالٌ وَأَمَامٌ وَخَلْفٌ، مَا كَانَتْ، مَا كَانَ نُورٌ وَلا ظَلامٌ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَوْجُودٌ لَيْسَ لِوُجُودِهِ ابْتِدَاءٌ وَمَا سِوَى اللَّهِ كُلُّهُ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ كَانَ هُوَ خَلَقَهُ. أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءُ وَالْعَرْشُ ثُمَّ مَضَى زَمَانٌ لا نُورَ فِيهِ وَلا ظَلامٌ وَلا لَيْلٌ وَلا نَهَارٌ، بَعْدَ ذَلِكَ بِزَمَانٍ خَلَقَ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، خَلَقَ الظَّلامَ أَوَّلًا قَبْلَ النُّورِ. ثُمَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ الْعَالَمَ عَلَى صِنْفَيْنِ صِنْفٌ حَجْمٌ وَصِنْفٌ صِفَةُ الْحَجْمِ، الْحَجْمُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ كَثِيفًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَطِيفًا. الضَّوْءُ وَالرِّيحُ وَالظَّلامُ وَالرُّوحُ هَؤُلاءِ حَجْمٌ لَطِيفٌ لا يَنْضَبِطُ بِالْيَدِ لا يُجَسُّ بِالْيَدِ حَتَّى يُضْبَطَ وَقِسْمٌ مِنَ الْحَجْمِ شَيْءٌ يُجَسُّ بِالْيَدِ كَالإِنْسَانِ وَالْحَجَرِ وَالشَّجَرِ وَالنَّجْمِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، كُلُّ هَؤُلاءِ حَجْمٌ يُجَسُّ بِالْيَدِ. قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ الْعَالَمَ مَا كَانَ حَجْمٌ

لَطِيفٌ وَلا حَجْمٌ كَثِيفٌ ثُمَّ اللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ لِلْحَجْمِ اللَّطِيفِ وَالْكَثِيفِ صِفَاتٍ. الْحَجْمُ اللَّطِيفُ وَالْحَجْمُ الْكَثِيفُ لَهُ مِقْدَارٌ إِمَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا صَغِيرًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا كَبِيرًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. أَصْغَرُ حَجْمٍ خَلَقَهُ اللَّهُ مِمَّا تَرَاهُ الْعُيُونُ هُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْهَبَاءُ هَذَا الَّذِي يُرَى فِي ضَوْءِ الشَّمْسِ عِنْدَمَا يَدْخُلُ مِنَ النَّافِذَةِ كَالْغُبَارِ. وَأَوْسَعُ حَجْمٍ خَلَقَهُ اللَّهُ مِسَاحَةً هُوَ الْعَرْشُ وَهُوَ سَرِيرٌ لَهُ أَرْبَعَةُ قَوَائِمَ. اللَّهُ تَعَالَى لا يُوصَفُ بِالْحَجْمِ الْكَبِيرِ وَلا بِالْحَجْمِ الصَّغِيرِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ حَجْمٌ لَكَانَ لَهُ أَمْثَالٌ فِي خَلْقِهِ لِذَلِكَ اللَّهُ لَيْسَ حَجْمًا صَغِيرًا وَلا حَجْمًا كَبِيرًا، كَذَلِكَ اللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنْ صِفَاتِ الْحَجْمِ. مَا هِيَ صِفَاتُ الْحَجْمِ الْحَرَكَةُ وَالسُّكُونُ. الْحَجْمُ إِمَّا سَاكِنٌ وَإِمَّا مُتَحَرِّكٌ وَإِمَّا مُتَحَرِّكٌ وَقْتًا وَسَاكِنٌ وَقْتًا. الْعَرْشُ وَالسَّمَوَاتُ السَّبْعُ دَائِمًا سَاكِنَاتٌ وَالنُّجُومُ دَائِمًا مُتَحَرِّكَةٌ وَالإِنْسَانُ وَالْبَهَائِمُ وَالْجِنُّ يَتَحَرَّكُونَ مَرَّةً وَيَسْكُنُونَ مَرَّةً. كَذَلِكَ الْحَجْمُ اللَّطِيفُ الضَّوْءُ وَالظَّلامُ لَهُ حَرَكَةٌ وَسُكُونٌ، اللَّيْلُ يَأْخُذُ مِسَاحَةً مِنَ الأَرْضِ ثُمَّ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَنْزَاحُ هَذَا الظَّلامُ وَيَحُلُّ النُّورُ مَحَلَّهُ يَأْخُذُ الضَّوْءُ مِسَاحَتَهُ. اللَّهُ تَعَالَى لا يُوصَفُ بِأَنَّهُ حَجْمٌ لَطِيفٌ وَلا بِأَنَّهُ حَجْمٌ كَثِيفٌ وَلا بِأَنَّهُ مُتَحَرِّكٌ وَلا بِأَنَّهُ سَاكِنٌ. أَيُّ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْعَالَمِ لا تَجُوزُ عَلَى اللَّهِ.

هَذَا مَعْنَى الآيَةِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ هَذِهِ الآيَةُ تَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى لَفْظُهَا وَجِيزٌ وَمَعْنَاهَا وَاسِعٌ. مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ هَكَذَا أَيْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ عَرَفَ اللَّهَ. أَمَّا مَنِ اعْتَقَدَ خِلافَ هَذَا فَهُوَ لَمْ يَعْرِفِ اللَّهَ. هَذِهِ الآيَةُ تُنَزِّهُ اللَّهَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مُتَحَيِّزًا فِي جِهَةِ فَوْقٍ وَعَنْ أَنْ يَكُونَ مُتَحَيِّزًا فِي جِهَةِ تَحْتٍ فَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ مُتَحَيِّزٌ فِي جِهَةِ فَوْقٍ كَالْوَهَّابِيَّةِ فَإِنَّهُمْ شَبَّهُوا اللَّهَ بِخَلْقِهِ فَلَيْسُوا عَارِفِينَ بِخَالِقِهِمْ بَلْ هُمْ جَاهِلُونَ بِخَالِقِهِمْ. لَوْ كَانَ اللَّهُ مُتَحَيِّزًا فِي جِهَةِ فَوْقٍ لَكَانَ لَهُ أَمْثَالٌ كَثِيرٌ وَلَوْ كَانَ مُتَحَيِّزًا فِي جِهَةِ تَحْتٍ لَكَانَ لَهُ أَمْثَالٌ كَثِيرٌ. هُوَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ الْجِهَاتِ السِّتَّ وَجَعَلَ بَعْضَ خَلْقِهِ فِي جِهَةِ فَوْقٍ كَالْعَرْشِ وَاللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَجَعَلَ بَعْضَ خَلْقِهِ فِي جِهَةِ تَحْتٍ كَالْبَشَرِ وَالْجِنِّ وَالْبَهَائِمِ. جِهَةُ فَوْقٍ جَعَلَهَا لِلْمَلائِكَةِ. الْمَلائِكَةُ كَثِيرُونَ أَكْثَرُ الْمَلائِكَةِ حَوْلَ الْعَرْشِ، حَافُّونَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ مُحِيطُونَ بِهِ يَطُوفُونَ بِالْعَرْشِ كَمَا نَحْنُ نَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فِي مَكَّةَ. هُوَ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ كَمَا أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الإِنْسِ وَالْجِنِّ بِالطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ أَمَّا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ سَاكِنًا الْعَرْشَ وَلا الْكَعْبَةَ إِنَّمَا الْمَلائِكَةُ أُمِرُوا بِأَنْ يَطُوفُوا بِالْعَرْشِ وَنَحْنُ أُمِرْنَا بِأَنْ نَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ فِي مَكَّةَ. هَذَا الْعَرْشُ الَّذِي هُوَ أَكْبَرُ جِسْمٍ اللَّهُ تَعَالَى حَفِظَهُ فِي مَكَانِهِ لَوْ لا أَنَّهُ بِقُدْرَتِهِ حَفِظَهُ هُنَاكَ كَانَ هَوَى وَمَا ثَبَتَ هُنَاكَ لَحْظَةً. كَذَلِكَ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ مَا ثَبَتَتْ لَحْظَةً لَوْلا أَنَّ اللَّهَ أَمْسَكَهَا بِقُدْرَتِهِ وَمَنَعَهَا مِنْ أَنْ تَهْوِيَ إِلَى أَسْفَلَ مَنَعَهَا مِنَ الْهُوِيِّ إِلَى أَسْفَلَ. وَهَذِهِ الأَرْضُ الَّتِي تَحْمِلُنَا هُوَ بِقُدْرَتِهِ أَمْسَكَهَا وَإِلَّا لَحْظَةً مَا ثَبَتَتْ. كَانَتْ هَوَتْ إِلَى تَحْتٍ. وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، تَعَالَى وَتَنَزَّهَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مُتَحَيِّزًا فِي جِهَةِ فَوْقٍ وَعَنْ أَنْ يَكُونَ مُتَحَيِّزًا فِي جِهَةِ تَحْتٍ فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ حَامِلُ الْعَرْشِ وَالْمَلائِكَةِ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ. هُوَ الَّذِي حَفِظَهُمْ فِي مَرْكَزِهِمْ وَإِلَّا أُولَئِكَ الْمَلائِكَةُ مَا ثَبَتُوا هُنَاكَ. مَنْ يُمْسِكُهُمْ هُنَاكَ مَنْ يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْهُوِيِّ إِلَى أَسْفَلَ لَوْلا أَنَّ اللَّهَ أَبْقَاهُمْ هُنَاكَ بِقُدْرَتِهِ. سَخَافَةُ عَقْلِ الاعْتِقَادُ بِأَنَّ اللَّهَ قَاعِدٌ عَلَى الْعَرْشِ.

الْعَرْشُ اللَّهُ خَلَقَهُ ثُمَّ حَفِظَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فَلَمْ يَهْوِ إِلَى أَسْفَلَ. هَؤُلاءِ الْوَهَّابِيَّةُ عُقُولُهُمْ سَخِيفَةٌ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ الْعَرْشَ قَاعِدٌ عَلَى الْعَرْشِ وَأُولَئِكَ الْمَلائِكَةَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ، أَيُّ سَخَافَةِ عَقْلٍ هَذِهِ.

ثُمَّ إِنَّ الْوَهَّابِيَّةَ يُورِدُونَ ءَايَاتٍ قُرْءَانِيَّةً وَيُفَسِّرُونَهَا عَلَى الظَّاهِرِ لا يُفَسِّرُونَهَا كَمَا فَسَّرَهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، الْحَذَرَ الْحَذَرَ مِنْهُمْ. الْقُرْءَانُ بَعْضُ ءَايَاتِهِ لا يَجُوزُ تَفْسِيرُهَا عَلَى الظَّاهِرِ بَلْ تِلْكَ الآيَاتُ لَهَا مَعَانٍ غَيْرُ الظَّاهِرِ. بَعْضُ الآيَاتِ ظَاهِرُهَا أَنَّ اللَّهَ فِي جِهَةِ فَوْقٍ وَبَعْضُ الآيَاتِ ظَاهِرُهَا أَنَّ اللَّهَ فِي جِهَةِ الأَرْضِ لا يُؤْخَذُ بِظَاهِرِ تِلْكَ الآيَاتِ وَلا بِظَاهِرِ الآيَاتِ الأُخْرَى بَلْ يُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ لا يَغُرَّنَّكُمْ قَوْلُهُمُ الرَّحْمٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى أَيْ جَلَسَ عَلَى الْعَرْشِ، لا تُصَدِّقُوهُمْ، لَيْسَ مَعْنَى الآيَةِ جَلَسَ بَلْ مَعْنَاهَا قَهَرَ مَعْنَاهُ اللَّهُ قَهَرَ الْعَرْشَ أَيْ قَهَرَ كُلَّ شَيْءٍ فَلا يُؤْخَذُ بِظَاهِرِ ءَايَةِ ﴿الرَّحْمٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ وَلا بِظَاهِرِ ءَايَةِ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ هَذِهِ الآيَةُ الثَّانِيَةُ ظَاهِرُهَا أَنَّ اللَّهَ مُحِيطٌ بِالْعَالَمِ بِذَاتِهِ بِحَيْثُ إِنَّ الإِنْسَانَ إِذَا صَلَّى إِلَى أَيِّ جِهَةٍ يَكُونُ مُتَّجِهًا إِلَى ذَاتِ اللَّهِ. الآيَةُ لا تُفَسَّرُ بِهَذَا الظَّاهِرِ بَلْ لَهَا مَعْنًى ءَاخَرُ. فَثَمَّ قِبْلَةُ اللَّهِ مَعْنَاهُ أَيُّ جِهَةٍ تَتَّجِهُونَ إِلَيْهَا وَأَنْتُمْ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ تُصَلُّونَ السُّنَّةَ، مَثَلًا رَاكِبُ الْفَرَسِ يُصَلِّي الْفَرْضَ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ عِنْدَمَا يَرْكَبُ فَرَسَهُ وَيَتَّجِهُ إِلَى جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ مُسَافِرًا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ رَاكِبًا عَلَى الْفَرَسِ مُتَوَجِّهًا إِلَى جِهَةِ سَفَرِهِ أَمَّا الْفَرْضُ فَيُصَلِّيهِ الإِنْسَانُ مُسْتَقْبِلًا لِلْكَعْبَةِ.

أُوصِيكُمْ بِالْحَذَرِ مِنَ الْوَهَّابِيَّةِ. الْوَهَّابِيَّةُ مَا عَرَفُوا اللَّهَ يَقُولُونَ اللَّهُ قَاعِدٌ عَلَى الْعَرْشِ وَلَهُ أَعْضَاءٌ يَطْلُعُ وَيَنْزِلُ، جَعَلُوهُ كَخَلْقِهِ. ثُمَّ أَيْضًا يُكَفِّرُونَ الْمُؤْمِنِينَ بِغَيْرِ سَبَبٍ. عِنْدَهُمْ مَنْ قَالَ يَا مُحَمَّدُ كَفَرَ. عِنْدَهُمْ قَتْلُهُ حَلالٌ. وَالَّذِي يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَهُمْ كَافِرٌ وَالَّذِي يَزُورُ قَبْرَ وَلِيٍّ أَوْ نَبِيٍّ لِيُعْطِيَهُ اللَّهُ الْبَرَكَةَ عِنْدَهُمْ كَافِرٌ. وَالَّذِي يُعَلِّقُ عَلَى رَقَبَتِهِ الْحِرْزَ الَّذِي فِيهِ الْقُرْءَانُ عِنْدَهُمْ كَافِرٌ. وَالَّذِي يَعْمَلُ الْمَوْلِدَ عِنْدَهُمْ كَافِرٌ. الآنَ فِي الْمَوْلِدِ خَفَّفُوا كَانُوا يَقُولُونَ الَّذِي يَعْمَلُ الْمَوْلِدَ كَافِرٌ وَالَّذِي يَذْبَحُ فِي الْمَوْلِدِ وَيُطْعِمُ النَّاسَ هَذَا أَحْرَمُ مِنْ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ. أَمَّا الآنَ لِأَنَّ النَّاسَ كَرِهُوهُمْ لِقَوْلِهِمْ هَذَا خَفَّفُوا. أَمَّا الَّذِي يَقُولُ يَا مُحَمَّدُ يُكَفِّرُونَهُ. فِي أَيَّامِ الرَّسُولِ النَّاسُ كَانُوا يَقُولُونَ يَا مُحَمَّدُ وَبَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ كَانُوا يَقُولُونَ يَا مُحَمَّدُ حَتَّى إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ رِجْلُهُ أَصَابَهَا شَلَلٌ فَقِيلَ لَهُ اذْكُرْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ فَشُفِيَتْ رِجْلُهُ فِي الْحَالِ. هَذَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالرَّسُولُ كَانَ يُحِبُّهُ وَقَالَ عَنْهُ صَالِحٌ يَعْنِي وَلِيٌّ. هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَا كَفَّرَهُ أَحَدٌ. هَذِهِ الْوَهَّابِيَّةُ الْمَلْعُونَةُ يُكَفِّرُونَ مَنْ يَقُولُ يَا مُحَمَّدُ، هُمُ الْكُفَّارُ.

الْوَهَّابِيَّةُ دِينُهُمْ جَدِيدٌ مُنْذُ مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ سَنَةً ظَهَرُوا فِي أَرْضٍ تَبْعُدُ مِنْ مَكَّةَ نَحْوَ أَلْفِ كِيلُومَتْرٍ. وَحِزْبُ الإِخْوَانِ دِينُهُمْ جَدِيدٌ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً طَلَعَ فِي مِصْرَ. وَحِزْبُ التَّحْرِيرِ كَذَلِكَ عَقِيدَتُهُمْ فَاسِدَةٌ دِينُهُمْ طَلَعَ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً كَذَلِكَ. حِزْبُ التَّحْرِيرِ يَقُولُونَ الإِنْسَانُ هُوَ يَخْلُقُ أَفْعَالَهُ الَّتِي يَفْعَلُهَا بِإِرَادَتِهِ، إِنْ مَشَى هُوَ يَخْلُقُ هَذَا الْمَشْيَ وَإِنْ نَظَرَ إِلَى شَيْءٍ يَقُولُونَ هُوَ يَخْلُقُ هَذَا النَّظَرَ وَإِذَا تَكَلَّمَ يَقُولُونَ هُوَ يَخْلُقُ الْكَلامَ وَإِنْ فَكَّرَ فِي شَيْءٍ يَقُولُونَ هُوَ يَخْلُقُ هَذَا التَّفْكِيرَ.

أَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ اللَّهُ يَخْلُقُ كُلَّ شَيْءٍ، الأَجْسَامُ وَالأَفْعَالُ حَرَكَاتُ النَّاسِ وَنُطْقُهُمْ وَنَظَرُهُمْ وَتَفْكِيرَاتُهُمُ اللَّهُ يَخْلُقُهَا هَكَذَا عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِينَ هُمْ مُوَافِقُونَ لِلْقُرْءَانِ وَالْحَدِيثِ.

هَذَا الَّذِى نُعَلِّمُكُمْ وَيُعَلِّمُهُ جَمَاعَتُنَا هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا. اذْهَبُوا إِلَى مِصْرَ إِلَى الْمَغْرِبِ إِلَى الْجَزَائِرِ إِلَى بَاكِسْتَانَ إِلَى الْهِنْدِ إِلَى إِفْرِيقْيَةَ إِلَى تُرْكِيَّةَ كُلُّ هَؤُلاءِ عُلَمَاؤُهُمْ يَقُولُونَ كَمَا أَقُولُ لَكُمْ. نَحْنُ لا نُعَلِّمُ دِينًا جَدِيدًا إِنَّمَا نُعَلِّمُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ وَعَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ. بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ

شَرْحُ حَدِيثِ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ وَرَدَ فِى الصَّحِيحَيْنِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنْعًا وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ اهـ فَالأَشْيَاءُ الثَّلاثَةُ الأُولَى أَىْ عُقُوقُ الأُمَّهَاتِ وَوَأْدُ الْبَنَاتِ وَمَنْعًا وَهَاتِ مُحَرَّمَةٌ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ وَأَمَّا الثَّلاثَةُ الأُخْرَى فَفِيهَا تَفْصِيلٌ.

وَعُقُوقُ الأُمَّهَاتِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الْكَبَائِرِ وَكَذَلِكَ عُقُوقُ الآبَاءِ لَكِنْ عُقُوقُ الأُمَّهَاتِ أَشَدُّ ذَنْبًا كَمَا أَنَّ بِرَّ الأُمَّهَاتِ أَعْظَمُ ثَوَابًا مِنْ بِرِّ الآبَاءِ وَكِلا الأَمْرَيْنِ أَمْرٌ عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَمَعْنَى الْعُقُوقِ إِيذَاؤُهُمَا أَذًى لَيْسَ بِهَيِّنٍ كَشَتْمِ الأُمِّ وَشَتْمِ الأَبِ أَوْ ضَرْبِ الأُمِّ أَوِ الأَبِ أَوْ كَأَنْ يُهِينَ أُمَّهُ أَوْ أَبَاهُ أَمَامَ النَّاسِ. وَعَذَابُ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى عَظِيمٌ حَيْثُ إِنَّ عَاقَّهُمَا لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ الأَوَّلِينَ بَلْ يَدْخُلُهَا بَعْدَ عَذَابٍ شَدِيدٍ مَعَ الآخِرِينَ، وَهَذَا مَعْنَى كَلامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَةٌ لا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ وَالدَّيُّوثُ [وَهُوَ الَّذِى يَعْلَمُ الزِّنَى فِى أَهْلِهِ وَيَسْكُتُ عَلَيْهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى مَنْعِهِ] وَرَجُلَةُ النِّسَاءِ [أَىِ النِّسَاءُ الْمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ فِى اللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ] اهـ [رَوَاهُ الطَّبَرِىُّ فِى تَهْذِيبِ الآثَارِ].

وَإِذَا كَانَ الأَبَوَانِ كَافِرَيْنِ أَصْلِيَّيْنِ فَاللَّهُ تَعَالَى أَمَرَنَا بِالإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا لَكِنْ لا يُطِيعُهُمَا فِى كُفْرِهِمَا وَلا مَعَاصِيهِمَا وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِى سُورَةِ لُقْمَان ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾.

وَإِنْ كَانَ الأَبَوَانِ مُسْلِمَيْنِ فَقِيرَيْنِ مُحْتَاجَيْنِ فَفَرْضٌ عَلَى الاِبْنِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِمَا نَفَقَتَهُمَا وَيَكْسُوهُمَا وَيُسْكِنَهُمَا وَلا طَاعَةَ لَهُمَا فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ. وَيَجِبُ عَلَى الاِبْنِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُزَوِّجَ أَبَاهُ الْمُسْلِمَ الْفَقِيرَ إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا لِلزَّوَاجِ.

وَمِنْ جُمْلَةِ الْعُقُوقِ أَنْ يُطِيعَ الْوَلَدُ أُمَّهُ عَلَى ظُلْمِ أَبِيهِ أَوْ بِالْعَكْسِ وَلا يَنْفَعُهُ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنْ أَطَاعَ أُمَّهُ فِي ظُلْمِ أَبِيهِ. قَالَ أَحَدُ الصَّحَابَةِ مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أَبُوكَ اهـ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] وَلا يَجُوزُ أَنْ تُعِينَ أَيَّ إِنْسَانٍ عَلَى ظُلْمِ إِنْسَانٍ ءَاخَرَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ فَمَعْنَاهُ دَفْنُ الْبَنَاتِ فِي التُّرَابِ وَهُنَّ أَحْيَاءٌ وَهَذَا الشَّيْءُ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَوَّلُ مَنْ فَعَلَ هَذَا قَيْسُ بنُ عَاصِمٍ.

وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ أَشَدُّ الذُّنُوبِ بَعْدَ الْكُفْرِ وَخَاصَّةً قَتْلُ الْمَحَارِمِ كَالأَبِ أَوِ الأُمِّ أَوِ الْبِنْتِ فَهُوَ أَشَدُّ إِثْمًا مِنْ قَتْلِ غَيْرِ الْمَحْرَمِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ وَمَنْعًا وَهَاتِ فَالْمُرَادُ بِهِ مَنْعُ الْوَاجِبَاتِ مِثْلِ الزَّكَاةِ فَإِذَا إِنْسَانٌ مَنَعَهَا فَهُوَ عَاصٍ مَعْصِيَةً مِنَ الْكَبَائِرِ، كَذَلِكَ إِذَا كَانَ لِإِنْسَانٍ دَيْنٌ عَلَى ءَاخَرَ فَمَنَعَهُ بَعْدَ حُلُولِ الأَجَلِ فَهُوَ عَاصٍ مَعْصِيَةً كَبِيرَةً إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى دَفْعِهِ، كَذَلِكَ الإِنْسَانُ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ أَبَوَانِ مُسْلِمَانِ مُحْتَاجَانِ فَمَنَعَهُمَا النَّفَقَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْعُ النَّفَقَةِ عَنْ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِنْفَاقُ عَلَيْهِ كَبِيرَةٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ غَيْرَ هَذَا الذَّنْبِ لَكَفَاهُ.

وَالنَّفَقَةُ لِلزَّوْجَةِ تَكُونُ بِحَسَبِ مَا يَسَعُهُ مَالُ الزَّوْجِ. وَالَّذِي يَعْرِفُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لا يَعْدِلُ بَيْنَ نِسَائِهِ إِنْ كُنَّ اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فَحَرَامٌ عَلَيْهِ الزَّوَاجُ بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ. وَمَنْ يَعْدِلُ فِي الْمَبِيتِ وَلا يُسَوِّي فِي عَدَدِ الْجِمَاعِ بَيْنَهُنَّ لا يَكُونُ ظَالِمًا، وَتَسْوِيَةُ الْمَحَبَّةِ فِي الْقَلْبِ لَيْسَتْ فَرْضًا لِأَنَّ الْمَيْلَ الْقَلْبِيَّ لَيْسَ بِيَدِهِ، قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا﴾ مَعْنَاهُ لَنْ تَسْتَطِيعُوا مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ فِي الْمَيْلِ الْقَلْبِيِّ. وَفِي الأُمُورِ الظَّاهِرَةِ مِثْلِ الْكِسْوَةِ وَالنَّفَقَةِ وَالْمَبِيتِ ﴿فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ فَاعْدِلُوا فِي مَا يَجِبُ الْعَدْلُ فِيهِ أَيْ مِنَ الأُمُورِ الظَّاهِرَةِ.

وَمِنْ جُمْلَةِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْعًا وَهَاتِ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ أَنْ يَطْلُبَ الشَّخْصُ مَا لا يَحِلُّ لَهُ فَمَنْ يَطْلُبُ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ وَلَيْسَ مِنَ الْمُسْتَحِقِّينَ وَمَنْ يَطْلُبُ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ.

وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ الْمَقْصُودُ بِهَذَا الْكَلامُ الَّذِي لا فَائِدَةَ فِيهِ وَقَدْ يَكُونُ حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًا.

وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ مَعْنَاهُ أَنَّ الإِنْسَانَ لا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ مَسَائِلَ لا حَاجَةَ لَهُ فِيهَا فَهَذَا شَيْءٌ مَكْرُوهٌ عِنْدَ اللَّهِ، أَمَّا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الدِّينِ فَالسُّؤَالُ عَنْهُ فَرْضٌ.

وَإِضَاعَةَ الْمَالِ أَيْ صَرْفَهُ فِي غَيْرِ أَوْجُهِ الْبِرِّ فَإِنْ صَرَفَهُ لِزِيَادَةِ التَّنَعُّمِ بِالْحَلالِ فَلا مَعْصِيَةَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ هَذَا أَيِ الإِكْثَارُ مِنَ التَّنَعُّمِ لَيْسَ مِنْ شِيمَةِ [أَيْ خُلُقِ] الْمُتَّقِينَ، أَمَّا إِنْ صَرَفَهُ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ بَلْ فِي مَعْصِيَتِهِ كَالَّذِي يَشْتَرِي بِهِ ءَالاتِ اللَّهْوِ الْمُحَرَّمَةَ لِيَلْهُوَ بِهَا فَهَذَا إِضَاعَةٌ لِلْمَالِ.

الدَّرْسُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ

بَيَانُ قَدْرِ الصَّلاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَتَفْسِيرُ ذِكْرِ

اللَّهِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ وَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ذِكْرُ اللَّهِ اهـ [رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ].

هَذَا الْحَدِيثُ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى الصَّلاةِ أَمَّا حَمْلُهُ عَلَى الذِّكْرِ اللِّسَانِيِّ أَيْ عَلَى الإِكْثَارِ مِنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالتَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ وَالتَّكْبِيرِ فَلا يَصِحُّ لِأَنَّهُ ثَبَتَ ثُبُوتًا قَطْعِيًّا أَنَّ أَفْضَلَ الأَعْمَالِ بَعْدَ الإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا]. فَهَذَا الْحَدِيثُ إِنْ حُمِلَ عَلَى ظَاهِرِهِ يَتَنَافَى مَعَ هَذَا الأَمْرِ الَّذِي ثَبَتَ ثُبُوتًا قَطْعِيًّا لِذَلِكَ يُؤَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثُ وَلا يُحْمَلُ عَلَى ظَاهِرِهِ، يُؤَوَّلُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِكَلِمَةِ الذِّكْرِ فِيهِ هُوَ الصَّلاةُ لِأَنَّ الصَّلاةَ ذِكْرٌ شَمِلَتْ أَنْوَاعَ الذِّكْرِ أَوَّلُهَا التَّكْبِيرُ ثُمَّ التَّمْجِيدُ ثُمَّ قِرَاءَةُ الْقُرْءَانِ ثُمَّ الرُّكُوعُ وَفِيهِ تَسْبِيحٌ ثُمَّ الاِعْتِدَالُ وَفِيهِ تَمْجِيدُ اللَّهِ ثُمَّ السُّجُودُ وَفِيهِ تَسْبِيحٌ ثُمَّ فِي الأَخِيرِ الشَّهَادَتَانِ اللَّتَانِ هُمَا أَفْضَلُ الأَقْوَالِ أَيْ أَنَّ أَفْضَلَ مَا يَنْطِقُ بِهِ اللِّسَانُ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ هَذَا أَفْضَلُ الذِّكْرِ لِأَنَّ الإِنْسَانَ بِهَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ يَدْخُلُ فِي الإِسْلامِ وَيَخْلُصُ مِنَ الْعَذَابِ الأَبَدِيِّ وَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ النَّعِيمِ الأَبَدِيِّ.

فَالَّذِينَ يَحْمِلُونَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى الذِّكْرِ اللِّسَانِيِّ وَيَظُنُّونَ أَنَّ الْوَاحِدَ إِذَا جَلَسَ وَقَالَ أَلْفَ مَرَّةٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَوِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الأَذْكَارِ الَّذِي يَظُنُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَعْنِي أَنَّ هَذَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَأَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَفْضَلُ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِلْمُحْتَاجِينَ هَذَا فَهْمُهُ مَعْكُوسٌ، لا يَلِيقُ هَذَا أَنْ يَكُونَ مُرَادَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا مُرَادُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ ذِكْرُ اللَّهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ شَمَلَتْ أَنْوَاعَ الذِّكْرِ فِيهَا التَّكْبِيرُ فِيهَا التَّحْمِيدُ فِيهَا التَّسْبِيحُ فِيهَا التَّهْلِيلُ.

مَعْرِفَةُ تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَمْرٌ مُهِمٌّ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ حَمَلُوهُ عَلَى الظَّاهِرِ. بَعْضُ هَؤُلاءِ الْمُتَصَوِّفَةِ الَّذِينَ مَا عَرَفُوا التَّصَوُّفَ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَحَدُهُمْ يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ قَالَ ذِكْرُ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلاةِ وَمِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَمِنَ الْجِهَادِ الرَّسُولُ قَالَ هَذَا أَفْضَلُ، عَلَى زَعْمِهِ الذِّكْرُ اللِّسَانِيُّ أَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ الأَعْمَالِ فَيَقُولُ أَنَا مَا دُمْتُ أَذْكُرُ فِي الْيَوْمِ كَذَا كَذَا مِنَ الْعَدَدِ فَأَنَا رَبِحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا يَرْبَحُهُ الْمُصَلُّونَ وَالْمُجَاهِدُونَ وَالْمُنْفِقُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهَذَا عَكْسُ مَفْهُومِ الإِسْلامِ، الإِسْلامُ لا يُقِرُّ هَذَا وَلا يَقْبَلُهُ، الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ بِالإِجْمَاعِ هِيَ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ بَعْدَ الإِيمَانِ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ فَالَّذِي يُفَسِّرُ هَذَا الْحَدِيثَ بِالْوَجْهِ الآخَرِ أَيْ أَنَّهُ إِذَا لَزِمَ الإِنْسَانُ كُلَّ يَوْمٍ الاِشْتِغَالَ بِالْوِرْدِ وَالذِّكْرِ اللِّسَانِيِّ فَقَالَ كَذَا وَكَذَا مَرَّةً مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَكُونُ أَعْلَى مِنَ الَّذِي يُنْفِقُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِي

يَبْذُلُ رُوحَهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى بِقِتَالِ الْكُفَّارِ وَالَّذِى يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا مِنَ الأَعْمَالِ الدِّينِيَّةِ. هَذَا قَلَبَ الْحَقِيقَةَ فَوَقَعَ عَلَى فَهْمٍ خَاطِىءٍ.

الصَّلاةُ تُسَمَّى ذِكْرًا، اللَّهُ تَعَالَى قَالَ فِى سُورَةِ الْجُمُعَةِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾. ذِكْرُ اللَّهِ هُنَا مَعْنَاهُ الصَّلاةُ، اللَّهُ تَعَالَى سَمَّى الصَّلاةَ ذِكْرًا، فَإِذًا الذِّكْرُ الْمَذْكُورُ فِى هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ. كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِذَا نَظَرُوا إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَفَسَّرُوهُ عَلَى ظَاهِرِهِ يَقَعُونَ فِى الْفَهْمِ الْخَاطِىءِ فَتَكُونُ عِنْدَهُمْ هَذِهِ الْحَضْرَاتُ الَّتِى فِيهَا يُهَلِّلُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبِىِّ إِلَى ءَاخِرِ مَا هُنَالِكَ يَرَوْنَ أَنَّ هَذَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَمِنَ الْجِهَادِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَمِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَهَذَا بَعِيدٌ عَنْ مَعْنَى الدِّينِ.

الدَّرْسُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ

حُسْنُ الْخُلُقِ وَطُولُ الصَّمْتِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ وَصَلاةُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَحَبِيبِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَشَفِيعِ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الدِّينِ وَعَلَى جَمِيعِ إِخْوَانِهِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

وَبَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْعَمَ عَلَيْنَا بِجَوَارِحَ لِنَسْتَعْمِلَهَا فِى طَاعَتِهِ وَمَا يَنْفَعُنَا وَلِنَحْفَظَهَا عَنْ مَعَاصِيهِ. أَنْعَمَ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الْجَوَارِحِ لِيَبْتَلِيَنَا فَمَنِ اسْتَعْمَلَ هَذِهِ الْجَوَارِحَ فِى مَا يُرْضِى اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَتَجَنَّبَ اسْتِعْمَالَهَا فِى مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَهُوَ مِنَ الشَّاكِرِينَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِى الآخِرَةِ مُؤَاخَذَةٌ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَهَا فِى مَا أَذِنَ اللَّهُ فِيهِ وَحَفِظَهَا عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَحَرَّمَهُ.

ثُمَّ هَذِهِ الْجَوَارِحُ بَعْضُهَا أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ فِى ارْتِكَابِ الْمَعَاصِى وَأَشَدُّهَا ارْتِكَابًا لِلْمَعَاصِى اللِّسَانُ لِذَلِكَ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطُولِ الصَّمْتِ إِلَّا مِنَ الْخَيْرِ [رَوَاهُ الْبَيْهَقِىُّ فِى شُعَبِ الإِيمَانِ]، الْخَيْرُ هُوَ مَا كَانَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَوْ قِرَاءَةِ الْقُرْءَانِ أَوْ تَهْلِيلٍ أَوْ تَسْبِيحٍ أَوْ تَحْمِيدٍ أَوْ تَكْبِيرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ تَمْجِيدِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَذَلِكَ الْكَلِمَةُ الَّتِى يَقُولُهَا الْمُؤْمِنُ لِيُدْخِلَ السُّرُورَ عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ هَذِهِ مِنْ حَسَنَاتِ اللِّسَانِ حَتَّى إِنَّ السَّلامَ مِنَ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَسَنَةٌ مِنَ الْحَسَنَاتِ، إِنْ نَوَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى يَكْتَسِبُ بِالسَّلامِ عِنْدَ اللَّهِ أَجْرًا، ثُمَّ شَرْطُ الثَّوَابِ عَلَى هَذِهِ الْحَسَنَاتِ الَّتِى يَكْتَسِبُهَا بِلِسَانِهِ مِنْ ذِكْرٍ وَسَلامٍ عَلَى الْمُؤْمِنِ هُوَ أَنْ يَقْصِدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَ عِبَادَهُ بِهَذِهِ الأَشْيَاءِ أَمَرَنَا بِذِكْرِهِ وَتَمْجِيدِهِ وَتَسْبِيحِهِ وَتَقْدِيسِهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْكَلامِ فِيهِ مَنْفَعَةٌ أُخْرَوِيَّةٌ أَوْ مَنْفَعَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ مُبَاحَةٌ فِى شَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ نِيَّةِ الاسْتِعَانَةِ بِهَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَثَّنَا عَلَى أَنْ نَخْزِنَ أَلْسِنَتَنَا عَنْ مَا لا يَعْنِينَا. رُوِّينَا فِي كِتَابِ الصَّمْتِ لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدٍ الْقُرَشِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ خَصْلَتَانِ مَا إِنْ تَجَمَّلَ الْخَلائِقُ بِمِثْلِهِمَا حُسْنُ الْخُلُقِ وَطُولُ الصَّمْتِ اهـ [رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ الصَّمْتِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ] مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ فِيهِمَا خَيْرٌ كَبِيرٌ حُسْنُ الْخُلُقِ وَطُولُ الصَّمْتِ، أَمَّا حُسْنُ الْخُلُقِ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ أَنْ يَلْتَزِمَ الشَّخْصُ بَذْلَ الْمَعْرُوفِ إِلَى النَّاسِ أَيْ أَنْ يُحْسِنَ إِلَى النَّاسِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَيَكُفَّ أَذَاهُ عَنْهُمْ وَيَتَحَمَّلَ أَذَاهُمْ. حُسْنُ الْخُلُقِ عِبَارَةٌ عَنْ هَذِهِ الأُمُورِ بَذْلُ الْمَعْرُوفِ أَيِ الإِحْسَانُ إِلَى النَّاسِ تَبْذُلُ إِحْسَانَكَ لِلنَّاسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَجْعَلَ إِحْسَانَكَ فِي مُقَابِلِ إِحْسَانٍ يَصِلُ إِلَيْكَ مِنْ غَيْرِكَ بَلْ تُوَطِّنُ نَفْسَكَ عَلَى أَنْ تُحْسِنَ إِلَى النَّاسِ إِنْ أَحْسَنُوا إِلَيْكَ وَإِنْ لَمْ يُحْسِنُوا إِلَيْكَ، تَعْمَلُ الْمَعْرُوفَ مَعَ الَّذِي يَعْرِفُ لَكَ وَيُقَابِلُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَمَعَ الَّذِي لا يَعْرِفُ لَكَ مَعْرُوفَكَ وَلا يُقَابِلُكَ بِالْمَعْرُوفِ تُحْسِنُ إِلَى هَذَا وَإِلَى هَذَا، هَذَا الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ لَيْسَ أَنْ تُحْسِنَ إِلَى مَنْ يُحْسِنُ إِلَيْكَ وَتُسِيءَ إِلَى مَنْ يُسِيءُ إِلَيْكَ بَلْ تُوَطِّنُ نَفْسَكَ أَيْ تُلْزِمُهَا الإِحْسَانَ إِلَى غَيْرِكَ بِأَنْ تَبْذُلَ مَعْرُوفَكَ لِلنَّاسِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ إِلَيْكَ كَمَا تُحْسِنُ إِلَيْهِمْ أَوْ لا يُحْسِنُونَ إِلَيْكَ فَأَنْبِيَاءُ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِمْ كَانُوا يُحْسِنُونَ إِلَى مَنْ يَسْتَجِيبُ لَهُمْ وَإِلَى مَنْ لا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ أَيْ كَانُوا يُحِبُّونَ الْخَيْرَ لِلنَّاسِ لِذَلِكَ كَانَ دَأْبُهُمُ الصَّبْرَ عَلَى مَا يَظْهَرُ مِنْ أُمَمِهِمُ الَّذِينَ يَدْعُونَهُمْ إِلَى الدِّينِ فَإِنَّهُمْ كَثِيرًا مَا كَانُوا يُسِيئُونَ إِلَيْهِمْ وَيُتْعِبُونَهُمْ وَيُؤْذُونَهُمْ وَمَعَ ذَلِكَ يَثْبُتُونَ عَلَى مَحَبَّةِ الْخَيْرِ لَهُمْ. وَالْمُرَادُ بِالْخَيْرِ هُنَا هُوَ مَا كَانَ خَيْرًا عِنْدَ اللَّهِ. لَيْسَ الْخَيْرُ هُنَا يُرَادُ بِهِ كُلَّ مَا تُحِبُّهُ النَّفْسُ. كَانُوا لا يَطْلُبُونَ مِنْهُمْ أَجْرًا إِنَّمَا يَدْعُونَهُمْ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ثُمَّ هُمْ يُقَابِلُونَهُمْ بِالإِيذَاءِ وَالسَّبِّ وَالافْتِرَاءِ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ وَهُمْ أَهْلُ السَّعَادَةِ الَّذِينَ شَاءَ اللَّهُ لَهُمْ أَنْ يَهْتَدُوا بِهَؤُلاءِ الأَنْبِيَاءِ هَؤُلاءِ الأَنْبِيَاءِ كَانُوا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذُوهُمْ كَأَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ وَأَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ هَؤُلاءِ مِنَ السَّابِقِينَ إِلَى الإِسْلامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْبِقَ لَهُمْ أَذًى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْلَمُوا.

وَقَدْ ضَرَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَثَلًا قَالُوا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ كَالشَّجَرَةِ الْمُثْمِرَةِ تُعْطِي ثَمَرَهَا لِمَنْ يَخْبِطُهَا وَلِمَنْ يَقْطِفُ مِنْ غَيْرِ خَبْطٍ لَهَا اهـ أَيْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْطَعَ مِنْهَا غُصْنًا تُعْطِي لِهَذَا وَتُعْطِي لِهَذَا ثَمَرَهَا فَالْمُؤْمِنُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ أَيْ يَنْفَعُ غَيْرَهُ وَيَبْذُلُ مَعْرُوفَهُ أَيْ إِحْسَانَهُ لِمَنْ يُعَامِلُهُ بِالْمِثْلِ وَلِمَنْ يُعَامِلُهُ بِالْعَكْسِ فَيَطْلُبُ الأَجْرَ مِنَ الْخَالِقِ، يُوَطِّنُ نَفْسَهُ وَيَعْقِدُ قَلْبَهُ عَلَى أَنَّهُ يَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ خَالِقِ النَّاسِ وَلا يُبَالِي إِنْ عَرَفُوا لَهُ أَوْ لَمْ يَعْرِفُوا لَهُ يَقُولُ أَنَا أُحْسِنُ إِلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ إِنْ أَحْسَنُوا إِلَيَّ وَإِنْ أَسَاءُوا إِلَيَّ.

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ حُسْنُ الْخُلُقِ وَطُولُ الصَّمْتِ اهـ [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ] أَمَّا طُولُ الصَّمْتِ فَمَعْنَاهُ أَنْ يُكْثِرَ الإِنْسَانُ الصَّمْتَ وَلا يَتَكَلَّمَ إِلَّا بِمَا فِيهِ خَيْرٌ أَيْ إِلَّا بِمَا يَنْفَعُهُ فِي مَعِيشَتِهِ أَوْ بِمَا هُوَ مِنَ الْحَسَنَاتِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْءَانِ وَإِفَادَةِ الْمُسْلِمِ شَيْئًا يَنْفَعُهُ فِي دِينِهِ أَوْ فِي دُنْيَاهُ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ الإِفَادَةَ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي مَا أَذِنَ اللَّهُ فِيهِ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي أَبَاحَهَا وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهَا، لا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُفِيدَ إِنْسَانًا شَيْئًا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنْتَ تَعْلَمُ ذَلِكَ، لَيْسَ لَكَ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ، إِنَّمَا إِذَا أَفَدْتَ شَيْئًا يَنْفَعُهُ وَلَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ هَذَا الَّذِي فِيهِ أَجْرٌ هَذَا

الَّذِى يُعَدُّ مِنَ الإِحْسَانِ وَالْمَعْرُوفِ، فَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَلْيُعَوِّدْ نَفْسَهُ عَلَى تَقْلِيلِ الْكَلامِ، أَيِ الْكَلامِ الَّذِى لا يَعْلَمُ فِيهِ نَفْعًا أُخْرَوِيًّا وَلا مَا هُوَ مِمَّا يَعْنِيهِ فِى أُمُورِ مَعِيشَتِهِ فَلْيَكُفَّ لِسَانَهُ عَنْهُ وَلْيَعِشْ عَلَى ذَلِكَ طُولَ حَيَاتِهِ أَمَّا مَنْ لَمْ يُعَوِّدْ نَفْسَهُ الْكَفَّ عَنِ الْكلامِ السَّيِّءِ فَإِنَّهُ يَنْزَلِقُ إِلَى الْمَهَاوِى الْمُهْلِكَةِ الْمُرْدِيَةِ الَّتِى تُرْدِيهِ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ. اللِّسَانُ قَدْ يُسَاعِدُ صَاحِبَهُ عَلَى الْعَمَلِ الَّذِى يَنْفَعُهُ عِنْدَ اللَّهِ، قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ الْعَمَلُ الَّذِى يَعْمَلُهُ بِلِسَانِهِ خَفِيفًا عَلَى اللِّسَانِ لا يُكَلِّفُهُ تَعَبًا مِمَّا يُرْضِى اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ دَرَجَاتٍ فَلا يَحْقِرَنَّ الإِنْسَانُ مِنَ الْعَمَلِ الْمَعْرُوفِ الَّذِى يَعْمَلُهُ بِلِسَانِهِ شَيْئًا وَلْيُسَلِّمْ عَلَى الْمُسْلِمِ الَّذِى يَعْرِفُهُ وَالَّذِى لا يَعْرِفُهُ وَإِذَا عَطَسَ مُسْلِمٌ فَلْيُشَمِّتْهُ لَعَلَّ هَذَا الَّذِى يُشَمِّتُهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِذَا رَدَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَدْ يَرْفَعُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الدَّعْوَةِ الْخَفِيفَةِ مِنْ هَذَا الْعَبْدِ الصَّالِحِ الَّذِى هُوَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ دَرَجَاتٍ عَالِيَةً وَالَّذِى فَعَلَهُ هَذَا الْمُشَمِّتُ أَنْ قَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ، فَهِىَ كَلِمَةٌ خَفِيفَةٌ عَلَى اللِّسَانِ لَيْسَ فِيهَا كُلْفَةٌ وَلا تَعَبٌ ثُمَّ ذَلِكَ الَّذِى شَمَّتَهُ إِنْ كَانَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ أَوْ بِقَوْلِهِ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ يَرْفَعُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ دَرَجَاتٍ عَالِيَةً يُصْلِحُ اللَّهُ لَهُ شَأْنَهُ وَقَدْ يَكُونُ قَبْلَ ذَلِكَ هَذَا الإِنْسَانُ مُقَصِّرًا شَدِيدَ التَّقْصِيرِ فِى طَاعَةِ اللَّهِ بَعِيدًا عَنِ الْجِدِّ وَالاجْتِهَادِ فَيُقَوِّى اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الدَّعْوَةِ هِمَّتَهُ فَيَتَرَقَّى فِى الدِّينِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ يُطْلِقُ لِسَانَهُ فِى سَخَطِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ يَنْزِلُ فِى الآخِرَةِ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ الَّتِى هِىَ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مِنْ نَوْعِ الْكُفْرِ إِلَى نِهَايَةِ قَعْرِ جَهَنَّمَ. قَعْرُ جَهَنَّمَ مَسَافَةُ سَبْعِينَ سَنَةً فِى النُّزُولِ مِنْ أَعْلَى جَهَنَّمَ إِلَى الْقَعْرِ، كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ فَسَمِعُوا وَجْبَةً فَقَالَ أَتَدْرُونَ مَا هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ هَذَا حَجَرٌ رُمِىَ بِهِ فِى جَهَنَّمَ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً حَتَّى انْتَهَى الآنَ إِلَى قَعْرِهَا اهـ [رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى صَحِيحِهِ بَابٌ فِى شِدَّةِ حَرِّ نَارِ جَهَنَّمَ وَبُعْدِ قَعْرِهَا] هَذَا الصَّوْتُ الَّذِى سَمِعُوهُ صَوْتُ وُقُوعِهِ فِى قَعْرِ جَهَنَّمَ. جَهَنَّمُ مِنْ حَيْثُ الْمَسَافَةُ بَعِيدَةٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سَبْعُ أَرَاضٍ هَذِهِ الأَرْضُ وَالأَرَاضِى السِّتَّةُ الَّتِى تَحْتَ هَذِهِ، اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَسْمَعَهُمْ لِيَسْمَعُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْفَائِدَةَ الَّتِى فِيهَا تَنْبِيهٌ وَتَحْذِيرٌ. وَكَثِيرًا مَا يَحْصُلُ هَذَا الْكَلامُ الَّذِى يُرْدِى صَاحِبَهُ إِلَى مَهَاوِى جَهَنَّمَ مِنْ هَذَا النَّوْعِ الَّذِى جَاءَ فِى الْحَدِيثِ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لا يَرَى بِهَا بَأْسًا يَهْوِى بِهَا فِى النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا اهـ [رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ فِى سُنَنِهِ] بِمَزْحَةٍ وَاحِدَةٍ، قَدْ يَزْلَقُ بِمَزْحَةٍ وَاحِدَةٍ هُوَ لا يَرَى بِهَا بَأْسًا فَيَسْتَوْجِبُ هَذَا النُّزُولَ إِلَى نِهَايَةِ قَعْرِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْيَوْمَ ذَكَرَ لِى شَخْصٌ أَنَّهُ قَالَ لِصَدِيقٍ لَهُ يُمَازِحُهُ أَذْبَحُكَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ لَوْ قَالَ أَذْبَحُكَ وَسَكَتَ لَمْ يَقَعْ فِى الْكُفْرِ لَكِنْ لَمَّا قَالَ أَذْبَحُكَ وَزَادَ كَلِمَةَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَقَعَ فِى الْكُفْرِ، هُوَ كَانَ يَمْزَحُ مَا كَانَ يُشَاجِرُهُ إِنَّمَا كَانَ يُمَازِحُهُ فَوَقَعَ فِى هَذِهِ الْمَهْلَكَةِ الْعَظِيمَةِ وَهُوَ لا يَظُنُّ وَلا يُفَكِّرُ أَنَّهُ وَقَعَ فِى الْمَهْلَكَةِ. هَذِهِ مِنْ جُمْلَةِ الْكَلِمَاتِ الَّتِى قَالَ الرَّسُولُ ﷺ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لا يَرَى بِهَا بَأْسًا أَىْ لا يَظُنُّ أَنَّهَا حَرَامٌ لَكِنَّهَا عِنْدَ اللَّهِ أَحْرَمُ الْحَرَامِ لِأَنَّهَا كُفْرٌ. هَذَا الشَّخْصُ لِمَاذَا وَقَعَ فِى الْكُفْرِ لِأَنَّهُ جَعَلَ اللَّفْظَ ذَبْحَ هَذَا الْمُسْلِمِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَهَذَا اسْتِحْلالٌ لِأَكْبَرِ الذُّنُوبِ بَعْدَ الْكُفْرِ. مَا هُوَ أَكْبَرُ الذُّنُوبِ بَعْدَ الْكُفْرِ. قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، جَعَلَ هَذَا الذَّنْبَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ بِلَفْظِهِ وَإِنْ كَانَ لا يَعْتَقِدُ ذَلِكَ. الاعْتِقَادُ لَيْسَ

شَرْطًا. مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ إِنِ اعْتَقَدَهَا وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْهَا خَرَجَ مِنْ دِينِ اللَّهِ وَاسْتَحَقَّ النُّزُولَ فِي عُمْقِ جَهَنَّمَ إِلَى النِّهَايَةِ الَّتِي هِيَ مَسَافَةُ سَبْعِينَ سَنَةً. مِثْلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ أَكْثَرُ مَا تَصْدُرُ فِي الْغَضَبِ عِنْدَمَا يُغَاضِبُ الشَّخْصُ شَخْصًا وَيَتَشَاجَرُ مَعَهُ فَكَثِيرًا مَا يَكْفُرُ يَزْلَقُ إِلَى الْكُفْرِ وَقَدْ تَحْصُلُ فِي الْمَزْحِ فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ مِنَ التَّهَوُّرِ بِالْكَلامِ الْمُزْلِقِ إِلَى جَهَنَّمَ. وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الدَّرْسُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ

فَضْلُ السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ وَاتِّفَاقُهُمْ فِي الْعَقِيدَةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ وَبَعْدُ فَقَدْ رُوِّينَا بِالإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ عَنِ الإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ قَالَ قَامَ فِينَا عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ فِي الْجَابِيَةِ خَطِيبًا فَقَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ اهـ وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

هَذَا الْحَدِيثُ لِأَهَمِّيَّتِهِ حَدَّثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ كَانَ أَحَدُهُمْ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ قَائِمًا حَدَّثَهُمُ الرَّسُولُ قَائِمًا، الرَّسُولُ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ أَحْيَانًا قَائِمًا فِي غَيْرِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَأَحْيَانًا جَالِسًا. فَكَانَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ وَكَانَ فِي أَرْضٍ تُسَمَّى الْجَابِيَةَ هِيَ مِنْ بَرِّ الشَّامِ قَامَ خَطِيبًا فِيمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ وَالتَّابِعِينَ فَحَدَّثَهُمْ بِمَا سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ مُخْبِرًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ اهـ إِنَّمَا ذَكَرَ الرَّسُولُ ﷺ هَؤُلاءِ الثَّلاثَ لِأَنَّ هَؤُلاءِ خَيْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ، أَفْضَلُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ الْقَرْنُ الأَوَّلُ ثُمَّ الْقَرْنُ الثَّانِي ثُمَّ الْقَرْنُ الثَّالِثُ. وَالْقَرْنُ فُسِّرَ بِعِدَّةِ مَعَانٍ، مِنْ تِلْكَ الْمَعَانِي مِائَةُ سَنَةٍ وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الإِمَامُ مُحَدِّثُ الشَّامِ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ رَحِمَهُ اللَّهُ [كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ]، فَسَّرَ الْحَدِيثَ الْقُرُونَ الثَّلاثَةَ بِالثَّلاثِمِائَةِ الأُولَى. وَبَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ فَسَّرَ الْقُرُونَ الثَّلاثَةَ بِمَنْ كَانَ ضِمْنَ مِائَتَيْنِ وَعِشْرِينَ عَامًا. وَعَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ فَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ مَنْ كَانَ ضِمْنَ الْمِائَتَيْنِ وَالْعِشْرِينَ عَامًا. وَأَمَّا عَلَى تَفْسِيرِ الأَوَّلِ وَهُوَ تَفْسِيرُ الْقَرْنِ بِمِائَةِ سَنَةٍ فَمَنْ كَانَ ضِمْنَ الثَّلاثِمِائَةِ الأُولَى كُلِّهِمْ يُقَالُ لَهُمُ السَّلَفُ. ثُمَّ إِنَّ الْخَيْرِيَّةَ الْمَفْهُومَةَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِاعْتِبَارِ الْجُمْلَةِ لَيْسَ بِاعْتِبَارِ الآحَادِ. لَيْسَ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ كُلَّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ مَنْ كَانُوا فِي هَذِهِ الْقُرُونِ الثَّلاثَةِ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الأُمَّةِ الَّذِينَ جَاؤُوا بَعْدَ ذَلِكَ. لَيْسَ هَذَا مُرَادَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّنَا إِذَا نَظَرْنَا إِلَى الأَفْرَادِ قَدْ يُوجَدُ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى دَرَجَةً مِنْ بَعْضِ مَنْ كَانَ فِي الْقَرْنِ الأَوَّلِ أَوِ الْقَرْنِ الثَّانِي أَوِ الْقَرْنِ الثَّالِثِ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ مِنْ حَيْثُ التَّفْضِيلُ هُوَ التَّمَكُّنُ فِي تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي سُورَةِ الْحُجُرَاتِ ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ كَانَ فِي الْقَرْنِ الأَوَّلِ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ فِي تَقْوَى اللَّهِ لَكِنَّ الْمُقَدَّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْقَرْنِ الأَوَّلِ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ مَنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهَؤُلاءِ هُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَسِتَّةٌ يَلُونَهُمْ تِتِمَّةُ

الْعَشَرَةِ الَّذِينَ يُقَالُ لَهُمُ الْعَشَرَةُ الْمُبَشَّرُونَ بِالْجَنَّةِ. وَيَلْتَحِقُ بِهَؤُلاءِ جَمِيعُ مَنْ كَانَ مِنَ السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ.

الْمُهَاجِرُونَ هُمْ هَؤُلاءِ الْعَشَرَةُ وَمَنْ هَاجَرَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لِمُؤَازَرَةِ النَّبِيِّ ﷺ تَرَكُوا وَطَنَهُمْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَيُوجَدُ غَيْرُ هَؤُلاءِ الْعَشَرَةِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ عَدَدٌ كَثِيرٌ مِنْهُمْ عَمَّارُ بنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَبِلالٌ الْحَبَشِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَمْرُو ابْنُ عَبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أَمَّا السَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الأَنْصَارِ فَهُمْ كَثِيرٌ، عَدَدٌ كَثِيرٌ، أَهْلُ الْبَيْعَةِ الأُولَى بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ أُولَئِكَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِينَ سَبَقُوا إِلَى الدُّخُولِ فِي الإِسْلامِ وَمُؤَازَرَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

هَؤُلاءِ هُمُ الَّذِينَ يُعَدُّ كُلُّ فَرْدٍ مِنْهُمْ أَفْضَلَ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَمَّا مَنْ لَيْسُوا مِنْ هَؤُلاءِ فَلَيْسَ لَهُمْ تِلْكَ الأَفْضَلِيَّة، فَقَدْ يُوجَدُ فِي التَّابِعِينَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ دَرَجَةً مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ رَأَى الرَّسُولَ ﷺ وَصَحِبَهُ مُدَّةً مِنَ الزَّمَنِ. وَهَؤُلاءِ السَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ وَرَدَ فِي حَقِّهِمْ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ وَهُوَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلا نَصِيفَهُ اهـ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] هَذَا الْحَدِيثُ لا يُرَادُ بِهِ جَمِيعُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّمَا أَرَادَ الرَّسُولُ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُمُ السَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ.

سَبَبُ الْحَدِيثِ أَنَّ خَالِدَ بنَ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ عَوْفٍ الَّذِي هُوَ أَحَدُ السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ أَحَدُ الْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ وَذَلِكَ أَنَّ خَالِدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ مَا لَهُ مِنْ جَلالَةِ الْقَدْرِ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ أَمَّا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ فَهُوَ مِنَ السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي عُلُوِّ الْقَدْرِ وَعِظَمِ الْفَضْلِ مَنْ إِذَا تَصَدَّقَ أَحَدُهُمْ بِمُدِّ قَمْحٍ أَوْ بِمُدِّ شَعِيرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَالْمُدُّ هُوَ الْحَفْنَةُ الْوَاحِدَةُ بِالْكَفَّيْنِ، فَأَحَدُ أُولَئِكَ إِذَا تَصَدَّقَ بِمِقْدَارِ مُدٍّ مِنَ الطَّعَامِ الشَّعِيرِ أَوِ الْقَمْحِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَجْعَلُ ثَوَابَ هَذَا الْمُدِّ أَفْضَلَ مِنْ ثَوَابِ مَنْ أَنْفَقَ مِثْلَ جَبَلِ أُحُدٍ الَّذِي هُوَ جَبَلٌ كَبِيرٌ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ ذَهَبًا.

وَمِنَ الْجَهْلِ اعْتِبَارُ أَنَّ كُلَّ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَوْ شَاهَدَهُ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ مَثَلًا بِمَثَابَةِ أُولَئِكَ السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ، هَذَا جَهْلٌ بِمَرَاتِبِ الصَّحَابَةِ. لَيْسَ الصَّحَابَةُ جَمِيعُهُمْ بِمَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ بَلْ بَيْنَ بَعْضٍ مِنْهُمْ وَبَعْضٍ ءَاخَرَ هَذَا الْفَرْقُ الْعَظِيمُ وَهُوَ أَنَّ أَحَدَ أُولَئِكَ السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ كَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ تَصَدُّقُهُ بِمِقْدَارِ مُدٍّ مِنَ الطَّعَامِ يَكُونُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ مِنْ صَدَقَةِ غَيْرِهِمْ بِمِقْدَارِ جَبَلِ أُحُدٍ مِنَ الذَّهَبِ. فَخَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ مَا لَهُ مِنْ جَلالَةِ الْقَدْرِ وَكَانَ بَطَلًا كَبِيرًا مِنْ أَبْطَالِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَلْحَقُ بِأُولَئِكَ وَلا يَقْرُبُ أَنْ يَكُونَ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ مَعَ هَؤُلاءِ، لا يَقْرُبُ مِنْ دَرَجَةٍ وَاحِدٍ مِنْ أُولَئِكَ السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُسَاوِيَهُ. وَمَعَ هَذَا أَيْ مَعَ هَذَا التَّفَاوُتِ الْعَظِيمِ بَيْنَ بَعْضِ أَفْرَادٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَءَاخَرِينَ فَبِالنِّسْبَةِ لِرِوَايَةِ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَيْنَا حَدِيثًا رَوَاهُ صَحَابِيٌّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ عَنْ مَنْ سَمِعَ مِنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّحَابَةِ لا نَظُنُّ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ صَادِقٌ فِيمَا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، لا نَظُنُّ بِأَحَدٍ مِمَّنْ لَقِيَهُ ﷺ وَلَوْ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ أَنَّهُ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، كُلُّهُمْ بِالنِّسْبَةِ لِهَذَا الْمَعْنَى عُدُولٌ أَيْ رِوَايَاتُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُقْبَلُ وَلا يُتَّهَمُونَ بِالْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَهَؤُلاءِ الْقُرُونُ الثَّلاثَةُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَأَتْبَاعُ التَّابِعِينَ وَمَنْ كَانُوا ضِمْنَ تِلْكَ الثَّلاثِمِائَةِ الأُولَى يُقَالُ لَهُ سَلَفٌ. وَأَمَّا تَقْدِيمُ الْقَرْنِ الأَوَّلِ وَهُمُ الصَّحَابَةُ عَلَى التَّابِعِينَ وَعَلَى مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ فَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الْعَقَائِدِ، كُلُّهُمْ كَانُوا فِي الْعَقِيدَةِ مُتَّفِقِينَ كُلُّهُمْ كَانُوا عَلَى عَقِيدَةٍ وَاحِدَةٍ، كُلُّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِمْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشَبِّهَ اللَّهَ بِشَيْءٍ. مَا أَحَدٌ مِنْهُمْ قَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ طَهَ ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ جَلَسَ. لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِنَّ اسْتِوَاءَ اللَّهِ عَلَى عَرْشِهِ الْجُلُوسُ، إِنَّمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَ فِي الاسْتِوَاءِ أَيِ اسْتِوَاءِ اللَّهِ عَلَى عَرْشِهِ أَنَّهُ مَعْنًى لائِقٌ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ مَعَانِي الاسْتِوَاءِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لِأَنَّ الاسْتِوَاءَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لَهُ مَعَانٍ عَدِيدَةٌ. يُطْلَقُ الاسْتِوَاءُ بِمَعْنَى الْجُلُوسِ وَيُطْلَقُ الاسْتِوَاءُ بِمَعْنَى الاسْتِقْرَارِ وَيُطْلَقُ لَفْظُ الاسْتِوَاءِ بِمَعْنَى التَّمَامِ وَيُطْلَقُ لَفْظُ الاسْتِوَاءِ بِمَعْنَى الاعْتِدَالِ وَيُطْلَقُ الاسْتِوَاءُ بِمَعْنَى الْقَصْدِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي الاسْتِوَاءِ، وَيُطْلَقُ الاسْتِوَاءُ بِمَعْنَى الاسْتِيلاءِ وَالْقَهْرِ وَيُطْلَقُ الاسْتِوَاءُ بِمَعْنَى عُلُوِّ الْقَدْرِ. الْمَعْنَى الَّذِي يَلِيقُ بِاللَّهِ مِنْ مَعَانِي الاسْتِوَاءِ هُوَ الاسْتِيلاءُ وَالْقَهْرُ وَالْعُلُوُّ عُلُوُّ الْقَدْرِ لَيْسَ عُلُوَّ الْجِهَةِ وَالْمَكَانِ لِأَنَّ الشَّأْنَ فِي عُلُوِّ الْقَدْرِ لَيْسَ فِي عُلُوِّ الْجِهَةِ وَالْمَكَانِ أَيِ الْحَيِّزِ. لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُفَسِّرُ اسْتِوَاءَ اللَّهِ عَلَى عَرْشِهِ بِالْجُلُوسِ وَالاسْتِقْرَارِ إِنَّمَا كَانُوا يَحْمِلُونَ الاسْتِوَاءَ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي يَلِيقُ بِاللَّهِ وَلا يَحْمِلُونَهُ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ مِنْ صِفَاتِ الْبَشَرِ كَالْجُلُوسِ لِأَنَّ الْجُلُوسَ لا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْبَشَرِ وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْبَهَائِمِ الَّتِي لَهَا نِصْفَانِ نِصْفٌ أَعْلَى وَنِصْفٌ أَسْفَلُ، هَذَا الَّذِي يَصِحُّ مِنْهُ الْجُلُوسُ. أَمَّا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الَّذِي خَلَقَ الْبَشَرَ وَصِفَاتِهِمْ وَخَلَقَ الْمَلائِكَةَ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الصِّفَاتِ وَخَلَقَ الْجِنَّ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الصِّفَاتِ وَالأَجْوَالِ وَخَلَقَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَجْرَامٍ فَهُوَ لا يَجُوزُ عَقْلًا وَلا شَرْعًا أَنْ يَتَّصِفَ بِالْجُلُوسِ عَلَى الْعَرْشِ أَوِ الْكُرْسِيِّ، مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اسْتِوَاءَ اللَّهِ عَلَى عَرْشِهِ الْمَذْكُورَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ بِمَعْنَى الْجُلُوسِ فَمَنْ فَسَّرَ اسْتِوَاءَ اللَّهِ عَلَى عَرْشِهِ بِالْجُلُوسِ جَعَلَهُ مِثْلَ الْبَشَرِ.

الدَّرْسُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ

الصَّوَابُ فِي مَنْ قَاتَلَهُمْ سَيِّدُنَا عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ ربِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِهِ وَصَحْبِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ اهـ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] هَذَا الْحَدِيثُ لا يَدْخُلُ تَحْتَهُ مَنْ قَاتَلَ الْبُغَاةَ مَعَ الْخَلِيفَةِ لِأَنَّهُ وَارِدٌ فِي الْمُسْلِمَيْنِ إِذَا تَقَاتَلا لِأَجْلِ الدُّنْيَا وَأَمَّا مُقَاتَلَةُ الْبَاغِي مَعَ الْخَلِيفَةِ فَلَيْسَتْ كَذَلِكَ. مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُتَمَرِّدِينَ عَلَى الْخَلِيفَةِ مِيتَتُهُمْ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ أَيْ شَبِيهَةٌ بِمِيتَةِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَنِ الْجَاهِلِيَّةِ لا أَنَّهُمْ وَالْجَاهِلِيَّةَ سَوَاءٌ لِأَنَّ هَؤُلاءِ مُسْلِمُونَ عُصَاةٌ وَالْجَاهِلِيَّةُ كُفَّارٌ لِأَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ هُمُ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ أَدْرَكُوا بِعْثَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ. مِثَالُ ذَلِكَ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ لا سِيَّمَا الْخَوَارِجُ أَهْلُ النَّهْرَوَانِ، فَفِي الْقِتَالِ الَّذِي صَارَ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ كَانَ عَلِيٌّ وَجَيْشُهُ مَأْجُورِينَ لَهُمْ أَجْرٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُمْ قَاتَلُوا بِحَقٍّ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِطَاعَةِ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ وَعَلِيٌّ خَلِيفَةٌ رَاشِدٌ فَالتَّمَرُّدُ عَلَيْهِ حَرَامٌ فِسْقٌ، وَمَنْ قُتِلَ مِنْ أُولَئِكَ الْمُتَمَرِّدِينَ فَهُوَ مَوْزُورٌ لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ عَلَيْهِ وِزْرٌ كَبِيرٌ مَعَ أَنَّهُ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُقْتَلْ مِنْهُمْ رَجَعَ بِذَنْبٍ كَبِيرٍ. فِي وَقْعَةِ الْجَمَلِ أَيْضًا عَلِيٌّ هُوَ الَّذِي لَهُ الأَجْرُ وَمَنْ مَعَهُ هُمُ الَّذِينَ لَهُمُ الأَجْرُ أَمَّا الَّذِينَ قَاتَلُوهُ فَلَيْسَ لَهُمْ ثَوَابٌ بِقِتَالِهِمْ بَلْ عَلَيْهِمْ ذَنْبٌ. عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَابَتْ نَدِمَتْ، اللَّهُ تَعَالَى تَابَ عَلَيْهَا، هِيَ وَمَنْ تَابَ مِنْ أُولَئِكَ بَعْدُ هَؤُلاءِ اللَّهُ تَعَالَى يَتُوبُ عَلَيْهِمْ أَمَّا الَّذِينَ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمُ الْوَيْلُ. عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ النَّاسُ حَمَّسُوهَا قَالُوا لَهَا كَيْفَ يَضِيعُ دَمُ عُثْمَانَ وَلا يُقْتَلُ قَاتِلُهُ كَيْفَ نَسْكُتُ عَلَى ذَلِكَ فَخَرَجَتْ مَعَهُمْ إِلَى الْعِرَاقِ حَيْثُ كَانَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ، انْتَقَدُوا عَلِيًّا لِأَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْ قَتَلَةَ عُثْمَانَ، عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ مَا عَرَفَ مَنِ الْقَاتِلُ، كَيْفَ يَقْتُلُ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ الَّذِينَ قَتَلُوا عُثْمَانَ بِأَعْيَانِهِمْ بِأَشْخَاصِهِمْ، قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ كَيْفَ يَقْتُلُ. ثُمَّ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُبَ أَوْلِيَاءُ الدَّمِ مِنْ عَصَبَةِ عُثْمَانَ أَوْلادُهُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ وَرَثَتِهِ قَتْلَ قَتَلَةِ عُثْمَانَ لِأَنَّهُ إِذَا قَتَلَ مُسْلِمٌ مُسْلِمًا ظُلْمًا الْخَلِيفَةُ لا يَقْتُلُ هَكَذَا بِرَأْيِهِ فَقَطْ بَلْ يَطْلُبُ أَهْلُ الدَّمِ أَقْرِبَاؤُهُ أَيْ وَرَثَتُهُ هُمْ يَطْلُبُونَ أَنْ يُقْتَلَ قَاتِلُ قَتِيلِهِمْ فَبَعْدَ أَنْ يَطْلُبَ أَهْلُ الْقَتِيلِ الأَخْذَ بِالثَّأْرِ [وَالثَّأْرُ هُوَ قَتْلُ قَاتِلِ الْقَتِيلِ] الْخَلِيفَةُ يُمَكِّنُهُمْ يَقُولُ لَهُمْ هَذَا هُوَ اقْتُلُوهُ أَيْ بَعْدَ أَنْ يَعْتَرِفَ أَوْ تَشْهَدَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ عِنْدَئِذٍ الْخَلِيفَةُ يُمَكِّنُهُمْ يَقُولُ لَهُمْ هَذَا قَاتِلُ قَرِيبِكُمْ فَاقْتُلُوهُ فَإِنْ قَالُوا هُمْ أَنْتَ خُذْ لَنَا حَقَّنَا يَقْتُلُهُ الْخَلِيفَةُ، أَمَّا مِنْ دُونِ أَنْ يَطْلُبَ أَهْلُ الدَّمِ الْخَلِيفَةُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ الْقَاتِلَ، لَيْسَ الأَمْرُ كَمَا يَفْعَلُ الْيَوْمَ هَؤُلاءِ الْحُكَّامُ الْفَاسِدُونَ، هَؤُلاءِ الْحُكَّامُ

الْفَاسِدُونَ هُمْ يَقْتُلُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْلُبَ أَهْلُ الْقَتِيلِ، إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوا الْقَاتِلَ يَقْتُلُونَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْلُبَ أَهْلُ الدَّمِ، أَقْرِبَاءُ الْقَتِيلِ هُمُ الَّذِينَ لَهُمُ الْحَقُّ بِالْقَتْلِ لَيْسَ الْخَلِيفَةُ، الْخَلِيفَةُ لَيْسَ لَهُ حَقٌّ إِلَّا إِذَا وَكَّلُوهُ فَقَالُوا لَهُ أَنْتَ خُذْ لَنَا حَقَّنَا مِنْهُمْ فَعِنْدَئِذٍ بِالإِذْنِ هُوَ يُنَفِّذُ فِيهِ الْقَتْلَ وَإِلَّا يُسَلِّمُهُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ يَقْتُلُونَهُ بِأَيْدِيهِمْ بِاتِّفَاقِ الْوَرَثَةِ كُلِّهِمْ، يَتَّفِقُونَ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ هَذَا وَيُوَكِّلُونَ أَحَدَهُمْ بِقَتْلِهِ فَيَقْتُلُهُ فَيَكُونُونَ أَخَذُوا حَقَّهُمْ، وَيَكُونُ الْخَلِيفَةُ أَقَامَ حَقَّ اللَّهِ، أَلَيْسَ هُوَ سَاعَدَهُمْ وَمَكَّنَهُمْ مِنْ قَتْلِ هَذَا الْقَاتِلِ، فَعَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ مَا جَاءَ إِلَيْهِ وَرَثَةُ عُثْمَانَ فَقَالُوا نَحْنُ نَطْلُبُ قَتْلَ فُلانٍ قِصَاصًا لِعُثْمَانَ لِأَنَّهُ هُوَ قَتَلَهُ، مَا عُرِفَ الشَّخْصُ بِعَيْنِهِ كَانُوا جَمَاعَةً حَاصَرُوا عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ فِي دَارِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ بَعْضُهُمْ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ فَلا يُعْرَفُ عَيْنُ الْقَاتِلِ، عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ مَا عَرَفَ عَيْنَ الْقَاتِلِ مَنْ هُوَ فَهَلْ يَقْتُلُ هَؤُلاءِ كُلَّهُمْ. لا يَجُوزُ. هُوَ لَوْ عَلِمَ قَاتِلَ عُثْمَانَ بِعَيْنِهِ لَأَخَذَ مِنْهُ الْحَقَّ عَلَى حَسَبِ طَلَبِ أَوْلِيَاءِ الدَّمِ مِنْ أَقَارِبِ عُثْمَانَ. عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ هُوَ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ، كَانَ وَاجِبًا عَلَى مُعَاوِيَةَ أَنْ يُطِيعَهُ وَلا يَتَمَرَّدَ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ تَمَرَّدَ عَلَيْهِ فَكَانَ ظَالِمًا فَكَانَ الْحَقُّ لِعَلِيٍّ أَنْ يُقَاتِلَهُ وَمَنْ مَعَهُ، تَمَرَّدُوا عَلَيْهِ فَنَصَحَهُمْ مَا رَجَعُوا، هُوَ نَصَحَهُمْ، قَالَ لِمُعَاوِيَةَ ادْخُلْ فِي الْبَيْعَةِ بَايِعْ ثُمَّ نَأْخُذُ بِدَمِ عُثْمَانَ فَقَالَ لا أُبَايِعُكَ فَتَمَرَّدَ فَلَهُ حَقٌّ أَنْ يُقَاتِلَهُ، أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَهُوَ ظَالِمٌ عَاصٍ. عَلِيٌّ انْتَصَرَ فِي الْقِتَالِ فَلَمَّا شَعَرَ جَمَاعَةُ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُمُ انْكَسَرُوا رَفَعُوا الْمُصْحَفَ عَلَّقُوا عَلَى الرِّمَاحِ الْمُصْحَفَ قَالُوا نَتَحَاكَمُ إِلَى هَذَا الْكِتَابِ لَمَّا شَعَرُوا بِالانْكِسَارِ، عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ لا يُهْزَمُ، اللَّهُ تَعَالَى جَعَلَهُ مَنْصُورًا فِي الْحَرْبِ. بَعْدَمَا عَمِلُوا التَّحْكِيمَ تَوَقَّفُوا عَنِ الْحَرْبِ [قَالَ مُعَاوِيَةُ وَمَنْ مَعَهُ نَحْتَكِمُ إِلَى الْقُرْءَانِ فِيمَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ مَعَكُمْ فَقَبِلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَقْنًا لِدِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَجَعَلَ حَكَمَهُ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ وَأَمَّا حَكَمُ مُعَاوِيَةَ فَكَانَ عَمْرَو بنَ الْعَاصِ فَخَرَجَتْ فِرْقَةٌ مِنْ جَيْشِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا لَهُ كَيْفَ تُحَكِّمُ مَخْلُوقًا وَاللَّهُ يَقُولُ ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ فَكَفَّرُوهُ وَخَرَجُوا عَلَيْهِ وَهُمُ الْخَوَارِجُ فَقَاتَلَهُمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ عَنِ اسْتِدْلالِهِمْ بِالآيَةِ كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ] ثُمَّ قَامَ عَلَيْهِ هَؤُلاءِ الْخَوَارِجُ الَّذِينَ كَانُوا فِي جَيْشِهِ تَمَرَّدُوا عَلَيْهِ فَانْشَغَلَ بِحَرْبِهِمْ ثُمَّ بَعْدَمَا أَبَادَهُمْ أَيْ قَتَلَهُمْ وَهَزَمَهُمْ وَقَبْلَ أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنَ الْعَوْدَةِ لِقِتَالِ مُعَاوِيَةَ أَحَدُهُمْ قَتَلَهُ بِطَرِيقِ الاغْتِيَالِ أَحَدُ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَسَرَهُمْ فِي الْحَرْبِ، كَانَ خَطَبَ امْرَأَةً كَانَ عَلِيٌّ قَتَلَ أَبَاهَا وَأَخَاهَا فِي تِلْكَ الْحَرْبِ لَمَّا خَطَبَ هَذِهِ الْبِنْتَ قَالَتْ لَهُ أَنَا لا أُرِيدُ مِنْكَ مَهْرًا إِلَّا أَنْ تَقْتُلَ عَلِيًّا وَقَالَتْ لا أُرِيدُ مِنْكَ مَهْرًا بَلْ بَدَلَ أَنْ تُعْطِيَنِي مَهْرًا أَنَا أُعْطِيكَ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ. عَلِيٌّ قُتِلَ بِطَرِيقِ الاغْتِيَالِ وَهُوَ خَارِجٌ لِصَلاةِ الصُّبْحِ وَكَذَلِكَ عُثْمَانُ قُتِلَ ظُلْمًا وَهُوَ يَقْرَأُ بِالْمُصْحَفِ مَا دَافَعَ عَنْ نَفْسِهِ وَلا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ يَا مُسْلِمُونَ أَنْقِذُونِي مِنْ هَؤُلاءِ بَلِ اسْتَسْلَمَ حَيْثُ إِنَّهُمْ مُسْلِمُونَ مَا دَافَعَ عَنْ نَفْسِهِ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا طَلَبَهُ مُسْلِمٌ لِيَقْتُلَهُ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَسْلِمَ، يَجُوزُ أَنْ لا يَحْمِلَ السِّلاحَ عَلَى الَّذِي يُرِيدُ قَتْلَهُ إِلَى أَنْ يَقْتُلَهُ ذَاكَ، يَجُوزُ مَا عَلَيْهِ ذَنْبٌ، هَذَا الَّذِي اسْتَسْلَمَ مَا عَلَيْهِ ذَنْبٌ إِنَّمَا الذَّنْبُ عَلَى ذَاكَ وَيَجُوزُ أَنْ يُدَافِعَ عَنْ نَفْسِهِ، لَهُ الاخْتِيَارُ.

أَمَّا الْكَافِرُ إِذَا قَامَ لِيَقْتُلَ مُسْلِمًا فَلا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَسْلِمَ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُدَافِعَ فَإِنِ اسْتَسْلَمَ لِلْكَافِرِ فَعَلَيْهِ ذَنْبٌ، أَمَّا لِلْمُسْلِمِ فَيَجُوزُ أَنْ يُدَافِعَ وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَسْلِمَ وَذَلِكَ اقْتِدَاءً بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنْ خَيْرَ ابْنَيْ ءَادَمَ اهـ [رَوَاهُ ابْنُ

حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ] أَلَيْسَ أَحَدُهُمَا اسْتَسْلَمَ قَالَ ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾ [سُورَةَ الْمَائِدَة/28] اقْتِدَاءً بِذَلِكَ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ إِذَا أَرَادَ مُسْلِمٌ أَنْ يَقْتُلَهُ أَنْ يَسْتَسْلِمَ وَلا يُدَافِعَ عَنْ نَفْسِهِ وَيَجُوزُ أَنْ يُدَافِعَ، إِذَا اعْتَدَى مُسْلِمٌ عَلَى مُسْلِمٍ جَاءَ لِيَقْتُلَهُ يَجُوزُ أَنْ يَحْمِلَ السِّلاحَ وَيُدَافِعَ عَنْ نَفْسِهِ وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَسْلِمَ فَيَقْعُدَ فَيَمُوتَ شَهِيدًا وَإِذَا دَافَعَ عَنْ نَفْسِهِ فَقُتِلَ وَهُوَ يُدَافِعُ عَنْ نَفْسِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ أَيْضًا.

الدَّرْسُ التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ

تَفْسِيرُ حَدِيثٍ أَوَّلُهُ [مَلْعُونٌ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ]

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَقَائِدِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ فَرُوِّينَا بِالإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ فِي صَحِيحِ الإِمَامِ مُسْلِمِ بنِ الْحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَلْعُونٌ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ وَمَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَمَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ وَمَلْعُونٌ مَنْ ءَاوَى مُحْدِثًا اهـ.

وَمَعْنَى مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ الذَّبْحُ تَقَرُّبًا إِلَى غَيْرِ اللَّهِ كَالَّذِينَ يَذْبَحُونَ تَقَرُّبًا إِلَى مُلُوكِ الْجِنِّ لِيَنْفَعُوهُمْ فِي أُمُورِ دُنْيَاهُمْ، فَمَنْ يَذْبَحُ تَقَرُّبًا إِلَى الْجِنِّ ذَبِيحَةً دَجَاجَةً كَانَتْ أَوْ شَاةً أَوْ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مَلْعُونٌ. قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِذَا كَانَ الشَّخْصُ يُرِيدُ أَنْ يَسْكُنَ بَيْتًا جَدِيدًا فَذَبَحَ ذَبِيحَةً لِئَلَّا تُؤْذِيَهُ الْجِنُّ الَّذِينَ هُمْ فِي تِلْكَ الأَرْضِ كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا أَمَّا مَنْ ذَبَحَ ذَبِيحَةً لِيَدْفَعَ اللَّهُ عَنْهُ بِبَرَكَةِ الصَّدَقَةِ أَذَى عُمَّارِ هَذِهِ الأَرْضِ أَيْ سُكَّانِهَا مِنَ الْجِنِّ وَوَزَّعَ لَحْمَهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ أَيْ نَوَى أَنْ يَدْفَعَ اللَّهُ عَنْهُ بِبَرَكَةِ هَذِهِ الذَّبِيحَةِ شَرَّ الْجِنِّ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا.

وَأَمَّا الذَّبَائِحُ الَّتِي تُذْبَحُ بِنِيَّةِ إِظْهَارِ الْفَرَحِ بِمَوْلِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ مَوْلِدِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فَإِنَّهَا قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي يَذْبَحُ لا يَنْوِي بِهَذَا الذَّبْحِ عِبَادَةَ الرَّسُولِ ﷺ وَإِنَّمَا يَنْوِي إِظْهَارَ الْفَرَحِ بِمَوْلِدِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى ءَالِهِ فَهَذَا سُنَّةٌ حَسَنَةٌ.

وَالثَّالِثُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ الَّذِي يُغَيِّرُ مَنَارَ الأَرْضِ أَيْ يُغَيِّرُ حُدُودَ الأَرْضِ بِأَنْ يَسْرِقَ مِنْ أَرْضِ جَارِهِ فَيُدْخِلَ ذَلِكَ فِي أَرْضِهِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا أَوْ يَسْرِقَ مِنَ الْمَمَرِّ الْعَامِّ جُزْءًا فَيُدْخِلَهُ فِي أَرْضِهِ فَهَذَا مَلْعُونٌ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ ﷺ وَمَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ اهـ.

أَمَّا الرَّابِعُ وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ وَمَلْعُونٌ مَنْ ءَاوَى مُحْدِثًا اهـ فَهُوَ الشَّخْصُ الَّذِي يَحُولُ بَيْنَ مُرْتَكِبِ الْجَرِيمَةِ كَقَاتِلِ النَّفْسِ ظُلْمًا أَوْ ءَاخِذِ الْمَالِ ظُلْمًا وَجَبْرُوتِيًّا [أَيْ بِالْقُوَّةِ] وَبَيْنَ مَنْ يَقْتَصُّ مِنْهُ الْقِصَاصَ الشَّرْعِيَّ.

الدَّرْسُ السِّتُّونَ

حُرْمَةُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَالرِّبَا

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِهِ وَصَحْبِهِ الطَّيِّبِينَ وَسَلَّمَ.

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ الْعِبَادَ بِمُقْتَضَى رَحْمَتِهِ وَكَلَّفَهُمْ بِمُقْتَضَى عَدْلِهِ ثُمَّ. إِنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ارْتَضَى لِعِبَادِهِ كُلِّهِمْ دِينًا وَاحِدًا وَلَمْ يَرْتَضِ لَهُمْ دِينًا سِوَاهُ وَهُوَ الإِسْلامُ فَالإِسْلامُ هُوَ دِينُ الْمَلائِكَةِ وَهُوَ دِينُ سَائِرِ الأَنْبِيَاءِ. ثُمَّ. إِنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ شَرَائِعَ الإِسْلامِ مُخْتَلِفَةً عَلَى حَسَبِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ مِنْ غَيْرِ. أَنْ تَخْتَلِفَ الْعَقِيدَةُ وَذَلِكَ لِأَنَّ عَقِيدَةَ الإِسْلامِ لا تَقْتَضِي مَصْلَحَةُ الْخَلْقِ أَنْ تَخْتَلِفَ بِاخْتِلافِ الأُمَمِ فَلَمْ يُنْسَخِ الإِسْلامُ قَطُّ وَلَكِنِ الشَّرَائِعُ الَّتِي هِيَ فُرُوعُ الإِسْلامِ تَقْتَضِي مَصَالِحُ الْخَلْقِ أَنْ تَخْتَلِفَ لِذَلِكَ اخْتَلَفَتْ فَكَانَ فِي شَرْعِ ءَادَمَ مَثَلًا حُكْمٌ لَمْ يَكُنْ فِي مَا سِوَى شَرْعِهِ لِأَنَّ مَصْلَحَةَ الْبَشَرِ كَانَتْ تَقْتَضِي ذَلِكَ الْحُكْمَ وَهُوَ تَزْوِيجُ أَوْلادِ ءَادَمَ الذُّكُورِ بِالإِنَاثِ فَكَانَ يُزَوِّجُ الذَّكَرَ مِنْ هَذَا الْبَطْنِ لِلأُنْثَى مِنَ الْبَطْنِ الثَّانِي وَكَانَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِهِمْ أَنَّ حَوَّاءَ كَانَتْ تَلِدُ فِي كُلِّ بَطْنٍ ذَكَرًا وَأُنْثَى وَكَانَ الزِّنَى فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ نِكَاحَ أُخْتِهِ الَّتِي خَرَجَتْ مِنَ الْبَطْنِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ هَذَا كَانَ الْمُحَرَّمَ عَلَيْهِمْ [أَيْ مَعَ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ بِغَيْرِ. نِكَاحٍ صَحِيحٍ]، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ لَمْ يَحْصُلْ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَوْلادِ ءَادَمَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي هَذَا الْحَرَامِ وَلَمْ تَكُنْ جَرِيمَةُ ابْنِ ءَادَمَ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ نَاشِئَةً مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبِلَ قُرْبَانَ أَحَدِ الأَخَوَيْنِ وَلَمْ يَقْبَلْ قُرْبَانَ الآخَرِ فَأَطْغَاهُ الشَّيْطَانُ وَلِهَذَا أَقْدَمَ عَلَى قَتْلِ أَخِيهِ.

ثُمَّ بَعْدَ ءَادَمَ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى زِوَاجَ الأَخِ مِنْ أُخْتِهِ مُطْلَقًا ثُمَّ لَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ كُلُّ رَسُولٍ يُرْسِلُهُ اللَّهُ. فِي زَمَنٍ يُوحَى إِلَيْهِ بِنَسْخِ بَعْضِ الأَحْكَامِ الَّتِي كَانَتْ فِي شَرْعِ الرَّسُولِ الَّذِي قَبْلَهُ لَيْسَ يَنْسَخُهَا مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِنَّمَا اللَّهُ. تَعَالَى يُوحِي إِلَيْهِ بِنَسْخِ بَعْضِ شَرْعِ الرَّسُولِ الَّذِي قَبْلَهُ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ فِي شَرْعِ التَّوْرَاةِ تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ فِي ءَانٍ وَاحِدٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ جَائِزًا فِي شَرْعِ يَعْقُوبَ إِلَى أَنْ جَاءَ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ. عَلَيْهِ شَرْعًا. فِيهِ نَسْخُ بَعْضِ الأَحْكَامِ الَّتِي كَانَتْ فِي شَرَائِعِ الأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ مَضَوْا قَبْلَهُ، بَلْ كَانَ فِي شَرْعِهِ ﷺ مَا جَاءَ نَاسِخًا بَعْضَ الأَحْكَامِ الَّتِي كَانَتْ مُقَرَّرَةً فِي شَرْعِهِ ﷺ قَبْلَ النَّسْخِ وَذَلِكَ مِثْلُ مَسْأَلَةِ الْمُتْعَةِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ اقْتَضَتِ الْحِكْمَةُ إِبَاحَتَهَا فِي زَمَنٍ، كَانَ أَصْلُ إِبَاحَةِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ لِلْجَرْبِ وَالضَّرُورَةِ، كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَمَا يَكُونُونَ فِي السَّفَرِ لِلْغَزَوَاتِ أَيْ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. تَطُولُ عَلَيْهِمُ الْعُزُوبَةُ فَأَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ أَنْ يَسْتَمْتِعُوا مِنَ النِّسَاءِ تَسْهِيلًا عَلَيْهِمْ وَرَحْمَةً بِهِمْ ثُمَّ نَزَلَ الْوَحْيُ السَّمَاوِيُّ بِتَحْرِيمِهَا فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ ثُمَّ. أُنْزِلَ الْوَحْيُ بِإِبَاحَتِهَا وَذَلِكَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَسَافَةَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ بَعِيدَةٌ فَكَانَ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنْ أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ أَنْ يَسْتَمْتِعُوا مِنَ النِّسَاءِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ. نَسَخَ اللَّهُ. تَعَالَى بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ دُخُولِهِمْ مَكَّةَ إِبَاحَةَ الْمُتْعَةِ فَحَرَّمَهَا تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ [انْظُرْ فَتْحَ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ] فَكَانَ الْوَحْيُ الَّذِي حَرَّمَهَا عَامَ الْفَتْحِ هُوَ ءَاخِرَ مَا نَزَلَ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَرَّمَهَا إِنِّي كُنْتُ قَدْ أَذِنْتُ لَكُمْ بِالاسْتِمْتَاعِ

مِنَ النِّسَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ اهـ [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ بَابُ النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ] وَكَانَ مِنَ السَّبَبِ الْمُقْتَضِي لِإِبَاحَةِ الْمُتْعَةِ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَتِ النِّسَاءُ الْمُسْلِمَاتُ قِلَّةً فَعِنْدَمَا كَثُرَتِ النِّسَاءُ الْمُسْلِمَاتُ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرَبَ دَخَلُوا فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا بَعْدَ الْفَتْحِ لَمْ تَكُنْ بَعْدَ ذَلِكَ ضَرُورَةٌ تَدْعُو إِلَى مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَكَانَ السَّبَبُ الَّذِي أُبِيحَ مِنْ أَجْلِهِ مُتْعَةُ النِّسَاءِ الْمَشَقَّةَ الَّتِي كَانُوا يُقَاسُونَهَا فِي الْحَرْبِ وَقِلَّةَ النِّسَاءِ الْمُسْلِمَاتِ فَلَمَّا زَالَ السَّبَبَانِ لَمْ تَقْتَضِ الْمَصْلَحَةُ إِبَاحَتَهَا ثُمَّ إِنَّ هُنَاكَ سَبَبًا ءَاخَرَ وَهُوَ أَنَّ الْمِيرَاثَ وَالْعِدَّةَ وَأَحْكَامَ الطَّلَاقِ لَمْ تَكُنْ تَرَتَّبَتْ قَبْلَ ذَلِكَ [لَمْ يَكُنْ نَزَلَ حُكْمُهَا قَبْلَ ذَلِكَ] فَلَمَّا تَرَتَّبَتْ هَذِهِ الأَحْكَامُ بِالْوَحْيِ الَّذِي نَزَلَتْ بِهِ لَمْ يَبْقَ دَاعٍ لِضَرُورَةِ إِبَاحَةِ الْمُتْعَةِ.

وَمِمَّا كَانَ حَرَامًا فِي شَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا الرِّبَا فَأَكْلُ الرِّبَا كَانَ حَرَامًا فِي شَرْعِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَثَلًا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْقُرْءَانُ وَالْحَدِيثُ فَأَمَّا الْقُرْءَانُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي حَقِّ الْيَهُودِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ ذَمَّهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِأَكْلِهِمُ الرِّبَا بَعْدَ أَنْ حُرِّمَ عَلَيْهِمْ وَحْيًا، ثُمَّ لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُعِثَ فِي فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ لَمْ يُنْزِلِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى نَبِيِّنَا ﷺ فِي بَدْءِ الْبِعْثَةِ تَحْرِيمَ الرِّبَا إِنَّمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ بِزَمَانٍ فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ يَتَعَاطَوْنَ الرِّبَا قَبْلَ نُزُولِ تَحْرِيمِهِ عَلَى الرَّسُولِ غَيْرَ مُؤَاخَذِينَ، وَإِنَّمَا أَخَّرَ اللَّهُ تَعَالَى تَحْرِيمَ أَكْلِ الرِّبَا فِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى مَا بَعْدَ الْهِجْرَةِ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَتَعَامَلُونَ بِالرِّبَا بِكَثْرَةٍ فَكَانَ مِنَ الْحِكْمَةِ أَلَّا يُعَجَّلَ عَلَيْهِمْ بِتَحْرِيمِ هَذَا الأَمْرِ الْفَاشِي الْمُنْتَشِرِ بَيْنَهُمْ فِي مُعَامَلاتِهِمْ تَرْغِيبًا فِي الدُّخُولِ فِي الإِسْلامِ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْيَهُودَ كَانَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِمْ أَكْلُ الرِّبَا فِي شَرْعِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ فَهُوَ مَا رَوَيْنَاهُ بِالإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ فِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ لا تَقُلْ نَبِيٌّ فَإِنَّهُ لَوْ سَمِعَكَ لَكَانَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ [قَالَ الطِّيبِيُّ هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ السُّرُورِ الْمُضَاعَفِ لِأَنَّهُمْ يُكْنُونَ عَنِ السُّرُورِ بِقُرَّةِ الْعَيْنِ اهـ انْظُرْ قُوتَ الْمُغْتَذِي] فَأَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلاهُ عَنْ تِسْعِ ءَايَاتٍ بَيِّنَاتٍ فَقَالَ لا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا تَسْرِقُوا وَلا تَزْنُوا وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ وَلا تَسْحَرُوا وَلا تَأْكُلُوا الرِّبَا الْحَدِيثَ إِلَى ءَاخِرِهِ [فَقَبَّلُوا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَقَالا نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي قَالُوا إِنَّ دَاوُدَ دَعَا رَبَّهُ أَنْ لا يَزَالَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ وَإِنَّا نَخَافُ إِنْ تَبِعْنَاكَ أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودُ] قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ لا مَصْلَحَةَ لِلْعِبَادِ فِي أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ بِنَسْخِ بَعْضِ شَرْعِهِ وَأَنَّ شَرْعَهُ مُوَافِقٌ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ إِلَى نِهَايَةِ الدُّنْيَا فَلَمْ تَكُنْ لِهَذِهِ الأُمَّةِ حَاجَةٌ إِلَى نَسْخِ مَا تَقَرَّرَ مِنْ شَرْعِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي حَيَاتِهِ وَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ أَنْ يَفْهَمُوهُ وَيُحِلُّوا حَلالَهُ وَيُحَرِّمُوا حَرَامَهُ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ أَيْ أَنَّ قَوَاعِدَ الدِّينِ وَأُصُولَ أَحْكَامِهِ قَدْ تَمَّتْ فَلا حَاجَةَ بِكُمْ إِلَى غَيْرِهَا وَكَانَ نُزُولُ الآيَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَبْلَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَهْرَيْنِ وَشَيْءٍ.

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَثْنَى فِي كِتَابِهِ عَلَى الْعِلْمِ فِي عِدَّةِ ءَايَاتٍ وَحَضَّ عَلَيْهِ وَبَيَّنَ رَسُولُهُ ﷺ جَزَاهُ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِهِ خَيْرَ مَا جَازَى بِهِ نَبِيًّا فَضْلَ الْعِلْمِ وَذَلِكَ أَنَّ عِلْمَ الدِّينِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ سَائِرُ طَوَائِفِ النَّاسِ وَلا يَسْتَغْنِي عَنِ الْعِلْمِ طَبَقَةٌ مِنْ طَبَقَاتِ النَّاسِ فَلِذَلِكَ كَانَتْ [أَيْ حَصَلَتْ وَتَقَرَّرَتْ فَكَانَتْ هُنَا تَامَّةٌ] أَهَمِيَّةُ عِلْمِ الدِّينِ فِي هَذَا الْعَصْرِ الَّذِي طَغَى فِيهِ الْجَهْلُ بِعِلْمِ الْحَلالِ وَالْحَرَامِ عَلَى أَعْمَالِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ وَتَصَرُّفَاتِهِمْ. وَلَمَّا كَانَ عِلْمُ الدِّينِ فِي الْعُصُورِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَعَصْرِ التَّابِعِينَ وَعَصْرِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ وَمَا يَلِي ذَلِكَ أَوْفَرَ بِكَثِيرٍ كَانَتْ حَالُ الْمُسْلِمِينَ أَحْسَنَ بِكَثِيرٍ مِمَّا صِرْنَا إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الْعُصُورِ فَعَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ وَلا تَغُرَّنَّكُمْ دَعْوَى أُنَاسٍ نَبَذُوا الْعِلْمَ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَانْشَغَلُوا بِالطَّرِيقَةِ وَالذِّكْرِ وَالأَوْرَادِ، الذِّكْرُ يَحْتَاجُ إِلَى عِلْمٍ وَكَذَلِكَ الِانْقِطَاعُ لِلتَّعَبُّدِ، وَفَرْقٌ كَبِيرٌ بَيْنَ الْعَابِدِ وَبَيْنَ الْعَالِمِ وَيَكْفِي دَلِيلًا عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَيْنَاهُ فِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَجُلانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالآخَرُ عَالِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ وَإِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ حَتَّى الْحِيتَانَ فِي الْبَحْرِ لَيُصَلُّونَ [أَيْ يَسْتَغْفِرُونَ] عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ اهـ [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ] وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعِلْمَ يُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ فَسَادًا كَبِيرًا وَيُنْجِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْمَهَالِكِ خَلْقًا كَثِيرًا.

وَهَذِهِ الْمُفَاضَلَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هِيَ بَيْنَ عَالِمٍ هُوَ حَقُّ الْعَالِمِ وَبَيْنَ عَابِدٍ هُوَ حَقُّ الْعَابِدِ وَأَمَّا إِذَا خَلا الْعَالِمُ عَنْ حَقِيقَةِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ فَإِنَّهُ لا يَكُونُ لَهُ هَذَا الْفَضْلُ وَكَذَلِكَ الْعَابِدُ إِذَا لَمْ تَكُنْ عِبَادَتُهُ عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَمُوَافَقَةِ الأَحْكَامِ فَإِنَّهَا كَالْعَدَمِ فَالْعَابِدُ الَّذِي ذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ مَنْ كَانَ يَعْرِفُ مَا يُصَحِّحُ بِهِ عِبَادَتَهُ لَيْسَ الَّذِي يَتَعَبَّدُ عَلَى الْخَلَلِ وَلا يَعْرِفُ كَيْفَ تَصِحُّ صَلاتُهُ وَطَهَارَتُهُ فَإِنَّ هَذَا عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ مِنَ الْهَلاكِ. وَمِنْ عِظَمِ فَضْلِ الْعَالِمِ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلامُهُ فِي وَصْفِ عُلَمَاءِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ عُلَمَاءُ حُلَمَاءُ بَرَرَةٌ أَتْقِيَاءُ كَأَنَّهُمْ مِنَ الْفِقْهِ أَنْبِيَاءُ اهـ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ فَهَذَا أَيْضًا يُعْلَمُ بِهِ شَرَفُ الْعِلْمِ وَعُلُوُّ مَنْزِلَتِهِ فَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِلْمُ وَالْعِبَادَةُ فَذَلِكَ مِنْ أَسْمَى الْمَرَاتِبِ.

وَلَمَّا كَانَ الْعِلْمُ يُعْرَفُ بِهِ مَرَاتِبُ الأَعْمَالِ مَا هُوَ الْفَاضِلُ وَمَا هُوَ الأَفْضَلُ وَمَا هُوَ الْمُحَرَّمُ وَمَا هُوَ الْمَكْرُوهُ وَمَا هُوَ مِنَ الْمَعَاصِي فِي مَرْتَبَةِ الْكَبَائِرِ وَمَا هُوَ مِنْهَا فِي مَرْتَبَةِ الصَّغَائِرِ ظَهَرَ وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْعِلْمَ مِنْ أَسْنَى الأَعْمَالِ وَمَا أُنْفِقَتْ فِيهِ نَفَائِسُ الأَوْقَاتِ وَمِنْ أَوْلَى مَا عُلِّقَتْ بِهِ الرَّغَبَاتُ فَعَلَيْكُمْ بِتَحْصِيلِهِ وَلَوِ انْشَغَلْتُمْ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الأَشْيَاءِ الَّتِي تَطْمَعُ إِلَيْهَا النُّفُوسُ فَالْوِلايَةُ حَقُّ الْوِلايَةِ هِيَ الْعِلْمُ مَعَ الْعَمَلِ فَمَنْ قَرَأَ طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ فِي الْعُصُورِ الْمَاضِيَةِ وَعَرَفَ مَنَاقِبَهُمْ عَلِمَ ذَلِكَ حَقَّ الْعِلْمِ هَذَا الْفَقِيهُ الْعَالِمُ الْمُحَدِّثُ أَبُو عَمْرِو بنُ الصَّلاحِ الشَّهْرَزُورِيُّ الدِّمَشْقِيُّ [فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى أَنَّهُ تُوُفِّيَ سَنَةَ 643] مِنْ أَهْلِ الْقَرْنِ السَّابِعِ الْهِجْرِيِّ حُفِرَ عَنْ قَبْرِهِ فِي دِمَشْقَ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً تَقْرِيبًا مِنْ أَجْلِ التَّخْطِيطِ الْهَنْدَسِيِّ لِفَتْحِ شَارِعٍ فَعُثِرَ عَلَى جُثَّتِهِ صَحِيحَةً لَمْ يَبْلَ شَيْءٌ مِنْ جَسَدِهِ وَلا بَلِيَ كَفَنُهُ ثُمَّ نُقِلَ إِلَى حَيِّ الْمَيْدَانِ فِي دِمَشْقَ فَدُفِنَ هُنَاكَ. هَذَا أَبُو عَمْرِو بنُ الصَّلاحِ لَمْ يَكُنْ فِي الشُّهْرَةِ بَيْنَ الأُمَّةِ بِمَثَابَةِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ بَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَؤُلاءِ فَرْقٌ

بَعِيدٌ وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بَيْنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيِّينَ وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ الصِّيتُ الَّذِى يُقَارَنُ بِهِ مَعَ الشَّافِعِيِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ وَلَمْ يَنَلْ هَذِهِ الْمَرْتَبَةَ إِلَّا بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَالِمٌ مِنْ دِمَشْقَ يُسَمَّى أَبَا سُلَيْمَانَ الزَّبِيبِيَّ وَهُوَ حَدَّثَهُ بِذَلِكَ مُوَظَّفُ الأَوْقَافِ عَبْدُ الْمُتَعَالِ وَهُوَ حَدَّثَهُ عَنْ مُشَاهَدَتِهِ.

رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِهِ.

الدَّرْسُ الْحَادِى وَالسِّتُّونَ

كَلامُ اللَّهِ تَعَالَى (1)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَلَمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لا يُشْبِهُ غَيْرَهُ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ بِالدَّلِيلِ الْقُرْءَانِيِّ وَالدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ فَهِمْنَا مِنَ الدَّلِيلَيْنِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُتَكَلِّمٌ بِكَلامٍ لَيْسَ حَادِثًا كَكَلامِ الْخَلْقِ وَلَيْسَ شَيْئًا يَتَخَلَّلُهُ انْقِطَاعٌ بَلْ لا يَتَخَلَّلُهُ انْقِطَاعٌ وَلَيْسَ شَيْئًا يَتَجَدَّدُ مِنْ وَقْتٍ إِلَى وَقْتٍ كَمَا أَنَّ حَيَاتَهُ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ لا يَتَخَلَّلُهَا انْقِطَاعٌ وَتَغَيُّرٌ كَذَلِكَ كَلامُهُ لا يَتَخَلَّلُهُ انْقِطَاعٌ فَهُوَ إِذَنْ لَيْسَ حَرْفًا وَصَوْتًا لَيْسَ لُغَةً لا لُغَةً عَرَبِيَّةً وَلا غَيْرَهَا لِأَنَّ اللُّغَاتِ حَادِثَةٌ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً ثُمَّ أَوْجَدَهَا اللَّهُ خَلَقَهَا اللَّهُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا الْكَلامِ الَّذِى يُنَزِّهُ اللَّهَ تَعَالَى عَنْ أَنْ يَكُونَ كَلامُهُ حَرْفًا وَصَوْتًا مِنَ الْقُرْءَانِ هَذِهِ الآيَةُ فِى سُورَةِ الشُّورَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وَمِنَ الْعَقْلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَلامُهُ حَادِثًا يُوجَدُ شَيْئًا فَشَيْئًا يَسْبِقُ بَعْضُهُ بَعْضًا لَكَانَ كَكَلامِ غَيْرِهِ وَلَوْ كَانَ يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ كَلامُهُ حُرُوفًا وَأَصْوَاتًا يَدْخُلُهُ انْقِطَاعٌ لَجَازَ عَلَى اللَّهِ كُلُّ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ مِنْ عَجْزٍ وَضَعْفٍ وَمَوْتٍ وَطُرُوءِ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ فَبِهَذَيْنِ الدَّلِيلَيْنِ عَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُتَكَلِّمٌ بِكَلامٍ لَيْسَ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ لا يُمْكِنُ أَنْ نَتَصَوَّرَهُ وَنَتَخَيَّلَهُ فِى عُقُولِنَا كَمَا أَنَّنَا لا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَتَصَوَّرَ ذَاتَ اللَّهِ أَىْ حَقِيقَتَهُ فَوَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِأَنَّ اللَّهَ مُتَكَلِّمٌ بِكَلامٍ لا يُشْبِهُ كَلامَنَا.

وَمِنَ الدَّلِيلِ الْقُرْءَانِيِّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ مُتَكَلِّمًا بِحُرُوفٍ وَأَصْوَاتٍ مَا وَرَدَ فِى الْقُرْءَانِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ أَىْ أَنَّهُ يُحَاسِبُ الْخَلْقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِى سَاعَةٍ أَىْ وَقْتٍ قَصِيرٍ.

فِى الْقُرْءَانِ الْكَرِيمِ فِى سُورَةِ الأَنْعَامِ ﴿وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ وَهَذَا يُنَافِى أَنْ يَكُونَ كَلامُهُ حَرْفًا وَصَوْتًا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَلامُهُ حَرْفًا وَصَوْتًا يُحَاسِبُ بِهِ الْخَلْقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى أَبْطَأَ الْحَاسِبِينَ لَيْسَ أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ كَمَا وَرَدَ فِى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْكُمْ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلا تَرْجُمَانٍ وَلا حَاجِبٍ اهـ [رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ] وَبِذَلِكَ الْكَلامِ الَّذِى لَيْسَ حَرْفًا وَلا صَوْتًا وَلَيْسَ حَادِثًا يُبْدَأُ وَيُخْتَمُ يُحَاسِبُهُمْ فَيَفْهَمُونَ عَنْ أَىِّ شَيْءٍ يَسْأَلُهُمْ فَعَلَى هَذَا يَجِبُ تَفْسِيرُ ءَايَةِ ﴿إِنَّمَا

أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ هَذِهِ الآيَةُ فِي سُورَةِ يَس مَعْنَاهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُوجِدُ الشَّيْءَ الَّذِي شَاءَ وُجُودَهُ بِلا مَشَقَّةٍ وَلا تَعَبٍ. لا يَلْحَقُ اللَّهَ تَعَبٌ وَلا مَشَقَّةٌ وَلا يَتَأَخَّرُ مَا شَاءَ أَنْ يُوجَدَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي شَاءَ وُجُودَهُ فِيهِ. هَذَا مَعْنَى الآيَةِ لَيْسَ مَعْنَاهَا أَنَّ اللَّهَ بِعَدَدِ مَخْلُوقَاتِهِ يَقُولُ عِنْدَ كُلِّ مَخْلُوقٍ يَخْلُقُهُ كُنْ كُنْ كُنْ وَإِنَّمَا عَبَّرَ الْقُرْءَانُ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ أَيْ أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ لِأَنَّ كَلِمَةَ كُنْ بِالنِّسْبَةِ لِلإِنْسَانِ أَسْهَلُ شَيْءٍ، الإِنْسَانُ يَلْفِظُ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ بِلا تَعَبٍ حَرْفَانِ كَافٌ وَنُونٌ سَهْلٌ عَلَى الإِنْسَانِ أَيْ كَمَا أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ سَهْلَةٌ عَلَى لِسَانِ الْخَلْقِ فَاللَّهُ تَعَالَى سَهْلٌ عَلَيْهِ خَلْقُ كُلِّ شَيْءٍ، هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتُ كُلُّهَا خَلَقَهَا بِلا مَشَقَّةٍ وَلا تَعَبٍ. ثُمَّ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ اللَّهُ تَعَالَى يَخْلُقُ مَا لا يَدْخُلُ تَحْتَ حِسَابٍ. كُلَّ لَحْظَةٍ كُلَّ يَوْمٍ يُمِيتُ خَلْقًا كَثِيرًا وَيُحْيِي خَلْقًا كَثِيرًا وَيُمْرِضُ خَلْقًا كَثِيرًا وَيُصِحُّ خَلْقًا كَثِيرًا وَكُلَّ يَوْمٍ يُنْزِلُ الْمَطَرَ إِلَى أَرْضٍ، مَا مِنْ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ السَّنَةِ إِلَّا وَيَكُونُ الْمَطَرُ نَازِلًا إِلَى أَرْضٍ بِمَشِيئَتِهِ الأَزَلِيَّةِ وَقُدْرَتِهِ الأَزَلِيَّةِ وَعِلْمِهِ الأَزَلِيِّ يَخْلُقُ هَذَا الْعَالَمَ كُلَّهُ. الآيَةُ الْقُرْءَانِيَّةُ هَكَذَا ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ وَهَذَا مَعْنَاهُ، لَيْسَ مَعْنَاهَا كَمَا يَزْعُمُ الْوَهَّابِيَّةُ وَبَعْضُ الْجُهَّالِ أَنَّ اللَّهَ يَنْطِقُ وَيَلْفِظُ بِكَلِمَةِ كُنْ بِكَافٍ وَنُونٍ بِعَدَدِ مَخْلُوقَاتِهِ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَاتُهُ أَزَلِيٌّ أَبَدِيٌّ وَكَذَلِكَ حَيَاتُهُ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ لا يَتَخَلَّلُهَا انْقِطَاعٌ وَكَذَلِكَ كَلامُهُ وَسَمْعُهُ وَبَصَرُهُ أَيْ سَمْعُهُ لِلأَصْوَاتِ وَرُؤْيَتُهُ لِلْمُبْصَرَاتِ لَيْسَ حَادِثًا يَتَخَلَّلُهُ انْقِطَاعٌ أَوْ زِيَادَةٌ وَنُقْصَانٌ.

أَهَمُّ أُمُورِ الدِّينِ صِحَّةُ الْعَقِيدَةِ فَمَنْ صَحَّتْ عَقِيدَتُهُ إِذَا مَاتَ ثَابِتًا عَلَيْهَا مُتَجَنِّبًا لِلْكُفْرِ الْقَوْلِيِّ وَالْفِعْلِيِّ وَالاعْتِقَادِيِّ لا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ جَنَّةَ اللَّهِ وَلَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ ذُنُوبٌ مِثْلُ الْجِبَالِ أَمَّا مَنْ لَمْ تَصِحَّ عَقِيدَتُهُ فَلا تُقْبَلُ مِنْهُ أَعْمَالُهُ مِنْ صَلاةٍ وَصِيَامٍ وَحَجٍّ وَزَكَاةٍ وَقِرَاءَةِ قُرْءَانٍ وَذِكْرٍ كُلُّ ذَلِكَ لا يُقْبَلُ مِنْهُ. قَالَ الْعُلَمَاءُ لا تُقْبَلُ الْعِبَادَةُ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْمَعْبُودِ [قَالَهُ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ].

ثُمَّ مِنْ عَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُ الذُّنُوبَ لِلْمُسْلِمِ إِنْ شَاءَ وَلَوْ مَاتَ بِلا تَوْبَةٍ، لَوْ مَاتَ وَهُوَ مُنْغَمِرٌ فِي الْمَعَاصِي بِلا تَوْبَةٍ فَمَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ الشَّرْعِ مِنْ أَجْلِ رِشْوَةٍ أَوْ قَرَابَةٍ أَوْ صَدَاقَةٍ لا نَقُولُ فِيهِ كَافِرٌ لا نَقُولُ كَمَا يَقُولُ حِزْبُ الإِخْوَانِ، عِنْدَهُمْ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ رَئِيسُ الْبِلادِ بِغَيْرِ الْقُرْءَانِ وَلَوْ فِي مَسْئَلَةٍ وَاحِدَةٍ كَفَرَ الرَّئِيسُ وَالرَّعِيَّةُ كُلُّهَا كَفَرَتْ إِلَّا مَنْ قَامَ ثَائِرًا عَلَيْهِ. هَذَا بَاطِلٌ. إِنَّمَا يَكْفُرُ مَنْ قَالَ يَجُوزُ الْحُكْمُ بِخِلافِ الشَّرْعِ أَمَّا مَنْ لا يُحِلُّ ذَلِكَ لَكِنْ يَحْكُمُ بِغَيْرِ الشَّرْعِ لا يَكْفُرُ إِنَّمَا هُوَ يَكُونُ عَاصِيًا. هَؤُلاءِ حِزْبُ الإِخْوَانِ الَّذِينَ يَعْتَبِرُونَ الْمُسْلِمِينَ كُفَّارًا لِأَنَّهُمْ يَعِيشُونَ تَحْتَ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ هَؤُلاءِ ظَهَرُوا فِي مِصْرَ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً [أَيْ مِنْ زَمَنِ إِلْقَاءِ هَذَا الدَّرْسِ] وَقَبْلَهُمْ قَبْلَ أَلْفِ سَنَةٍ ظَهَرَتْ فِرْقَةٌ تَقُولُ كَمَا يَقُولُ هَؤُلاءِ إِنَّ الْمَلِكَ إِذَا حَكَمَ بِغَيْرِ حُكْمِ الشَّرْعِ كَفَرَ وَإِنَّ الرَّعِيَّةَ كَفَرُوا ثُمَّ انْقَرَضَتْ هَذِهِ الْفِرْقَةُ ثُمَّ جَاءَ سَيِّد قُطُب مُنْذُ نَحْوِ سِتِّينَ سَنَةً فَعَمِلَ هَذَا الدِّينَ. الآنَ لَهُ أَتْبَاعٌ هُنَا [أَيْ فِي الْجُمْهُورِيَّةِ اللُّبْنَانِيَّةِ] وَفِي كُلِّ أُورُوبَا وَفِي أَمْرِيكَا وَفِي الْبِلادِ الْعَرَبِيَّةِ لَهُمْ وُجُودٌ مِنْهُمْ هَؤُلاءِ الَّذِينَ كَانُوا فِي الْجَزَائِرِ يُقَتِّلُونَ الأَطْفَالَ وَالنِّسَاءَ وَالرِّجَالَ الْكِبَارَ نَحْنُ نُكَفِّرُهُمْ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ قَتْلَ غَيْرِهِمْ جَائِزٌ مَا فِيهِ مَعْصِيَةٌ [أَيْ يَعْتَقِدُونَ جَوَازَ قَتْلِ كُلِّ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْبَشَرِ الْبَالِغِينَ اعْتِمَادًا عَلَى

تَكْفِيرِهِمْ لَهُمْ لِأَنَّهُمْ يَعِيشُونَ تَحْتَ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بِغَيْرِ الشَّرْعِ] بَلْ يَعْتَبِرُونَهُ ثَوَابًا يَعْتَبِرُونَ قَتْلَ غَيْرِهِمْ ثَوَابًا لا يَعْتَبِرُونَهُ حَرَامًا أَمَّا لَوْ كَانُوا يَعْتَبِرُونَهُ حَرَامًا لَمَا كَفَرُوا. الْمُسْلِمُ إِذَا قَتَلَ مُسْلِمًا ظُلْمًا لا يَكْفُرُ إِنَّمَا إِذَا اسْتَحَلَّ قَتْلَ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَيَكْفُرُ عِنْدَ ذَلِكَ أَمَّا إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمَ ظُلْمًا فَيَكُونُ ارْتَكَبَ أَعْظَمَ ذَنْبٍ بَعْدَ الْكُفْرِ وَلا يَكْفُرُ بِذَلِكَ.

ثُمَّ مِنْ أَهَمِّ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ أَىْ مِنْ أَهَمِّ مَسَائِلِ التَّوْحِيدِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ اعْتِقَادُ أَنَّهُ لا يَخْلُقُ أَحَدٌ شَيْئًا إِلَّا اللَّهُ. اللَّهُ تَعَالَى هُوَ خَالِقُ حَرَكَاتِ الْعِبَادِ وَنُطْقِهِمْ وَنَظَرِهِمْ وَحَرَكَاتِهِمْ وَسَكَنَاتِهِمْ كُلُّ هَذَا اللَّهُ هُوَ يَخْلُقُهُ لَيْسَ الْعِبَادُ يَخْلُقُونَ، الْعِبَادُ يَفْعَلُونَ يُقَالُ يَفْعَلُونَ لا يُقَالُ يَخْلُقُونَ. اللَّهُ يَخْلُقُ وَالْعَبْدُ يَفْعَلُ. مَنْ مَشَى عَمْدًا إِلَى مَكَانٍ أَوْ تَكَلَّمَ عَمْدًا أَوْ مَدَّ يَدَهُ إِلَى شَىْءٍ عَمْدًا فَاللَّهُ هُوَ الَّذِى خَلَقَ هَذِهِ الْحَرَكَاتِ لَيْسَ الْعَبْدُ يَخْلُقُهَا. هَذَا الْقَدْرُ هُوَ أَهَمُّ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ.

الدَّرْسُ الثَّانِى وَالسِّتُّونَ

كَلامُ اللَّهِ تَعَالَى (2)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَفِى كِتَابِ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ لِلْبَيْهَقِيِّ قَالَ الْبُخَارِىُّ حَرَكَاتُهُمْ وَأَصْوَاتُهُمْ وَأَكْسَابُهُمْ وَكِتَابَتُهُمْ مَخْلُوقَةٌ فَأَمَّا الْقُرْءَانُ الْمُبَيَّنُ الْمُثْبَتُ فِى الْمَصَاحِفِ الْمَسْطُورُ فِى الْكُتُبِ وَالْمَوْعِىُّ فِى الْقُلُوبِ فَهُوَ كَلامُ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ بِخَلْقٍ اهـ [ذَكَرَهُ الْبُخَارِىُّ فِى كِتَابِ خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ].

لا شَكَّ الْحَرْفُ وَالصَّوْتُ مَعْنًى مِنْ مَعَانِى الْبَشَرِ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ فَلا يَجُوزُ عَقْلًا وَلا شَرْعًا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يَتَكَلَّمُ بِحُرُوفٍ وَأَصْوَاتٍ إِمَّا بِلُغَةِ الْعَرَبِ وَإِمَّا بِلُغَةٍ غَيْرِهَا كَالسُّرْيَانِيَّةِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ مِثْلَنَا. الإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِىُّ يَقُولُ وَمَنْ وَصَفَ اللَّهَ بِمَعْنًى مِنْ مَعَانِى الْبَشَرِ فَقَدْ كَفَرَ اهـ وَهُوَ قَالَ هَذَا بَيَانًا لِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنَ السَّلَفِ وَهُوَ مِنَ السَّلَفِ لَيْسَ رَأْيَهُ الْخَاصَّ. ثُمَّ عِبَارَةُ الْبُخَارِيِّ هَذِهِ كَثِيرٌ مِنَ الأَشَاعِرَةِ وَالْمَاتُرِيدِيَّةِ يَذْكُرُونَهَا فِى كُتُبِهِمْ وَلَيْسَ مُرَادُهُمْ أَنَّ صِفَةَ اللَّهِ الَّتِى هِىَ صِفَةُ الْكَلامِ الذَّاتِيَّةُ تَحُلُّ فِى قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ فِى أَسْطُرِ الْمَصَاحِفِ لِأَنَّ انْتِقَالَ الصِّفَةِ عَنِ الْمَوْصُوفِ لا يُعْقَلُ لا يَصِحُّ عَقْلًا وَلا سِيَّمَا صِفَةُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الأَزَلِيِّ الأَبَدِيِّ لِأَنَّ صِفَاتِهِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ أَزَلِيَّةً أَبَدِيَّةً بِأَزَلِيَّةِ الذَّاتِ وَأَبَدِيَّتِهِ. وَهُنَاكَ مَا يُقَرِّبُ هَذَا لِلْفَهْمِ وَهُوَ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا كَتَبَ لَفْظَ الْجَلالَةِ اللَّهِ وَقِيلَ مَا هَذَا يُقَالُ اللَّهُ وَلا يَفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ ذَاتَ اللَّهِ الْمُقَدَّسَ هُوَ هَذِهِ الأَحْرُفُ أَشْكَالُ الْحُرُوفِ الأَلِفِ وَاللَّامِ وَالأَلِفِ اللَّيِّنَةِ الَّتِى تُلْفَظُ وَلا تُكْتَبُ وَالْهَاءِ إِنَّمَا الَّذِى يُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ هَذِهِ الأَشْكَالَ عِبَارَةٌ عَنِ الذَّاتِ الْمُقَدَّسِ. أَمَّا الَّذِى يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ كَمَا نَحْنُ نَتَكَلَّمُ يَأْتِى أَوَّلًا بِالْبَاءِ ثُمَّ السِّينِ ثُمَّ الْمِيمِ إِلَى ءَاخِرِ حُرُوفِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا يَلْزَمُ مِنْهُ حُدُوثُ الذَّاتِ لِأَنَّ مَا يَقُومُ بِهِ صِفَةٌ حَادِثَةٌ فَهُوَ حَادِثٌ.

وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ التَّنْزِيهِ الَّذِى يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِى سُورَةِ الشُّورَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾. هَذِهِ الْجُمْلَةُ مَعَ وَجَازَتِهَا وَقِلَّةِ حُرُوفِهَا فِيهَا التَّنْزِيهُ الْكُلِّيُّ لِلَّهِ تَعَالَى، كَأَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ هِيَ تَفَاصِيلُ مَا يَذْكُرُهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ ذَا لَوْنٍ لَيْسَ ذَا حَدٍّ وَمِسَاحَةٍ لَيْسَ ذَا تَطَوُّرٍ لَيْسَ ذَا انْفِعَالٍ لَيْسَ ذَا تَأَثُّرٍ إِلَى ءَاخِرِ مَا هُنَالِكَ مِنْ أَمْثِلَةِ التَّنْزِيهِ. وَهَذَا مَا أَطْبَقَ عَلَيْهِ الْمَاتُرِيدِيَّةُ وَالأَشَاعِرَةُ وَهُمَا أَهْلُ السُّنَّةِ لِأَنَّ الإِمَامَ أَبَا مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيدِىَّ وَأَبَا الْحَسَنِ الأَشْعَرِىَّ إِنَّمَا شُهِرَا بِالانْتِسَابِ إِلَيْهِمَا لِأَنَّهُمَا قَرَّرَا عَقَائِدَ أَهْلِ السُّنَّةِ بِالْبَرَاهِينِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ مَعَ رَدِّ شُبَهِ الْمُخَالِفِينَ وَتَشْكِيكَاتِهِمْ مِنْ مُعْتَزِلَةٍ وَمُشَبِّهَةٍ وَمَنْ شَابَهَهُمْ.

وَقَدْ أَلَّفَ ابْنُ مَكِّيٍّ قَصِيدَةً لِصَلاحِ الدِّينِ الأَيُّوبِيِّ فَسُمِّيَتِ الْقَصِيدَةَ الصَّلاحِيَّةَ يُصَرِّحُ فِيهَا مُؤَلِّفُهَا بِأَنَّ كَلامَ اللَّهِ الذَّاتِيَّ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَصْوَاتًا وَحُرُوفًا. ثُمَّ صَلاحُ الدِّينِ قَرَّرَ تَدْرِيسَهَا لِلْكِبَارِ وَالصِّغَارِ. هُوَ صَلاحُ الدِّينِ كَانَ عَالِمًا لَهُ إِلْمَامٌ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ كَانَ يَحْضُرُ مَجَالِسَ عِلْمِ الْحَدِيثِ الَّتِي تُرْوَى فِيهَا الأَحَادِيثُ بِالأَسَانِيدِ وَحَفِظَ الْقُرْءَانَ الْكَرِيمَ وَحَفِظَ التَّنْبِيهَ فِى الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ وَحَفِظَ كِتَابَ الْحَمَاسَةِ.

أَمَّا أُنَاسٌ مِنَ الْحَنَابِلَةِ فَقَدْ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ قَدِيمٍ أَزَلِيٍّ أَبَدِيٍّ وَهَذَا أَمْرٌ غَيْرُ مَعْقُولٍ.

وَكُلُّ مَا يُوهِمُ خِلافَ هَذَا أَىْ يُوهِمُ أَنَّ كَلامَ اللَّهِ الذَّاتِيَّ الأَزَلِيَّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَصْوَاتًا وَحُرُوفًا مِنَ النُّصُوصِ فَهُوَ يُؤَوَّلُ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْكَلامُ اللَّفْظِيُّ الْمُنَزَّلُ الَّذِى هُوَ بِلُغَةٍ عَرَبِيَّةٍ كَالْقُرْءَانِ أَوْ لُغَةٍ سُرْيَانِيَّةٍ كَالإِنْجِيلِ أَوْ لُغَةٍ عِبْرَانِيَّةٍ كَالتَّوْرَاةِ.

وَالْكَلامُ الْمُنَزَّلُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ كَلامُ اللَّهِ، اللَّفْظُ الْمُنَزَّلُ يُسَمَّى كَذَلِكَ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ كَلامِ اللَّهِ الذَّاتِيِّ. الْكَلامُ الذَّاتِيُّ يُقَالُ لَهُ كَلامُ اللَّهِ وَهَذَا اللَّفْظُ الْمُنَزَّلُ يُقَالُ لَهُ كَلامُ اللَّهِ. وَمَا رُوِىَ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ لَفْظِى بِالْقُرْءَانِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ جَهْمِيٌّ مَا ثَبَتَ لَكِنْ أَحْمَدُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ لَفْظِى بِالْقُرْءَانِ مَخْلُوقٌ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ لَفْظِى بِالْقُرْءَانِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الاِعْتِقَادَ الَّذِى وَقَرَ فِى قَلْبِهِ هُوَ أَنَّ كَلامَ اللَّهِ الذَّاتِيَّ لَيْسَ حَرْفًا وَلا صَوْتًا. وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَطَرَّقُ أَفْهَامَ بَعْضِ النَّاسِ مِنْ عِبَارَةِ لَفْظِى بِالْقُرْءَانِ مَخْلُوقٌ إِلَى أَنَّ الْقُرْءَانَ مَخْلُوقٌ مُطْلَقًا وَهَذَا هُوَ الْمَحْظُورُ وَإِلَّا فَأَىُّ عَاقِلٍ يَشُكُّ بِأَنَّ قَوْلَ الرَّجُلِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِلَى الأَخِيرِ أَىُّ عَاقِلٍ يَشُكُّ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ، لَفْظُ الشَّخْصِ بِالْقُرْءَانِ مَنْ يَشُكُّ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ، أَلَيْسَ هُوَ الشَّخْصُ الْقَارِئُ مَخْلُوقًا ثُمَّ قِرَاءَتُهُ حَادِثَةٌ كَانَتْ بَعْدَ عَدَمٍ ثُمَّ تَنْقَضِى، مَنْ يَشُكُّ أَنَّ هَذَا مَخْلُوقٌ، فَأَحْمَدُ لا يَنْزِلُ فِى قِلَّةِ الْعَقْلِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ. أَحْمَدُ أَصْبَلًا لا يُنْكِرُ هَذَا الْكَلامَ لِمَعْنَاهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسُدَّ التَّطَرُّقَ إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْءَانِ.

وَمَعْنَى عِبَارَةِ الطَّحَاوِيِّ مِنْهُ بَدَا بِلا كَيْفِيَّةٍ قَوْلًا اهـ أَىْ بِاعْتِبَارِ تَكَلُّمِ اللَّهِ بِهِ أَىْ بِالْقُرْءَانِ لَيْسَ حَرْفًا وَلا صَوْتًا وَلا فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ. لَوْ كَانَ كَلامُهُ تَعَالَى بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ كَلَفْظِ جِبْرِيلَ وَسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ مَا احْتَاجَ إِلَى أَنْ يَقُولُ بِلا كَيْفِيَّةٍ، فَلْيُفَسِّرُوا أَيِ الْمُشَبِّهَةُ مَعْنَى بِلا كَيْفِيَّةٍ لِأَنَّ اللَّفْظَ لا يُشَكُّ أَنَّ لَهُ كَيْفِيَّةً وَإِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ مِنْهُ بَدَا بِلا كَيْفِيَّةٍ قَوْلًا أَىْ بِاعْتِبَارِ تَكَلُّمِ اللَّهِ بِهِ

[أَىْ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ صِفَةَ اللَّهِ تَعَالَى] أَىْ بِالْقُرْءَانِ لَيْسَ حَرْفًا وَلا صَوْتًا وَلا فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ. ثُمَّ قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ كَلامُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْحَقِيقَةِ مَعْنَاهُ الْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ حَقِيقَةٌ لُغَوِيَّةٌ وَحَقِيقَةٌ عَقْلِيَّةٌ وَحَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ.

وَمَا رُوِىَ عَنْ أَحْمَدَ الْقُرْءَانُ حَيْثُ يُصْرَفُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ اهـ مَعْنَاهُ لا يُعَبَّرُ عَنْهُ بِمَخْلُوقٍ وَلَوِ اعْتَقَدَ الْمُعْتَقِدُ أَنَّ اللَّفْظَ الْمُنَزَّلَ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ وَلَكِنَّهُمْ يَتَحَاشَوْنَ النُّطْقَ بِعِبَارَةِ الْقُرْءَانُ مَخْلُوقٌ لِأَنَّهُ يُخْشَى أَنْ يُوهِمَ أَنَّهُ يُرِيدُ الْكَلامَ الذَّاتِيَّ.

لَوْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى يَقْرَأُ الْقُرْءَانَ كَمَا يَقْرَأُهُ سَيِّدُنَا جِبْرِيلُ وَسَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ لَمْ يَكُنْ مَعْنَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِى سُورَةِ الْقِيَامَةِ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ﴾ لِأَنَّهُ لا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهَا أَنَّ اللَّهَ يَقْرَأُ الْقُرْءَانَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا يَقْرَأُ الأُسْتَاذُ عَلَى تِلْمِيذِهِ، يُسْمِعُهُ الْحُرُوفَ عَلَى تَعَاقُبٍ، يَبْدَأُ بِشَىْءٍ ثُمَّ يَنْقَضِى ثُمَّ يَبْدَأُ بِشَىْءٍ ثُمَّ يَنْقَضِى إِلَى الأَخِيرِ. وَإِنَّمَا مَعْنَى ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ﴾ أَىْ إِذَا قَرَأَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْكَ بِأَمْرِنَا.

وَمَعْنَى ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [سُورَةَ يَس] أَحَدُ أَمْرَيْنِ الأَوَّلُ أَنَّهُ إِذَا شِئْنَا وُجُودَ شَىْءٍ يَكُونُ بِلا كُلْفَةٍ وَلا مَشَقَّةٍ عَلَيْنَا، وَلَفْظُ كُنْ خَفِيفٌ عَلَى لِسَانِ الْعَبْدِ فَعَبَّرَ اللَّهُ تَعَالَى فِى الْقُرْءَانِ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ لِلدِّلالَةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُوجِدُ مُرَادَاتِهِ بِلا كُلْفَةٍ وَلا مَشَقَّةٍ لِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مَا فِيهَا كُلْفَةٌ وَمَشَقَّةٌ عَلَى الْعِبَادِ إِذَا نَطَقُوا بِهَا. وَالْمَعْنَى الثَّانِى أَنَّ كُنْ عِبَارَةٌ عَنِ الْحُكْمِ الأَزَلِيِّ بِوُجُودِ الشَّىْءِ يُقَالُ لَهُ الْحُكْمُ التَّكْوِينِيُّ [أَىْ أَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ الْخَلْقَ بِالْحُكْمِ الأَزَلِيِّ بِوُجُودِهِ أَىْ أَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ الْعَالَمَ بِحُكْمِهِ الأَزَلِيِّ وَالْحُكْمُ كَلامٌ أَزَلِيٌّ فِى حَقِّ اللَّهِ لَيْسَ كَلامًا مُرَكَّبًا مِنْ حُرُوفٍ وَأَصْوَاتٍ].

هُوَ بَعْضُ النَّاسِ يُؤَثِّرُ عَلَيْهِمْ عِنْدَمَا يَرَوْنَ أَنَّ فُلانًا قَالَ يَتَكَلَّمُ مَتَى شَاءَ وَكَيْفَمَا شَاءَ كَمَا يُرْوَى عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ فَيَقْصُرُ فَهْمُهُ عَنْ إِدْرَاكِ الْمَقْصُودِ فَيُفَسِّرُ هَذِهِ الْعِبَارَةَ بِأَنَّ اللَّهَ يَنْطِقُ يَتَكَلَّمُ بِكَلامِهِ الذَّاتِيِّ يَبْدَأُ بِهِ ثُمَّ يَخْتِمُ ثُمَّ يَبْدَأُ بِهِ ثُمَّ يَخْتِمُ كَمَا يَفْعَلُ الْبَشَرُ، وَهَذَا عَيْنُ التَّشْبِيهِ. وَإِنَّمَا مَعْنَى يَتَكَلَّمُ مَتَى شَاءَ وَكَيْفَمَا شَاءَ أَىْ بِاللَّفْظِ الْمُنَزَّلِ، مَعْنَاهُ يُنْزِلُ اللَّفْظَ الَّذِى هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كَلامِهِ الذَّاتِيِّ.

الَّذِى رَزَقَهُ اللَّهُ الْفَهْمَ الصَّحِيحَ يَكْتَفِى بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ﴾ لِأَنَّ هَذَا تَنْزِيهٌ مُطْلَقٌ. كَذَلِكَ الَّذِى يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَكَلَّمَ تَكَلُّمًا ذَاتِيًّا بِالْعَرَبِيَّةِ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَرَبِيَّ اللُّغَةِ، وَالْعَرَبِيَّةُ حَادِثَةٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ هُوَ ذَاتُهُ تَكَلَّمَ تَكَلُّمًا ذَاتِيًّا بِالسُّرْيَانِيَّةِ يَكُونُ جَعَلَ اللَّهَ سُرْيَانِيَّ اللُّغَةِ، وَكَذَلِكَ الْعِبْرَانِيَّةُ. هَذَا الاِعْتِقَادُ ضَلالٌ. جَعَلُوا اللَّهَ سُرْيَانِيًّا وَعَرَبِيًّا وَعِبْرَانِيًّا. مَا هَذَا. أَلَيْسَ هَذَا دَلِيلَ الْحُدُوثِ.

الْفِهْرِسُ الْعَامُّ

الدَّرْسُ الأَوَّلُ عِلْمُ الدِّينِ الضَّرُورِيُّ

الدَّرْسُ الثَّانِي اتِّفَاقُ الصَّحَابَةِ فِي الْعَقِيدَةِ

الدَّرْسُ الثَّالِثُ الثَّبَاتُ عَلَى عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مَعَ ذِكْرِهَا

الدَّرْسُ الرَّابِعُ الْحَثُّ عَلَى طَلَبِ عِلْمِ أَهْلِ السُّنَّةِ

الدَّرْسُ الْخَامِسُ أَأَوْلِيَاءُ اللَّهِ تَعَالَى

الدَّرْسُ السَّادِسُ تَفْسِيرُ حَدِيثِ بَدَأَ الدِّينُ غَرِيبًا

الدَّرْسُ السَّابِعُ اللَّهُ تَعَالَى لا يُوصَفُ بِالْحَدِّ

الدَّرْسُ الثَّامِنُ تَقْدِيمُ تَعَلُّمِ الْعِلْمِ عَلَى الْعَمَلِ

الدَّرْسُ التَّاسِعُ حُسْنُ الْخُلُقِ وَتَقْسِيمُ الْبِدْعَةِ

الدَّرْسُ الْعَاشِرُ حَقُّ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَحَقُّ الْوَالِدَيْنِ

الدَّرْسُ الْحَادِي عَشَرَ التَّوَاضُعُ

الدَّرْسُ الثَّانِي عَشَرَ حُكْمُ مَسَبَّةِ الْمُسْلِمِ

الدَّرْسُ الثَّالِثَ عَشَرَ الْوُضُوءُ الْمُوَافِقُ لِطَرِيقِ النَّبِيِّ وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الْوَسْوَسَةِ فِيهِ وَفِي الصَّلاةِ

الدَّرْسُ الرَّابِعَ عَشَرَ أَهْلُ السُّنَّةِ لا يَخْتَلِفُونَ فِي أُصُولِ الْعَقِيدَةِ وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الْفِرَقِ الثَّلاثِ الَّتِي خَالَفَتْهُمْ

الدَّرْسُ الْخَامِسَ عَشَرَ شَرْحُ حَدِيثِ إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ كُلَّ جَعْظَرِيٍّ

الدَّرْسُ السَّادِسَ عَشَرَ فَضْلُ التَّقْوَى وَالْعِلْمِ

الدَّرْسُ السَّابِعَ عَشَرَ رُؤْيَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَنَامِ وَعِنْدَ الْمَوْتِ

الدَّرْسُ الثَّامِنَ عَشَرَ حِفْظُ اللِّسَانِ وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الرِّدَّةِ

الدَّرْسُ التَّاسِعَ عَشَرَ الْهَمُّ وَالْعَزْمُ

الدَّرْسُ الْعِشْرُونَ الْعَالَمُ حَجْمٌ وَعَرَضٌ

الدَّرْسُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ الصِّفَاتُ الْوَاجِبَةُ لِلَّهِ تَعَالَى

الدَّرْسُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ الصُّوفِيَّةُ الْحَقَّةُ عَلَى عَقِيدَةِ التَّنْزِيهِ

الدَّرْسُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ الْمَشَايِخُ غَيْرُ مَعْصُومِينَ

الدَّرْسُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ الْكَلامُ فِي الْمُعْتَزِلَةِ وَالْمُشَبِّهَةِ

الدَّرْسُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ حُرْمَةُ الْكِبْرِ وَالْحَضِّ عَلَى التَّوَاضُعِ

الدَّرْسُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ الْجَنَّةُ دَارُ السَّلامِ

الدَّرْسُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ الصَّبْرُ عَلَى الْمَصَائِبِ

الدَّرْسُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ الشَّفَاعَةُ

الدَّرْسُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ الْحَجُّ

الدَّرْسُ الثَّلاثُونَ جَوَازُ الرُّقْيَةِ وَالتَّوَسُّلِ بِالصَّالِحِينَ

الدَّرْسُ الْوَاحِدُ وَالثَّلاثُونَ التَّفَكُّرُ فِي مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ وَبَيَانُ سُوءِ فَهْمِ الْوَهَّابِيَّةِ

الدَّرْسُ الثَّانِي وَالثَّلاثُونَ التَّحْذِيرُ مِنِ انْتِقَاصِ الرَّسُولِ ﷺ وَالرَّدُّ عَلَى بَعْضِ شُبُهَاتِ الْمَلاحِدَةِ وَأَنَّهُ لا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ

الدَّرْسُ الثَّالِثُ وَالثَّلاثُونَ الْبَغْيُ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ

الدَّرْسُ الرَّابِعُ وَالثَّلاثُونَ الأَشَاعِرَةُ وَالْمَاتُرِيدِيَّةُ عَلَى عَقِيدَةِ السَّلَفِ

الدَّرْسُ الْخَامِسُ وَالثَّلاثُونَ أَقْسَامُ الْمُعَذَّبِينَ فِي النَّارِ

الدَّرْسُ السَّادِسُ وَالثَّلاثُونَ الأَسْبَابُ لا تَخْلُقُ الْمُسَبَّبَاتِ

الدَّرْسُ السَّابِعُ وَالثَّلاثُونَ تَفْسِيرُ حَدِيثِ إِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ

الدَّرْسُ الثَّامِنُ وَالثَّلاثُونَ الأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ بَعْدَ الْمَوْتِ

الدَّرْسُ التَّاسِعُ وَالثَّلاثُونَ التَّحْذِيرُ مِنَ الْفِرَقِ الثَّلاثِ

الدَّرْسُ الأَرْبَعُونَ بَيَانُ حُرْمَةِ الرِّبَا

الدَّرْسُ الْحَادِي وَالأَرْبَعُونَ حُرْمَةُ الْمَنِّ بِالصَّدَقَةِ وَالْحَلِفِ كَذِبًا

الدَّرْسُ الثَّانِي وَالأَرْبَعُونَ التَّحْذِيرُ مِنْ مُعَادَاةِ الأَوْلِيَاءِ

الدَّرْسُ الثَّالِثُ وَالأَرْبَعُونَ تَمْيِيزُ الْخُلْطَةِ الْمُحَرَّمَةِ لِلرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ مِنْ غَيْرِهَا

الدَّرْسُ الرَّابِعُ وَالأَرْبَعُونَ الْكَلامُ عَنْ بَعْضِ الْكَبَائِرِ

الدَّرْسُ الْخَامِسُ وَالأَرْبَعُونَ بَيَانُ التَّفْصِيلِ فِي الْبِدْعَةِ (1)

الدَّرْسُ السَّادِسُ وَالأَرْبَعُونَ بَيَانُ التَّفْصِيلِ فِي الْبِدْعَةِ (2)

الدَّرْسُ السَّابِعُ وَالأَرْبَعُونَ الْبِدْعَةُ الْحَسَنَةُ وَالطُّرُقُ الصُّوفِيَّةُ

الدَّرْسُ الثَّامِنُ وَالأَرْبَعُونَ أَحْكَامُ صِيَامِ رَمَضَانَ

الدَّرْسُ التَّاسِعُ وَالأَرْبَعُونَ أَحْكَامُ النِّكَاحِ

الدَّرْسُ الْخَمْسُونَ كَيْفِيَّةُ التَّذْكِيَةِ وَحُرْمَةُ أَكْلِ الْمَيْتَةِ (1)

الدَّرْسُ الْحَادِى وَالْخَمْسُونَ كَيْفِيَّةُ التَّذْكِيَةِ وَحُرْمَةُ أَكْلِ الْمَيْتَةِ (2)
الدَّرْسُ الثَّانِى وَالْخَمْسُونَ إِتْبَاعُ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ
الدَّرْسُ الثَّالِثُ وَالْخَمْسُونَ حَالُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَالْعَقِيدَةُ الْمُنْجِيَةُ
الدَّرْسُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ شَرْحُ حَدِيثِ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ
الدَّرْسُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ بَيَانُ قَدْرِ الصَّلاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَتَفْسِيرُ ذِكْرِ اللَّهِ فِى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ
الدَّرْسُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ حُسْنُ الْخُلُقِ وَطُولُ الصَّمْتِ
الدَّرْسُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ فَضْلُ السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ وَاتِّفَاقُهُمْ فِى الْعَقِيدَةِ
الدَّرْسُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ الصَّوَابُ فِى مَنْ قَاتَلَهُمْ سَيِّدُنَا عَلِيُّ بنُ أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ
الدَّرْسُ التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ تَفْسِيرُ حَدِيثِ أَوَّلُهُ [مَلْعُونٌ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ]
الدَّرْسُ السِّتُّونَ حُرْمَةُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَالرِّبَا
الدَّرْسُ الْحَادِى وَالسِّتُّونَ كَلامُ اللَّهِ تَعَالَى (1)
الدَّرْسُ الثَّانِى وَالسِّتُّونَ كَلامُ اللَّهِ تَعَالَى (2)